سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٧٠)

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح

بلوغ المرام

كتاب الجامع

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الخامس عشر

(الأخير)

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

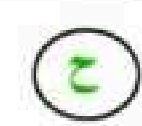
مدار الوطن للنشر

فَتْحُ ذِي الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ

بِشَرْحِ

بُلُوغِ المَرَامِ

كتاب الجامع



مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية . ١٤٣٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن عثيمين، محمد بن صالح

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: المجلد الخامس عشر ./ محمد بن صالح بن عثيمين - الرياض، ١٤٣٥هـ

٦٣٧ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٧٠)

ردمك: ٢ - ٨٢ - ٨٠٣٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١-الحديث - أحكام ٢-الحديث - شرح أ - العنوان ب - السلسلة

ديوي ٢٣٧.٠٣ ١٤٣٥/٥٥٨٣

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٥٥٨٣

ردمك: ٢-٨٢-٨٠٣٦-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة ٥١٩١١ ص. ب ١٩٢٩

هاتف ٠١٦٣٦٤٢١٠٧ فاكس ٠١٦٣٦٤٢٠٠٩ جوال ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.binothimeen.com

E.mail: info@binothimeen.com



الرياض - الروضة - مخرج ١١
شارع أبي سعيد الخدري
متفرع من شارع خالد بن الوليد

هاتف: ٠١١٢٣١٣٠١٨ / ٣ خطوط - ٠١١٤٧٩٢٠٤٢

فاكس ٠١١٢٣٢٢٠٩٦ - ٠١١٤٧٢٣٩٤١

www.madaralwatan.com
pop@madaralwatan.com
madaralwatan@hotmail.com

فرع السويدي / هاتف: ٠١١٤٢٦٧١٧٧ فاكس: ٠١١٤٢٦٧٣٧٧

مندوب الرياض ٠٥٠٣٢٦٩٣١٦ مندوب الغربية ٠٥٠٤١٤٣١٩٨ مندوب الشرقية والدمام ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨

مندوب الجنوبية ٠٥٠٣١٩٣٢٦٩ مندوب الشمالية والقصيم ٠٥٠٤١٣٠٧٢٨

مسؤول التوزيع الخيري ٠٥٠٣١٩٣٢٦٩ - ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤ لطلبات الجهات الحكومية ٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٧٠)

فَتْحُ ذِي الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ

بشَرْح

بُلُوغِ المَرَامِ

كتاب الجامع

لِفَضِيلَة الشّيخ العَلاَّمَة

محمّد بن صالح العثيمين

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

المجلد الخامس عشر

(الأخير)

طُبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين الخيريّة

مَدَارُ الوَطَنِ لِلنَّشْرِ


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجـــامع

١ -باب الأدب

قال المؤلِّف -رحمه الله-[1]: «كتاب الجامع»؛ فختم المؤلف -رحمه الله- كتابَه (بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، أي: أدلة الأحكام الفقهية، بكتابٍ جامع أي: أنه متنوع، لا يختص ببابٍ دون الآخر، وبدأ بالأدب.

والأدب نوعان: أدبٌ مع الله، وأدبٌ مع عباد الله، فالأدب مع الله هو القيام بطاعته، وتعظيمُه -عز وجل-، وألا يتقدم الإنسانُ بين يديه في تحليل حرامٍ أو تحريم حلالٍ، أو إيجاب ما لم يُوجبه، إلى غير ذلك من الآداب، وكذلك لا يعصي الله -عز وجل- لا سرًّا ولا علنًا؛ لأنَّ الذي عصاه لم يتأدَّبْ مع الله -عز وجل-.

ومن الأدب مع الله أن تتأدَّب معه -سبحانه وتعالى- بما تتأدب به مع الناس، فمثلًا الإنسانُ يستحيي أن يكشفَ عورته أمام الناس، والله تعالى أحقُّ أن يُستحيا منه، هذا إذا لم يكن لحاجة.

فالمهم أن الأدبَ مع الله ينحصر في أن تقوم بطاعة الله تعالى، معظمًا له، محترمًا لشرائعه.

أما الأدب مع عباد الله فهو فعلُ ما يُجمّله ويَزينه، واجتناب ما يُدنسه

(١) هو: الحافظ العلَّامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -رحمه الله تعالى-، المتوفى عام ٨٥٢هـ، له مصنفات كثيرة، تزيد على المئة، انظر: ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (ص:٣٨٠-٣٨٢)؛ و(الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر) لتلميذه السخاوي.

ويشينه، أي: يفعل كلَّ ما يجمله ويُمدح عليه، وكل ما يوافق المروءة، ويختلف هذا باختلافِ الأُمَم، فتجد عند بعض الأمم أشياء لا تخل بالأدب، بينما هي عند آخرين تُخل بالأدب، بل تجد الأمم تتغير أحوالُها، ففي بعض الأزمان يكون فعلٌ ما يخل بالأدب، وفي بعض الأزمان نفس الفعل لا يخل بالأدب.

ونحن أدركنا أنه لا يمكن للإنسان أن يشرب الشايَ على عتبة دكانه، وأنه إذا فعل ذلك فهو خارمٌ للمروءة، أما الآن فالناس يشربون الشاي في الدكاكين ولا يعد ذلك من خوارم المروءة.

كذلك أيضًا أدركنا أن الأكل في السوق من أقبح ما يكون، والآن صار الأكلُ في السوق عاديًّا، والمطاعم منتشرة في الأسواق.

لكن في الواقع ظهرت عادة سيئة عند المترفين من بني جنسنا، حيث هجرت بعض العوائل الآن -مع الأسف- الطبخَ في بيتها، فإذا جاء وقتُ الغداء خرج الرجل بعائلته إلى المطعم، وجلس في المطعم يأكل هو وعائلتُه، وكذلك حوله الناس؛ تقليدًا للغربيين، وهذه عادة سيئةٌ؛ لأنَّ الإنسان لا يمكن أن يتحدَّث كما ينبغي، وكما يريد؛ لحضرة الناس، ثم إن غالبَ نساءِ هؤلاء يكُنّ متبرجات كاشفات لوجوههن، وربما تضحك إحداهن إلى أختها، ولا تبالي، والعياذ بالله.

وهناك ناس وسط، صاروا لا يطبخون في بيوتهم، ولكن يأتون بالطبخ من الخارج ويأكلون في البيت، وهذه أيضًا عادة سيئة، فالأَوْلى بالمرء أن يطبخ في بيته طبخًا يتولاه هو، ويطبخه على مزاجه وعلى مذاقه، فهو آمنُ له من أن يكون قد عفّن، وأعيد طبخُه مرة ثانية، وآمن أن يكون فيه أشياء محظورة، لكن مع الأسف إن الإنسانَ إذا اختار شيئًا أو هوى شيئًا أعماه الهوى عن الأفضلِ وعن الحق.

١٤٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشـــرح

قوله ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»؛ وهذا لا يعني الحصرَ، لكن النبي ﷺ أحيانًا يذكر الأشياءَ المتَّفِقة في حكمٍ من الأحكام، ويحصرُها، مع أن غيرَها ثابتٌ، فإن الرسول يحصر الأشياء في أصناف معينة، ثم تأتي أدلة أخرى بزيادة، مثل قوله ﷺ: «سبعة يظلم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»[2]، فقد ثبت بأحاديث أخرى أن هناك من يظلهم الله في ظله ليسوا من هؤلاء السبعة، ويستفاد من ذلك تقريب العلم وحفظه والإحاطة به، فليس العدد هنا على سبيل الحصر، بل هناك حقوق أخرى.

وكونها حقا للمسلم أي: للمسلم أن يطالب أخاه بها، إذا لم يؤدِّ حقَّه، وسيأتي تفصيل ذلك في الفوائد إن شاء الله تعالى.

قوله ﷺ: «الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ»؛ والمسلم هو من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ولم يأتِ بمكفِّرٍ.

قوله ﷺ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ»، هذا هو الحقُّ الأول، فحق لأخيك

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

عليك إذا لقيتَه أن تسلم عليه، وظاهر الحديث أنه حق له وإن كان مجاهرًا بالمعصية؛ لأنَّه مسلم، وسيأتي إن شاء الله تفصيلُ ذلك في الفوائد.

فإن قيل: وهل هذا يشمل من أتى بمكفِّر ولو على قولٍ مختلف فيه؟

قلنا: إذا كنتَ ترى أنه كافر فلا تسلم عليه، وإن كان ذلك المكفِّر على قولٍ، مثلًا تارك الصلاة، من يظنه كافرًا فلا عليه أن يسلم عليه.

فإن قيل: يقول الله عز وجل: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨]، فكيف تكون المعاملة معهم والسلام عليهم؟

قلنا: كما قال تعالى: ﴿تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾، أي: أن تعاملوهم بالعدل أو بالفضل، فالفضلُ هو قوله تعالى: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾، والعدل هو أن تقسطوا إليهم، ومن الفضل أن تعطيَه مالًا هبةً أو هدية.

فإن قيل: وكيف يكون السلام عليهم؟

قلنا: للسلام عليهم حكم خاص، لقوله ﷺ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ»[1]، لكن لا بأس أن تقول لهم: مرحبًا، أو تقول: بالخير، وتنوي بالخير لك أنتَ.

قوله ﷺ: «وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ»؛ هذا هو الحق الثاني، أي: إذا دعاك إلى وليمة، وليس المعنى: إذا دعاك لكل شيء، فقد يدعوك أن تذهب معه إلى ملهًى، وهذا لا يريده الرسول -عليه الصلاة والسلام-، بل المراد إذا دعاك إلى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٧).

طعام فأجب، أو دعاك إلى شراب كالشاي والقهوة فأجب.

قوله ﷺ: «وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ»؛ هذا هو الحق الثالث، وقوله: «**اسْتَنْصَحَكَ**»؛ أي: طلب منك النصيحة، «**فَانْصَحْهُ**» أي: اذكر له النصيحة، والنصيحة المراد أن تسديها له هنا، هي أن تختار له إذا استنصحك ما تختارُه لنفسك، وسيأتي في الفوائد بيان حكم النصيحة لمن لم يستنصحك.

قوله ﷺ: «وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ»؛ هو هذا الحق الرابع، والعطاس معروف، والحمد معروف، أي: إذا عطس وقال: (الحمد لله) فمن حقه عليك أن تشمته، وسيأتي إن شاء الله بيانُ ذلك وكيفيته في الفوائد.

قوله ﷺ: «وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ» هذا خامسًا؛ والمراد هنا: إذا مرض مرضًا يمنعه عن الخروج إلى الناس، بدليل قوله: «**فَعُدْهُ**»؛ لأنَّه إذ كان مرضُه مرضًا يسيرًا لم يمنعه من الخروج، فلا حاجة لعيادته؛ لأنَّه سوف يراه الناسُ في السوق، أو المسجد، فلا حاجة.

قوله ﷺ: «وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ»؛ وسيأتي في الفوائد إن شاء الله بيان حكم اتباعه، هل هو واجب أم لا؟

وسيأتي في الفوائد إن شاء الله الكلام عما إذا كان أخوه المسلم مريضًا، لكنه يعلم أن لو زاره لم يسر بهذه الزيارة.

من فوائد هذا الحديث:

١- بيانُ شيء من حقوق المسلم على أخيه؛ وهي ستة حقوق، كما ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث.

٢- أن للإنسان حقوقًا تثبت للمسلمين بعضهم على بعض؛ وذلك من أجل روابط الأُخوَّة ووَشائِج الصلة، حتى يكون بعضُهم قائمًا بحقوق أخيه، فيحصل الالتئام والائتلاف.

٣- أنَّ من حق المسلم على أخيه إذا لقيه أن يسلم عليه؛ وهذا الحق ليس بواجب، بدليل أن النبي ﷺ رخَّص في الهجر فيما دون ثلاثة، فقال: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»(١)، وعلى هذا فليس ابتداءُ السلام واجبًا، ما لم يصل إلى حد الهجر.

فإن قيل: وما حكم السلام على المرأة أو رد السلام عليها؟

قلنا: الأصل أنه إذا كان هناك فتنة ألا يجوز، والغالب أن تكون فتنة لا سيما بين الشابة والشاب، فلا يسلم، لكن لو سلم الإنسان على امرأة من معارفه، فيعرفها وتعرفه، ويخالطها كثيرًا وتخالطه، يعني تأتي إليهم بالبيت، وهو يأتي إلى بيت زوجها مثلًا، فلا أرى في هذا بأسًا، فيرجع ذلك إلى الفتنة، خوفها وانتفاء ذلك.

حتى وإن كانوا جمعًا، فهذه أيضا تختلف، والغالب أن الجمع لا يكون معه فتنة إن شاء الله، وكذلك لو كان الرجل من الرجال المعروفين بالشرف والسيادة، أو مثلا لو كان إنسان يريد أن يدخل عليهن ليعلمهن، فهذه ترجع للأحوال.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، رقم (٦٢٣٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، رقم (٢٥٥٩).

٤- أنه لا حقَّ لغيرِ المسلم في السلام عليه؛ لقوله ﷺ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ**»، فلا يجوز للمسلِم أن يبدأ غيرَ المسلم بالسلام؛ لأنَّ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى أن نبدأهم به، فقال: «**لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام**»(١)، ولكن إذا سلم الكافرُ وجبَ الردُّ عليه، لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾ [النساء:٨٦]، فعلى الأقل ردّها.

فإن قيل: فإذا سلم عليه غيرُ المسلم أيرد بمثله، أم بأكثر، أم أقل؟

قلنا: أما أقل فلا يجوز، وأما مثله فجائز، وأما الزيادة فالأظهر عدم جوازها؛ لأنَّه إذا كان لا يجوز الابتداءُ بالسلام فإن الزيادةَ بمنزلة الابتداء؛ لأنَّ فيها زيادةَ إكرامٍ وتعظيمٍ واحترامٍ. فإذا قال: «السلام عليكم»، فقل: «عليكم السلام»، فهذا هو المثل، وأما إذا قال: «السام عليكم»، فقل: «وعليكم»، ولا تقل: «وعليكم السام»، وإن كان قولك: «وعليكم السام» هو العدل، لكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: «**قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»(٢)، ويحتمل أنه إذا صرَّح بقوله: «السام عليكم»، جواز الرد عليه صراحة: «عليك السام»، لكن الرسول -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- يقول: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»، وهذا يدل على أن اقتصار المسلم على ما ليس فيه أذًى هو الأَوْلى؛ لأنَّ هذا من خُلُق المسلم.

أما إذ كان لم يُصرّح أو لم يُفصح بقول: «السّام»، أو «السلام»، فيقال:

---

(١) سيأتي برقم (١٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرَّض الذمي بسب النبي ﷺ، رقم (٦٩٢٦).

«وعليكم» وجوبًا لا يزيد، فلا يقول: «وعليكم السام»، ولا: «وعليكم السلام»؛ لأنَّه يُحتمل أنه قال: «السلام»، ويحتمل أنه قال: «السام»، ففي الرد عليه بـ«وعليكم» إن كان قال: «السام» فعليه السام، وإن كان قال: «السلام» فعليه السلام.

٥- **أن مُطلَق السلام كافٍ؛** لقوله ﷺ: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ**»، ولم يذكر صيغةً.

وهل الأولى أن تقول: «سلام عليك»، أو «السلام عليك»، أو «سلامٌ عليكم»، أو «السلام عليكم»، أي: هل الأفضل جمع الكاف، أم إفرادها، وهل الأفضل التنكير أو التعريف؟

في هذا خلاف بين العلماء، والأظهر أن الأفضلَ التعريفُ مع الإفراد، فتقول: (السلام عليك)، ويجوز أن تقول: (السلام عليكم) بالجمع، إما تعظيمًا له، إن كان أهلًا للتعظيم، وإما للإشارة إلى مَن معه من الملائكة، كما يجوز: (سلامٌ عليك، أو سلامٌ عليكم) بالتنكير؛ لأنَّه ورد السلام بالتنكير كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِنَا فَقُلْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:٥٤]، واختار فقهاءُ أصحابنا -رحمهم الله- أن التعريف أفضلُ، وهذا ما ورد في الكتاب فقال تعالى: ﴿وَٱلسَّلَـٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [طه:٤٧]، وكان الرسول -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- يقول: «**السلام على من اتَّبع الهدى**»، وقال في زيارة القبور: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين**».

فإن قيل: لو قال: «سلام عليكم» يكون ابتدأ بنكرة، فكيف نوجه ذلك نحويًّا؟

قلنا: قال ابن هشام -رحمه الله- أنه يجوز الابتداء بالنكرة في القطع إن عمَّ أو خصَّ، وابن مالك قال كلمة خيرًا من ذلك، قال:

وَلا يَجُوزُ الابْتِدَا بِالنَّكِرَهْ   مَا لَمْ تُفِدْ كَعِنْدَ زَيْدٍ نَمِرَهْ

وأنت إذا قلت للمسلَّم عليه: «سلام عليك» تكون قد أفدت؛ لأنَّ السلامَ هنا دعاء، وإذ كان دعاءً فقد استفدنا منه، فإذا استفدنا البدءَ بالنكرة جازت؛ لأنَّ أصل مدار وتركيب الكلام على الإفادة، فما الألفاظ إلا قوالب، فالأصل أنه إذا حصلت الإفادةُ بأي قالب من القوالب فهو جائزٌ.

ويجوز في الرد أن يقول: «عليك السلام» أو «وعليك السلام»، وكلاهما عندي واحد.

فإن قيل: يقول تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، فإذا قال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، كيف تكون أحسن منها؟

قلنا: ذُكر عن بعض السلف أنهم كانوا يزيدون بعد (وبركاته) أشياء لتصير أحسن، لكن قوله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» هو أنهى ما يكون من الكمال؛ كما في صيغة التشهد: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»[1]، لكن لو زادَ كهدية مثلًا فقال: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، حياك الله» فهو طيب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٣).

وبعض الناس هداهم الله، لا يكاد يُسلِّم بكلام مفهوم، فتجد الواحد منهم يقول: (السَّـ)، ولا يكاد يكمل الكلمة، والله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، فكيف ترد على هذا؟ **والجواب:** أنه ينبغي عليك إذا سمعت واحدًا يقول ذلك أن تنصحه، وتقول له: سلِّم، فلك في السلام أجر، فالإنسان إذا قال: «السلام عليكم» يأخذ عشر حسنات، والفقهاء -رحمهم الله- قالوا: لو قال: «سلام» فقط لا تُجب، لكن الصحيح أن تجيب؛ لأنَّ (سلام) كانت كافيةً في الرد، فإن إبراهيم -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- لما جاءته الملائكة ﴿قَالُوا۟ سَلَـٰمًا ۖ قَالَ سَلَـٰمٌ﴾ [هود:٦٩]، وبما أنها كفت في الرد فتكون كافيةً في الابتداء.

فإن أتاك وجلس دون أن يسلم، أو مرّ بك ولا سلم، فإنه إذا لم يسلِّم سلِّم أنت، وإذا علمت أن الرجل جاهل علمه وأرشده إلى فضل السلام وكيفيته.

فإن قيل: بعض الناس تسلِّم عليهم ببشاشة فيرد عليك ببرود، ببرود أو عبوس، فهل هذا من عدم الرد بمثله؟

قلنا: إن الله تعالى قد قال: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، وهذا في الصيغة القولية أي: إذا قال: «السلام عليكم ورحمة الله»، تقول: «عليكم السلام ورحمة الله» وهذا رد بالمثل، وإن زدت: (وبركاته) فهذا أحسن، والأفضل ألا يزيد في الرد على الصفة الواردة.

والظاهر أن الآية تشمل كذلك الهيئة الفعلية، أي: أنك تسلم عليه سلامًا واضحًا جهوريًّا فيرد عليك بمثله، أو مثلًا يسلم عليك ببشاشة فلا ترد عليه بعبوس، إلا في حال واحد، وهو أن تفعل ذلك من باب التعزير لكونه أساء

الأدب، كما لو كنت واقفًا مع أناس تتحدثون حديثًا قد يكون سرًّا، ثم يجيء واحد يسلم عليك ويقطعك عن الحديث، أو تكون مشغولًا مع شخص تحدِّثه ثم يأتي إنسان يقطع الحديث، فربما نقول في مثل ذلك: لا بأس أن لا تسلم عليه بحرارة، لأنك لو رددت عليه بحرارة، لوجدته أطال السلام: كيف العيال؟ ما أخبارك؟ وكيف حال عملك؟ وماذا فعلت في سفرك الذي كان في السنة كذا؟ وهكذا، فلكلّ مقامٍ مقال، فمن الظاهر أنه يأثم إذا لم يأتِ بمثلها أو بأحسن منها، فهو آثم مخالف للآية.

فإن قيل: كيف أرد على المسلم إذا حيَّاني بتحية غير السلام؟

قلنا: لو حياك بغير السلام فلا بأس أن تقول له: أهلًا ومرحبًا وصبحك الله بالخير، ثم ترشده، وتعلمه أن السُّنة في التحية هي السلام.

٦- أن الأفضل أن تبدأ بالسلام حتى وإن كان دون منك؛ وظاهر الحديث أن تبدأ بالسلام، ولو كان أكبرَ منك أو أصغر، أو أكثر أو أقل، وهذا هو الحقُّ؛ لأنَّه إذا أضاع ما هو حقٌّ عليه فلا تُضِع أنت السُّنةَ كلَّها، وإلا فإن الأفضلَ أن يسلم الصغيرُ على الكبير، والقليلُ على الكثير، والراكبُ على الماشي، والماشي على القاعد، لكن لو فُرض أن واحدًا منهم لم يقم بما ينبغي أن يقوم به فلا تدَعِ السُّنَةَ، ولا تقل: يجب عليه هو أن يسلم، «**خيرهما الذي يبدأ بالسلام**»[1]، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا.

٧- إذا دعاك أخوك المسلم فإنك تجيبه؛ لقوله ﷺ: «**وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ**».

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٠).

وهل هذا على سبيل الوجوب؟

أكثر العلماء -رحمهم الله- على أنه ليس على سبيل الوجوب، إلا في وليمةِ العرس أولَ مرة، واختار بعضُ العلماء أن ذلك على سبيل الوجوب، لظاهر الأمر، ولظاهر كونه حقًّا، وإنما قلنا في السلام أنه على سبيل الاستحباب لوجود أدلةٍ تدل على أنه ليس للوجوب، والأظهر أن الإجابة ليست واجبةً إلا في وليمة العرس؛ لأنَّ النبي ﷺ قال فيها: «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»[1]، وظاهر الحديث الوجوب مطلقًا، لكنه يجب أن يقيَّد بما دلت عليه النصوص، ومنها:

أولًا: أن لا تعلم أنه دعاك إلى وليمة محرمة، كما لو عرفت أن هذا قاطعُ طريق يسرق الناس ويأخذ أموالهم، ثم يدعوهم إليها، فهذا لا تجبْه، و يحرم عليك إجابته.

ثانيًا: أن لا تعلم أن في الدعوة منكرًا، فإن علمت أن في الدعوة منكرًا نظرنا، إن كنت تستطيع أن تزيله وجب عليك الحضور، لسببين، أحدهما: إجابة الدعوة إذا قلنا بالوجوب، والثاني: إزالة المنكر، وإن كنت لا تقدر حرم عليك الإجابة؛ لأنَّك لو أجبت إلى دعوة فيها منكر لا تستطيع إزالته، وجلست معهم كنت شريكهم في الإثم؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، رقم (٥١٧٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٣٢).

٨- أنه لا فرق بين أن يكون الداعي كبيرًا أو صغيرًا يصحُّ أن يتصرف؛ لقوله ﷺ: «**وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ**»، وهذا ظاهر الحديث، فإذا دعاك إنسانٌ مراهِق يعني قد بلغ، وتصرفُه صحيح فأجب ولا مانع، وإذا دعاك باسم أبيه فإنك تجيبُه ولو كان صغيرًا؛ لأنَّه نائبٌ عن أبيه، وكثيرًا ما يرسل الإنسانُ أولاده الصغار إلى جيرانه أو أصحابه ويقول: تفضلوا مثلًا.

٩- وجوب نصيحتِه إذا استنصحك؛ يعني إذا طلب منك النصح بمشورة أو غير مشورة وجب عليك أن تنصح له، أي: تذكر له ما هو الأكمل والأفضل، فإن تساوى عندك أمران أحدهما فاضل والثاني أفضل، فالواجب أن تنصحه بالأفضل، ولا تقتصر على أدنى شيء.

وإذا لم يستنصحك بقوله ولكن استنصحك بفعله، بأن تعلم أن الرجلَ سيقدم على أمر يضره حاضرًا أو مستقبلًا، وأنت تعلم هذا، وتعلم أنه يفرح إذا أهديت إليه النصيحة، فهنا تجب النصيحة؛ لأنَّ هذا إن لم يستنصحك بالقول، فإنه قد استنصحك بالفعل.

وإذا استنصحك في أمر وأنت لا تعرف هذا الأمر، فالواجب أن تتوقف، ولا تتخبط وتقول: أظن لو فعلت كذا لكان كذا، أو: لو فعلت كذا لكان كذا، بل توقف؛ لأنَّ هذا مقتضى النصيحة، وأنت إن نصحته وأنت متخبط فقد تنصحه بشيء يكون ضررًا عليه.

١٠- أنه إذا عطس فحمِد الله فتشمته.

ولكن هذا الأمر يخصص بأمور منها الحديث الذي في الصحيحين وفيه

النهي عن الحديث أثناء خطبة الجمعة، قَالَ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[١]، فهذا لا يشمته؛ فالقول الراجح أنه لا يجوز الكلام بأي كلامٍ في حال خطبة الجمعة، بل الواجب الإنصات.

١١- **أنه إذا لم يحمد الله فلا تشمته**؛ وهذا هو مفهوم الحديث، والتشميت هو أن تقول له: «يرحمك الله»، إلى ثلاثة مرات، فإذا عطس في الرابعة فقل له: «عافاك الله إنك مزكوم»[٢]، وهو يقول: «يهديكم الله، ويصلح بالكم»، وقد وردت صيغةٌ ثانية، في الرد على المشمت، هي: «يرحمنا وإياكم، ويغفر لنا ولكم»[٣]، فإن صح الحديث فيكون من باب التنويع.

وهل الأمر بالتشميت هنا للوجوب، أي: هل هذا حق واجب؟

نعم، هو واجب، وقد اختلفوا هل هو واجب على الكفاية، أو واجب عينيٌّ، بناءً على قول الرسول ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ»[٤]، فظاهر هذا الحديث أن التشميت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

(٢) لما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه من فعل النبي ﷺ، أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس، رقم (٥٠٣١)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء كيف تشميت العاطس، رقم (٢٧٤٠)، من حديث سالم بن عبيد الله رضي الله عنه، وأخرجه البزار عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما في مجمع الزوائد (٨/ ٥٧) قال الهيثمي: فيه أسباط بن عزرة، ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات، وانظر صحيح الأدب المفرد (١/ ٣٦٠، رقم ٩٣٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، رقم (٦٢٢٦).

واجبٌ لقوله ﷺ: «كَانَ حَقًّا»، وأنه عينيٌّ لقوله: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ». أما إذا كان بعيدًا عنك ورأيته يعطس وظننت أنه حمِد الله لكن لم تسمعه، فإن الشيخ ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد يقول: لك أن تشمته[١]، لكنه ليس بواجب ما دمت لم تسمعه يحمد.

ولكن أكثر العلماء يقولون أنه فرض كفاية، وقالوا في بيان الصارف لهذا الأمر ليكون للكفاية: إن الحق أنواع، وكما في الحديث فإن بعض الحقوق ليست بواجبة، لكن لا شك أنه لا ينبغي للإنسان أن يسمع شخصًا يحمد الله عند العطاس، ويدع التشميت، كما أنه لم يرد عن الصحابة أنه إذا عطس واحد منهم وحمد أنهم كانوا يتكلمون جميعًا: يرحمك الله يرحمك الله، لكن القول بالوجوب العيني قوي جدًّا، وإليه يميل ابن القيم رحمه الله[٢].

١٣- جواز التعزير بترك المحبوب؛ يؤخذ من أنه لما لم يحمِد عزِّر بترك الدعاء له، والتعزيرُ كما يكون بفوات المحبوب، يكون أيضًا بحصول المكروه.

والظاهر أنه إذا عطس ولم يحمد، أننا لا نذكره ولو ناسيًا، لكن إذا علمنا أنه لم يترك الحمد إلا جاهلًا فعلِّمه، وفي هذه الحال إذا علمته فقال: «الحمد لله» وجب أن تشمته؛ لأنَّه عطس وحمد الله، فيكون لك أجرٌ من جهتين: من جهة أنك علّمتَه، ومن جهة أنك شمَّتَه.

وإذا عطس اثنان وحمدا جميعًا فتشميتهما أن تقول: (يرحمكما الله). وإن حمد أحدُهما أولًا فإنك تشمتَه أولًا، ثم إذا عطس الثاني فشمته، وإن عطس أحدهما

(١) زاد المعاد (٢/ ٤٠٣).
(٢) زاد المعاد (٢/ ٣٩٩).

أولًا ولكن حمد آخرًا فإن العبرةَ بحمده.

١٤- أن من حق المسلم على أخيه أن يعوده إذا مرض؛ لقوله ﷺ: «**وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ**»، وأكثر العلماء على أن هذا سنة لجميع الناس، والصواب أنه واجبٌ كفائي، وأنه يجب للواحد من المسلمين أن يعودَه المسلمون، وأن لا يتركوه؛ لأنَّ هذا -والعياذ بالله- انفصام العرى بين المسلم وأخيه، فيكف ينحبس أخوك مدة في بيته من المرض ولا يعوده أحد من الناس؟ فالصواب أن عيادته فرض كفاية، وإذا علمت أن أحدًا لم يأتِ من الناس وجب عليك أنت أن تذهب بنفسك وتعوده.

١٥- أنه إذا مرض مرضًا لا يُقعده فإن عيادته ليست حقًّا عليك؛ وجه ذلك أن العيادةَ إنما تكون لمنحبسٍ، أما من كان يمشي مع الناس ويذهب ويجيء لكن في عينِه مرضٌ أو في وجهه جرح أو ما أشبه ذلك فهذا لا يُعاد، إنما يُعاد من انحبَس.

ولم يذكر في هذا الحديث ما عليه عند العيادة من التخفيف أو التباطؤ، وما يجب من الكلام أو السكوت، وكل هذا يُراعى فيه حالُ المريض، فإذ كان المريض يأنس لك، وتعرف أنه منشرحٌ صدره وأنه يحب أن تبقى، ويحب أن تحدثه، فالأفضل أن تجلس وتحدثه، وأما إذا عرفت أنه قلق وأنه يحب أن ينفرد بأهلِه دون غيرِهم من الناس، فالأفضل التخفيف.

وكذلك إذا رأيت مثلًا من المناسب أن تتلو عليه آياتٍ تحثه على الصبر، وتبين ثواب الصابرين، وأحاديث كذلك فافعل، وإن رأيت أنه يحب المسامرة

وأن تذكر له يوم كنا كذا ويوم كنا كذا، ويوم قال فلان كذا، فاعمل ما يُدخل السرورَ عليه، وهذا أهم شيء.

وهل يعود غير المسلم إذا مرض؟

وفي هذا تفصيلٌ، فإن كان في ذلك مصلحةٌ فلا بأس أن يعودَه، مثل أن يكون هذا المريضُ من الغير المسلمين قريبًا إلى الإسلام، وإذا ذهبت إليه وعرضت عليه الإسلام فربما يسلم، فهنا نقول: عيادتك هنا مطلوبة من أجل ما يترتب عليها من المصلحة، والنبي ﷺ عاد عمَّه وهو في مرضه[1]، وعاد يهوديًّا في المدينة وهو في مرضه، وعرض عليه الإسلام فأسلم[2]، فإذا علمت أنك إذا ذهبت إلى هذا الكافر وعرضت عليه الإسلام أنه سيسلم فافعل، وإلا فلا تعُده إلا إذا كانت عيادتُه من صلة الرحم فعدْه؛ لأنَّ صلة الرحم حقٌّ لمن كان مسلمًا ومن كان كافرًا؛ لقوله تعالى في الوالدين: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥].

١٦- أن من حق المسلم إذا مات أن نتبعه؛ لقوله ﷺ: **«وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ»**، واتباع الجنازة فرضُ كفايةٍ، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، ودليل هذا من السُّنة كثيرٌ، ومنها: أنه مُر بجنازة على النبي ﷺ وهو جالس بصحابه فأثنوا عليها خيرًا فقال: **«وجبت»**، وأخرى أثنوا عليها شرًّا فقال: **«وجبت»**[3]، ولم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: (لا إله إلا الله)، رقم (١٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، رقم (٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟ رقم (١٣٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٧٦)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، رقم (٩٤٩).

يذكر أنه قام واتبعها، والشواهد كثيرة على أن اتباع الجنائز فرض كفاية وليس بواجب على العين.

ومما يتعلق باتباع الجنازة أن متَّبِعَ الجنازة له أجرٌ، فإن شهدها حتى يُصلى عليها فله قيراطٌ، وإن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان يا رسول الله؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين، أصغرهما مثل أحد»(١).

وإذا كان مع الجنازة منكرٌ مثل أن يكون التابعون لها أو المشيعون لها يصطحبون ما يسمونه بالموسيقى الحزينة، وما أشبه ذلك، ولا يمكنك أن تغيرَها فلا تتبع؛ لأنَّ كل شيء فيه منكر لا يمكنك تغييره فإن حضوره حرام عليك.

ومن ذلك مثلا أن بعض الناس في الجنائز يقولون: (وحِّدوه)، أو يقول: (وحِّد الله يا غافل)، فهذا لا شك أنه بدعة، وما كان السلف يقولون هذا، فإذا سمعت هذا فعليك أن تنصحه بعد ما ينتهي الدفن؛ لأنَّك إذا نصحته في هذه الحال وهو يرى أن هذا من الأمور المشروعة، ربما يصرخ عليك أو يرفع صوته بقوله: (وحِّدوه) أكثر، فإن بعض الناس في هذه المسائل يكون عنده رد فعل.

ومما يتعلق باتباع الجنازة أيضًا أنه ينبغي أن يكون متبعُ الجنازة مفكرًا في مآله، متعظًا بما يشاهد، فهذا الرجل الذي يحملونه اليوم على الأكتاف، كان بالأمس يحمل الناسَ على كتفه، وهذا الذي الرجل بالأمس كان يمشي على ظاهر الأرض وهو الآن سوف يدفن في بطن الأرض، وما أنت ببعيدٍ من ذلك،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥).

فلا تدري، ربما لا يمضي سويعاتٌ إلا وقد فعل بك مثل ما فعل به، وهذا خلافٌ لبعض الناس الذين يتبعون الجنازة، صاروا يقهقهون ويتحدثون في أمور الدنيا، ماذا بعت اليوم وماذا اشتريت؟ ماذا أكلت وماذا شربت؟ وما أحسنَ هذا الثوبَ الذي ترتديه من أين شريته؟ وما أشبه ذلك، وهذا غلط، فالمقام لا يقتضي هذا، ولكل مقام مقال.

فإن قيل: بعض الناس يقول إذا كان في الجنازة منكرٌ فإنه يتّبعها؛ لأنَّ الحق في اتباع الجنازةِ للميت، وهذا المنكرُ لا يسقط حقَّه، فما الجواب على هذا التعليق؟

قلنا: هذا صحيح إذا قدَّرنا أنه لم يقم بالفرضِ أحدٌ، فحينها لا بد أن نقوم بالفرض، وصاحب المنكر يتحمل إثم منكره على نفسه، أما إذا قام بحق الاتباع أحدٌ فلا يمكن أن يكون سُنة تقضي على المحرَّم، واتباع الجنائز مع القيام بما يكفي ليس بواجب.

***

١٤٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشــرح

قولـه ﷺ: «انْظُرُوا»؛ أمـر للإرشاد، والمـراد بالنظر هنا النظر بالبصيرة، لا البصر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب لينظر إلى من هو أسفل منه، رقم (٦٤٩٠)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الدنيا سجن للمؤمن وجنة للكافر، رقم (٢٩٦٣).

قوله ﷺ: «أَسْفَلَ مِنْكُمْ»؛ أي بنعمة الله عليه، سواء كانت النعمةُ دينيةً أو دنيويةً، «وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ»، بل انظر إلى من هو دونَك، وقد علل ذلك النبي ﷺ، فقال: لأنك إذا فعلت ذلك «فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ»، ونعمة الله -سبحانه وتعالى- تشمل نِعَم الدِّين، ونِعَم الدُّنيا.

وهذا من الإرشاد الحكيم لأنه لا شك أن الله تعالى جعل الناسَ متفاوتين ﴿ انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [الإسراء:٢١]، متفاوتين في المال، والعقل، والقوة، والولد، فالناس متفاوتون في كل شيء حتى في الصورة الخلقية، ويقال أنه لا يمكن أن تجد اثنين متساويين في كل شيء، حتى وإن تقاربوا في الشبه جدًّا، لا بد أن يكون بينهم تفاوت.

وإذا كانوا متفاوتين فمنهم العالي ومنهم النازل، وينبغي عليك أن لا تنظر إلى العالي؛ لأنَّك إذا نظرت إلى العالي احتقرتَ نعمة الله عليك، فانظر إلى من دونك.

مثلًا لو كان نظرك ضعيفًا لا يتجاوز عشرين مترًا، وفيهم من نظرُه لا يتجاوز عشرة أمتار، وفيهم من نظره يتجاوز مئةَ متر، فالذي فوقك هو من تجاوز مئة متر، والذي دونك هو من ينظر عشرة أمتار، وأنت بينهما، فإن نظرت إلى الأعلى قلت: إن الله لم يرزقني مثل ما رزق ذاك، أعطاني أقل، فتزدري نعمةَ الله عليك بهذا البصر، أما إذا نظرت لمن هو دونك حمدت لله الذي أعطاك خيرًا منه، فعرفتَ قدر نعمة الله عليك، وشكرته على ذلك.

كذلك في العلم، إذا رأيت شخصًا عنده حافظة قوية، وذاكرة قوية، وفهم قوي، وإنسانًا آخر تُحفِّظه اليومَ سطرًا واحدًا وقبل أن يبرد مجلسُه من سخونته

إذا قام منه وجدتَه ناسيًا، وأنت يبقى العلمُ معك لمدة ساعتين أو ثلاث أو أربع أو خمس، فإن نظرت للذي يبقى الحفظُ معه شهرين أو ثلاثة أو سنتين أو ثلاثة قلت: ما عندي شيء، وإن نظرت للثاني قلت: الحمد لله، عندي خير. وهكذا إنما تتبين نعمةَ الله عليك إذا نظرتَ إلى من هو دونك.

وفي الأخلاق كذلك، فلو وجدت إنسانًا في غاية ما يكون من الأخلاق، صدر منشرح، وجه طليق، كلامٌ طيب، دائم البشر والتبسم، وآخر وجه عبوس قمطرير -والعياذ بالله-، لا يحب أن يكلِّم أحدًا أو يكلِّمه أحد، وأنت في الوسط، فأيضًا تنظر إلى الأسفل.

وكذلك لو وجدت إنسانًا كثير العبادة، من صلاة وصدقة وصوم وبر والدين وصلة رحم، وإنسانًا آخر دون ذلك ومهمل، وأنت بينهم، فلتنظر إلى الأسفل؛ فالرسول ﷺ أمر بذلك أن لا تزدروا نعمة الله، ونعمةُ الله في الدِّين أقوى وأشدُّ وأفضل من نعمة الدنيا، فإذا نظرت لمن هو أسفل منك في العبادة لقلت: الحمد لله الذي هداني، أنا في خير، لكن هذا لا يمنعك أن تستبقَ الخيرات، فلا تقف مكانك، بل اسعَ في الخيرات، لكن من حيث النعمةِ لا تنظر إلى من هو أعلى منك.

وأما تفريق بعض العلماء بين أمور الدين والدنيا ففيه نظرٌ؛ لأنَّ الحديث عامٌّ، لكن هذا لا يمنع أن يغبط الإنسانُ الشخصَ الذي أعطاه الله تعالى قوةً في الدين وفعلِ الخيرات وتركِ المنكرات.

ففي هذا الحديث أرشدَنا الرسولُ -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- إلى هذه النظرية، من أجل الإضافة إلى نعمة الله علينا، وليس إضافةً إلى فعلنا، حتى

أمور الدنيا، فإذا رأيتَ إنسانًا أنعم الله عليه بخُلُق طيب، وإنسانًا بالعكس، فإنه يجدر بك أن تكون مثل الأول، وكذلك الإنسان الذي أنعم الله عليه بالمال، فلا مانع أن تسعى لطلب المال، لعل الله يوفقك لما وفق إليه الآخر.

وعلى كل حال إذا كان المقصود النظر إلى ما أنعم الله به من مال وبنين، وعلم وعمل وعبادة، فالنظر إلى من هو أسفل مطلقًا حتى تعرف قدرَ نعمة الله عليك، بأن الله فضلك على من دونك، لكن إذا نظرت للأعلى فلا بد أن تزدري النعمةَ وتنتقصها، وتقول: لم يعطني الله شيئًا، وقد منَّ على غيري من العبادة والصدقة وغير ذلك، وأنا محرومٌ، لكن هذا لا يمنع أن تستبق الخيرات، وإذا نظرت إلى فعلك صراحة فأنت مقصر.

من فوائد هذا الحديث:

١- حُسن إرشاد النبي ﷺ؛ بهذا الكلام الذي يُعتبر قاعدة حقيقة في النظر إلى نعم الله، وهي أن تنظر إلى من هو دونك، فنحن لو نظرنا إلى الأغنياء وما لديهم من سيارات فخمةٍ وقصور فخمةٍ، وأزواج وبنين وأموال، لقلنا: نحن ما عندنا شيءٌ، سياراتنا قديمة، وبالكاد تمشي، والبيت شعبي، وأشياء كثيرة بيننا وبينهم، لكن لو نظرنا إلى الأول من هو دوننا، من ليس له زوجة، ولا بيت، ولا سيارة، ولا طعام يكفيه، لعرفنا أن الله أنعم علينا بشيء، فهذه قاعدةٌ ذكرها نبينا -صلوات الله وسلامه عليه- وهي حقيقة ينبغي للإنسان أن يبني حاله عليها.

٢- حُسن تعليم الرسول ﷺ؛ وذلك أنه إذا ذكر الأمر أو الحكم ذكر التعليل، ولذكر التعليل فائدتان:

الفائدة الأولى: زيادة الطمأنينة، فالإنسان إذا علم الحكمَ وعلم حكمته يزداد طمأنينة، وإن كان المؤمن سوف يُسلِّم لأمر الله ورسوله، علم الحكمة أم لم يعلم، لكن كلما علم الحكمة ازداد طمأنينة، ولهذا نجد النبي ﷺ لما غرس جريدةً رطبة على قبرين، وأشكل ذلك على الصحابة، فكأنهم يريدون أن يتبينوا وجه الحكمة، فقال لهم ﷺ: «**لعله يخفَّف عنهما، ما لم ييبسا**»(١).

الفائدة الثانية: بيان أن الشريعة ذاتُ سموٍّ عالٍ، وأنها لا تحكم إلا بحكَمٍ اقتضى ذلك.

***

١٤٥٦- وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

الشـــرح

في هذا الحديث سأل النواس بن سمعان -رضي الله عنه- عن البر والإثم، والبر هو الخير، والإثم ضده، وكلٌّ يسأل عن هذا ويطلب معرفته من أجل العلم فقط أو من أجل العمل، أما الصحابة فلا شك كانوا يسألون من أجل العمل، لكن بعض الناس ربما يسأل لمجرد العلم، لكن الحازم فهو الذي يسأل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب عذاب القبر من الغيبة والبول، رقم (١٣٧٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء، رقم (٢٩٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، رقم (٢٥٥٣).

عن الخير ليقوم به، وعن الشر ليجتنبه، قال حذيفة -رضي الله عنه-: «**كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي**»[1].

قوله ﷺ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الخُلُقِ»؛ يقولون أن هذه الجملة ومثلها يقتضي الحصر، أي: البر حسن الخلق، وهذا قد يشكل بظاهره على بعض الناس، حيث يقول: إن البرَّ يشمل أشياء كثيرة وليست حسن خلق، كالصلاة والصدقة والصيام والحج وغير ذلك؟! فيقال: مراد النبي ﷺ بحسن الخلق هنا هو حسن الخلق مع الله -عز وجل-، ومع عباد الله؛ لأنَّ الرسول لم يقيد ذلك بأنه حسن الخلق مع الناس، فيشمل حسن الخلق مع الله، وهو أن تتقبل أوامرَه بالراحة والسرور والانشراح، سواء كانت من المنهيات أو من المأمورات، فلا يضِق صدرك به، لا يكون في صدرك حرجٌ منه؛ لأنَّ من تلقى أوامر الله بانشراح وقَبول فسوف يفعلها؛ لأنَّه مرتاحٌ لها من قبل، مسرور بها، وفي المحارم سوف يتجنبها، وهذا هو حسن الخلق في معاملة الله -سبحانه وتعالى-.

أما حسن الخلق في معاملة الخلق فقال بعضهم: هو بذل الندى وكف الأذى وطلاقة الوجه، وبعضهم قال: حسن الخلق أن تعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به، وهذا أجمع وأبين وأوضح، فكلٌّ منا يحب أن يعامله الناس بطلاقة وانشراح وسرور، ولن تجد أحدًا يحب أن يقابله الإنسان بوجه عابس مكفهر يضيق ذرعًا إذا كلمته.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٧).

قوله ﷺ: «وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ»؛ حاك أي: صار شديدًا عليك، لا تحب أن تفعله، وقد نقول: هو ما تردد في صدرك؛ لأنَّ الشيء إما أن تفعله بانطلاقٍ، وإما أن تفعله تكرُّهًا له، فإذا كان الشيء يحيك في صدرك فهذا هو الإثم.

ولكن هذا الخطاب في المسألة الأخيرة لمن شرح الله صدَره للإسلام، لا لكل أحد؛ بدليل أن أهل الفجورِ لا يحيك بصدورهم الفجور، بل يرونه سرورًا لهم، نسأل الله العافية، قال تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر:٨]، فمن رأى شيئًا حسنًا لا يحيك في صدره، والرسول -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- خاطب رجلًا من الصحابة مستقيمًا، يحيك في صدره الإثم، ولم يخاطب جميعَ الناس، وكلما كان الإنسان أتقى لله فسيضيق صدرُه ذرعًا بالآثام.

وأنا أحكي لكم قصتين في هذا المعنى، الأولى وقعت مع رسول الله ﷺ، والثانية وقعت مع عاميٍّ من الناس، أما التي وقعت من رسول ﷺ فإنه لما سلَّم في إحدى صلاة العشي، سلم من ركعتين، فالصلاة في نظره تامة، لكن لم تطمئن نفسُه، فقام إلى خشبة في قبلة المسجد واتكأ عليها، وشبَّك بين أصابعه، ووضع خده على إحدى يديه، فبدا وكأنه مغموم، لذا قالوا: **«كأنه غضبان»،** فلم تنطلق نفسه ولم ينشرح صدرُه مع أنه كان يعتقد أنه لم يقصِّر في عمله وأنه تممها، لكن -سبحان الله- انقبضت نفسُه؛ لأنَّ صلاته لم تتمَّ، فحاك في صدره شيء، لكن لا يعلم ما سببُه، إلى أن قال له ذو اليدين: «أنسيت أم قصرت الصلاة؟» ولله در الصحابة، فهذا واحد من عامة الصحابة يقول هذا الكلام، الذي لو اجتمعت عليه الفلاسفة السنينَ ما أتوا بمثله، فقال كلمتين حصر، وهناك احتمال ثالث

لكنه لا يمكن أن يكون من الرسول، ولهذا لم يقُله الصحابي، وهو أنه ﷺ سلم دون أن يتم عمدًا، وهذا لا يمكن، فهو ﷺ سلّم إما ناسيًا وإما أن الصلاة مقصورةٌ؛ لأنَّ الزمن زمن تشريع.

فقال ﷺ: «لم أنسَ» بناءً على ظنه، «ولم تقصر»، فنفى أن تكون قصرت وهو حكم شرعي، إذن فهي تامَّة، ولما انتفى القصر بقي النسيان، ولهذا قال الصحابيُّ جازمًا: «بلى، قد نسيت»، لكن تعارض عند النبي ﷺ ما كان يعتقدُه وما أخبره به الصحابي، فصارا خصمين في نفسه، والخصمان يحتاجان إلى حاكم، فسأل الصحابةَ: «أصدق ذو اليدين؟» قالوا: نعم. فصلى ما بقي[1]، وهذه القصة شاهد على أن الإنسان كلما كان أتقى لله فلا بد أن يتأثّر إذا فرط في شيء من الواجبات ولو كان بدون علم.

أما قصة العامي فكان رجلٌ معروفًا بالورع، ويحرص على أن لا يدخل على ماله شيءٌ حرام إطلاقًا، فكان عنده أثل، وكان قد قطعه في يومٍ من الأيام، وخرج من أجل أن يحمله على بعيره ويأتي به إلى أهله أو يبيعه، وكان جارُه قد قطع أثله أيضًا وكدسه، فجاء هذا الرجل إلى أثل جارِه يظنه أثلَه، فأناخ البعيرَ وحمَّل أثل جاره على بعيره، وربطه وشده، ثم نهر البعير لتقوم فأبت أن تقوم، فنهرها وضربها، وكلما نهرها أو ضربها اثاقلت في الأرض وزادت مكثًا في الأرض، فتعجّب فليس هذا عهده ببعيره، فجعل يطوف بالبعير، وتأمل فإذا بالأثْل أثل جاره، وأثله باقٍ، فحمد الله وتعجب، فسبحان الله العظيم، حبس الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، رقم (١٢٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

هذا البعيرَ لأنه حمَّل مالًا ليس بماله، فأنزل الرجل أثل جاره ووضعه في مكانه، ثم حمل أثله هو وبمجرد ما حمَّله ونهرها قامت.

وهذا من آيات الله، والله على كل شيء قدير، حبس الفيل عن الكعبة، وحبس ناقة النبي ﷺ عن دخول مكة في صلح الحديبية، فكانوا ينيخونها فتأبى، حتى أن الصحابةَ عيروها، وقالوا: خلأت القصواء، فدافع عنها النبي -عليه الصَّلاةُ والسَّلام-، فالحقُّ مقصود حتى في البهائم، قال ﷺ: «**والله ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق**»، يعني ليس من عادتها، «**ولكن حبسها حابس الفيل**»، وهو الله عز وجل، كما قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ**»[(١)]، ثم قال ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا**»[(٢)]، حلف النبي -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- أن هناك أمرًا وراء التقديم، هو أمر الله عز وجل.

فالمهم أننا في مجريات حياتنا أيضًا أحيانًا تجد أمورًا على خلاف ما نريد، وإذا بالأمر الواقع هو الأحسن والخير، وجرب هذا في نفسك، أحيانًا تريد شيئًا ثم يأتي القدر خلافَ ما تريد، ثم تقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، وإذا بالأمر الواقع يكون هو الأفضل، وهذا مصداق قول الله تبارك تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:٢١٦]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء:١٩]، وانظر للآية

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب كيف تعرَّف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم (١٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم (٢٧٣٤).

ففيها عموم وخصوص، فقد قال: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ وكان المتوقع أن يكون الجواب (فعسى أن تكرهوهن ويجعل الله فيهن خيرًا)، لكنه -سبحانه وتعالى- قال: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا﴾ ليكون الأمرُ أعمَّ، ويصير المعنى عسى أن تكرهوا شيئًا سواء من النساء أم غير النساء، ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا.

فأنت -يا أخي المسلم- كن مع الله -عز وجل-، كن مع القدر، لكن لا تصادم بالقدر الشرَّ، أي: لا تترك الواجبَ وتقول: هذا قدر، وتفعل المحرم وتقول: هذا قدَر، فهذا خطأ، لكن إذا فعلتَ واجتهدت وجاء الأمرُ على خلاف ما تراه فكن مع الله، كن مع القدر، مطمئنًا مستريحًا، ولا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا، أو ليتني لم أفعل كذا أو ما أشبه ذلك، واعلم أنه لو قدِّر ما تريد لكان وبذا تستريح.

واجعل منهاجك في سيرك قوله ﷺ الحديث العظيم: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ»، مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠]، ثم قال كلمة عظيمة لو وزنت بها الأرض لوزنتها، قال: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ» ويشمل هذا ما ينفعك في أمر الدين والدنيا، «وَاسْتَعِنْ بِاللهِ»، أي: لا تعتمد على قوتك وحرصك، فإنك لو اعتمدت على قوتك وحرصك لخذلت، ولكن افعل الأسباب مع الاستعانة بالمسبِّب وهو الله، «وَلَا تَعْجَزْ» أي: إذا فعلت فلا تكسل وتترك، وبعضُ الناس إذا حرص على ما ينفعه وسعى فيه ولم يحصل في أول مرة تعاجَز، وقال: هذا يتعبني، وما لي به طاقة، وهذا غلط، بل لا تعجز، وبادر بالأسباب والاستعانة

بالخلاق عز وجل، «وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ» أي: خلاف ما قدرت، «فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»(١).

فلو أننا سرنا على هذا الحديث في حياتنا لحصلنا على خيرٍ كثيرٍ، لكن تستولي علينا الغفلة أحيانًا، وننسى ما أُرشدنا إليه من كلام النبوة، ثم يحصل الخلل في ميزان أعمالنا، نسأل الله لنا ولكم الاستقامةَ.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة -رضوان الله عليهم- على معرفة الأحكام الشرعية؛ حيث سأل النواس -رضي الله عنه- عن البر والإثم.

٢- الحثُّ على حسن الخلق مع الله ومع عباد الله.

٣- أن ما تردد في صدر إنسانٍ إذا كان الإنسانُ قلبُه سليمٌ فإنه إثم؛ فما يتردد في صدر المرء هل يفعله، أو لا يفعله؟ فإنه إثم، لكن إذا أقدم على هذا الشيء الذي تردد فيه فهل يكون آثمًا؟ نقول في ذلك أن النبي ﷺ قال: «مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»(٢)، فالورع أن لا يقدم عليه، وإن لم يتحقق أنه أثمٌ.

٤- أن من كان سليم القلب فإن الله تعالى قد يهبه فراسة يعرف بها الإثم؛ حتى أن نفسه لا تطمئن له، ولا ترتاح له، وهذه نعمة الله على الإنسان.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، رقم (٢٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

٥- أن الرجل السليم القلب الصحيح المنهج يكره أن يطلع الناس على عيوبه؛ لقوله ﷺ: «**وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»، أما الرجل الذي لا يستحي فلا يبالي، و«**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»[1].

***

١٤٥٧- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللفْظُ لِمُسْلِمٍ[2].

الشرح

قوله ﷺ: «لَا يَتَنَاجَى»؛ أي: لا يكلم أحدهما الآخرَ سرًّا؛ لأنَّ المناجاة هي الكلامُ بصوت منخفضٍ، والمناداة هي الكلام بصوت مرتفع، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ [مريم:٥٢]، فلما كان بعيدًا قال: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ﴾، ولما قرب جعله مناجى، ﴿وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾.

قوله ﷺ: «دُونَ الْآخَرِ»؛ الذي هو الثالث.

قوله ﷺ: «حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ»، فإذا اختلط الثلاثة بالناس فلا مانع أن يتناجى اثنان؛ لأنَّهم يتناجيان وأمامهما جمع من الناس، فلا يحزنهم أن يتناجى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس من المسارة، رقم (٦٢٩٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٤).

اثنان؛ لأنَّهم لا يهتمون بذلك غالبًا.

ثم علل النبي -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- ذلك فقال: «مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»؛ أي يلحقه الحزن، والحزن هو الغم مما وقع، وإذا كان مما يُستقبل فهو خوف.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أن الشريعة الإسلامية تحارب كل ما يحزن أفراد المسلمين**؛ دليله نهيُ النبي ﷺ عن تناجي اثنين دون الثالث.

٢- **تحريم إدخال الحزن على أخيك المسلم؛ لأنَّ** النهي في قوله: «فَلَا يَتَنَاجَى» الظاهر أنه للتحريم؛ لأنَّه إذا كان يدخل الحزنَ على أخيك المسلم فإن الحزن إيذاءٌ، وإيذاء المؤمن حرام، بل قد الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

٣- **أنه إذا كانوا أربعة فأكثر وتناجى اثنان فلا نهي؛ لأنَّه** لا يحزن الاثنان الآخران اللذان لا يتكلمان.

٤- **أنهم إذا كانوا ثلاثة فتكلم اثنان بغير لغة الثالث ولو جهرًا فإنه منهيٌّ عنه؛ لأنَّ** ذلك يحزنه، إذ إن الثالث لا يفهم ما يقولان فيحزن.

٥- **أنه إذا كان الثالث لا يحزن ولا يبالي فلا بأس؛** فإن كان لا يحزن ولا يبالي إما لأنه قوي ولا يخاف منهما ولا يهابهما، وهو قوي الشخصية، فإنه لا بأس أن يتناجى اثنان.

ومثل ذلك لو كانوا ثلاثة، فتناجى اثنان دون الثالث بإذنه،؛ لأنَّ العلة في النهي من ذلك «أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»، فيدل على أنه إذا كان بإذنه فلا بأس، وهذا يحدث كثيرًا، يكونون ثلاثة فيستأذن اثنان من الثالث: أتسمح أن أتكلم مع فلان قليلًا.

٦- **أن أحكام الشريعة مبنيةٌ على العلل والمناسبات؛** لأنَّه لما نهى عن التناجي بيَّن السببَ بقوله ﷺ: «مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ».

فإن قال قائل: إذا كانوا خمسة وتناجى اثنان أحدهما كبيرُ القوم فجلسوا في مجلس واستبدَّ أحد الناس بكبير القوم يكلمه ويناجيه ويبحث معه، والآخرون ساكتون، فهل يدخل في النهي للعلة، أم أنه من الخطأ أن يحزن الآخرون؟

قلنا: أحيانًا يكون الرجل كبيرًا في علمه أو في ماله أو في جاهه أو في إمارته، فيجلس في المجلس ويجلس إليه آخر، ويتحدثان، فيأخذ هذا الرجل كلَّ وقت المجلس في الحديث مع كبير هذا المجلس، ولا شك أن القوم الآخرين لا يرضون بهذا، أو أنهم يحزنون، ولهذا ينكرون على صاحبهم ويقولون: إنك انفردت بالرجل، فنقول أن هذا منهيٌّ عنه؛ لأنَّ ذلك إذا كان يحزن القوم فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وكل إنسان إذا جلس مع عالم أو مع أمير أو مع وزير أو مع وجيهٍ يحب أن يكون له معه كلام، ولو جاء إنسانٌ بجانب هذا الكبير وانفرد بالكلام معه والآخرون لا يتكلمون، فلا شك أن هذا يحزنهم، ولهذا دائمًا إذا وقع مثل ذلك ألقوا باللوم على مَن صاحَبه: لماذا استحوذت على الرجل وحدك؟!.

٧- **أن النبي ﷺ أحسن الناس تعليمًا**؛ فإنه إذا حكم بحكم بيَّن العلة. أيضًا فإن تعليل الإحكام يحصل بهما فائدتان عظيمتان:

الأولى: الاطمئنان؛ فإن الإنسان يطمئن للشريعة، ويعرف أن هذا هو المناسب، وهو الحكمة.

الثاني: القياس؛ فيقاس ما لم يذكر على المذكور إذا وجدت العلة، فنأخذ من هذا أن كل شيء يحزن أخاك المسلم -سواء في المناجاة أو غيرها- فإنه منهي عنه.

* * *

١٤٥٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشــرح

قوله ﷺ: «ثُمَّ يَجْلِسُ» هكذا هي بالرفع، ولكن مقتضى القاعدة النحوية أن تنصب «ثم يجلسَ»؛ لأنَّ النهي ليس عن إقامة الرجل، بل النهي عن إقامته والجلوس مكانه، وعلى هذا فتكون ثم بمعنى واو المعيَّة.

قوله ﷺ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»؛ نهى النبي ﷺ عن ذلك لأن فيه عدوانًا على أخيه، أن يقيمه من مكانه ثم يجلس، وقوله:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا، رقم (٦٢٧٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح، رقم (٢١٧٧).

«الرَّجُلَ»، لا يعني هذا أن المرأة تقيم أختها وتجلس مكانها بلا بأس؛ لأنَّ كون هذا المقيم رجلًا على الأغلب، وما بني على الأغلب فلا مفهوم له.

قوله ﷺ: «وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا»، هل قال ﷺ ذلك بعد النهي ليطابق الآية، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة:١١]. أم أنه أمر من الرسول -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- أننا إذا رأينا الرجلَ ليس له مكان ودخل علينا فإننا نتفسح ونتوسع؟ الثاني أقرب إلى ظاهر الحديث؛ لأنَّ الأول يحتاج إلى التقديم، والأصل عدم التقديم. فالرسول -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- يرشدنا في هذا الحديث إلى خير من إقامة الرجل، وهو أن نتفسح ونتوسع، فكأنه قال: ولكن إذا دخل رجلٌ ولم يجد مكانًا فتفسحوا وتوسعوا.

والواجب حمل النصوص على ظاهرها ما لم يمنع مانعٌ، وهنا لا مانع، ونقول: الآية دلت على معنًى مستقل، وهذا الحديثُ يدل على معنى مستقل، وأنه ينبغي إذا ما دخل رجلٌ ونحن قد ملأنا المكان أن نتفسح، خلافًا لبعض الناس إذا دخل الإنسانُ انتفخَ زيادةً كي يُضيِّق المكان، ولا يجلس، وهذا خلاف السُّنة.

من فوائد هذا الحديث:

١- **تحريم إقامة الرجل من مكانه ليجلس فيه**؛ وجه ذلك أن الأصلَ في النهي التحريم، ويؤيد التحريمَ أنه عدوان على الغير، والأصل في العدوان أنه حرام.

٢- أن الرجل أحقُّ بمكانه ما دامت حاجتُه لم تنقضِ؛ فلا يقام، ويشمل هذا المكان في المسجد، والمكان في الدرس، والمكان في موضع البيع والشراء، وفي أي مكان، هو أحقُّ به ما لم يتركه، ولكنه أحق به في هذه الجلسة فقط، أي: أنه إذا انتهت الجلسة وجاءت جلسةٌ أخرى فالسابق أحقُّ، فلا نقول أنه أحقُّ به دائمًا؛ لأنَّه لم يملكه، حتى نقول أنه أنك أحق به دائمًا.

فمثلًا: إذا كان للرجل مكانٌ للبيع والشراء في السوق، ونزل به أول النهار ثم انكف السوق، وجاء آخر النهار فلا نقول أنه أحق به حينها، فإنه لو وجد غيرَه فيه فلا يقيمه، لأنه انتهت أحقيتُه بالجلسة الأولى.

لكن إذا جرت العادة بأن مثلَ هذا إذا وضعَ متاعه في هذا المكان فهو له دائمًا، ولا سيما إذا كانت الجهات المسؤولة تتخذ عليه ضريبةً في بقائه في هذا المكان، فهنا نقول: هو أحق به ما دام متاعُه موجودًا، فإذا نقله زالت أحقيتُه، والعمل على هذا الآن.

٣- أن الرجل لا يقيم الرجل من مجلسه ولو كان ابنه؛ فإذا جاء الإنسانُ ووجد ابنَه في الصف الأول مثلًا، فإنه ليس من حقِّه أن يقيمه؛ لعموم الحديث.

وكذلك لو كان تلميذًا لا يقيم هؤلاء، وكذلك لو كان عبدًا لا يقام من مكانه؛ كل ذلك لأن الحديث عام، إلا إذا كان قد قدَّم عبده ليجلس فيه، فهذا محلُّ نظر، قد نقول: إنه إذا قدم عبدَه ليجلس فيه حتى يحضر، ثم قام العبد عنه فإنه يجلس؛ وقد نقول: إن هذا من باب التحجُّر؛ لأنَّ العبدَ لم يتقدم طلبًا للثواب، لكنه تقدمَ طلبًا لحماية هذا المكان لسيده، وحينئذٍ تكون المسألة كمسألة تحجر.

ومسألة التحجر مختلَفٌ فيها، فمِن العلماء مَن رخّص في ذلك، وقال: للإنسان أن يتحجر مكانًا في المسجد متى شاء، ما دام مكان التحجر معلومًا موسومًا بشيء موضوع فيه فهو أحق به، ومنهم من قال: لا يجوز التحجر، بل المكان لمن سبَق، وهذا القول أرجح وأقرب إلى الصواب؛ لأنَّ الإنسانَ إنما يتقدَّم بنفسه، لا بمنديله وكتابه وما أشبه ذلك.

ثم إن التحجر فيه مفسدة على المتحجر نفسه، إذ إنه ربما يأتي وقد تمت الصفوف فيستلزم ذلك:

أولًا: تخطي رقاب الناس هذه واحدة.

ثانيًا: إذا علم أن مكانه متقدم فسوف يتساهل في التقدُّم، ويقول: ما دام مكاني مأمونًا فمتى شئت ذهبت، وهذا ضرر عليه، لأنه يفوت عليه أجرًا كثيرًا.

ثالثًا: أنه يوجب إيغار الصدور على هذا المتحجر، ولذلك نسمع دائمًا الشكاوى من الناس بأن فلانًا جاء متأخرًا وتقدم إلى مكانه وما أشبه ذلك.

فالذي نرى أن القول بتحريم التحجر أقرب، وهو اختيار شيخنا عبدالرحمن بن سعدي -رحمه الله-، أما المذهب فيقول: تحجر هذا المكان ولو خرجت إلى بيتك وأهلك، أو إلى ما شئت، ما دامت العصا موجودة، أو المسواك موجودًا، أو القلم موجودًا، أو المفتاح موجودًا، فكأنك أنت موجود.

فإذا قال قائل: لو أنه يريد أن يضع عصاه، ويذهب في ناحيةٍ أخرى من المسجد، وهو لم يخرج منه، فما حكمه؟

قلنا: الصحيح أنه لا بأس به، ولا حرج، لكن يجب عليه أن يلاحظ الصفوف، فإذا كان يلزم من تقدُّمه إلى مكانه أن يتخطى الرقاب، فحينئذٍ يجب عليه أن يراعي ذلك.

٤- أنه لو أقام الرجلُ الرجلَ من مجلسه لا ليجلس فيه فإنه لا بأس؛ والدليل قوله ﷺ: «**لَا يُقِيمُ... ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**»، لكن هذه الفائدة غيرُ مفيدة، ولا مستفادة من الحديث؛ لأنَّ هذا الحديثَ مبنيٌّ على الأغلب، فلو أقمتَه ولم تجلس فحرامٌ عليك؛ لأنَّك حرمتَه مكانَه الذي هو أحقُّ به من غيره، فيكون القيد بقوله: «**ثم يجلس فيه**» بناءً على الغالب.

٥- أنه ينبغي للحاضرين إذا قيل لهم تفسحوا في المجالس أن يُفسحوا؛ لأمر النبي ﷺ بذلك؛ ولأن الله تعالى وعد خيرًا بهذا، فقال: ﴿يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، وهذا وعدٌ من الله عز وجل، وهل المراد من قوله تعالى: ﴿يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أن المكان يتسع ويكون فيه بركة، أم: يفسح لكم من كل ضيق؟ والجواب أن الثاني أعم، فيكون الجزاءُ من جنس العمل.

***

١٤٥٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، رقم (٥٤٥٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، رقم (٢٠٣١).

الشرح

قوله ﷺ: «طَعَامًا»؛ المراد بالطعام هنا ما يتعلق باليد، وأما ما لا يتعلق فلا حاجةَ، فلو أكل الإنسانُ تمرًا جافًّا، فإنه لا يمكن أن يؤمر بلعق يده، ولكن كل طعام يعلق باليد فإنه لا يمسح يدَه، بالمنديل أو بثوبه أو بأي ماسح آخر، حتى يلعقها هو.

قوله ﷺ: «يَلْعَقَهَا» هو، أي: يمص أصابعه ويلحس راحته وما أشبه ذلك، حتى يُدخل بقية الطعام إلى جوفه؛ لأنَّه لا يدري في أي طعامه بركة، كما جاء في الحديث[1].

قوله ﷺ: «يُلْعِقَهَا»؛ أي: يقول لواحد آخر: العق يدي، وهذا كان معتادًا عندهم، ولا يرون به بأسًا، وكان في زمن مضى يحب الواحدُ أن يذوق الطعامَ فقط، ومثل هذا لو أتي وقيل له: فلان بيده طعام فالعقْها، يفرح؛ لأنَّه سيذوق طعامًا، فلا تستنكروا هذه المسألة وتقولوا: هذه خلاف المروءة، ولا أحد يفعلها، فإن هذا ليس كذلك، فإذا اعتاده الناس صار أمرًا معروفًا طبيعيًّا، وإذا كان فيها بقيةُ طعامٍ بيِّن فإن المحتاج إلى الطعام إذا مصها سوف يتلذّذ بذلك.

وهناك صورة أخرى لذلك، فربما يكون عنده زوجته فلا يلعق أصابعَه ولكن يجعل الزوجة تلعقها، وهو أيضًا يلعق أصابعَها، وهذا يحصل فيه متعة، ففيه خيرٌ، والرسول -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- لا يمكن أن ينطق بكلام لغْو لا تقبله النفوس أبدًا، ولا يتكلم إلا بكلام تقبله النفوس.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، رقم (٢٠٣٣).

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه ينبغي الأكل باليد وهو خير من الأكل بالملعقة؛ لقوله ﷺ: «فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ»، مما يدل على أن الذي الآلة التي باشرت الأكل هي اليد، فلا شك أن الأكل باليد أفضل من الأكل بالملعقة.

لكن هل الأكل بالملعقة جائز؟

في ذلك تفصيل:

أما إذا كان المانع له من الأكل باليد والحامل على الأكل بالملعقة هو التكبر والتغطرس ومحاكاة ذوي الترف فهذا أقل أحواله أنه مكروه، ولهذا لما قال الفقهاء: لا بأس بالأكل بالملعقة، قال آخرون أنه قد يؤخذ من قول الإمام أحمد: «أكره كلَّ محدَثٍ»[1]، أنه يكره الأكل بها؛ لأنَّ الأكل بالملعقة كان محدثًا، لكنْ في هذا نظرٌ، فإن مراد الإمام أحمد في قوله: «أكره كل محدث» يعني: في الدين.

أما إذا كان لعذر، فلا شك في جوازه، كما لو كان في يده اليمنى جروح، ما يستطيع أن يأكل بها وأكل بالملعقة فلا بأس، أو كان الطعام حارًّا يلسع يده فأكل بالملعقة فلا بأس.

وقد يقول قائل: لو كان حارًّا يلسع يده فسوف يلسع فمه؟

فيقال: لا، الفمُ أصبر على الحرِّ من اليد، بدليل أنك تشرب فنجان الشاي وهو حارٌّ ولا يتأثر الفم به، لكن لو غمست أصبعك فيه ما استطعت؛ لأنَّ الفم تعوّد على الحار.

---

(١) انظر كشاف القناع (٥/ ١٧٦).

وقد قيل لبعضهم: يا فلان إنك لا تأكل بالملعقة؟ قال: أنا آكل بملعقة لا يأكل معي فيها غيري، وأنتم تأكلون بملاعق كلٌّ يأكل بها، يقصد بالمعلقة التي لم يأكل بها غيرُه يدَه، فيقول: أنا أعرف أن يدي نظيفة، ولم يأكل بها غيري، أما أنتم فكل شفة أكلت بملعقة صاحبها فسوف تمس هذه الملعقة، فأنا أنظف منكم، وكلامه صحيح.

فإن قال قائل: بعض الناس في بعض البلاد نشأوا على أنهم يأكلون بالملاعق، فإذا هم سافروا إلى بلاد أخرى ممن يأكل أهلها بأيديهم، قد يأنفون، ونحن نعلم يقينًا أنه ليس عن كبر ولا حاجة لعذر، ولكنهم نشأوا على ذلك أو عادة، كما قيل: «**وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي**»[(١)].

قلنا: الذي أرى أنه ربما يأنف في أول الأمر، لكن فيما بعد سوف يعتاد، وهو في اليوم الأول قد يتقزز الإنسان مما لم يكن معتادًا، لكن لا نقول أنه عن كبر، ولا نقول ماذا عما في قلبه، فربما ينظر إلى هؤلاء نظر استخفاف وسخرية.

٢- أنه ينبغي للإنسان التواضع؛ أي: يكون متواضعًا فيلعق بقية الطعام قبل أن يمسحه.

٢- أنه ينبغي للإنسان أن يكون نظيفًا؛ بدليل أنه في عهد الرسول -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- تُمسح اليد من الطعام، خلافًا لـما يفعله بعض الناس إذ لا يبالي إن بقيت آثار الطعام في يده أو لا، فإن هذا خلاف المروءة، وما ظنك إن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، رقم (٥٣٩١)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٥).

سلمت على إنسان ويدك ملطخة بالطعام؟ فلا أنه سيتأذى من ذلك.

٣- جواز إلعاق الغير لأصابعك؛ لقوله ﷺ: «**أو يُلعِقَها**»، لكن هذا مقيَّد بـ(إذا) لم يكن في ذلك ضررٌ، فإن كان في ذلك ضررٌ بأن تكون يدُك فيها جروح خفيّة لا تبين مثلا، أو في فمه جروح؛ فهنا لا ينبغي إلعاقها، كيلا يُعرِّض الإنسانُ نفسه للأذى والمرض.

* * *

١٤٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي»[1].

الشــرح

قوله ﷺ: «لِيُسَلِّم»؛ فيه إشكال، من ارتباط الفعل بلام وانتهائه بالكسرة، والواقع أن اللام هنا ليست حرفَ جر، بل لام الأمر، و«يسلم» فعل مضارع، مجزوم بلام الأمر، لكن حُرِّك آخرُه بالكسر لالتقاء الساكنين؛ لأنَّه لا يمكن أن تنطق بساكنين، وهما باقيان على سكونهما أبدًا، ويقول مالك في الكافية:

إنْ ساكنانِ التقَيا اكْسِرْ ما سَبَقْ   وإنْ يَكُنْ لِينًا فَحَذْفُهُ اسْتَحَقْ

قوله: «وإن يكن لينًا» أي: حرفًا من حروف العلة. فتقول: «يرمي الرَّجلُ صيدَه» فحذفت الياء لالتقاء الساكنين؛ لأنَّها لينة، وتقول: «يدعُو الرَّجل ربَّه»

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير، رقم (٦٢٣١)، ومسلم: كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير، رقم (٢١٦٠).

والواو حذفت لالتقاء الساكنين، وإذا كان صحيحًا يُكسر كما في هذا الحديث «لِيسلمِ الصَّغير»، فهنا التقت الهمزة ساكنة والميم ساكنة، وهي حرف صحيح فيجب كسر الميم.

قوله ﷺ: «لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ»؛ وظاهر الحديث أن المراد هنا الصغير سنًّا، ويجوز أن يكون الصغير قدْرًا، وإذا كان أحدُهما صغيرًا سنًّا وقدرًا فالأمر واضح، لكن إذا كان صغيرًا سنًّا كبيرًا قدرًا، أو بالعكس فمن الذي يُسلّم؟ وسيذكر بيان ذلك إن شاء الله في الفوائد.

قوله ﷺ: «وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ»؛ المار: هو العابر، أي: الماشي، فهو يسلم على القاعد؛ لأنَّ القاعد متجاوَز، والماشي متجاوِز، فكان الذي عليه الحق هو الماشي.

قوله ﷺ: «وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»، واضح أن المقصود من القليل هنا العدد، فالقليل على الكثير، فمثلًا إذا كانوا ثلاثةً وقابلهم أربعةٌ فالذي يسلم هم الثلاثة. وإذا كانوا ثلاثة كهول، لكل واحد أربعون سنة، التقوا بأربعة صغار، كل واحد له خمس عشرة سنة، فالذي يسلم هم القليل أيضًا.

وفي رواية لمسلم: **«وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي»؛** لأنَّ الراكب أعلى من الماشي، فإذا كان أعلى فإن من المناسب أن يتواضع للماشي ويسلم هو؛ لأنَّه لو سلَّم الماشي في هذه الحال لكان الراكب مرتفعًا قدرًا ومرتفعًا حسًّا، فربما تزهو نفسه ويتعاظم، فكان من الحكمة أن يكون لديه شيء من الخضوع والذل، فيسلم هو على الماشي.

من فوائد هذا الحديث:

١- **مشروعية السلام بين المتلاقين**؛ فهذا أمرٌ مجمَع عليه، وقد سبق أنه من حق المسلم على المسلم[(١)].

٢- **أن الصغير سنًّا يسلم على الكبير سنًّا**؛ فإذا تساويا في السن رجعنا إلى الصغر قَدْرًا، فالصغير قدرًا يسلم على الكبير، أما الكبير قدرًا فيسلم على الكبير سنًّا، إذا كان أقلَّ منه سنًّا، مثلًا: عندنا رجل كبير قدرًا عالم متبحر، عمره عشرون سنة، لاقاه شيخٌ كبير عمره ثلاثون سنة، لكنه جاهلٌ، فالصغير هو الذي يسلم، وهذا من التواضع؛ لأنَّ شريف القدر هو الذي يعرف القدرَ.

إنما يَعْـرفُ ذا الفضـل ... مــن النَّــاس ذَوُوهُ[(٢)]

فإن ترك الصغير السلام ولم يسلم على الكبير، فإن الكبير يسلم؛ لقول النبي ﷺ: «**يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»[(٣)]، وكثير من الناس من يقول: والله ما أسلم، والله ما أتواضع لهذا الرجل الذي لم يتواضع لي، فنقول له: تواضع للحق، سلِّم، وأنا ضامن -فيما أظن- أنه إذا سلَّم الكبيرُ على الصغير في هذه المرة، فسوف يسلم الصغيرُ على الكبير في المرة الثانية؛ لأنَّه سيستحي ويقول: كيف يكون هو أكبر مني ويسلم عليَّ؟!

٣- **مراعاة المنازل والرتب**؛ لقوله ﷺ: «**لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ**»، وقد

---

(١) انظر حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في أول باب الأدب.

(٢) البيت في: لسان العرب (ذو)، همع الهوامع (٢/ ٥١٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَـهُمْ»[١]، وكذلك قال فيما يروى عنه: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الحُدُودَ»[٢].

والدِّين الإسلامي جاء بهذا، فليس الناس على حد سواء، لا في الفضيلة ولا في الإكرام ولا في غيره، فمثلًا الضيف له حقٌّ والمتأهل له حقٌّ، لكن الضيف أولى، يعني لو جاء ضيفٌ مثلًا من حيث الدِّين والعبادة ليس بذلك، لكنه ضيفٌ كبير للقدر فيما يتعلق بزيارته، وجاء إليَّ وأكرمتُه وقمتُ قابلته، وقلت: تفضل، اجلس هنا، وجاءنا واحد رجلٌ طيب حبيب ديِّن عالم، لكنه ليس بصاحب لنا، ولكن ما اعتنيت به في الإكرام مثل الأول، فلا يُعدّ هذا من السفه والمخالفة للدين، بل هذا هو الدين، أن ننزل الناس منازلهم.

ولهذا يخطئ بعض الناس ويقول مثلًا: بعض الولاة إذا جاء مثلًا رئيس أو وزير أو غير ذلك وقد يكون لا يساوي فلسًا من حيث رتبته الدينية وما أشبه ذلك، فتجد هذا الوالي يحتفى به وينَزّله منزلة ويضيّفه، ولو أتى رجلٌ آخر أفضل منه بكثير في العلم والعبادة والإيمان لم يحتفِ به كهذا؟!

فنقول: كلُّ إنسان ينزل في منزلته، والدين الإسلامي دين العقل، دين الفطرة والحكمة، وكل شيء له وزنه، وربما تكرم إنسانًا إكرامًا ظاهرًا، وقلبُك لا يكرمه بل يبغضه، لكن الأمر يتطلب ذلك، فهذا الدين الإسلامي يعرف للرتب والناس منازلها، وينزلهم إياها، وأما المحبة والبغضاء والكراهة والولاية والعداوة فهذا شيء آخر.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، رقم (٤٨٤٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٤٩٤٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم (٤٣٧٥).

٤- أنه كلما كان الإنسان في مرتبة شرف فإنه ينبغي له أن يتواضع أكثر، وألا يزهو بنفسه؛ لقوله ﷺ: «**وَالرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي**».

فإن قيل: إذا كان الصغير ينتظر كبيرًا، فقدم الكبير، فمن منهما يسلِّم؟

قلنا: لو فرضنا أن الكبير قادمٌ والصغير ينتظره، سواء كان قاعدًا أو واقفًا، فالحق هنا أن الوارد مثل الماشي على القاعد، فالآن لو كان هناك اثنان ماشٍ وقاعد، والقاعد هنا الصغير، والوارد هو الكبير، فيسلِّم الماشي وهو الكبير على القاعد هو الصغير، لكن إذا لم يسلِّم الكبيرُ يسلِّم الصغير.

* * *

١٤٦١- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ[(١)].

الشـــرح

هذا أيضًا من آداب السلام، فيلزم على الجماعة إذا مروا أن يسلِّم أحدهم، ولا يلزم أن يسلِّموا جميعًا، ولكن أيسلِّم الصغير مع وجود كبير يمشي معه؟ لا، بل الأفضل والأدب ألا يفعل، فلو أن رجلا يمشي مع ولده ومروا برجل قاعدٍ، فلا شك أن الأدب أن يترك الابن أباه هو الذي يسلِّم، وكذلك الأكبر

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة، رقم (٥٢١٠)، والبيهقي (٩/ ٤٨، رقم ١٧٧٢٥) . ولم أجده في المسند، وقد قال الحافظ في الفتح (١٧/ ٤٤٤): «أخرجه أبو داود والبزار، وفي سنده ضعف لكن له شاهد من حديث الحسن ابن علي عند الطبراني وفي سنده مقال، وآخر مرسل في (الموطأ) عن زيد بن أسلم».

منزلة، لكن لو لم يسلِّم الكبير فسلِّم، لكن لو كان الكبير لم يتجاوز حتى الآن ولم يحاذِ الرجلَ فدع السلامَ للكبير، وهذا هو الأدب إلا إذا لم يسلِّم فسلِّم أنت ولا بد.

وكذلك في الردِّ يجزئ عن الجماعة أن يرد أحدُهم، لكن إذا سلَّم على المجلس وفيه جماعةٌ كبيرة منهم الكبير والصغير، فليس من أن يرد الصغير، مثلا لو دخلنا على مجلس فيه مميِّزون لهم ست سنوات، وآخرون لهم خمس عشرة سنة، وآخرون لهم ثلاثون سنة، وآخرون لهم أربعون سنة، فإذا قام واحد من الصِّغار فقال: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» لم يصلح هذا، ولم يجزئ أيضًا؛ لأَنَّنا نعلم أن المسلِّم إنما أراد كبار المجلس، وربما إذا قام صغير جالسٌ عند الباب ورد هو السلام، لدخل هذا الرجل على المجلس يبحث مكان يجلس فيه، وما وجد؛ لأَنَّه ما من أحد من الكبار رد عليه السلام، فغفلوا عنه؛ إذن فمن الأدب إذا دخل إنسانٌ على مجلس فيه كبار وصغارٌ وسلَّم أن يرد الكبارُ.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أن ابتداء السلام سُنة كفاية وليست سنة عين؛** وجه ذلك أن سلامَ واحدٍ يكفي عن الجميع.

٢- **أنه يسن للجميع أن يُسلِّموا؛** وهل يؤخذ أنه يدل على أن الأفضل أن يسلِّم الجميع لقوله ﷺ: **«وَيُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ»**؟ فيه نظر، فقد يقال أنه يجزئ شرعًا، بمعنى أن الشرعَ إنما ورد أن يسلِّم واحدٌ عن الجماعة، وهذا هو الظاهرُ، ومن يتتبع ذهاب النبيِّ ﷺ مع أصحابه ليعود مريضًا، أو يجيب دعوةً يجد أن

الذي يسلِّم هو الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فالظاهر أن قوله: «**يجزئ**» تعني أنه تحصلُ به السُّنة، وأنه لا حاجة إلى أن يسلم الجميعُ.

لكن في ظني أنه لو سلّم الجميع والحال تقتضي ذلك فلا بأس؛ لأنَّه أحيانًا يأتي جماعة ويدخلون أرسالًا واحدًا واحدًا، وكلٌّ من دخل قال: «سلام عليك».

٣- أن رد السلام فرض كفاية؛ والدليل قوله ﷺ: «**وَيُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ**»، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يرد من قُصد بالسلام أو من لم يُقصَد، أحيانًا يدخل الإنسانُ ويسلّم، ويكون المقصود الأول كبيرَ القوم، كرجل دخل على مجلس فيه عالمٌ أو أمير أو وزير، وسلّم، فلو فتشت عن قلبه لوجدت أنه أراد بالقصد الأول كبيرَ القوم، العالم أو الأمير، فلا يجزئ أن يرد واحدٌ من سطة القوم أو من أدون القوم.

ولهذا نص العلماء على أن من قُصد بالسلام بالقصد الأول فإنه الرد يكون فرضَ عينٍ عليه، ولو رد غيرُه لم يكفِ؛ لأنَّ المسلِّم أراده هو بالذات، وغيره بالتبَع، وهذه مسألة قلَّ مَن يتفطن لها.

***

١٤٦٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧).

الشرح

قوله ﷺ: «**لَا**» لا يخفى على أحد أنها ناهية، «**تبدأوا**» أي تبادروا، فلا تكن أول من يبدأ بالسلام.

قوله ﷺ: «**الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى**» اليهود: هم الذين يدَّعون أنهم أتباع موسى عليه السلام، والنصارى: هم الذين يدَّعون أنهم أتباع المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام.

قوله ﷺ: «**بِالسَّلَامِ**»؛ أي بقول: «السلام عليكم».

قوله ﷺ: «**وَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ**» أي: إذا قابلوكم في الطريق فلا تتفسحوا لهم، «**اضْطَرُّوهُمْ**» أي: ألجئوهم، «**إِلَى أَضْيَقِهِ**» أي: أضيق الطريق، فمثلًا إذ كان الطريق يتسع لأربعة أنفارٍ ولقينا أربعةَ أنفار من هؤلاء، فلا نتسع لهم، ونبقى على ما نحن عليه، حتى يُضطروا هم إلى أن يدخلوا من بيننا واحدًا واحدًا، ولا نتفسح لهم؛ لما في ذلك من إكرامهم وإعزازهم، ثم استكبارهم واعتلائهم.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه ينبغي للمسلم أن يكون عزيزًا بدينه؛ فلا يذل لأحد؛ لأنَّ الدين الإسلامي هو دين الله عز وجل الذي تعبّد به جميع الناس، فمن خالفه فقد خالف مراد الله عز وجل شرعًا.

٢- النهي عن بداءة اليهود والنصارى بالسلام؛ وغيرهم في ذلك أولى؛ لأنَّ اليهود والنصارى لهم من الحقوق ما ليس لغيرهم من الكفار، فإذا كنا نُهينا

أن نبدأهم بالسلام فغيرهم من باب أولى، فالوثني والشيوعي وما أشبههم، هؤلاء لا يُبدأون بالسلام من باب أولى.

وهل نبدؤهم بتحية غير السلام، فنقول مثلًا: (أهلًا وسهلًا) إذا علمنا أن مراد الشارع بالنهي عن بداءتهم بالسلام ألا نُعزّهم ولا نكرمهم؟

قلنا: إذَنْ لا نبدؤهم بالتحية، ولا نقول: (أهلًا وسهلًا، أو مرحبًا) لما في ذلك من إعزازهم ونصرتهم، لكن إن ألجأتك الضرورة إلى ذلك، كما لو أن تدخل مكتبًا رئيسُه نصراني فلا بأس أن تقول: (مرحبًا)، أو تقول: (صباح الخير)، وتنوي الخير لنفسك وللمسلمين، فهذا يكون الإنسان في ضرورة لأن من الناس الآن من هم في شركات رؤساؤها نصارى ولا يسعهم إذا دخل أحدهم على مكتب رئيس الشركة إلا أن يتكلم، فلا يجوز أن يقول: (السلام عليكم)؛ لأنَّ الرسول نهى عن ذلك، وكذلك أيضًا لا نحيه بتحية تؤدي إلى إعزازه وإكرامه، لكن يقول كلامًا يسلَم به من شره، ولا يقع في ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم.

٣- أنهم إذا سلموا نردُّ عليهم؛ النهي عن البداءة يدل على أن رد السلام عليهم جائز، فإذا سلموا فإننا نرد عليهم، أما ما نرد عليهم به فقد أرشدنا الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنهم إذا سلموا نقول: «**وعليكم**» وقال: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَالسَّامُ الْمَوْتُ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»[1]، قال بعض العلماء: وهذا يدل على أنهم إذا سلموا بسلام صريح فقالوا: «السلام عليكم» فلا حرج أن نقول: «عليكم السلام».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٧).

فإن قيل: إن سلم غير المسلم بتحية غير تحية المسلمين، أيُرد عليه بمثل تحيته؟

قلنا: من حيث الاستدلال لا إشكال في الرد عليه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء:٨٦]، فلو قال لنا: «صبحك الله بالخير والرضا»، فإننا نرد عليه بمثل ذلك، وقد يشكل على الناس أنه لا يستحق الدعاء بالخير والرضا من الله تعالى، لكن نقول: لو قلنا «صبحك الله بالخير»، فالمال خير، ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾، أما «الرضا» ففيه نظر؛ لأنَّ الله لا يرضى عن الفاسقين، ولا يرضى عن الكافرين، لذا نقول: إذا سلم علينا بتحيةٍ لا تليق بنا فلا نرد عليه.

ولو سلَّم تسليمًا كاملًا فقال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، فنرد عليه: «عليكم السلام ورحمة الله وبركاته»، ونريد بالرحمة هنا أن الله يتوب عليه ويسلم، وبالبركة، وقد قال بعض العلماء: ندعو الله له بالبركة؛ لأنَّه إذا زاد ماله زادت الجزية.

٤- أنه لا يجوز أن نتفسَّح لمن قابلَنا من اليهود والنصارى بل نجعل الضيق عليهم؛ لقوله ﷺ: «**فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ**»، وغير النصارى من باب أولى.

ولكن لا يجوز لنا أن نضيق عليهم بمعنى أن نزحمهم حتى نلجأهم إلى الجدار؛ ولكن لا نتوسع لهم، وليس المعنى أن نؤذيهم بالمزاحمة، فإن هذا شيء وهذا شيء آخر، لأن النبي ﷺ كان عنده اليهود في المدينة، ولم يُنقل أنهم إذا لاقوا اليهوديَّ رصوه على الجدار، ولا تليق هذه المعاملة بالمسلم، لكن المهم أن لا نكرمهم بالتفسُّح لهم.

فإن قيل: ظاهر قوله ﷺ: «**فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ**» يدل على مبالغة في هذا الأمر.

قلنا: نعم؛ ولكن ليس معناه أننا إذا كنا في طريق واحد ولقيناهم أن نذهب نحوهم ونرصهم على الجدار، فهذا قطعًا يمكن أن يأتي به الشرع، لكن المعنى أننا لو كنا بين أمرين إما أن نُضطَّر نحن إلى الضيق، وإلا نضطرهم هم، فإننا نضطرهم هم.

ومعروف أن الرسول ﷺ كان يعامل اليهود بالعدل، ولو ذهبنا نتلمس تعاملهم مع اليهود لوجدنا أن الرسول لم يكن يفعل ذلك، لا هو ولا أصحابه، سواء في عهد الفتوحات، أو قبل الفتوحات، فلم يكونوا إذا رأوا يهوديًّا أو نصرانيًّا في السوق ذهبوا يركضون ليرصوه على الجدار.

* * *

١٤٦٣- وَعَنْه، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1].

الشـرح

قوله ﷺ: «إِذَا عَطَسَ» العطاس معروف، قال أهل العلم: والعطاس ريح تتخلل البدن، ومن نعمة الله على العبد أن يخرجها، فمِن ثَمَّ صار يحمد الله، هذا من وجه، ومن وجهٍ آخر أن العطاس دليلٌ على النشاط بخلاف التثاؤب، وهو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم (٦٢٢٤).

أيضًا إخراج ريح محتبسة بقاؤها يضر بالبدن، فتناسب أن يقول الإنسان: «الحمد لله».

قوله ﷺ: «الحَمْدُ» معناها: وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، ولو مرة واحدة، فإذا وصفت أحدًا بصفة كمال مع محبتك وتعظيمك له فإن هذا حمدٌ، أما إن كُرر وصف الكمال صار ثناءً، ويدل لهذا قوله ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾. قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي**»[1]، ففرق الله تعالى بين الحمد والثناء.

وإذا كان الحمد بلا محبة ولا تعظيم، ولكن للاستجداء والاستعطاف فهذا لا يسمى حمدًا وإنما يسمى مدحًا، وفي هذا دليلٌ على عمق اللغة العربية، فالحروف واحدةٌ: (مدح، حمد)، لكن بتقديم بعضها على بعض يختلف المعنى.

وقوله ﷺ: «لله» اللام هنا للاستحقاق والاختصاص جميعًا، أي: الحمد الكامل المطلق مستحقٌّ لله، والحمد الكامل المطلق لا يكون إلا لله، فاللام تحمل معنيين: الاختصاص والاستحقاق.

قوله ﷺ: «وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ» المراد بالأخ هنا هو المسلم، إذن فالعاطس مسلم، أي: إذا عطس المسلم وقال الحمد لله فيقول له: «يرحمك الله»، وهي جملة صيغتها صيغة الخبر، لكنها بمعنى الطلب، أي: بمعنى الدعاء، ومعناها: (اللهم ارحمه)، والرحمة بها حصول المطلوب وزوال المكروه، فإن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

قُرنت بالمغفرة صار بها حصول المطلوب وبالمغفرة زوال المكروه؛ لأنَّ المغفرة في مقابل الذنب.

قوله ﷺ: «فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ» والفاعل في قوله: «فليقل» هو العاطس، يقول لأخيه: «**يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**»، يهديكم: هي أيضًا خبرٌ بمعنى الطلب، والهداية هنا تشمل الهدايتين: هداية الدلالة وهداية التوفيق، فإذا قلت لأخيك: «يهديكم الله» أي: يرشدكم بالعلم ويوفقكم للعمل، ويصلح بالكم: أي يصلح شأنكم، أي: أموركم، وهو عام لأمور الدين وأمور الدنيا، وبالتأمل نجد أن المجيب أجاب بأحسن أو بأكثر مما دُعي له به حيث قال: «يهديكم الله، ويصلح بالكم».

من فوائد هذا الحديث:

١- **مشروعية الحمد لله عند العطاس؛** لقوله ﷺ: «**فَلْيَقُلْ**»، واللام هنا للأمر، وجمهور العلماء على أنه سنة، وقال بعض أهل العلم: إنه واجب؛ لأنَّه في مقابل نعمة من الله عليك، ولأن الإنسان إذا لم يحمد عوقب بحرمانه من الدعاء، أي أنه إذا لم يحمد الله فلا يقال له: «يرحمك الله»، وهذا يدل على وجوب قول: «الحمد لله»؛ لأنَّه لا تعزير إلا على ترك واجب، والقول بالوجوب قويٌّ.

لكن يعكر عليه أن النبي ﷺ قال: «**وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ**»، كما تقدم في أول حديث من الباب[1]، فقد يقال أن ظاهر قوله: «**فَحَمِدَ اللهَ**» يدل على أن العاطسَ قد وُسّع له أن يحمد الله، وأن لا يحمد الله.

---

(١) تقدم برقم (١٤٥٤).

٢- أن العطاس من نِعَم الله عز وجل؛ ولهذا شرع الحمد عليه، كما شرع الحمد على الأكل، قال النبي ﷺ: **«إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»**[1].

فإن قال قائل: وهل الجشاء مثل ذلك؟

فالجواب: مع أن الجشاء خروج ريح، لكنه لا يشرع فيه الحمد، وذلك لأن الجشاء كان موجودًا في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- ومع ذلك لم يشرع للأمة أن يحمدوا الله عنده، والقاعدة الشرعية أن كل شيء وُجد سببُه في عهد الرسول ﷺ ولم يتَّخِذ فيه سنةً فيكون ترك الكلام عليه هو السُّنة، وعلى هذا فالسُّنة أن لا تحمد عند الجشاء، خلافًا لكثير من العامة، فإن كثيرًا من العامة إذا تجشأ قال: (الحمد لله)، لكن لو فرض أن هذا التجشؤ جاء على خلاف العادة، بأن يكون الإنسان قد احتبس تجشؤه لمرضٍ أصابه، ثم تجشأ يومًا من الأيام فهذا يُعتبر تجددَ نعمةٍ، وإذا كان تجددَ نعمةٍ فإن النعم يُشرع الحمد لها، أما التجشؤ العادي فلا يشرع الحمد فيه.

٣- أنه لا يشمت غير المسلم؛ لقوله ﷺ: **«وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ»**، وكان اليهود يتعاطسون عند الرسول -عليه الصلاة والسلام- لأجل أن يقول لهم: «يرحمكم الله»، ولكنه لم يكن يقول لهم ذلك، لكن لو أن الكافر عطس فحمد الله، ندعو له بالهداية فنقول: «هداك الله».

٤- أنه يجب على من سمع العاطس يحمد الله أن يشمِّته فيقول: «يرحمك الله»؛

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، رقم (٢٧٣٤).

وقد يقال أنه فرض كفاية؛ لأنَّ قوله: «وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ» إذا قاله واحدٌ من الناس فقد قال له أخوه، لكن في هذا حديث: «كان حقًّا على كل من سمعه أن يقول له: يرحمك الله»[1]، ومن ثمّ قال بعض العلماء: إن تشميت العاطس فرض عين.

٥- أنه يجب على العاطس أن يرد على من شمَّته بقوله: «يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»؛ وجه الدلالة من الحديث أن هذا مكافأة على معروف، وهو كونه دعا لك بالرحمة؛ لأنَّ الجملة الأولى تدل على أن الدعاء له بالرحمة واجب، وذلك مكافأة له على حمدِه لله عز وجل، فيؤخذ منه فائدة أخرى وهي:

٦- أن من قام بشيء من العبادة فإنه ينبغي أن يُشجع عليه بكل وسيلة.

٧- أن العاطس يجيب بما قاله النبي ﷺ؛ وهو «يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»، وهل الواجب أن يقول الكلمتين، أم تكفي إحداهما؟ ظاهر الحديث أن الواجبَ أن يقول كلمتَين.

وفي هذا الحديث لم يقل النبي -عليه الصلاة والسلام- شيئًا حول ما يفعله العاطس، لكن ورد حديثٌ أنه ينبغي أن يضع يديه على وجهه[2]، لئلا يُرى، وبعض العلماء ذكر أنه أعم، فقال: ينبغي أن يغطي وجهه؛ لأنَّه ربما خرج من أنفه شيءٌ مستقذَر فتقزز النفوس منه.

فإن قيل: هل الأولى في العطاس أن يغض المرء صوته أم يحاول كتمه؟

قلنا: الأولى له غض الصوت في العطاس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، رقم (٦٢٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس، رقم (٢٧٤٥).

١٤٦٤- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

الشرح

قوله ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ»؛ نهي مؤكدٌ بنون التوكيد.

قوله ﷺ: «قَائِمًا» حال من فاعل يشرب، يعني حال كونه قائمًا، إِذَنْ فليشرب قاعدًا ومضطجعًا لا بأس.

لكن الإنسان له ثلاثة أحوال: إما قائم، أو قاعد، أو مضطجع، نهى النبي ﷺ عن الشرب قائمًا، وورد في حديث جابر عند مسلم أنه ﷺ «زَجَر أن يشرب الرجلُ قائمًا»[٢]، وهذا يدل على التحريم.

ولكن قد وردت أحاديثُ تدل على أن النهي ليس للتحريم، فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه شرب من ماء زمزم قائمًا[٣]، وثبت أنه قام في الليل إلى شنٍّ معلق فشرب منه قائمًا، ومعلوم أن المحرم لا يُستباح بمثل هذا الأمر السهل، إذ إن المحرّم لا تبيحه إلا الضرورة، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، فالنهي عن الشرب قائمًا ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة، بدليل أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- شرب قائمًا من غير ضرورة، والمحرم لا يجوز إلا لضرورة، فلما شرب

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا، رقم (٢٠٢٦).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا، رقم (٢٠٢٤).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، رقم (١٦٣٧)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما، رقم (٢٠٢٧).

النبي ﷺ من غير ضرورة دل على أن النهي ليس للتحريم، ولهذا كان الصحيح أن الشرب قائمًا مكروهٌ، لكن كراهته شديدة، وليس محرمًا بمعنى أن يأثم الإنسانُ به.

من فوائد هذا الحديث:

١- النهي عن الشرب قائمًا؛ وقد علمتم أن النهي هنا للكراهة، فإن كان ثمّ حاجة فلا بأس، مثل أن تكون مثلًا البرَّادة رفيعةً، وليس هناك إناء تتمكن من الشرب به وأنت قاعد، فهنا لا بأس أن تشرب قائمًا للحاجة، ومثل ذلك إذا كان المكان ضيقًا وفيه زحام كما يوجد في مواسم الحج، والجلوس ربما يؤذيك أو يؤذي غيرك، فلا بأس أيضًا أن تشرب قائمًا، وهذا موجود بكثرة في المسجد الحرام.

فإن قيل: قلنا الصحيح أن الشرب قائمًا مكروه كراهة شديدة، وتعلمنا من قبل أن النبي ﷺ لا يفعل شيئا مكروها، ألا نقول هنا بقاعدة الإمام الشوكاني -رحمه الله- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عنه للتحريم، ثم فعله للجواز، بدلا من الضرورة.

قلنا: لا نقول هذا، لأنه لم تكن ضرورة في كل ما روي فيه أنه شرب ﷺ قائمًا، فحين شرب من زمزم واضح أنه لم تكن ضرورة، أما الشرب من السقاء المعلق فقد تكون ضرورة، وقد لا تكون، فكان من الممكن أن يحمل السقاء أو ينزله ويشرب أو ينتظر حتى يأتي بإناء، والبيوت لا تخلو من إناء، فالظاهر -والله أعلم- أنه لشدة الكراهة وأنه لا يُفعل إلا عند الحاجة، فلا نقول أن فعلَ الرسول يدل على الجواز كما ينحاه بعض العلماء، بل نقول: إن فعل الرسول هنا للحاجة.

٢- أن الشريعةَ الإسلامية ليست مختصرةً على العبادات كما زعمه بعضُهم؛ وقال: إن الشريعة الإسلامية تنظم الصلة بين الله وبين العبد، ولا تنظم الصلة بين العبد وبين الناس، ولا تنظم حال الإنسان في أكله وشربه، فنقول: إن الشريعة الإسلامية شاملةٌ لكل شيء يحتاجه الناس في معاشهم ومعادهم، فإن الشريعة بينته وفصلته، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩].

وكما بينت الشريعة هنا آداب الشرب بينت كذلك آداب اللبس والخلع وغير ذلك، ويأتي ذلك في الحديث الذي بعده.

* * *

١٤٦٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَـهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشـــرح

وهذا من الآداب الشرعية أيضًا في اللباس.

قوله ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ» أي: لبس نعلًا، «فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ»، أي: خلع، «فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ»، والحكمة من ذلك أن الأصل هو البداءة باليمين إلا فيما هو ذُلٌّ لها ونقص لها، فليبدأ باليسار، ولهذا أخذ الفقهاء من هذا قاعدة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى، رقم (٥٨٥٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولًا، رقم (٢٠٩٧).

فقالوا: تقدم اليسرى للأذى، واليمنى لما سواها، فصارت اليمنى تأخذ من الأعمال أكثر مما تأخذه اليسرى، وفي هذا الحديث أنه إذا انتعل يبدأ باليمين وإذا خلع يبدأ باليسار.

وقد قلنا: يقدم اليمين لما في ذلك من إكرامها بتقديمها باللباس، وتؤخر عند الخلع لما في ذلك أيضًا من إكرامها بإبقاء اللباس عليها، ويبدأ بالشمال من أجل تعريتها من اللباس قبل أن تعرّى اليمين.

قوله ﷺ: «وَلْتكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَـهُمَا تُنْعَلُ» قد يقول قائل: هل هذه الجملة مؤكدة لما سبق، أم تفيد معنى آخر؟ والجواب: أن نأخذ بقاعدة معروفة وهي (إذا دار الكلام بين أن يكون توكيدًا أو تأسيسًا فالأصل أنه تأسيسٌ)؛ لأنَّ التوكيد لا يفيد معنى جديدًا، إذ هو المعنى الأول لكنه مؤكد، أما التأسيس فيفيد معنًى جديدًا، إِذَنْ فقوله: **«وَلْتكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَـهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»** فيها فائدة غير الأولى، وهي الإشارة إلى أنه يلبس اليمنى لبسًا كاملًا، حتى وإن احتاجت إلى علاج كالربط ونحوه، فبعض النعال لها سيور تحتاج إلى ربط وإلا سقطت من الرجل، فإذا قدِّر أن هذه النعال تحتاج إلى عقد وربط؛ فنقول: لا تلبس اليسرى حتى تربط اليمنى وتنتهي من لبسها نهائيًا، ولذلك نهى النبي ﷺ أن ينتعل الرجل قائمًا[1]؛ لأنَّ النعال في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- غالبها تحتاج إلى ربط، فإذا كان قائمًا انتعل قائمًا وأراد أن يربطها إذا رفع رجله ربما يسقط على قفاه، وإن خفض رأسه فكذلك أيضًا يكون على وجهٍ غير مستطاع؛

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في الانتعال، رقم (٤١٣٥)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم، رقم (١٧٧٥)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب الانتعال قائما، رقم (٣٦١٨).

أما إن كانت النعال مما لا يحتاج إلى معالجة فليس فيه نهي.

ومثل اللباس الذي له أكمام يبدأ باليمين لبسًا، وباليسار خلعًا، وكذلك الجوارب، فإنه يبدأ لبسًا بالأيمن ويخلع ابتداءً بالأيسر، فلا تلبس جورب اليسرى حتى تكمل جورب اليمنى، بأن تشدَّه حتى يصل إلى منتهاه في السَّاق، ولا يكفي أن تلبسه حتى تغطي القدمَ،

قوله: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»؛ في حاشية نسخة: وفي وبعض نسخ البلوغ (أخرجه مسلم إلى قوله: «بالشمال» وأخرج باقيه مالك والترمذي وأبو داود) والصواب أنه متفق عليه.

من فوائد هذا الحديث:

١- **شمول الشريعة الإسلامية؛** حتى علَّم النبي ﷺ أمته كل شيء، وقد شهد الأعداء بذلك، قال رجل من المشركين لسلمان الفارسي -رضي الله عنه-: علَّمكم نبيُّكم حتى الخِراءة، قال: «أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم»[1]، فانظر إلى المشرك يقول: علمكم كل شيء، وسلمان صدّقه.

٢- **تكريم اليمين بالتقديم؛** وانظر إلى الحكم الشرعي كيف وافق الحكم القدَري، فجعل الله تعالى اليمنى أقوى من اليسرى، هذا في غالب الناس، وإن كان بعض الناس قد تكون يسراه أقوى، لكن هذا نادر، فقدَّم الله اليمين قدرًا وقدمها شرعًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

٣- جوازُ ترك النعل؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا انْتَعَلَ**»، ولكن هذه الفائدة فيها شيء من الخفاء، وقد تكون غيرَ مقبولة؛ لأنَّ قوله: «**إِذَا انْتَعَلَ**» لا يدل على أن النعل واجبٌ، أو غيرُ واجب.

وهل الأفضل أن ينتعل الإنسان دائمًا، أو الأفضل أن يحتفي دائمًا، أو الأفضل أن يفعل ما هو الأرفق، أو الأفضل أن يفعل هذا مرة وهذا مرة؟ والجواب: الثالث والرابع، أي: ينبغي للإنسان أن يحتفي أحيانًا وينتعل أحيانًا، لما رواه أبو داود أن النبي ﷺ كان ينهى عن كثرة الإرفاه ويأمرهم بالاحتفاء أحيانًا[1]، لكن أيضًا يلاحظ الأرفق، فلو كان الإنسان في أرض فيها شوكٌ أو حجر حاد، فهنا الأفضل أن لا يحتفي؛ لأنَّ لنفسك عليك حقًّا، والله -عز وجل- يقول: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء:١٤٧]، فلا تعذب نفسك وتقول: «أنا معتاد على الخشونة» وتطأ على أرض كلها شوك، ولا تخرج إلا وقدمك كلها مملوءة بالشوك! هذا غلط، لكن إذا لم يكن هناك ضرر ولا أذى، فالأفضل أن تحتفي أحيانًا وتنتعل أحيانًا.

٤- أن الإنسان ينبغي له إحكام الشيء؛ لقوله ﷺ: «**أَوَلْـهُمَا تُنْعَلُ**»، أي: تصلح حتى تكون نعلًا مستقيمًا، وهذا شامل لكل اللباس، فكل اللباس ينبغي للإنسان أن يتقنه إذا تلبّس به، ومن إتقانه أن يتم الإنسان إزراره.

ولكن روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان ذاتَ يوم قد فتح أزراره، وقد ظن بعض الناس أن هذا من السُّنة، فصار يرى من التقرب إلى الله عز وجل والتعبد له أن يفك أزراره، ولكن هذا من سوء الفهم، ومن أكثر ما

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، رقم (٤١٦٠).

يكون من ضرر على الإنسان أن يسوء فهمُه للنصوص، فهل من المعقول أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يضع الأزارير لا ليزرها؟ أبدًا، فالرسول ما وضع الأزارير في قميص إلا ليزرها، وإلا فما فائدتها؟! فإذا رآه أحد في يوم الأيام أنه قد فك أزراره فنعلم علم اليقين أو يغلب على الظن جدًّا أن ذلك حدث لسبب، فإما أن يكون لشدة الحرارة، أو لحرارة في صدره، فأحيانًا يكون في صدر الإنسان حرارة فيحتاج إلى ترويح وتبريد أو لغير ذلك من الاحتمالات الكثيرة، وإذا وجد احتمال واحد سقط الاستدلال، فكيف إذا وجدت احتمالات كثيرة؟! ونحن يغلب على ظننا أن الرسول لم يضع أزارير لمجرد أن يرى الناس أن له أزارير، بل يشدها، ولكن -كما سبق- بعضُ الناس يفهم النصوصَ على غير الوجه بالصواب.

وهل يقاس على النعال ما سواها في مسألة البداءة باليمين عند اللبس وباليسار عند الخلع؟

الجواب: نعم؛ لأنَّ القياس هنا واضح ظاهر جلي، فالبدء باليمين عند اللبس وجب إكرامًا لها، وعند الخلع باليسار إكرامًا لليمين أيضًا؛ لتكون هي الآخرة في إزالة اللباس عنها، ومثل ذلك إذن لو أراد الإنسان أن يلبس القميصَ، فلو أراد أن يلبس القميص يبدأ باليمين، وإذا أراد خلعه بدأ باليسار.

وسؤالٌ أهمس به في إذن كل واحد منكم: هل أنت تفعل هذا؟

وعلى كل حال إن الشيطان يُنسي الإنسان كثيرًا، لكن من الآن إن شاء تفطّن لهذه السُّنة، فإذا أردت أن تلبس ابدأ باليمين، وإذا أردت أن تخلع ابدأ

باليسار، وأنا أشاهد كثيرًا من الناس الآن عندما يريد أن يخلع نعليه لا يبالي إن كان يخلع اليمين أو يخلع اليسار، لكن كن منتبهًا، وعندما تريد أن تخلع النعل ابدأ بالشمال، وعندما تريد أن تلبس ابدأ باليمين.

لكن هنا سؤال، وهو: إذا كان الإنسان يريد أن يخلع النعل الذي يتوضأ به، ويلبس النعل الذي يخرج به إلى السوق، فماذا يصنع؟

فلو بدأ بالخلع باليسار حينئذٍ يُدخل اليسار في النعل الأخرى قبل اليمين، ولو أراد أن يدخل اليمنى في النعل الجديد أولا فإنه سيخرجها أولا من النعل الذي يلبسه وأيضًا سيكون مخالفًا، وهو لا يريد أن يضع رجليه في الأرض كي لا تتلوث قدمه بالطين أو التراب، فنقول: يخلع اليسار من نعال الوضوء ويدوس بها على نفس النعل، ثم يخلع اليمنى من نعال الوضوء ويلبس بها أولا نعال الخروج، ثم يدخل اليسار، أي: لا يكمل خلع اليسرى، يخلع بعضها فهو يضعها على النعل من الخارج.

لأنه لو بدأ باليمين فخلعها أولًا من أجل أن يلبسها أولًا في النعل الأخرى صار الآن فعل خلاف السُّنة لتحصيل السُّنة، لكن إذا قلنا اخلع اليسرى أولًا فعل سنةً مقصودة بذاتها، ثم يكون عدم فعله للسنة الثانية من أجل الأجر، فيبدأ أولا بالسُّنة الأولى، وهي خلع الشمال، ثم إن تيسر له أن يبدأ باليمين في لبس النعال الثانية، وإلا سقط عنه للعجز، لكن ما ذُكرته أولا من أنه يخرج اليسرى ويدوس بها على النعل الأول من خارج، صارت غير ملبوسة الآن، ثم يخرج اليمنى ويلبس بها النعل الثاني أولا، فهذا حل لا بأس به، ونرجو الله التوفيق.

فإن قيل: بعض النعال قد تفسد من ذلك؟

قلنا: الفساد يكون بسبب الماء، ويكون ذلك في نعل الخروج، لكن الكلام على نعل الماء، وما هي بفاسدة من ذلك، إذن يسقط هذا الاعتراض.

***

١٤٦٦- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشــرح

هذا أيضًا من الآداب، فلا تمشِ بنعلٍ واحدةٍ، ولكن إما أن تلبسهما جميعًا، أو تخلعهما جميعًا، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون المشي بنعل واحدة عن قرب أو عن بُعد، فأحيانًا تكون النعل قد بعُدَت قليلًا عن الأخرى، فيلبس النعل ويمشي خطوة أو خطوتين ليلبس الأخرى، ولكن الحديث يدل على أنه لا يفعل.

من فوائد هذا الحديث:

١- النهي عن لبس النعل في رِجل واحدة؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ**»، ويستثنى من ذلك ما إذا كان هناك ضرورة، مثل أن تكون إحدى الرجلين فيها جروحٌ لا يتمكن معها من لبس النعل، فهنا نقول: لا بأس أن تمشي بنعل واحدة من أجل الضرورة، أو تكون الرجل الأخرى في جبيرة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة، رقم (٥٨٥٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا، رقم (٢٠٩٧).

أو جبس الجبس لا يمكن أن ينتعل، فنقول: هذا أيضًا للضرورة.

فإن قال قائل: ما الحكمة من ذلك؟

قلنا: ذهب بعض أهل العلم إلى أن الحكمة من ذلك هو العدل بين أعضاء البدن، فلا يمكن أن نجعل بعض البدن منتعلًا وبعضه حافيًا.

٢- جواز الانتعال وعدمه؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا**»، وهذه للتخيير، فيجوز للإنسان أن ينتعل، ويجوز أن يمشي حافيًا.

فإن قال قائل: مشي الإنسان اليوم حافيًا يكون محلَّ انتقاد.

قلنا: نعم هو محل انتقاد من المترفين، لكنه محلُّ إعجاب من الحريصين على اتباع السُّنة، فالمترف سوف ينظر إلى من يمشي حافيًا نظرة استنكار، لماذا يمشي حافيًا؟! لكن الذي يريد السُّنة ينظر إليه نظرة إعجاب، حيث طبق ما كان من سنة الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وهل مثل ذلك أن يلبس نظارة واحدة في عينيه دون الأخرى؟

قلنا: قد وارد أن تكون إحدى العينين مريضةً تحتاج إلى ما يحفظها عن الهواء، وعن الشمس، ولا تكون الأخرى كذلك، لكن إذا كان بغير حاجة، كإنسان يريد أن يضع نظارة مفتوحة على إحدى عينيه، وثابتة على الأخرى، فأنا عندي أنه أشد من الرِّجل؛ لأنَّك إذا مشيت بين الناس في هذه الحال فسوف ينتقدونك، ويقولون: ماذا أصاب الرجل؟! فلذلك لا يلبس نظارةً واحدة في عين دون الأخرى.

وهل مثل ذلك السماعة لإحدى الأذنين دون الأخرى؟

الظاهر أنه ليس مثلها، وإن كنت أميل إلى أنه ينبغي أن يساويها، لكن ليس من النهي.

وهل مثل ذلك ما يصنعه بعض النساء اليوم فتملأ إحدى يديها بالحلي، وتدع الأخرى ليس فيها شيء، أو ليس فيها إلا الساعة فقط؟

والجواب: الظاهر أنه مثله؛ لأنَّ العادة من عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وإلى الآن فيما نعلم، أن الحلي يكون باليدين جميعًا، أو بالرجلين جميعًا، ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، لكن بعض النساء الآن اتخذن ما يسمونه بالموضة الجديدة، فصار بعض النساء تملأ إحدى يديها بالحلي، وتدع الأخرى ما فيها شيء، أو فيها الساعة فقط، فتكون يدٌ غنية جدًّا والثانية فقيرة أو معدمة، ولو أن هذا جرى في زمن سابق لقال الناس: إن هذه المرأة ليس عندها شيء، فقيرة، لم تقدر إلا على يد واحدة.

فإن قيل: وهل هذا مثل الساعة، فيلبس ساعتين واحدة في اليمنى والثانية في اليسرى؟

قلنا: العادة في الساعة أنها لا تلبس إلا واحدة، ولا يلبس أحد ساعتين، وكذلك الخاتم، لا نقول أنه إذا لبس خاتمًا لزمه أن يلبس خاتمين، وهذا شيء جرت به العادة.

لكن هل يضعه في اليمنى أو في اليسرى؟ فهذه لا أرى فيها شيئًا، أي: إن وضعها في اليمنى فذاك، وإن وضعها في اليسرى فذاك؛ لأنَّ الرسول كان

يتختَّم في اليسار، ويتختم في اليمين، أما الساعة فهي أقرب للخاتم، لكن أيهما أيسر، أن تكون باليمين أو باليسار؟ غالب الساعات باليسار، وبعض الساعات باليمين، وكلا الأمر جائز، لكن اختار كثير من الناس أن تكون باليسار؛ لأنَّ اليمين محل العمل والحركة، وبعض الساعات يتأثر بالحركة.

***

١٤٦٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «لَا يَنْظُرُ» أي نظرَ رحمة وعطف، وإن كان النظر العامُّ شاملًا لكل أحدٍ، لكن النظر الخاصّ -نظر الرحمة- ينتفي عن مثل هذا.

قوله ﷺ: «ثَوْبَهُ» والثوب يطلق على كل ملبوس من إزار وسراويل وقميص وغيره.

قوله ﷺ: «خُيَلَاءَ» أي بطرًا وإعجابًا وفخرًا.

وهذا النفي وعيدٌ على مَن جر ثوبَه خيلاء.

من فوائد هذا الحديث:

١- إثبات النظر لله -عز وجل-؛ لأنَّ نفيه عمّن اتصف بصفةٍ ما يدُلّ على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف:٣٢]، رقم (٥٧٨٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز، رقم (٢٠٨٥).

ثبوته في خلاف ذلك، كما استدل العلماءُ بقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥]، على ثبوت النظر إلى الله -عز وجل-؛ لأَنَّه لما حجب هؤلاء في حال الغضب، فإنه لن يحجب الآخرين في حال الرضا.

٢- أن جر الثوب خيلاء من كبائر الذنوب؛ وجهه الوعيد؛ لأَنَّ كل ذنب ختم بوعيد فهو من كبائر الذنوب.

٣- أن من جره بغير خيلاء فإنه لا يستحق هذا الوعيد؛ لأَنَّ تقييد الحكم بوصف يستلزم انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم، والحكم الموجود معنا هو نفي النظر عمن جر ثوبَه خيلاء، فالوصف أن يكون الجر خيلاء، فإذا كان بغير خيلاء فإنه لا يستحق هذا الوعيد.

ولكن يبقى النظر في حكم ذلك هل هو حرام أم لا؟

فنقول: إذا كان من غير قصد وتعهّده الإنسان ورفعه فإنه ليس بحرام، ودليل ذلك أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- قال: يا رسول الله! إن أحد شقَّي إزاري يسترخي عليَّ إلا أن أتعهده، فقال ﷺ له: **«إنك لست ممن يصنع ذلك خيلاء»**[1].

وان كان عن قصد وليس خيلاء، فعليه عقوبة، لكنها دون انتفاء النظر، وهي قوله ﷺ: **«مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ»**[2]، وهذه عقوبة ليست كعقوبة انتفاء النظر، بل هي أهون وأدون؛ لأَنَّ هذا يقتضي أن يكون العذاب على ما حصلت فيه المخالفة، وهو ما كان أسفل من الكعبين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذًا خليلا، رقم (٣٦٦٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين ففي النار، رقم (٥٧٨٧).

إِذَنْ فلدينا ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون فوق الكعبين؛ وهذا جائز، وأكمله أن يكون إلى نصف الساق.

الحال الثانية: أن يكون أنزل من الكعبين لغير خيلاء؛ فهذا حرام، بل من الكبائر، لكن العقوبة عليه أخف من العقوبة على من جرَّ ثوبه خيلاءَ؛ لأَنَّه يعذب بقدر ما حصلت منه المخالفة.

الحال الثالثة: أن يجره خيلاء؛ فهذا هو الذي عليه هذا الوعيد الشديد، من أن الله تعالى لا ينظر إليهم، وفي حديث أبي ذر -رضي الله عنه- الذي رواه مسلم: **«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم»** فزاد ثلاثَ عقوبات: أنه لا يكلمهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، إضافة إلى أنه لا ينظر إليهم، قالوا: من هم يا رسول؟ خابوا وخسروا، فقال ﷺ: **«المسْبِل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»**[١].

فإن قال قائل: ألا يمكن أن نقيد حديث: **«مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ»** بحديث: **«لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ»**؟

فالجواب: لا يمكن؛ لأنَّ في هذه المسألة اختلافَ العمَلَين واختلافَ الحكمَين، وإذا اختلف العملان والحكمان فلا تقييد لأحدهما بالآخر؛ لأَنَّه لو قُيِّد لزم تكذيب أحدهما بالآخر، وإنما يقيّد إذا كان الحكم واحدًا، وإن اختلف السبب، وعلى هذا فنقول: لا تقييد بينهما، وأن ما أسفل الكعبين في النار سواءً

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (١٠٦).

كان خيلاء أم غير خيلاء؛ لأنَك لو قيَّدتَه بأنه ما أسفل من الكعبين ففي النار إذا كان خيلاء، فهذا عمل غير الأول؛ فالأول جر ثوبه خيلاء، وحكمه أنه لا ينظر الله إليه، والثاني لبس الإزار أسفل من الكعبين، فلو قيدناه بأن يكون خيلاء لصار أحد الخبرين غيرَ صحيح، ومناقضًا للآخر؛ لأنَّ جزاء من كان أسفل من الكعبين أنه في النار فقط، ولم ينتفِ عنه النظر، وجزاء من جرّه خيلاء انتفاء النظر، وهذا أشد، وعلى هذا فلا يمكن أن يقيد أحدهما بالآخر، بل كل واحد منهما عملٌ مستقل، وثوابُه وعقابه مستقل، فتناقض الحديثان، لأن أحدهما يقول: لا ينظر الله إليه، والآخر يقول: ما أسفل من الكعبين ففي النار، وإذا كان يختلف الحكم تعذّر أن نحمل أحدهما على الآخر، إذ إنه يلزم منه التناقض بين الخبرين.

وهل يستثنى ممّن جر ثوبه خيلاء النساء، فالنساء رُخّص لهم بأن تجرَّ المرأة ثوبَها إلى شبر، وإلى ذراع؛ لئلا تنكشف أقدامهن، فإن النبي ﷺ روجع في ذلك، فأذن إلى ذراع[1]، وهذه الإطالة تكون من الكعب.

وكنا نعهد من النساء أنهن يرخين أذيال ثيابهن إلى نحو ذراع، فتجد المرأة تجر ذيل ثيابها وراءها، أما الآن فالمرأة في بعض البلاد الإسلامية تلبس ثوبها من أعلى الساق، أو إلى نصف الساق، فينكشف القدم ونصف الساق، وربما ارتفع فوق ذلك أيضًا، فصارت المسألة بالعكس، مع أن بعض الرجال يجر ثوبه إلى شبر تقريبًا، فصار -مع الأسف- لباس الرجال للنساء، ولباس النساء للرجال، نسأل الله الهداية.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، رقم (١٧٣١)، والنسائي: كتاب الزينة، باب ذيول النساء، رقم (٥٣٣٦).

وهل يقاس على الثوب ما سواه، فهل مثلًا يكون خيلاءُ في العمامة؟

والجواب: نعم يقاس عليه، وقد جاء في حديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، فالعمامة يمكن أن يكون فيها الخيلاء، وذلك بتكبيرها، بحيث يجعل عليها عشر ليَّات، أو عشرين ليّة، كما يكون بتطويل الذؤابة حتى تصل إلى قريب الأرض، فهذه خيلاء، وقد نص على ذلك أهل العلم.

وهل يقاس على ذلك الأكمام؟

الجواب: نعم، يقاس على ذلك، فإن بعض الناس يكون عندهم خيلاء في الأكمام، فتجد كمَّهم واسعًا جدًّا على سعة القميص، فهذا خيلاء.

إِذَنْ: فالضابط في ذلك أن ما خرج عن العادة فهو سرف وخيلاء، سواءً في العمامة، أو في المشلح، أو في الثوب، أو في الإزار، أو في القميص؛ لأنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا ذكر الإزارَ مثلا، فليس معنى هذا الاقتصار عليه، بل هذا كالمثل، أو لأنه في عهده غالب الناس يلبس الإزار.

***

١٤٦٨- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

الشـــرح

قوله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ» الإنسان يتناول الأكل بمقتضى الطبيعة، إِذَنْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢٠).

فليس هناك سُنة في الأكل نفسه؛ لكن لو فرض أنه أضرب عن الطعام، صار الأكل في حقه حينئذٍ واجبًا لإنقاذ نفسه، وإذا مات في حال إضرابه فقد قتل نفسه، فيكون في النار خالدًا مخلدًا فيها، أما الأكل فإنه يكون بمقتضى الطبيعة، ومقتضى الطبيعة ليس فيه تأسٍّ، كما عُرف ذلك من أفعال الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

لكن قد يكون هذا الشيء الذي بمقتضى الطبيعة والجبلة يكون له صفات مشروعة، منها الأكل باليمين، ولهذا قال ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ»، وكذلك الشرب باليمين، فكونك تتناول الأكل باليمين والشرب باليمين هذا من السُّنة المأمور بها، وسيأتي -إن شاء الله بالفوائد حكمُه.

ثم علل النبي -عليه الصلاة والسلام- الأمر بذلك، بأن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، ونحن منهيُّون عن اتباع خطوات الشيطان، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [النور:٢١]، وقال تعالى أيضًا: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾ [البقرة:١٦٨]، وإذا كان كذلك فلن يقودنا إلا إلى الشر.

من فوائد هذا الحديث:

١- **إكرام اليمين؛** وذلك لأننا أُمرنا أن نأكل بها، ومعلوم أن الأكل غذاء للبدن، فيكون المتفضل بالغذاء هي اليد اليمنى.

٢- **وجوب الأكل باليمين؛** فإذا قال الطاعن: من أين أخذت ذلك؟ قلنا: ليس من الأمر وحده؛ لأنَّ أقرب أقوال العلماء -رحمهم الله- أن ما كان من الآداب فالأمر فيه للاستحباب، لكن من كون الشيطان يأكل بشماله، ويشرب

بشماله، فالأمر هنا للوجوب، ويؤيد ذلك أنه ورد بصيغة أخرى: «**لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله**»[١]، فاجتمع فيه الأمر بالأكل باليمين، والنهي عن الأكل بالشمال.

والشرب باليمين واجب، والقاعدة الشرعية أن الواجب يسقط مع العجز، فإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يرفع يدَه اليمنى لشلل، أو مرض، أو ما أشبه ذلك، جاز له أن يأكل بالشمال للضرورة.

٢- **تحريم الشرب بالشمال**؛ وإذا كان كذلك فإن المحرم لا يرتفع التحريم فيه إلا للضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، وعلى هذا يتبين خطأ أولئك القوم الذين إذا احتاجوا إلى الماء على الطعام أخذوه بشمالهم، فهذا لا يجوز، ولو ادعى أنه يلوث الكأس مثلًا أو الإناء، فجوابنا على هذا أن نقول:

أولًا: يمكن أن تمسك باليمين بدون تلويث، فيمكنك أن تجعل الكأس مثلًا بين الإبهام والسبابة، وتمسكه من أسفل.

ثانيا: في الوقت الحاضر كثيرٌ من الناس يشربون بكؤوس لا يشرب بها غيرهم، بكؤوس البلاستيك، فيشرب بها الإنسان ثم ترمى، فلا يلوثها على أحد.

ثالثًا: لو قدِّر لها أن تتلوث، فإنها لن تتلوث بنجاسة، إنما هو طعام، وليس في ذلك أكثر من أن المرأة أو الخادمة تغسل الإناء.

---

(١) أحد ألفاظ حديث المتن.

وتلوُّثُ الإناء بالطعام لا يضطر الإنسانَ إلى أن يشرب بالشمال، لكنه التهاون، فتهاون الناسِ وتقليد بعضهم بعضًا، هو الذي جعلهم يُقدمون على هذا العمل المحرَّم.

فإن قيل: وإن كانت يمناه مشلولة، أو أكثر اعتماده على يسراه، فهل له أن يمسكها باليسرى، ويعتمد على اليمنى، ولكن في الواقع أكثر اعتماده على اليسرى، فما حكمه؟

قلنا: هذا أهون من أن يشرب باليسار خالصًا، فإن أسند إلى اليمين فلا بأس، وإن كانت اليمنى هي الأصل، بأن يضع الإناء عليها، ويمسكه باليسرى لئلا يتمايل، فهذا لا يقال أنه شرب باليسار، وإذا وضعه باليسار وأمسكه باليمين لئلا يتمايل صار في الحقيقة شاربًا باليسار. والضابط في ذلك أيهما أكثر اعتمادًا.

٣- أن الشيطان يأكل ويشرب؛ لقوله ﷺ: **«فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»**، وهذا له أدلة كثيرة.

منها أن الإنسان إذا لم يُسمِّ على الأكل والشرب شاركه الشيطان في ذلك، كما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

ومنها قصة أبي هريرة -رضي الله عنه- مع الشيطان، حين جاء وأخذ من الطعام، وقال أنه ذو حاجة وعيال[(١)].

وينبني على هذه الفائدة أن الشيطان له جِرْم، فيشكل على هذا كيف يكون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلًا فترك الوكيل شيئًا فأجازه.

له جِرْم والنبي ﷺ يقول: «**إنه يجري من ابن آدم مجرى الدم**»[١]، وكيف ذلك والإنسان لا يشعر أن جِرْمًا يجري في عروقه؟

أجاب بعض العلماء الذين ينحون إلى تحكيم العقل وقالوا: إنه لا يجري حقيقة في العروق، ولكنه يجري بالوساوس، أي: يوسوس للإنسان، فقول الرسول -عليه الصلاة والسلام- «**أنه يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق**» تعني أنه يوسوس للإنسان حتى يصل إلى قلبه، الذي يصل إليه الدم، ولكن هذا خلاف ظاهر اللفظ، فنقول: إنه يجري حقيقةً، أليس في الدم كريات تجري فيه، ألا يمكن أن الشيطان يتصاغر حتى يكون مثل هذه الكريات، ويدخل؟ بلى، ممكن، فهذا غير مستحيل عقلًا.

وعلى هذا فالشيطان يمكن أن يتلبس ويكون بصورة الآدمي، ويكون بصورة أخرى، ويكون صغيرًا بحيث يجري مع العروق من غير أن يشعر به الإنسان.

٤- النهي عن التشبه بالكفار؛ لأنَّه ينهى عن التشبه بالشيطان، والشيطان رأس الكفر، وذكرنا هذا من باب تعدد الأدلة على النهي عن التشبه بالكفار، وإلا فقد وردت الأدلةُ الصريحة في أن الرسول ﷺ نهى عن التشبه بالكفار وقال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرَمًا له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء، رقم (٢١٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠، رقم ٥١١٤)، وأبو داود: كتاب اللباس، في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

٥- نصح النبي ﷺ للأُمَّة؛ حين أرشدهم إلى هذا الأمر الذي يخفى عليهم، فأمرهم أن يأكلوا باليمين ويشربوا باليمين، وأخبرهم بأن الشيطان يأكل بالشمال ويشرب بالشمال، ونحن لا علم لنا في هذه الأمور إلا عن طريق الوحي.

مسألة: إنسان مريض لا يستطيع أن يشرب بنفسه، فأراد شخص أن يسقيه فسقاه بيساره، أيهما عليه الإثم؟

قلنا: الأصل أنه على الفاعل وهو الساقي، والمريض ليس عليه إلا إثم الإقرار، لكن الشارب ربما يخشى لو قال له: لا تسقني باليسار، قال: إذن خلِّ الأمرَ كله، فبعض الناس معجب بالأكل بيساره والشرب باليسار، حتى أنهم يفعلونه ترفها، فيخشى المريض أنه لو قال له لا تسقني باليسار، ألا يسقيه، ويقول: ابحث عمن يسقيك باليمين، فإذا خاف من هذا فلا بأس عليه، وإلا فليقل له: هذا لا يجوز.

فإن قيل: وهل الأخذ والعطاء لهما نفس حكم الأكل باليمين؟

قلنا: نعم، الأكل والشرب بالشمال حرام إلا للضرورة، والأخذ والعطاء بالشمال أيضا منهيٌّ عنه، لكنه ليس كالأكل والشرب، بل هو أقل.

* * *

١٤٦٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ، فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

الشـــرح

ومحط الفائدة من هذا الحديث هو قوله ﷺ: «فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ»، والسرف: تجاوز الحد، والمخيلة: أي الخيلاء، وهي الإعجاب والبطَر والأشَر، وما أشبه ذلك.

قوله ﷺ: «كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ»، الأكل يمكن أن يكون فيه إسراف، وهو في زيادة المعروض، أو زيادة المأكول، أو فيهما جميعًا، فالزيادة في المعروض بحيث يدعو شخصين أو ثلاثة، ويعرض ما يكفي لعشرين، فهذا إسراف.

وما أحسن ما وقع لي مع بعض الناس، إذ كان عندنا علماء من باكستان، فقدَّمنا الغداء على عادتنا، هم ثلاثة ونحن اثنان، أي كنا خمسة، فقدمنا ثلاثة (تَباسي) رز -و(التَّباسي) نوع من الصحون-، فلما دنونا من السفرة أخذوا اثنين وأبعدوهم عن السفرة، فلما سألناهم عن سبب ذلك، قالوا: إذا أنهينا الذي أمامنا جئنا بهذين واحدًا واحدًا، فتعجبنا أن أناسًا من غير جزيرة العرب

(١) أخرجه النسائي: كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، رقم (٢٥٥٩)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، رقم (٣٠٦٥)، ومعلقا في البخاري: كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف:٣٢].

يقتصدون هذا الاقتصـاد، وكانـوا محقّين، فلماذا نضع ثلاثة صحـون كبيرة (تَباسي) لخمسة أنفار؟! وهذا من الزيادة في المعروض.

أما الزيادة في المأكول فهو أن يأكل الإنسانُ حتى يملأ بطنه ملأً شديدًا، فإنَّ بعض الناس يأكل فيملأ بطنه حتى تكاد تنفجر، ثم إذا انتهى اضطر لتناول المهضمات، فيتعب في إدخاله، ويتعب في إخراجه، والرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: «**حَسْبُ ابن آدم لُقيمات يُقِمْن صلبَه فإن كان لا محالةَ فثُلُث لطعامه وثُلُث لشَرابه وثُلُث لنَفَسه**»[1].

ويقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: إذا خاف الإنسان أن يتأذى بالأكل صار حرامًا، وكذلك إذا خاف التخمة، يعني: تغير المعدة برائحة كريهة، من أجل إدخال الطعام بعضه على بعض، فإنه يكون حرامًا، مع أنه من الطيبات، لكن هذا يكون حرامًا لأنه إسراف وأذى، وهذا في الأكل.

ومثله الشراب، وكذلك من الإسراف في الشرب والأكل الزيادة في السعر، فيكون مثلًا محتاجًا لشرابٍ ما ثمنه عشرة ريالات، فيذهب ويشتري شرابًا بعشرين ريالًا أو أكثر.

فإن قيل: حين يأكل الإنسان طعامًا ويتبقى منه بقية قليلة، أحيانًا تعاف نفسُه أن يأكله في الوجبة التالية، فماذا عليه؟

قلنا: ينبغي له أن يبدأ ببقية الطعام، أو أن يتصدق به إذا كان لا يقوى أن يأكله في وجبة أخرى، مع أن أكله في وجبة أخرى في الوقت الحاضر سهلٌ،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠).

وكان في الماضي إذا أخرته إلى وجبة أخرى فسد، أما الآن فإنه لا يفسد ما دام في ثلاجة، ولا أدري كيف لأحد أن يتقزز من طعام لم يأكل منه إلا هو فهو نفس الآكل!.

حتى الولائم لا ينبغي الإسراف فيها، إلا إذا علمت أن حولك فقراء، وأردت أن تتصدق عليهم؛ فلا بأس، وتكون هذه الوليمة سببًا لكونك تطبخ الطعام، وتتصدق به.

فإن قيل: ورد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ دعاه وبعض الأصحاب على لبن، وظل يقول لأبي هريرة: «**اشرب**» عدة مرات؟

قلنا: نعم هذا شيء نادر، فكون الرسول -عليه الصلاة والسلام- في هذا الحديث يقول لأبي هريرة: «اشرب اشرب اشرب» حتى قال: والله لا أجد له مسلكًا، فهذا نادر، والنادر لا حكم له، وربما يكون أبو هريرة -رضي الله عنه- خاف أن تعود عليه الحال الأولى.

قوله ﷺ: «الْبَسْ» فالبس من غير إسراف، والإسراف في اللباس إما في سرعة اللبس، ففي الصباح له ثوب جديد، وفي المساء له ثوب جديد، أو يكون بالزيادة في الثمن، أو الزيادة في العدد، فكل هذا إسراف.

ولكن يجب الانتباه إلى أن الإسراف في المأكول والمشروب والملبوس يختلف باختلاف الناس والأوقات، ولهذا قد يكون الأكل إسرافًا في حق قومٍ وغيرَ إسراف في حق آخرين، وكذلك الثياب، قد يكون ثوبٌ إذا لبسه شخْصٌ إسرافًا، وإذا لبسه آخر لم يكن إسرافًا.

أيضًا يدخل في اللبس الإسرافُ في العدد، وهذا أكثر ما يكون في النسوة، فمثلًا امرأة يمكن أن يكفيها سوارٌ أو سواران، ليحصل بهما التجمل، فتشتري عشرة أساور، فهذا فيه إسراف، وفيه أيضا كسر قلوب الآخرين الذين لا يجدون مثل هذا.

قوله ﷺ: «تَصَدَّقْ» كون الصدقة في غير خيلاء واضح؛ لأنَّ الإنسان قد يتصدق خيلاء وإعجابًا وإطراءً ورياءً.

لكن هل في الصدقة إسراف؟

والجواب: نعم يمكن، قد يقال أنه لو قصر في الواجب ليتصدق بالمندوب أنه مسرف، لكن من قدم الصدقة على النفقة اللازمة لا نقول أنه إسراف، بل نقول: هذا قدم النفل على الواجب، ولا بأس أن يتصدق الإنسان أحيانًا بكل ما يملك إذا وثق من نفسه أنه لن يسأل الناسَ ولن يتكفف الناس، كما فعل أبو بكر -رضي الله عنه-[1].

لكن عندي -والله أعلم- أن الإسراف في الصدقة هو أن يزيد على حاجة المعطَى، فمثلاً يكفيه من الصدقة أن يعطيه مائةَ ريال، فيعطيه ألف ريال.

أو يقال: إن قوله ﷺ: **«فِي غَيْرِ سَرَفٍ»** عائدٌ على الأكل والشرب واللبس، وأما الصدقة فيعود عليها فقط قوله ﷺ: **«وَلَا مَخِيلَةٍ»**، فيكون قوله ﷺ: **«من غير سرف ولا مخيلة»** عائدًا على الأكل والشرب واللبس، وأما الصدقة فتختص بالمخيلة فقط، أي: يتصدق خيلاءً، وإلا فلا شك أن الإنسان ينبغي له أن يزداد

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، رقم (١٦٧٨)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- كليهما، رقم (٣٦٧٥).

من الصدقة، و«كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة».

وهل يعكر على ذلك ما ورد أن النبي ﷺ أعطى رجلًا ما بين جبلين غنمًا؟

والجواب: لا، فهذا لم يكن فقيرًا، وإنما أعطاه النبي ﷺ غنمًا بين الجبلين تأليفًا على الإسلام، ولهذا رجع الرجل إلى قومه فقال: «يا قوم، أسلموا؛ فإن محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة» أي: الفقر[1].

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الإنسان يأكل ويشرب ويلبس ويتصدق لكن على وجه لا إسراف فيه ولا مخيلة؛ وهذه قاعدة مهمة جدًّا في الاقتصاد، ففيه إشارة أنه ينبغي للإنسان أن يكون مقتصدًا في إنفاقه؛ ولهذا يقال في المثل: (ما عال من اقتصد)، ما عال: أي ما افتقر، ويقال: الاقتصاد نصف المعيشة، وكثير من الناس لا يهتمُّ بالإنفاق، متى وقع في يده قرش ضيعه، وهذا غلط، فينبغي للإنسان أن يكون معتدلًا، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ﴾ [الفرقان:٦٧].

٢- الإشارة إلى الضروريات الدينية والدنيوية؛ فالأكل والشرب واللبس من الضروريات الدنيوية، والصدقة مما يحتاج إليه الإنسان في الآخرة؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة**»[2]، والإنسان محتاج يوم القيامة إلى ظل.

٣- وجوب اجتناب الإسراف والخيلاء؛ لقوله ﷺ: «**فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا، رقم (٢٣١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧، رقم ١٧٣٧١).



٢ -باب البر والصلة

قال المؤلف -رحمه الله-: «**باب البر والصلة**»، البر للوالدين، وهو كثرة العطاء، والصلة للأقارب، وهي مجرد وصول العطاء، إِذَنْ فالبر أعمق وأكثر؛ ولهذا خُصَّ بالوالدين، أما الصلة فهي ألا يكون هناك انقطاع، وهي دون البر، فصارت لَمن بالأقارب.

ومَن الأقارب الذين تتطلب صلتُهم؟

الأقارب هم من شاركك في الجد الرابع فمن تحته، وهؤلاء هم قرابة الرسول ﷺ الذين لا تحل لهم الصدقة، وأما من قال: إن الأقارب هم فروع جدك أو فروع أبيك، ففيه نظر؛ لأنَّ هذا يجعل الأقارب قليلين جدًّا، ومن قال: إنهم كل من ينتسب إليك، أو تنتسب إليه فقد وسَّع الأمر، فأقرب شيء في هذا أن يقال: الأقارب مَن التقوا بك بالجدِّ الرابع فما دونه.

***

١٤٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١].

الشـــرح

قوله ﷺ: «مَنْ» شرطية، وفعل الشرط «**أَحَبَّ**»، وجوابه: «**فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، رقم (٥٩٨٥).

قوله ﷺ: «يُبْسَطَ» أي: يوسَّع، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد:٢٦]، **«فِي رِزْقِه»** أي: في عطائه، والمتبادر أنه رزق ما يقوم به البدن من طعام وشراب ولباس ومسكن ونحو ذلك، وربما يقال أنه يشمل ما يقوم به البدن، وما يقوم به الدِّين من علم نافع وإيمان وعمل صالح.

قوله ﷺ: «يُنسَأ» أي: يُؤَخَّر، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة:٣٧]، **«فِي أَثَرِهِ»** أي: في أجله؛ لأنَّ الأثر هو الأجل، لكونه يكون بعد موت الإنسان.

قوله ﷺ: «فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»، فيصل الرحم، أو يوصل إليها الخير، لكن لا على وجه السعة والتوسع؛ لأنَّه إذا كان كذلك صار برًّا.

من فوائد هذا الحديث:

١- حثٌّ عظيم على صلة الرحم والترغيب فيها؛ لأنَّ كل واحدٍ من الناس بطبيعته وفطرته يحب أن يبسط له في الرزق، وكل إنسان بطبيعته وفطرته يحب أن يؤخر موته ويمد له في الأجل، فهذا من أبلغ الترغيب والحث على صلة الرحم.

٢- أن صلة الرحم سبب لكثرة الرزق وطول الحياة؛ لقوله ﷺ: **«أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ»**.

٣- إثبات الأسباب؛ لأنَّ الرسول ﷺ جعل سببًا ومسبَّبًا، السبب هو صلة الرحم، والمسبَّب بسط الرزق وطول الأجل، أو طول البقاء.

فإن قال قائل: ما الجمع بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ

أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [لأعراف:٣٤]؟

قلنا: الأصل أنه معارضة، ومراد النبي -عليه الصلاة والسلام- بهذا الحث على صلة الرحم، ثم إنْ وصَلَ الإنسانُ رحمه علمنا أنه قد كُتب أنه واصلٌ وأن أجله إلى الأمد الذي قدّره الله له بسبب صلة الرحم، وليس في هذا أي إشكال، والعجب أن كثيرًا من العلماء أشكل عليهم هذا الحديث إشكالًا عظيمًا، حتى أدى ببعضهم إلى أن يقول: إن الأجل أجلان، أجل للقاطع وأجل للواصل، وهذا غير صحيح، بل نقول: أليس الرسول ﷺ قد قال: **«من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأتِ إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه»**[1]، فجعل ﷺ الجنة سببًا، وحثَّ الناس عليها، مع أن مَن كان مِن أهل الجنة فهو مِن أهلها، لكن بهذا السبب.

وكذلك أيضًا الأجل، فإذا وفق الله هذا الرجل للصلة علمنا أن أجلَه قد امتد بسبب الصلة، فمثلًا على فرض أن إنسانًا لم يصل رحمَه وكان عمره خمسين سنة إذا وصل رحمه فيكون مثلًا خمسة وخمسين، فليس في هذا معارضة لكون الإنسان إذا جاء أجله لا يتقدم ولا يتأخر؛ لأنَّ الأجل الذي هو خمسة وخمسون أصله مكتوب من البدء على أن هذا الرجل سوف يصل الرحمَ، فلا يكون إشكال.

وكذلك أيضًا يقال في الرزق: «من أحب أن يبسط له في رزقه فليصل رحمه»، فإذا قيل: الرزق مكتوب، يكتب على الجنين رزقه وأجله وعمله وشقي وسعيد وهو في بطن أمه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٤).

قلنا: نعم، لكن قد كُتب له هذا الرزق المعين، وصلة الرحم، فكلاهما مكتوب، لكن كون الإنسان قد كتب رزقه وأجله وكتبت صلته هو لا يُعلم، إِذَنْ فمقصود الرسول -عليه الصلاة والسلام- بهذا الحثُّ على صلة الرحم.

كذلك لو قلت: «من أحب أن يولد له فليتزوّج» فهذا صحيح، فلا يمكن أن يولد لرجل بلا زوجة، فهنا يمكن أن نقول مثلًا: إن كان الله قدَّر أن يتزوج فإنه سوف يتزوج، وإن كان الله قد قدَّر أن يولد له فإنه سيولد له، ولكن لا يولد له إلا إذا تزوج، فالمسألة لا إشكال فيها إطلاقًا.

وصحيح أن في أول وهلة قد يظن الظانُّ أن الأجل يمتد، وهو قد قدِّر أن يموت قبل ذلك، وأن الرزق يتوسع وهو قد قدِّر له رزق ضيقٌ، ولكن هذا مرتبط بهذا في علم الله -عز وجل-.

والمهم: أن هذا الحديث فيه الحثُّ على صلة الرحم، وأنها سبب لكثرة الرزق وطول الأجل.

فإن قيل: وما هو ضابط القطيعة في المدة بين الزيارات؟

قلنا: من المعلوم أن صلة الرحم شرعة مطلقة ما قيدت بشيء، فما عدَّه الناس صلة فهو صلة، وهذا يختلف باختلاف الناس، وباختلاف الأحوال، وباختلاف البلدان، فمثلًا في زمنٍ مضى من تمام صلة الرحم أن تحسن إليهم بالمال، وإذا قدمت من سفرٍ تهدي إليهم الهدايا، وما أشبه ذلك، أما في الوقت الحاضر فقد نُسي هذا، وصار الناس لا يجدون في نفوسهم على أحد في هذه الأمور.

وهو يختلف باختلاف الأحوال، فلو كان هذا القريب مريضًا يحتاج إلى أن نصله فنتردد إليه، لكن لو كان غير مريض، وكلٌّ مشتغل بنفسه، فالحكم يختلف، وما دامت الصلة شرعت مطلقة فتبقى على ما جاء به العرف.

وهناك قاعدة مهمة في ذلك وهي:

وكل ما أتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف احدد[1]

* * *

١٤٧١- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ» يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الشرح

بدأ المؤلف -رحمه الله- في الحديث السابق بالترغيب، ثم ثنى هنا بالترهيب، وفي الواقع فإن البداءة بالترغيب ينشط الإنسان، فينشط على العمل؛ لأنَّه يرجو هذا الذي حصل من الثواب، ثم يقال: احذر أن تخالف فيحصل لك العقوبة، لكن لو بدأته بالعقوبة فربما يكون عنده شيء من النفور، فالأفضل أن يُرغَّب أولًا، ثم يحذر من التقصير بعد ذلك.

قوله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»، أي: قاطع رحم، وهذا تحذير شديد من قطيعة الرحم، وأنه سبب لعدم دخول الجنة، كما أنه سبب للعنة والطرد

---

(١) انظر: «منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية» للمؤلف رحمه الله ص (١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم (٥٩٨٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وحرمة قطيعتها، رقم (٢٥٥٦).

والإبعاد عن رحمة الله، قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد:٢٣-٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد:٢٥].

إِذَنْ ففي الحديث الترهيب من قطيعة الرحم، وقطيعة الرحم هي: ألا يصل إليهم خيرٌ منك، فيشمل ما إذا لم يصل الخيرُ، وما إذا وصل الشرُّ، فالإنسان بالنسبة لأرحامه أي لقرابته له ثلاث حالات: إما أن يصل، وإما أن يقطع بلا إساءة، وإما أن يسيء، ولا شك أن المسيء أشد، والقاطع محروم من دخول الجنة، والواصل قد تكفل الله تعالى بصلته؛ لأنَّه تكفل للرحم أن يصل من وصلها.

فإن قال قائل: من هو الواصل، ومن هو القاطع؟

قلنا: قد بيَّنه الرسول -عليه الصلاة والسلام- أتمَّ بيان، فقال: «**ليس الواصل بالمكافئ، إنما الواصل هو الذي إذا قُطعت رحمُه وصلها**»، أي: أن الذي يقول: إن وصلوني وصلتهم، وإن قطعوني قطعتُهم، فهذا ليس بواصلٍ إنما هو مكافئ؛ لأنَّ كل إنسان بمروءته وطبيعته السليمة إذا وصله أحدٌ من الناس سواء كان بعيدًا أو قريبًا فإنه سوف يصله مكافأةً، فإذا كان هذا الرجل يقول: فلان لم يزرني فلا أزوره، فلان ما أهدى إليَّ فلا أهدي إليه، فلان ما عادني حين مرضت فلا أعوده، وهو قريبه، فهذا غير واصل، لكن إذا كنت واصلًا فصِل الرحم سواء وَصَلوك أم قَطَعوك.

فإن قال قائل: الحديث يدل على أن القاطع لا يدخل الجنة، والمعروف أن الخلود في النار لمن كان كافرًا، فهل القاطع كافر؟

قلنا: لا، وهنا نحتاج لما يستقيم به الكلام، والكلام يستقيم بأن نقول: دخول الجنة على وجهين.

الوجه الأول: الدخول المطلق الكامل الذي لم يسبق بعذاب.

والوجه الثاني: الدخول المطلق، وهو الذي قد يُسبق بعذاب إلى أجلٍ اللهُ أعلم به.

والمراد هنا هو الدخول المطلق، فالانتفاء هنا يعني أنه لا يدخل الدخولَ المطلق الذي لم يسبق بعذاب، بل لا بد أن يكون هناك عذابٌ على قطيعة الرحم، ثم مآله إلى الجنة.

فإذا قال قائل: هل هذا الإطلاق مقيَّدٌ؟

قلنا: نعم، هذا الإطلاق مقيد أيضًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، وعلى هذا فإن من الممكن أن قاطعَ الرحم يغفر له، ويدخل الجنة.

فإن قال قائل: إذا قلتم هكذا بهذا الترتيب عُدمت الفائدة من هذا الوعيد لأنك إذا قلت: لا يدخل الدخول المطلق بل دخوله مقيَّد مسبوق بعذاب، وهو مطلق الدخول ثم قلت إن هذا الوعيد يمكن أن يرتفع بمغفرة الله لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، إذن ما الفائدة؟

قلنا: الفائدة هي أن كون الذُّنوب التي دون الشرك تحت مشيئة الله فيها خطر على الإنسان، ولا أحد يضمن أن الله -سبحانه وتعالى- شاء أن يغفر له، إذن فالوعيد محقق والخطر محقق، لكن قد يعفو الله تعالى عن الإنسان بفضله وكرمه.

فهذا الحديث هذا يدور بمفهومه والآية منطوق له، والمنطوق مقدَّم على المفهوم، فيكون مقيَّدًا،؛ والقاعدة عند الأصوليين أنه إذا تعارض منطوق ومفهوم قدِّم المنطوق.

إذا قال قائل: هذا الوعيد الذي يأتي على إطلاقه من الرسول -عليه الصلاة والسلام- مع العلم بأنه مقيد بنصوص أخرى ما فائدته، والرسول ﷺ يعلم أن كلامه محكم؟

قلنا: الفائدة هي قوة الترهيب من هذا العمل، وشدة الزجر؛ حتى لا يتمادى أحد في ذلك الأمر.

من فوائد هذا الحديث:

دليلٌ على أن قطيعة الرحم من كبائر الذنوب؛ لأنَّه رَتّب عليها عقوبةً في الآخرة.

***

١٤٧٢- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعِيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشـــرح

هذه ستة أمور، عبر النبي -عليه الصلاة والسلام- عن ثلاثة منها بأن الله حرَّمها، وثلاثة بأن الله كرِهها، فهل هناك فرقٌ في الحكم بين هذا وهذا، أم هو اختلاف في التعبير؟

الجواب: هو اختلاف في التعبير؛ فلا شك أن الله إذا كره شيئًا فهو حرام، كما قال تعالى حين ذكر كثيرًا من المحرمات: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨]، والمنع هو التحريم، فقوله ﷺ: **«حرم عليكم»** أي: منعكم من ذلك.

قوله ﷺ: «عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ» عقوق الأمهات: هو عدم القيام ببرِّهنّ، مثلًا تجب لها النفقة فلا ينفق، تجب مساعدتها في حاجتها فلا يساعدها، يجب تمريضها فلا يمرضها، فهو قطع الصلة، وهو عدم القيام بمصالحهن.

والأمهات: جمع أم، ويقال في بني آدم: (أمهات)، وفي غيرهن: (أُمّات)، وهذا من الفروق، وقد يقال: (أمهات) في غير بني آدم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثر المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣).

فإن قال قائل: لماذا نصَّ على الأمهات؟

قلنا: لأن الغالب أن القطيعة تكون بالنسبة لهن؛ لأنَّ الوالد رجلٌ قوي والغالب أنه فوق ابنه فيأخذ حقه بيده، ولأن الأمهات في الغالب ضعيفات لا تستطيع المرأة أن تدافع عن نفسها، فتكون القطيعة أو العقوق بالنسبة لها، وكذلك عقوق الآباء حرام، ولا فرق، فلا يجوز عقوق الأب أيضًا، وذلك لقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣].

قوله ﷺ: «وَوَأْدَ الْبَنَاتِ» دفنهن وهنَّ أحياء، وهذا يقع بل قد وقع من الجاهليين، كان الواحد منهم كما قال الله تعالى عنهم: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل:٥٨]، فيسود وجهه -والعياذ بالله-، ويغتم فتظهر عليه علامة الاستياء في وجهه وفي قلبه ثم في فعله أيضًا، ﴿يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ﴾، يتوارى: أي يختفي ويروح، يقوم من المجالس من سوء ما بشر به، ثم يتردد ﴿أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ﴾ فيهينه ويذله، يعني المرأة يذلها ويهينها، ﴿أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ﴾ [النحل:٥٩]، يعني الوأد.

وكانوا يفعلون ذلك -والعياذ بالله-، حتى قيل إن بعضهم يذهب بابنته ليئدها، فإذا قام يحفر لها وأصاب لحيتَه شيءٌ من التراب، جعلت تنفض التراب عن لحيته، وهو يريد أن يدفنها والعياذ بالله، قلوب أقسى من الحجارة، ونسأل الله السلامة.

فحرَّم الله -سبحانه وتعالى- وأد البنات؛ لأنَّ فيه قطيعةً وعقوقًا من أشد ما يكون، فإنه إذا كان قتل الأجنبي محرمًا فقتلُ القريب من باب أولى.

ولماذا لم يذكر وأد الأبناء؟

لم يذكره لأنه ليس من عادتهم فالتقييد هنا باعتبار الغالب من العادة، فلا مفهوم له، ووأد الأبناء مثله لو أن إنسانًا قتل أبناءه خوفًا من ضيق المعيشة، فهو مثل وأد البنات تمامًا.

قوله ﷺ: «وَمَنْعًا وَهَاتِ»؛ أعوذ بالله، يعني لا يُخرج شيئًا من ماله، وبالنسبة لأموال الناس فهو مثل النار، والعياذ بالله، كلما وجد أحدًا طلب منه صدقة، وألح فيها، وأخذ يذكره أنها محبوبة إلى الله، وادعى أنه رجل قليل ذات اليد، وحلف على فراغ يده، ليستجدي الناس بمثل هذا، وربما يكذب فيدعي أنه صاحب أولاد وعائلة وهو كذاب، وإذا أردنا أن نخرج منه شيئًا امتنع ولم يخرج، فهو -والعياذ بالله- جَمُوعٌ مَنُوعٌ.

وإذا قال لك إنسان: أعطني قلمك؛ لأنَّه يعجبني، فقلت: لا، أنا أحتاج قلمي، فلن أعطيك إياه، فهل تدخل في هذا الحديث، وتكون وقعت في المنع المكروه؟

فنقول: لا يدخل هذا في الحديث، لأن المنع المكروه هو منع ما يجب بذلُه، وهنا لا يجب على الإنسان أن يبذل قلمه إذا سُئل إياه.

وكذلك السؤال المكروه هو سؤال ما لا يجوز له أن يسأله، وهذا هو الضابط في المنع والسؤال المكروهين، حتى في العلم يدخل فيه «منعًا وهات»، وذلك بسؤال ما لا يستحق أو ما لا يجوز له سؤاله.

ومما يدخل في ذلك أن يمنع الزكاة الواجبة عليه، ويطلبها وهو لا يستحقها؛ لأنَّه منع ما يجب عليه بذله، وسأل ما لا يجوز له.

قوله ﷺ: «قِيلَ وَقَالَ» وهل المعنى كثرة القول في الناس، وماذا قيل في فلان، وماذا قال الناس، أم أنه ينقل الشيء بدون تثبت؟ والظاهر أنه كلاهما، فكره الله -سبحانه وتعالى- للإنسان أن يكون ليس له همٌّ إلا قيل وقال، ولا سيما إذا كان في أمور العقائد، فإنه أشد وأخطر، كما يوجد الآن في كتب أهل الكلام والفلاسفة، فتجدها ملأى بـ(فإن قيل، وقيل) وما أشبه ذلك، ولهذا قال بعضهم[١]:

نهايةُ إقدامِ العقول عِقالُ ... وأكثر سعي العالمين ضلالُ

وأرواحنا في وَحْشة من جُسومنا ... وغايةُ دنيانا أذى ووَبالُ

ولم نستفد من بحثنا طولَ عُمرنا ... سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

وهذا من زعمائهم وكبرائهم، يقول: ما استفدنا إلا قيل وقال، وأنت إذا أتيت بكتبهم الكبيرة فستجدها كلها (قيل، وقال فلان) مع أنه يغني عنها قليل من القول.

فإن قيل: ولكن بعض الناس يقرؤون في كتب هؤلاء، فما حكمهم؟

قلنا: نحن نرى أن مطالعة كتب أهل الكلام خطأ، إلا من طالب علمٍ جيد، يريد أن يرد عليهم، وأما الإنسان المبتدئ فلا يطالع كتب أهل الكلام؛ لأنَّها تضيع أوقاته، وتوجب الشك، وإن أكثر الناس شك عند الموت هم أهل الكلام، وإن علماءهم وفحولهم كلهم أقروا بأنهم على خطأ، وقالوا ذلك.

وقد وصف ابن مسعود -رضي الله عنه- الصحابة بأنهم أغزر الناس علمًا،

---

(١) الأبيات من قول أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي، انظر طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٩٦).

وأقلهم تعمقًا، وهذا هو الحق.

قوله ﷺ: «وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» أي: ويدخل في ذلك سؤال المال، وسؤال العلم، أي لا يجوز للإنسان أن يكثر سؤال العلم، كما يدخل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ﴾ [الضحى:١٠]، فكثرة السؤال حتى فيما يحل لك مكروه، أما ما لا يحل فظاهرٌ أنه حرام حتى وإن قل السؤال، لكن كثرة السؤال في العلم فلها تفصيل، أما إذا قصد الإنسان الاستزادة من العمل فهذا مطلوب، والحديث لا يدل على النهي عنه، وأما إذا كان المقصود بذلك الأغلوطات وإحراج المسؤول وإظهار أنه بحَّاثة فلا شك أنه داخل في الحديث، وأنه من أسباب الخطأ؛ لأنَّ من كثُر كلامه كثر خطؤه، ثم إن كثرة السؤال أيضًا تضجر المسؤول، وتوجب أن يكون منه نفورٌ من السائل، وهذا ضرر على السائل والمسؤول.

والسائل حسن القصد، الذي يسأل ليستفيد لا بأس أن يطلب من شيخه الدليل، يعني في جانب التعلم، فطالب العلم ينبغي له أن يعرف الدليل حتى يكون على بصيرة، أما إن كان رجلا عاميًّا، فأنا أذكر أحد مشائخنا -رحمه الله-، وهو رجل من كبار علمائنا، سأله عامي فأفتاه، قال: لما أفتيته قال وما الدليل؟ يقول: وهو رجل عاميٌّ لا يعرف كوعه من كرسوعه، فقد يكون هذا العالم المفتي لا يستحضر الدليل في ذلك الوقت، لكن تقرر في ذهنه أن الحكم كذا وكذا.

والكرسوع هو مفصل الكف من الذراع، ففي مفصل الكف من الذراع ثلاثة أشياء، كوع وكرسوع ورسغ، فالكوع هو ما يلي الإبهام، والكرسوع هو ما يلي الخنصر، وما بينهما الرسغ.

وفي بيت:

وعظمٌ يلي الإبهامَ كوعٌ وما يلي
لخنصره الكرسوع، والرَّسغُ ما وَسَطْ
وعظمٌ يلي إبهامَ رِجْلٍ مُلَقَّبٌ
ببوعٍ؛ فَخُذْ بالعِلْم واحذر من الغَلَطْ[١]

قوله ﷺ: «وَإِضَاعَةَ المَالِ»؛ وهو صرفه في غير فائدة دينية ولا دنيوية؛ ولأن الله تعالى جعل المال قيامًا للناس، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء:٥]، قيامًا: أي تقوم به مصالح الدين، ومصالح الدنيا، فإذا أضاعه الإنسان وصرفه في غير ما جعله الله له، وكم من إنسان أغناه الله فأسرف في الإنفاق، وبذر الكثير وأضاع المال، وإذا به يصبح فقيرًا معدمًا فيتمنى أن لم يكن أنفق، وهيهات.

إِذَنْ: يحرم إضاعة المال، ولاحظوا أن إضاعة المال قريبة من معنى الإسراف؛ لأنَّ الإسراف محرَّم، ولكن الإسراف يختلف، إذ ما قد يُعدّ إسرافًا لشخص لا يعدُّ إسرافًا لشخص آخر، فلو أن الفقير اشترى سيارة فخمة لا يشتريها إلا أكابر الناس وأغنى الناس عُدّ ذلك إسرافًا، ولو أن الغني اشتراها لم يعد إسرافًا، وذلك لأن الإسراف هو مجاوزة الحد، فإذا قيل: هذا الإنسان مجاوزٌ للحد فهو مسرف.

أما صرف المال فيما لا فائدة فيه، لكن فيه انشراح للصدر وليس محرمًا،

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ١١١).

كالتسلية، فالإنسان يسأم من الأعمال الجدية، ويحب أن يرفه عن نفسه بعض الشيء، فهل يعد هذا إضاعةً للمال؟

والجواب: لا، وصحيح أن هذا الشيء في حد ذاته ليس مفيدًا، لكنه مقصود لغيره، من أجل أن يُذهب الإنسان عن نفسه السآمة؛ لأنَّ النفس تمل وتكسل، وتحتاج إلى ما ينشطها، ومن ذلك المنتزهات، حيث يخرج كثيرٌ من الناس الآن إلى المنتزهات، ومعلوم أن الإنفاق في المنتزهات فيه زيادة إنفاق، لكن أيضًا فيه راحة وتسلية للنفس وإزالة للملل، فيكون هذا من المقصود لغيره، ولا يعد إضاعةً للمال، وإن كان هو في حد ذاته ليس مفيدًا، لكنه مفيد لغيره.

فإن قيل: ذكرتم أن الإسراف هو إنفاق المال لشيء مقصود لغيره، فهل الملاهي الموجودة الآن تدخل في ذلك؟

فالجواب: بالنسبة للصغار إذا خلت من المحاذير الشرعية فلا بأس؛ لأنَّه يرخَّص للصغار ما لا يرخص للكبار.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن التحليل والتحريم لله عز وجل؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ»، وإن كانت الدلالة على حصر التحريم في حق الله -عز وجل- ليست واضحة في هذا الحديث، لكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- حكى ذلك مؤيدًا ومقررًا له، فيكون في هذا دليلٌ على أن ما حرَّم اللهُ حرام، لكن هناك آية أصرح من هذا، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦].

ويتفرع على هذا مسألة أعظم منها، وهي أن التكثير والإدخال في الإسلام ليس إلى الخلق، بل إلى الله -عز وجل-، فالخلق عبيدُ الله، إذا حكم على أحدٍ بأنه كافر فهو كافر، ولو كان آباءنا أو أبناءنا أو إخواننا أو عشيرتنا، وإذا لم يحكم على إنسان بأنه كافر فلن نكفره وإن عمل ما عمل، فكم من إنسان يجعل مسألة التكفير حسب العاطفة والذوق وما أشبه ذلك، وهذا غلط عظيم، ومسألة التكذيب أعظم من مسألة التحليل والتحريم؛ لأَنَّه يترتب عليها أحكام عظيمة.

ويترتب على ذلك أيضًا أن مَن أحل ما حرم اللهُ أو حرّم ما أحل الله فقد ضادَّ الله في أمره؛ لأنَّ التحليل والتحريم لله وحده، فمن قال عن شيءٍ حلالٍ أنه حرام فهو مضاد لله -عز وجل-، ومن قال عن شيءٍ حرام أنه حلال فهو أيضًا مضاد لله -عز وجل-، لكن ما صدر عن اجتهاد بعد البحث وطلب الدليل وأداه اجتهاده إلى شيء من هذا فهو معذور؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: **«إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»**[(١)].

٢- **تحريم عقوق الأمهات**؛ وهو من كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ قال: **«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»** قالوا: بلى يا رسول الله! قال: **«الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»** فعقوق الأمهات والآباء من أكبر الكبائر.

أما برهما فهو من أفضل الأعمال، والإنسان مع والديه له ثلاث حالات:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

(بر، وقطيعة، ولا بر ولا قطيعه)، أما القطيعة فهي من كبائر الذنوب، وأما البر فهو من أفضل الأعمال، وأما الذي هو لا بر ولا قطيعة فهذا محرم، لأنه تركٌ للواجب الذي أمر الله به، لكنه لا يصل لحد الكبيرة.

وإنما حرم الله العقوق لما فيه من جحد النعمة، وإذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «من صنع إليكم معروفًا فكافئوه»[1]، فأي معروف من الآدميين -غير النبي عليه الصلاة والسلام- أكبر من معروف الوالدين؟! ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٤]، والكاف هنا للتعليل، أي: لأنهما ربياني صغيرًا، فلا نعمة من العباد بعد إنعام النبي ﷺ أكبر من نعمة الوالدين على الولد، وكان من الأمثال العامية: «إن البر أسلاف»، أي: إنك إذا بررت والديك برَّك أولادك.

٣- تحريم وأد البنات؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ...» ثم قال: «وَوَأْدَ الْبَنَاتِ»، والأولاد من باب أولى، ووأد البنات والبنين من كبائر الذنوب؛ لأنَّها قطيعة رحم من جهة، ولأنها قتل للنفس من جهة أخرى، وكما تعلمون ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء:٩٣] إلى آخر الآية، وبما أن التحريم لله صار قتل الولد في بعض الأحيان قربة من القُربات؛ لأنَّ التحليل والتحريم لله، وهذا كما في قصة إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام-، فإن الله تعالى أمر إبراهيم بأن يقتل ولده إسماعيل، وإسماعيل هو أول أولاده، ولما بلغ معه السعي وتعلقت به نفسه تعلقًا شديدًا؛ لأنَّ أكثر ما يتعلق الإنسان بولده إذا كان قد بلغ معه السعي، والصغير لا يلتفت إليه غالبًا،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢).

والكبير الذي انفصل أيضًا لا يلتفت إليه، لكن الصغير الذي يمشي معه ويروح معه تتعلق به النفس أكثر، ومع ذلك أُمر بأن يذبحه، ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات:١٠٢]، فتأمل: قتل الأولاد من كبائر الذنوب، ولكن إذا أمر الله تعالى به صار قربة وطاعة.

وكذلك السجود لغير الله شركٌ، وإذا أمر الله به صار قربة وطاعةً، ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ﴾ [البقرة:٣٤].

٤- تحريم طلب ما لا يستحقه الإنسان.

٥- تحريم منع ما يجب؛ يؤخذ من قوله ﷺ: «**وَمَنْعًا وَهَاتِ**»، وهذه الحال -كما تقدم في الشرح- تدل على أن الإنسان مجبول على البخل بمنعه، وعلى الشح بطلبه.

٦- أن من الأساليب العربية التي توجب الانتباه أن يختلف التعبير في أشياء حكمها واحد؛ لقوله ﷺ: «**حَرَّم... وَكَرِهَ**»، لأن ما كرهه الله فهو حرام، وهو كذلك إذا كان هذا التعبير من عند الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وهو الأصل، وإنما قلت ذلك لأنه من الجائز أن يكون من تصرف الرواة، لكن الأصل أنه كلام النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن الرسول عبر بهذا وهذا من أجل أن ينتبه الإنسان، ومعلوم لنا جميعًا أن الكلام إذا كان على وَتِيرة واحدة فإن الإنسان لا ينسجم معه انسجامًا كثيرًا، ويكون باردًا على الذهن، ولهذا فإن الخطباء الآن يستعملون التنبيه باختلاف الصوت، لا باختلاف التعبير فقط، فتجد منه مثلًا قراءة سلسة على طريق واحد، ثم إذا به يرفع صوته أو يخفضه، فيوجب ذلك الانتباه.

٧- **أن الله تعالى يكره القيل والقال؛** ولهذا جاء الحديث عن النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**»[١]، فمن كمال إيمانك ألا تقول إلا خيرًا.

والعجب أن مَن كان هذا منهجه فإنه يسلم من شرور كثيرة، ومَن كثُر كلامه كثر سقطُه، لكن من قل كلامه وكان لا يتكلم إلا بخير فهذا هو المؤمن، وهذا هو الثابت.

لكن إذا قال قائل: إذا كنا لا نتكلم إلا بالخير ولا سيما في عصرنا هذا، لزم أن نكون دائمًا سكوتًا، فندخل المحل مثلًا فنسلِّم ونحيي الموجودين، ثم ماذا نقول من الخير؟

قلنا: الخير نوعان: خير مقصود لذاته، وخير مقصود لغيره، والأول لا شك أنه أشرف؛ لأنَّه غاية، والثاني دونه لكنه خير، فإذا تكلم الإنسان بكلام لغو هو في حد ذاته ليس فيه خير، لكنه يريد أن يدخل الأنس والسرور على الحاضرين، فهذا يعتبر خيرًا؛ لأنَّ إدخال الأنس والسرور على مُجالسِك من الخير، لكن إذا حصل الأول فهو أفضل ولا شك.

ومن الخير لذاته تعليم العلم، وأنا أظن أن الإنسان لو قام يُحدّث في مجلس غير معجِّل للحديث، فربما يكون ذلك ثقيلًا على الناس، لكن من الممكن أن يذكر مسائل فقهية طريفة توجب أن ينتبه الناس وتنشد أفكارهم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧).

إليها، مثل أن يطرح مسألة غريبة، أو يتكلم في قصة مما ورد في الأحاديث، فيقول: الرسول ﷺ قص علينا كذا وكذا، قص علينا ثلاثة أبرص وأقرع وأعمى، قص ثلاثة انطبق عليهم الغار، وما أشبه ذلك، فالمهم: أن الإنسان اللبيب يستطيع أن يُدخل العلم بلا ملل على الناس، بما أعطاه الله من الحكمة.

٨- كراهة الله تعالى لكثرة السؤال؛ والمراد هنا كثرة السؤال من واحدٍ، فلو فرضنا أن معلمًا عنده مئة طالب، كل واحد سأل سؤالًا، فسيكون عنده مئة سؤال، فلا نقول: هذه أسئلة كثيرة تكره، ولا يسأل من الطلبة هؤلاء إلا ثلاثة فقط، ويسكت الباقون، لكن لو جاء طالب واحد فتصدر للأسئلة وكلما أجاب المسئول عن سؤال أتبعه بالثاني على إثره، فهذا هو المنهي عنه، ولا سيما إذا كان هذا السائل يستأثر بالمسئول.

وقد تقدم أن كثرة السؤال تشمل كثرة سؤال المال، وكثرة سؤال العلم، والمراد بسؤال المال ما يستحقه الإنسان، أما ما لا يستحقه فهو منهي عنه سواء كان كثيرًا أو قليلا.

فإن قيل: وهل يدخل في ذلك كثرة سؤال المرء للشفاعة؟

إذا كانت الشفاعة متعددة والمشفوع له واحدٌ فهو كما تقدم في مسألة كون الأسئلة كثيرة لكن السائل واحد، لكن في مسألة الشفاعة قد يُراعي الإنسان أشياءَ أخرى، فيراعي أنه لو أكثر الشفاعة تضجر المشفوع عنده، ثم صار لا يقبل منه شيئًا، كما هو الواقع، لكن لو تكثر الشفاعة لشخص واحد، فتشفع له اليوم، ثم بعد يوم، ويومين، وتلح عليه، فهذا لا شك من كثرة السؤال المنهي عنه.

٩- **النهي عن إضاعة المال**؛ وهذه كلمة عظيمة جامعة، فكلُّ مال تبذله فيما لا ينفع لا في دِين ولا في دنيا فهو إضاعة، ومن هنا نأخذ تحريم الدخان؛ لأنَّه إضاعة مال، لكن صاحبه يقول أنه إذا شرب واستأنس أحس براحة، وإذا لم يشربه ضاق صدرُه، فنقول: حتى الخمر، يقول شاربها هذا الكلام، فيقال: أولًا هذا من انتكاس فطرته، حيث صار الضار والخبيث عنده طيبًا، أما من حيث النص فقد قال الرسول ﷺ: **«كل مسكر حرام»**[(١)]، وعلماء الطب أجمعوا أن الدخان مُفتِّر.

كما أن دين الإسلام جاء بتلك النصائح، وبالنظر إلى حكم الدخان فإنه مَفسدة، وهذا لا يعارض فيه اثنان، فالمدخن يتلذذ ويستأنس لأن في الدخان مادة توجب الانقباض عند الفقد، والانبساط عند الوجود، لكن آثاره الضارة تربو على منافعه، والله -عز وجل- حرم علينا الخمر والميسر؛ لأنَّ إثمهما أكبر من نفعهما، فنقول: أنت إذا تلذذت به أو انشرح صدرك له لأنك اعتدته، وحتى بعض الذين يشربون الشاي إذا فقد الشاي تصدَّع، واحتاج للشاي حتى يوسع صدرَه، وأظن أيضا حتى لو أنك تأخرت في الغداء وأنت مشتهيه يضيق صدرك، فعلى كل حال هذا الذي يقول أنه يسر بالدخان وينشرح له صدره، لا عبرة به؛ لأنَّ مضارَّه أكثر من منافعه، وما كان مضاره أكثر من منافعه فهو محرَّم؛ لأنَّ القاعدة الشرعية أنه إذا غلبت المفاسد على المصالح صار الشيء حرامًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، رقم (٤٣٤٣)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، رقم (١٧٣٣).

وهل من إضاعة المال أن تعطيه السفهاء؟

نعم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء:٥]، ولا شك أن هذا من إضاعة المال، تعطيه السفيهَ فيشتري مفرقعات يؤذي بها الناس، وربما يحرقهم، هذا حرام.

فإن قيل: هل يدخل في السفهاء الأب الكبير، أو الأخ الكبير، ومَن رُدَّ إلى أرذل العمر وإلى الهرم؟

قلنا: نعم يدخل، لكن الفقهاء -رحمهم الله- قالوا: مَن كان سفيهًا بعد أن كان رشيدًا تكون ولايته للقاضي، لا يتولاه أولياؤه، فالأب الذي بلغ حدَّ الشيخوخة، ورد إلى أرذل العمر، لا يتولى ماله أبناؤه، حتى يأذن لهم القاضي؛ لأنَّه لما كان رشيدًا ملَك نفسه، ثم حدث له السفه، فيرجع في ذلك إلى الولاية العامة، وهو القاضي.

* * *

١٤٧٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَا اللهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[١].

الشرح

قوله ﷺ: «رِضَا اللهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ»؛ الظاهر أن (في) هنا للسببية،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٤١٤)، والحاكم (٤/ ١٦٨، رقم ٧٢٤٩) وقال: صحيح على شرط مسلم.

بمعنى أن رضا الوالدين سببٌ في رضا الله، وأن سخط الوالدين سبب في سخط الله، والرضا معروف وهو أن يكون الإنسان مطمئنًا للشيء، منشرحًا به صدره، وما أشبه ذلك، فإذا أعطيت والدك أو والدتك ما تطمئن به نفسه، وينشرح له صدره، فهذا هو سبب الرضا. وإذا سخطا كان ذلك سببًا في سخط الله -عز وجل- عليه، والمراد بالوالدين الأم والأب، وهما أحق الناس بالبر.

من فوائد هذا الحديث:

١- الحث على إرضاء الوالدين؛ ووجه ذلك أنه سببٌ لرضا الله -عز وجل- ولكن هذا ليس على إطلاقه، فإن من الوالدين مَن يرضى بالفسوق، ويسخط الصلاحَ، فمن كان هكذا فلا يكون رضاؤه سببًا أرضا الله -سبحانه وتعالى-. فالمراد برُّ الوالدين إلا فيما لا يسخط الله، فإن رضا الله مقدَّم على رضا الوالدين.

٢- إثبات الرضا لله -عز وجل- وأنه صفة حقيقية؛ وهي غير الثواب، وهذا هو الذي عليه السلف الصالح، وأهل السُّنة والجماعة، أن الله تعالى يرضى ويغضب ويكره ويحب، وأن هذه صفاتٌ كلُّها حقيقة، لكن من المعلوم أنها لا تشبه رضا المخلوقين، أو محبة المخلوقين؛ لأنَّها أكمل وأعلى، وقد قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١].

٣- التحذير من سخط الوالدين؛ لأنَّ ذلك سبب لسخط الله.

فإن قال قائل: إذا سخطَا شيئًا فيه مصلحة للابن وليس فيه مضرة عليهما، فهل المعتبر هنا اتقاء سخطهما ولو خسر الولد هذه المنفعة، أم العكس؟

قلنا: بل العكس، أي: لو سخطا شيئًا فيه منفعةٌ للولد في دينه أو دنياه،

فقالا: لا تفعله، كما يوجد الآن بعضُ الناس يقول لولده: لا تطلب العلم، لا تكن متديِّنًا، لا تصحب الشباب المتديِّن، وإن فعلت فسنغضب عليك، ونفعل ونفعل؛ فهذا لا يطيعهما فيما يريدان، وإن كان تركه ليس مسخطًا له؛ لأنَّه ترك الكمال فقط، ولكنه فيه مصلحة للابن، وليس فيه مضرة على الوالدين.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قال: «**ففيهما فجاهد**»[1]، وأمره أن يدع الجهادَ وهو فرض كفاية أو سنة كفاية من أجل أن يبقى في شئون والديه؟

قلنا: بلى قال، وما قاله الرسول ﷺ فهو حق، والرسول حاكم وليس محكومًا عليه، لكن إذا كان الوالدان محتاجين للولد والجهاد في حقِّه نفلٌ فإنه يقدم حاجةَ الوالدين؛ لأنَّ دفع حاجة الوالدين واجبٌ وجهاد النفلِ ليس بواجب، وكذلك الجهاد ليس كطلب العلم، أو مصاحبة الأخيار، من حيث إن الجهاد فيه عرضة للموت والقتل، وقد يشق ذلك على الأب والأم، فبينهما فرقٌ.

إِذَنْ: فقوله ﷺ: «**رِضَا اللهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ**» ليس على إطلاقه، «**وَسَخَطُ اللهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ**» ليس على إطلاقه.

فلو أن الأب أو الأم طلبا من ولدهما أن يتزوج بنت عمه مثلًا، وقالا: إن لم تفعل فسوف نسخط عليك، ونغضب منك؟ وكانت نفسه لا تريد الزواج منها، فهل نجبره على أن يتزوجها؟

والجواب: أننا لا نجبره؛ لأنَّ عدم زواجه بها ليس فيه ضرر على الوالدين، ولكن قد يكون فيه ضرر عليها هي، فربما تكون النتيجة عكسية ثم يطلقها بعد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم (٣٠٠٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٩).

أن يدخل بها، وتكون نفرة بينه وبين عمه أشد مما لو عدل عن تزوجه بابنة عمه إلى غيرها.

فالمهم أنه كما قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «لا تجب طاعة الوالدين إلا فيما فيه نفعٌ لهما، ولا ضرر على الابن فيه»، هذه هي القاعدة، وإلا لكان بعض الوالدين -نسأل العافية- يأمر ولده بما يضره، ولا سيما الأمهات، فالأم إذا رأت من ابنها أنه يحب الزوجةَ صارت الزوجةُ كأنها ضرة لها، وبعضهن تصرح فتقول: (إما أنا أو هي)، نسأل الله العافية.

وكيف للأم أن تضيق على الابن، وتلزمه أن يطلق زوجته؟! ولكن ما دامت الأم لم تذكر سببًا شرعيًّا يوجب أن يفارقها، فلا يلزمه أن يطلقها، وقد سئل الإمام أحمد -رحمه الله- عن رجل أمره أبوه أن يطلق زوجته؟ قال: لا تطلقها. قال: كيف يا أبا عبد الله؟ أليس النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمر أن يطلق امرأته لأن عمر أمره بذلك؟ قال: بلى، ولكن هل أبوك عمر؟ فعمر لا يمكن أن يأمر ابنه أن يفارق زوجته إلا لسبب شرعيٍّ لا يمكن تحمُّله؛ لأنَّ من أكبر المحرمات أن يفرِّق إنسانٌ بين رجل وامرأته، ولا سيما إذا كان بينهما أولاد، لكنَّ أبا هذا الرجل ربما يكون طلب من ابنه أن يطلق ابنته لهوى في نفسه، لا لمصلحة الزوجة ولا لمصلحة الزوج.

فإن قيل: لو تعارض حق الأب وحق الأم، فأيهما يقدم؟

قلنا: يقدم حق الأم؛ لأنَّ النبي ﷺ سئل: من أحق الناس بحسن صحبتي؟ فقال: «**أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (٥٩٧١)، ومسلم:

فإن قال قائل: بعض الآباء قد يكون عندهما طمع في أموال أبنائهم مع أنهما أغنياء وليسا في حاجة إلى هذا المال، فلو لم يعطِهما إلا بقدر ما يحتاجونه، أفيكون عاقًّا في هذه الحال؟

قلنا: تقدم أنه لا يجب على الابن أن يطيع والديه إلا فيما فيه نفعٌ لهما ولا ضرر عليه، فما دام الولد غنيًّا والأب غنيًّا والأم غنيةً، وطلبا من ابنهما أن يعطيهما مالًا، وهو قد أغناه الله وليس عليه ضرر فليفعل، وهذا المال الذي أعطاهما إن كانا رشيدين فالنهاية إن أبقاه الله بعدهما أن يرجع إليه إما كله، أو بعض منه.

فإن قيل: معلوم أن الله -عز وجل- عظّم حقوق الوالدين لعظم إحسانهما إلى الوالد، لكن إذا كان الأب ترك الولد لكونه طلق الأم مثلًا، ولم يحسن إليه، فجاء زوج الأم وأحسن إليه ورباه تربيةً صالحة، وبذل في ذلك جهدًا جهيدًا، فهل للولد هنا أن يصرف بره من الأب لزوج الأم؟

قلنا: لا، فلا يسقط حق الوالد في بره؛ لأنَّ النبي ﷺ قال في الواصل للرحم: «**هو الذي إذا قطعت رحمه وصلها**»[1]، فالأب عليه مسؤولية، والابن عليه مسؤولية، ويبوء الأب بالإثم، أما زوج الأم فليس كالأب في الحق، لكن يحسن إليه، «**من صنع إليكم معروفا فكافئوه**»[2].

***

= كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٨).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، رقم (٥٩٩١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢).

١٤٧٤- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ -أَوْ لِأَخِيهِ- مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشـــرح

قوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» صيغة قسم، وكان النبي ﷺ يقسم بهذه الصيغة كثيرًا، ومضمونه: إنني أقسم قسمًا إن كنت غير مصيب فيه فإني أهلك وأموت، فالنفس بيد الله -سبحانه وتعالى-، كأنه ﷺ يقول: إن كنتُ كاذبًا فيأخذ الله نفسي؛ لأنَّ النفس بيد من الله -عز وجل-، فيكون هذا من أعظم القسم.

قوله ﷺ: «لِجَارِهِ» الجار هو القريب منه في البيت والسكن، سواء كان البيت والسكن من الحَجَر، أو المدَر، أو الشعر، فالمهم أن مسكنه قريب منه.

وهل حد الجار كما جاء في بعض الأحاديث أنه أربعون دارًا، أم أقل؟

الصحيح أن الجار ما عُدَّ جارًا في العرف، ولا شك أن أربعين دارا اليومَ بعيدة جدًّا، وتسع مساحة كبيرةً لكبر المنازل، ربما كانت كذلك في العهد الأول، إذ كانت حجرة النبي -عليه الصلاة والسلام- التي يسكنها مع زوجته عائشة تسع ثلاثةَ قبور، ففي ذلك العهد يمكن أن يكون للأربعين دارا أن يكونوا جيرانًا، لكن في الوقت الحاضر لا، إِذَنْ فيرجع فيه إلى العرف، كما أن الطريق فيما سبق إذا تنازع فيه الجيران كانت سبعة أذرع، والآن السبعة أذرع لا تكفي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، رقم (٤٥).

للطريق، فهي إن أخذت سيارةً واحدةً أخذتها مع الضيق.

وعلى كل حال فهذه المسائل يذكرها الشرعُ مقدرة بحسب العرف، والحال التي كانوا عليها، وليست محددة شرعًا كالمئة جلدة للزاني، فهي محددة، ولا يمكن أن تزيد أو تنقص، لكن الأمور المقدرة التي مرجعها للعرف تبقى على العرف.

إِذَنِ: الجار كل مَن عدَّه الناس جارًا.

قوله ﷺ: «لِأَخِيهِ»، وهو المؤمن، فلا تؤمن حتى تحب لأخيك ما تحب لنفسك، وأنت تحب لنفسك الخير وتكره لها الشر، فلو أحببت الشر لأخيك فلست بمؤمن، ولو أحببت منع الخير عن أخيك فلست بمؤمن، فلا بد أن تحب الخيرَ لأخيك كما تحبه لنفسك، أمَّا إنْ أحببت له الشر أو كرهت له الخير فأنت لست بمؤمن.

هذا الحديث يدل على الحث والترغيب في محبة الخير لإخوانك؛ لأنَّ الرسول ﷺ إنما أخبرنا أن الإيمان ينتفي لا لنعلم أنه ينتفي، ولكن لأجل أن نُحافظ على إيماننا، ونحب لإخواننا ما نحب لأنفسنا.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز القسم بهذه الصيغة؛ وهي «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**»، وجه ذلك أن النبي ﷺ أقسم بها.

٢- جواز القسم بغير استقسام؛ أي: جواز أن يقسم الإنسان وإن لم يطالب بأن يقسم.

فإذا قال قائل: أليس هذا مخالفًا لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، أي: لا تحلفوا إلا بسبب؟

قلنا: نعم، نحفظ أيماننا، لكن القسم هنا لا يعارض الآية؛ لأنَّ الأمر الذي أقسم عليه النبي ﷺ هنا مهمٌّ جدًّا، وقد أقسم النبي ﷺ بذلك من أجل قوة الحث على أن يحب المسلم لجاره ما يحب لنفسه، فلأهمية الموضوع أقسم النبي ﷺ عليه، كما أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ أن يقسم في ثلاث آيات:

الأولى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس:٥٣]، فهذا قسم على أنه ﷺ يقول الحق.

الثانية: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ:٣]، فهنا أقسم ﷺ على أن الساعة آتية.

الثالثة: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾ [التغابن:٧]، فهذا قسم على البعث والحساب.

والنبي ﷺ أقسم في أكثر من ستين موضعًا، لكنه -عليه الصلاة والسلام- لا يُقسم إلا والمقام يقتضي القسَم.

٣- انتفاء الإيمان عمَّن لا يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه؛ ولكن هذا لا يعني الكفر، بل ينتفي عنه كمال الإيمان؛ لأنَّ أهل السُّنة أجمعوا على أن من لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه ليس بكافر، ولكن انتفى عنه كمال الإيمان.

٤- أنه يجوز نفي الشيء لنفي كماله؛ كما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا صلاة في حضرة طعام**»، هذا نفي لكمال الصلاة، أي: لا تكون

كاملة بحضرة الطعام أبدًا، «**ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[(١)]، لكن لا يُنفى شيءٌ إلا لانتفاء واجبٍ فيه، ومن ثمَّ نأخذ أنه يجب علينا أن نحب لإخواننا ما نحب لأنفسنا.

٥- أنه يصح أن يُنفى الإيمان المطلق عمن عنده مطلق الإيمان؛ لأنَّ هذا الحديثَ نفى الإيمان المطلق الذي هو الكمال، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الأنفال:٢-٣]، أي: ما المؤمنون إلا هؤلاء، ولو قلنا أن المراد بهذه الآية مطلق الإيمان لانتفى الإيمانُ عن كثيرٍ من الناس اليوم، فأين الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم؟ هم قليل، وأين الذين إذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا؟ هم أيضًا قليل، وكذلك التوكل قليل، لكن المراد هنا هم المؤمنون الكمَّل، أي: الذين كمُل إيمانهم.

أما قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، فالمراد هنا هو مطلق الإيمان، ولهذا يصح أن يعتق الإنسانُ عبدًا مؤمنًا، ليس بكافر، حتى وإن كان فاسقًا.

إِذَنْ: نفي الإيمان هنا هو نفي الإيمان الكامل.

فإن قيل: هل لنا أن نقول بأن الكمال المنفي هنا هو كمال مستحب؟

قلنا: لا، الكمال واجب إذا كان المقصود إيجاد شيء فهو دليل على وجوبه،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، رقم (٥٦٠).

أمـا إذا كان المقصود التخلي عن شيء فهو كـمال مستحب، فمثلًا قوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام» فهذا كمال مستحب، أما هذا الحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه...» إلخ فهو كمال واجب؛ لأنَّ المطلوب هنا فِعْلٌ، والأول تَرْك.

***

١٤٧٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشـــرح

ابن مسعود -رضي الله عنه- من طلبة العلم حقيقة، ويماثله أو يزيد عليه أبو هريرة -رضي الله عنه-، وهو من أكثر الصحابة سؤالًا للنبي ﷺ، ولهذا لما سأله أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: من أسعد الناس بشفاعتك؟ قال: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِـمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ»[2].

وابن مسعود -رضي الله عنه- سأل مرة: أي ذنب أعظم؟ ومرة سأله: أي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢]، رقم (٤٤٧٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، رقم (٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، رقم (٩٩).

العمل أحب إلى الله[١]؟ والصحابة يسألون عن ذلك لا لأجل أن يعرفوا أن هذا أحب إلى الله، أو هذا أعظم، ولكنهم يسألون لأجل أن يجتنبوه إن كان ذنبًا، ولكي يفعلوه إن كان طاعة.

قوله ﷺ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ»، وصدق رسولُ الله ﷺ، فهذا أعظم الذنب، وأشد الجنايات، فهذا الذي خلقك أوجدك وأمدّك وأعدّك ورزقك في بطن أمك، وهيأ لك الأبوين، ويسر لك الأمور، وأخرجك من بطن أمك لا تعلم شيئًا، وجعل لك السمع والأبصار والأفئدة، ومع ذلك تجعل له ندًّا -أي: نظيرًا ومشابها-، هذا أعظم الذنب، والذين يعبدون اللات والعزى ومناة من هذا النوع؛ لأنّهم جعلوا لله ندًّا، والذين يقولون: إن أولياءهم يُدبِّرون، وأئمتهم يدبرون الكون هو أيضًا من هذا النوع، الأولون أشركوا بالألوهية، وهؤلاء أشركوا بالربوبية، والذين يقولون: إن وجه الله ويَدَيِ الله كوجوهنا وأيدينا أيضًا من هذا النوع؛ أن تجعل لله ندًّا، أي: نظيرًا ومشابِهًا، وهو خلقك، أي: ولم يخلقك غيره، فإذا لم يَشرِكْه أحدٌ في خلقك فلا تجعل له شريكًا.

قوله ﷺ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ»، وهذا هو الذنب الثاني، ويشمل ذلك الولد الكبير والصغير، والذكر والأنثى، فالولد يشمل الأنثى بدليل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، وقوله: «**خشية**» أي: مخافة، أن يأكل معه، إِذَنْ قتلُه ليس كراهةً له، ولكن خاف أن يضيق رزقُه عليه به.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧).

قوله ﷺ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»؛ والعياذ بالله، وحليلة الجار أي: زوجته أو سريته، لكن الغالب أنها تطلق على الزوجة، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، حلائلهم تعني: زوجاتهم.

وهنا قال: «**تُزَانِيَ**» وقد يتوقع الإنسان أن يقول لفظ: «تزني»؛ ولكنه قال: «تزاني»؛ لأنَّ فيه نوعَ معالجةٍ، وهذه المعالجة يُحتمل أن تكون معالجةً على الفعل، أو معالجة على الترك، أما المعالجة على الفعل فيعني أن الحليلة توافق على هذا وتنقاد، وأما على الترك فيعني أن حليلة الجار تأبى، ولكن يُكرهها أو يخدعها أو ما أشبه ذلك، فالمفاعلة تدل على اشتراك اثنين فأكثر في الفعل.

والجار: هو من عدَّه الناس جارًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- **حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على السؤال**؛ من أجل أن يقوموا بما يلزم، وليس من أجل أن يفهموا أن هذا حلال وهذا حرام، بل ليعملوا بما هو واجب، ويَدَعُوا ما هو محرَّم.

٢- **حرص ابن مسعود -رضي الله عنه- على العلم بأكمل الأعمال وأكمل الآثام**، ففي أكمل الأعمال قال: «**يا رسول الله! أي الأعمال أحب إلى الله؟**»؛ وفي الآثام قال: «**أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟**».

٣- **أن الذنوب تتفاوت في العِظَم كما أن الأعمال الصالحة تتفاوت في الفضل**؛ ويلزم من ذلك تفاوت العمَّال، فإذا تفاوت العملُ لزم أن يتفاوت

العامل، وعلى هذا فيمكن أن يكون بالإنسان خصال كبيرة من الذنوب، وخصال صغيرة من الذنوب.

٤- أن الشرك أعظم الذنوب؛ لقول النبي ﷺ: «**أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ**».

٥- سفاهة أولئك القوم الذين أشركوا بالله في عبادتهم؛ حيث أشركوا به في عبادتهم، ولم يشركوا به في خَلْقه، ولهذا قال ﷺ: «**وَهُوَ خَلَقَكَ**»، والمشركون في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- وقبله إذا سُئلوا من خلقهم قالوا: الله؛ ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ قال الله تعالى: ﴿فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [الزخرف:٨٧]، أي: كيف يصرفون عن الحق، وهم يقرون بما يقتضيه.

٦- أن الخالق هو الله وحده؛ فعلى الإنسان أن يتذكر من أوجده من العدم، فهو الله -عز وجل- لا الأبوان ولا غيرهما، لكنَّ الأبوين سببٌ لا شك، وأما الذي خلقك فهو الله -عز وجل-، وقد أشار الله -عز وجل- إلى ذلك في قوله: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى:٤٩-٥٠]، فالأقسام أربعة، وكل هذا يعود إلى الله -عز وجل- لا الأب يستطيع أن يجعل الجنينَ ذكرًا، ولا الأم تستطيع أن تجعله أنثى.

٧- عظم قتل الولد؛ سواء كان ذكرًا أو أنثى؛ لأنَّه يلي الشرك بالله -عز وجل-.

٨- أن من قتَل ولده لا لخوفِ أن يأكل معه فذنبه أهون؛ أو يقال: إن هذا القيد بناء على الغالب، فالغالب أن الذين يقتلون أولادهم في الجاهلية منهم من

يقتل ابنته، يئدُها خوفًا من العار، ومنهم من يقتل الأولاد الذكور والإناث خوفًا من الإملاق، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ [الإسراء:٣١]، **إِذَنْ:** فيكون قول النبي ﷺ: «**خشية أن يأكل معك**» قيدًا أغلبيًّا، والقيد الأغلبيُّ ليس له مفهوم.

إِذَنْ: نقول: إن قتل الولد من أعظم الذنوب، وهو يلي الشرك بالله -عز وجل-، سواء قتله خوفَ أن يأكل معه، أو لعداوة بينه وبينه، أو لغير ذلك؛ لأنَّه في الواقع جمع بين العدوان بالقتل والعدوان بالقطيعة.

وفي القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام:١٥١]، وفي الآية الأخرى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الإسراء:٣١]، فهل هذا يدل على أن قتلهم يكون إمّا من الفقر، وإما من توقع الفقر؟

والجواب: نعم، والآية التي تدل على المعنى الأول هي قوله تعالى: ﴿مِّنْ إِمْلَٰقٍ ﴾، ولهذا قدم رزقَ القاتلين على رزق المقتولين، فقال: ﴿مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾، وفي الآية الثانية تدل على أنهم يقتلونهم خشية الفقر المتوقع، فقدم رزق المقتولين على رزق القاتلين؛ لأنَّ القاتلين لم يكونوا فقراء، لكن يخشون الفقر، فقال: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾.

فإن قيل: ولماذا لم نقل أن قتل الولد خشيةَ أن يطعم معه، أعظم من قتله بدون هذا السبب؛ لأنَّه زادَ على قتله سوءَ الاعتقاد في الله؟

قلنا: هذا وارد وهذا وارد، لكن ليس كذلك؛ لأنَّ هذا بناء على الآخرة، ولقد يقتله لشيء أشدّ من هذا، فقد يقتله ويقول: أنا أقتله لأنه رجل غير

مستقيم وأخشى أن يفسد الأمة، كما هو موجود الآن، فهل نقول: هذا جائز؟!
ولكن لما كان المعروف في عهد النبي ﷺ عندما أُنزل عليه أنهم كانوا يقتلون أولادهم خشية أن يطعم الولد معه، قلنا أنه لا مفهوم له، وأن الإنسان لو قتل لغير هذا الغرض فهو داخل في كونه من الكبائر.

٩- أن الزنا بحليلة الجار أعظم من الزنا بالأجنبية؛ لأنَّه جعله -عليه الصلاة والسلام- بعد قتل الولد خشيةَ الفقر، ووجه ذلك أن الجار في الحقيقة يرى أنه لائذٌ بجاره، وأن جاره سوف يدافع عن عرضه، فإذا خانه في موضع الائتمان كان أشد وأعظم.

ولكن إذا ثبت الزنا بحليلة الجار هل يكون حدُّه مخالفًا لحد الزنا بالأجنبية البعيدة أم لا؟

والجواب: لا، لكن لو زنا أحد بذات محرم منه، أي بامرأة يحرم عليه أن يتزوجها، فهل يحد كحدِّ الزنا بالمرأة الأجنبية أم يختلف؟ هذه المسألة فيها خلاف، فمِن العلماء مَن يقول: إن الزنا بذات المحارم كالزنا بغيرها، يعني أن البكر يجلد مئةَ جلدة ويغرّب سنة، والثيب يرجم، ولكن القول الراجح أن الزاني بذات المحرم يجب أن يُرجم ولو كان غيرَ ثيب. والدليل في ذلك الحديث أخرجه أهل السنن وهو صحيح، والثاني التعليل؛ لأنَّ فرج ذات المحرم لا يحل بأي حال، بينما فرج غير المحرم يحل بعقد بالنكاح. قالوا: فلما كان فرجًا لا يحل بحال صار كدُبُر الذَّكر، أي كاللواط، واللائط يجب أن يُقتل بكل حال، فصار الحكم بوجوب قتل من زنا بذات المحرم مؤيدًا بالدليل السمعي والنظري.

***

١٤٧٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشــرح

قوله ﷺ: «مِنَ الْكَبَائِرِ»، (من) للتبعيض، وعلامة (من) التبعيضية أن يحل محلّها كلمة (بعض)، فهنا لو قال: «بعض الكبائر شتم الرجل والديه» لاستقام الكلام.

و(مِن) تأتي في اللغة العربية بمعانٍ كثيرة، ليس هذا موضعَ بسطها، لكن أضرب مثلًا في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ [الزخرف:٦٠]، (من) هنا بدلية، أي: لو نشاء لجعلنا بدلكم ملائكة، ولا يمكن أن تكون للتبعيض؛ لأنَّه لا يريد الله -عز وجل- أن يبين أنه لو شاء لجعل منَّا ملائكة!.

والكبائر: جمع كبيرة، واختلف العلماء -رحمهم الله- في تعريفها، فمِنهم مَن عدَّها، ومنهم من حدَّها، والمحدِّدُون أيضًا اختلفوا، فمنهم من عدَّها وقال: الكبائر كذا وكذا، وعدّد، فتكون هنا معيَّنةً بالعد، ومنهم مَن عيّنها بالحدِّ، وقال: كلُّ ذنب رُتِّبت عليه العقوبة في الدنيا كالحدِّ أو في الآخرة كالوعيد بالنار، أو حرمان الجنة، أو لعنة، أو غضب، أو نفي إيمان، أو تبرؤ منه، أو ما أشبه ذلك، فهو كبيرة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٩٠).

وحدَّها شيخ الإسلام -رحمه الله- في بعض كتبه بأن الكبيرة ما رتِّب عليه عقوبةٌ خاصة، يعني أنه ليس فيه: لا تفعلوا كذا، أو حُرّم عليكم كذا، بل فيه عقوبة خاصة، سـواء لعنة أو غضب أو تبرؤ منه أو حرمـان من دخول جنة أو غير ذلك، ولا شك أن هذا يجعل الذنوب الكبائر كثيرة، لكن هذا هو أقرب ضابط.

ومن ذلك ما روي عنه ﷺ في المصافحة للمرأة الأجنبية، أنَّ من مس يد أجنبية لضرب في يده سيخ من حديد، فهذه عقوبة خاصة في الآخرة، بعضهم قال أنها صغيرة، ولكن إذا صح هذا الحديث فهي ليست صغيرة، وتنبني على القاعدة.

فإن قيل: لم يذكر قتل النفس التي حرم الله ضمن هذا الحديثين، فهل معنى هذا أنه ليس من أعظم الذنب؟

قلنا: لا، ولكن في أحاديث أخرى بيَّن أنها من كبائر الذنوب.

ومن المعلوم أيضًا أن الكبائر نفسها تختلف؛ لحديث أنس -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**أكبر الكبائر**»[1]، فالكبائر بعضها قريبٌ من الصغائر، وبعضُها قريبٌ من الشرك والكفر، فهي درجات.

قوله ﷺ: «شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»؛ أي أباه أو أمه، قيل: «**وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟**»؛ يعني الصحابة -رضي الله عنهم- استبعدوا أن الرجل يشتم والديه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]، رقم (٦٨٧١).

وهو كذلك بعيدٌ أن الرجلَ يقول لأبيه أو أمه سبًّا وشتمًا، هذا من أبعد ما يكون، ولكن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «نعم»، إلا أنه من طريق غير مباشر.

فقال ﷺ: «نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ»، وهذا غير مباشر، أما المباشر فهو أن يسبَّه سبًّا مباشرًا، فهذا بعيد، لكن في وقتنا الحاضر يوجد من يسب أباه سبًّا مباشرًا، وهم كثير، وكذلك يسب أمه سبًّا مباشرًا، لكن في عهد الصحابة، وفي عهد شِيَم العَرَب، لم يكن من الممكن أن الرجل يسب أباه أو أمه.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الذنوب قسمان صغائر وكبائر.

٢- أن شتم الرجل أباه وأمه من كبائر الذنوب؛ لأنَّه عقوق، وأي عقوق! نسأل الله العافية.

٣- مراجعة الصحابة -رضي الله عنهم- لرسول الله ﷺ؛ وأن صدره -عليه الصلاة والسلام- يتسع لذلك ويرحب به، وهكذا ينبغي للإنسان أن يكون صدرُه رحبًا في المراجعة، لكن بشرط أن يعلم حُسن القصد من المراجعة، أما إذا علم أنه للتعنُّت أو الإحراج أو ما أشبه ذلك فله الحق أن يغضب، وله الحق أن يمنع الجواب؛ لأنَّ الله -عز وجل- قال للرسول ﷺ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة:٤٢]؛ لأنَّ اليهود يسألون الرسول -عليه الصلاة والسلام- أسئلة تعنت، فخيّره اللهُ -سبحانه وتعالى- أن يجيبهم أو لا،

وكذلك الأئمة كانوا يغضبون على من سأل سؤالًا في غير محلِّه، كما فعل الإمام مالك لما سئل عن العرش، فقيل له: كيف استوى؟ فأطرق -رحمه الله- برأسه، حتى علاه العرق، وقال للرجل: ما أراك إلا مبتدعًا، وهذا سبٌّ له في القول، ثم أمر به أن يُخرج ويُطرد من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

لكن مَن عَلمتَ منه حسنَ القصد، وأنه يريد الوصول إلى الفائدة، أو هو مستفيد لكن يريد أن يفيد غيرَه من الحاضرين، فليكن صدرُك رحبًا، والحمد لله، الحقُّ قد يكون مع أصغر القوم، وإذا كان هكذا، فالواجب أن يكون صدر الإنسان رحبًا.

فالصحابة -رضي الله عنهم- يسألون الرسول -عليه الصلاة والسلام- أشياء ليتبين لهم الأمر، قالوا: وهل يسب الرجل والديه؟ قال: «**نعم**».

٤- حسنُ تعليم الرسول -عليه الصلاة والسلام- وكشفه للمسائل الغامضة؛ لقوله ﷺ: فبين وجه ذلك بقوله ﷺ: «**يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ**».

٥- أن الجواب بنعم جواب صحيح؛ والجواب بـ(إيه) أيضا جواب صحيح، وفي القرآن: ﴿**وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ**﴾ [يونس:٥٣]، فـ(إي) بمعنى إيه، لكن زدنا عليها هاء السكت.

فإذا قيل للرجل: أطلقت امرأتك؟ وقال: إيه، فهي كقوله: نعم، وإن قيل: ألفلانٍ عندك كذا؟ وقال: إيه. فهو كذلك.

٦- أن الوسائل لها أحكام المقاصد؛ يؤخذ من قوله ﷺ: «**يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ**».

٧- **سد الذرائع؛** يعني ما كان ذريعةً لمحرَّم فهو محرَّم، لهذه الجملة: «**يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ**» ويدل على سد الذرائع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]. **إِذَنْ:** نأخذ من هذا سدَّ الذرائع، والقاعدة الثانية: أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

لكن في هذا الحديث إشكال، نرجو الله تعالى أن يبين لنا وجهه، كيف يسوغ للإنسان إذا سبَّ الرجلُ أباه أن يسب أبا الرجل، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الزمر:٧]، والرسول -عليه الصلاة والسلام- إنما ذكر هذا ليس على سبيل الإقرار، ولكن على سبيل بيان الواقع.

مثال ذلك: رجل جعل يسبُّ أبا الرجل، أبوك كذا وكذا، والرجل السابُّ أبوه رجل صالح، فهل يليق بالذي سُبَّ أبوه أن يسب أبا هذا الرجل؟! ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، فالظاهر لي -والله أعلم- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يقل ذلك إقرارًا للحكم الشرعي، ولكنه ذكر ذلك بيانًا للواقع، أما الشرع فلا يجوِّز ذلك.

ونظير هذا أن الرسول ﷺ قال: «**لتتبعنَّ سَنَن من كان قبلكم**» يعني: اليهود والنصارى[1]، وليس هذا إقرارًا شرعيًّا، لكنه بلا شك بيان للواقع.

وأخبر -عليه الصلاة والسلام- أن الظعينة ترتحل من كذا إلى كذا ليس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «**لتتبعن سنن من قبلكم**»، رقم (٧٣٢٠).

معها أحدٌ[١]، الظعينة يعني المرأة، وهذا ليس إقرارا شرعيًّا، لقوله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»[٢].

وقد يقال ولكن الله -عز وجل- يقول: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، فنقول: إذا سب أباك فسبَّه هو، إذا شئت سب الرجل، هذا هو العدل؛ لأنَّ سبّ أباك يريد سبَّك أنت، وإلا فما شأن أبيك؟ ما فعل به شيئًا.

***

١٤٧٧- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

الشـــرح

إذا قال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «لا يحل»، أو جاء في القرآن «لا يحل»، فالمعنى أنها حرام، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] يعني حرام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرَم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

قوله ﷺ: «لِمُسْلِم» الظاهر -والله أعلم- أن مراد النبي ﷺ بالمسلم الذي هو مؤمن، بخلاف المنافق الذي هو مستسلم ظاهرًا، ويحتمل أن يكون المراد بذلك المسلم ولو ظاهرًا، ولكن قوله: **«أخاه»** يمنع دخول المنافق ضمن الحديث؛ وذلك لأن المنافق ليس أخًا للمسلمين.

قوله ﷺ: «أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ»؛ لم يقل: «أن يهجر المسلم» من أجل الاستحقاق، أي: أخوك كيف تهجره؟! ولو قال: «أن يهجر المسلم» فالمعنى صحيح، لكن قوله ﷺ: **«أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ»** فهو للاستحقاق؛ لأنَّ أخاك لا يمكن أن تهجره، والهجر عمومًا معناه الترك، وهو أقسام كثيرة، لكن فسره النبي ﷺ بقوله: **«يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا»**؛ يعني: يلتقيان -في الشارع، أو في المسجد، أو في أي مكان- فيعرض كلٌّ واحد منهما عن الآخر.

قوله ﷺ: «وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» الضمير في «خيرهما» عائد للملتقيين، أي: وخير الملتقيين من يبدأ بالسلام.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه يجب على المسلمين أن يقوموا بما يوجب المودةَ والمحبةَ؛ وهو إفشاء السلام؛ لأنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: **«والله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أخبركم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم؟! أفشوا السلام بينكم»**، وضد إفشاء السلام عدم الإفشاء، ومنه الهجر.

٢- تحريم هجران أهل المعاصي فوق ثلاث؛ لأنَّ العاصي لا تنتفي بمعصيته الأخوة، أرأيتم قتل الإنسان عمدًا، هذا من كبائر الذنوب العظيمة، ومع ذلك

قال الله -عز وجل-: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨]، فجعل القاتل أخًا للمقتول، وكذلك قتال المؤمن سمَّاه الرسول كُفْرًا، فقال ﷺ: «سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر»[1]، ومع ذلك قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩]، إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠]، وهذه ذنوب عظيمة، يكون بها الإنسانُ فاسقًا، ومع ذلك لم يخرج عن الأخوَّة.

إِذَنْ: يحرم هجران أهل المعاصي، لكن يستثنى من ذلك إذا كان في هجرهم مصلحةٌ، بحيث يرتدعون عن المعصية، فهنا يكون الهجر واجبًا؛ لأنَّه سبب لإزالة المنكر، فيكون من باب النهي عن المنكر، أما إذا كان هجرُ أهل المعصية لا يستفيدون به شيئًا، بل ربما يزدادون فُرقة ونفورًا وكراهية للحق ولأهل الحق، كما هو الواقع الآن في كثير من الناس، حيث كثير من أهل المعاصي إذا هجره أهل الخير كره الخير وأهله، وازداد في إرغام أنوفهم.

إِذَنْ نقول: الهجر دواء، إن نفع فافعل، وإن لم ينفع فلا تفعل، فإن ترددت فالأصل عدم الهجر.

فإن قيل: وإذا كان الهجر ليس من مصلحة المهجور، بل من مصلحة الهاجر، بحيث يكون المهجور فاسقًا، ويُكره الكلام معه؛ لأنَّه حين يلقاه يرى منه مقارفته للمعاصي، وكرهه للخير؟

قلنا: أنت الآن لو مررت بإنسان، ولاقيته وجهًا لوجه، ولو لم تسلِّم عليه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المؤمن فسوق»، رقم (٦٤).

فهذا هجر، ويتولد فيه مفاسد كثيرة، يبغض الحقَّ، ويكره أن يتبعه، ولا يرعوي لك أبدًا في أي نصيحة، لكن لو سلمت عليه ربما يلين قلبه.

وأحيانًا يكون من عادة الإنسان إذا لقي شخصًا أن يسلِّم عليه، ويكلمه، ثم يخالف هذه العادة، فيسلِّم عليه ولكن لا يكلمه كلامًا كثيرًا، فيعرف أنه هاجره، ولكن الحقيقة أنه لم يهجره، ولكنه فعل ما فيه فوات الكمال، ومن ثَمَّ فسيعرف أن في قلبه شيئًا.

٣- جواز هجر المسلم لأخيه في ثلاثة أيام فأقل؛ لقوله ﷺ: «**فَوْقَ ثَلَاثٍ**»، فدل ذلك بمفهومه أنه يجوز هجره في ثلاث فأقل؛ وذلك لأن الإنسان قد يقع في نفسه على أخيه شيء، شره، أو سوء تفاهم، أو مخاصمة، فيحمل في نفسه عليه شيئًا، ويرى أن من تبريد الأمر أن يهجره، وعندنا في اللغة العامية: (يزعل عليه)، أي: لا يكلمه، ويكون أول يوم من الغضب هجره، وثاني يوم يفكر في الأمر، وثالث يوم يقول: لا فائدة من هجره، وفي اليوم الرابع يزول ذلك بالكلية، ولا يجوز أن يزيد أكثرَ من ثلاثة أيام، وهذا من حكمة الشرع، أنه جعل الهجر الجائز ثلاثة أيام؛ لأنَّ أول يوم هو شدة الغضب، وثاني يوم التأمل والتروي، وثالث يوم يزول ما عنده؛ ولهذا جعلت ثلاثة أيام.

٤- أن الذي يبدأ بالسلام ولو كان الكبير على الصغير أو الفقير على الغني هو خير الملتقين؛ لقوله ﷺ: «**وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**».

٥- أن الهجر يزول بالسلام؛ ووجهه واضح، لأنك ستقول: «السلام عليك»، فتخاطبه فيزول بذلك الهجر، لكن ليُعلم أن الناس يختلفون، فمن الناس من يكفي أن تقول: «السلام عليك»، ويقول: «وعليك السلام»، ومن

الناس من يحتاج إلى زيادة: السؤال عن حاله، وكيف أنت؟ وما أشبه ذلك، أرأيت الرجل العادي الذي يمر بك يكفي أن تقول: «السلام عليك»، ويقول: «وعليكم السلام»، لكن إذا كان من أصدقائك أو من أقاربك فلا يكفي ذلك؛ ولذلك لو أنك سلمت عليه ورد عليك وقال: «عليكم السلام» وسكتَ وسكتَّ أنت، لقلت: إن الرجل في قلبه شيء، فهذه أيضًا مسألة يُتفطن لها، وإلا فالأصل أن السلام يزول به الهجر.

قوله: «فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا»، هل هذا شرط؟ بمعنى: أنه لابد من الإعراض أو أن المراد بالإعراض ترك السلام؟ الظاهر -والله أعلم- الثاني، لكن الإعراض زيادةٌ على ترك السلام، يعني: أنه إذا لاقاه صد عنه؛ لأنَّ الغالب أن المقابلة تفرض على الإنسان أن يسلِّم، إذ يخجل أن يقابله وجهًا لوجه ولا يسلِّم، لكن الإعراض يهون عليه.

***

١٤٧٨- عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١].

الشـــرح

هذا من الكلمات الجامعة، كل معروف فهو صدقة، إن قابلت صاحبَك بوجه طلق فهو صدقة؛ لأنَّه معروف، كلٌّ يُثني على ذلك، إن أعطيتَه شيئًا ولو قليلًا فهو معروفٌ، إن عفوتَ عنه فهو معروف، إن أنفقتَ على أهلك فهو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، رقم (٦٠٢١).

معروف، إن أعرت صاحبَك فهو معروف، إِذَنْ: كلُّ معروف فإنه صدقة، وكل منكَر فإنه ليس بصدقة؛ لأنَّه منكر ويجب إنكاره.

الغرض من هذا الحديث هو أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أراد من أمته أن يتعاملوا بالمعروف، وكل معروف فإنه صدقة

* * *

١٤٧٩- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»[١].

الشــرح

قوله ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا» يعني: لا تستصغره وتستهِنْ به، وقوله: «**شَيْئًا**» نكرة في سياق النهي، فيعمّ كل شيء، ثم قال مبيِّنًا أقل شيء في ذلك: «**أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ**» وأخوك هو المسلم.

من فوائد هذا الحديث:

١- **ألا يحقر الإنسان من المعروف شيئًا؛** حتى لو أعطيت أخاك القلم يكتب به؛ لأنَّه ليس معه قلم، فهذا من المعروف، أو لو أمسكت بيده لو رأيته سوف يقع في حفرة أو يصطدم بحجر، فهذا من المعروف، فلا تحقر شيئًا، حتى لو أعطيته شيئًا يكتب فيه رقم تليفونِك مثلًا، لا تحقره، أو رأيت أنه يحب أن يطلع على شيء مما ينفعه وقد خفي عليه فأخبرته به، فإن ذلك من الصدقات.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، رقم (٢٦٢٦).

إِذَنْ: نحرص على ألَّا نحقر شيئًا من المعروف، كل المعروف فهو صدقةٌ، ولو أن تلقى أخاك بوجهٍ طَلْق. وإن لقيت أخاك بوجه عَبُوس فلا ينبغي لك هذا، اللهم إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك لسبب من الأسباب، فلكل مقام مقال.

* * *

١٤٨٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»[١] أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

الشرح

إذا طبخت مرقة -وقدّرت أنها لك ولأهل البيت- فأكثر ماءها، وإن كانت إذا كثر ماؤها سوف يقل طعمُها، لكن المصلحة التي تترتب على كثرة الماء أنفعُ لك في الدنيا والآخرة، و«تعاهد جيرانك»، وظاهر الحديث ولو كانوا أغنياء؛ لأنَّ هذا من باب الصلة والتواصل، وليس من باب دفع الضرورة.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الإنسان ينبغي له أن يراعي جيرانه بالإحسان إليهم؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»**[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧).

٢- أن خلط شيء بما يُضْعِفُ قيمتَه إذا كان لمصلحة فلا بأس؛ وإن كان غشًّا فإنه حرام، ولهذا لو كان عندك إناء من لبن إن صببت عليه الماء شرب منه الكثيرُ وإلا لم يشرب منه إلا قليل فالأول أولى، أن تصب عليه الماء؛ حتى يتسع لأناس كثيرين، لكن إذا كان للغش فهو حرام، يعني إن كان الإنسان يريد أن يبيع هذا اللبن وصب عليه الماء غشًّا للناس وخداعًا فإنه حرام، ولهذا ورد أن ثلاثة فيهن بركة وذكر منها: «**خلط البر بالشعير للبيت لا للبيع**»[1]، يعني أنه إذا كان للبيع ففيه غشٌّ.

٣- عنايةُ الإنسان بالجار؛ حتى إن النبي ﷺ أرشد إلى أن يكون خليطك في أكلك، «**إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ**».

فإن قيل: ولكن لا يمكن الآن تطبيق ذلك، لأنه إذا أخذ الرجلُ الآن إلى جاره شيئًا من مرق، فسوف يعتبره منقصة، ويقول: كيف تأتيني بهذا، أأنا أحتاج إلى هذا؟؛ وذلك لاتساع الرزق.

قلنا: ذلك لأن الناس لم يعتادوا ذلك، لكن لو اعتادوه لقبلوه، فهو الأنفع، والأجلب للمودة والمحبة، وهذا هو الأولى؛ ولذلك تجد الناس مثلًا في أيام الصيف، أول بدوِّ الرُّطب، إذا أهديت لجيرانك شيئًا من ذلك، ولو شيئًا قليلًا، يفرحون به، ويرون أنه شيء كثير.

٤- أنه ينبغي للإنسان أن يكون دائمًا ذا حزم وفطنة؛ لقوله ﷺ: «**وَتَعَاهَدْ**»، وهذا التعاهد معناه أن يكون الإنسان متأملًا في أحوالهم، ينظر ماذا يحتاجون؟ فيقضي حاجتهم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، رقم (٢٢٨٩).

٥- **عظم حق الجار**؛ ولكن الناس الذين ينفذون مثل ذلك الآن قليلٌ جدًّا، وأكثر الناس تجده متخمًا من الطعام واللحم وكل شيء، وجاره يبيت طاويًا، وهذا لا شك أنه ليس من خلق الإسلام، فإن من خلق الإسلام أن الإنسان يحسن إلى جاره ويكرم جاره بكل ما يستطيع.

***

١٤٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الشـــرح

قوله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً» نفَّس بمعنى وسَّع، والكُربة: الضِّيق، من كرب الدنيا؛ لأنَّ الدنيا لا تخلو من كرب.

قوله ﷺ: «نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ» أي: فرَّج الله عنه، **«كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**، وكرب يوم القيامة أشدُّ من كرب الدنيا، والجزاء من جنس العمل، بل هو أعظم.

قوله ﷺ: «وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ» في أي شيء كان ينفعه، سواء كان بالمال، أو بالعمل، أو بأي شيء من أنواع الإعسار، **«يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»**،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

ومن ذلك إنظار المعسر، وهو أن يكون لرجلٍ على آخرَ دَيْنٌ، والمدِين معسِرٌ، فييسر عليه، فإن الله ييسر عليه في الدنيا والآخرة، وكذلك من يسّر عليه بمساعدته ومعاونته ونحو ذلك، وهو داخل في الحديث.

قوله ﷺ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، هذا أيضًا من باب الجزاء من جنس العمل، إذا سترت المسلمَ، أي: سترت عيوبه وآثامه ونقصه، فإن الله تعالى يستر عليك في الدنيا والآخرة.

ثم ذكر ﷺ قاعدةً عامَّةً، وهي قوله: **«وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»**، وهذه قاعدة عامة، ويرويه بعض العوام: «ما دام العبد في عون أخيه»، وهذا غلط، والصواب: «ما كان العبد»، فهو لفظ الحديث، وهو المطابق أيضًا؛ لأنَّ «ما كان العبد» يدل على أن الله في عون الإنسان حسب عونه أخيه، وأما «ما دام» فلا تدل على ذلك، تدل على أن الإنسان ما دام معينًا أخاه فالله معينه، ولكن لا تدل على أن إعانة الله له من جنس إعانته لأخيه، بخلاف ما يدل عليه لفظ الحديث.

من فوائد هذا الحديث:

١ - الحث على تفريج كربات المسلمين.

٢ - أن الجزاء من جنس العمل؛ بل أكبر وأكثر من العمل؛ لأنَّ من نفَّس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة.

٣- التيسير على المعسر؛ وأن الجزاء من جنس العمل، وهو أن الله ييسر عليه في الدنيا والآخرة، بل هو أكثر؛ لأنَّ الله ييسر عليه في الدنيا والآخرة،

والتيسير على المعسر قسمان:

أ- قسم في طلب ما لا يستطيع من حقك؛ فهذا حرام عليك أن تُعسره، بل يجب التيسير، كرجل له مال عند شخص، والمدِين لا يستطيع الوفاءَ، فهنا يجب أن تيسر عليه وجوبًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، ولا يحل لك طلبُه، ولا مطالبته، بل الواجب الإنظار.

ب- وهناك تيسير ليس بواجب؛ فهذا يندب إليه.

فإن قال قائل: هل هذا الجزاء يشمل الواجبَ المستحقَّ، يعني: هل يشمل التيسيرَ الواجبَ والمستحبَّ؟

قلنا: نعم، يشمل هذا وهذا، بل التيسير الواجب أفضل من التيسير المستحب.

٤- أن من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة؛ ففيه الحث على ستر المسلم، ولكن هذا ليس على الإطلاق، فالستر على حسب المصلحة، إن كان في ستره مصلحة فليستر عليه، وإلا فلا، فلو أن رجلاً من أهل الشرف والمروءة والعبادة حصل منه زلة نعلم أنها زلة، وأنها عبارة عن شيء حصل ولن يعود إليه، فيما نعلم من حاله، فهنا الستر أفضل، أما إذا كان العيب من شخص معروف بالشر والفساد، فالواجب كشفه وبيانه؛ حتى ينكفَّ شرُّه عن عباد الله.

فهذا الحديث ليس على إطلاقه، بل تقيده النصوص الأخرى، وهو أن الله تعالى لا يحب الفسادَ، وسترُ من عُرف بالفساد سبب لكثرة الفساد.

٥- إثبات الآخرة والجزاء فيها؛ وهو ظاهر.

٦- القاعدة العامة «اللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»؛ والمراد بذلك عونُه على ما لا ضرر فيه، وأما عونه على ما فيه ضرر في الدين أو الدنيا، فليس الله في عون صاحبه؛ لأنَّ هذا فسادٌ، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥]، ولا يمكن أن يعين الله تعالى مَن أراد الفساد.

إِذَنْ: فالله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه على أي الخير، أو على ما لا مضرة فيه، وهذا أدقُّ، وأما ما فيه مضرة دينية أو دنيوية فإن الله تعالى لا يأذن به، ولا يعين فاعله.

* * *

١٤٨٢- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الشــرح

هذا أيضًا من الأحاديث العظيمة المهمة، «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ» أي خير كان، لكن لما قال: «فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»، علمنا أن المراد بذلك ما كان خيرًا في الدين، بحيث يثاب عليه العبد، فمن دل على خير فله مثل أجر فاعله، والدلالة نوعان:

أ- إما أن يدله بنفسه على الخير؛ فيقول مثلا: يُسنّ لك أن تصلي ركعتين في الضحى، يسن لك أن تختم صلاة الليل بالوتر، وما أشبه ذلك، وهذا دلالة مباشرة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٣).

ب- أو دلالة غير مباشرة؛ بحيث يدله على من يدله على الخير، مثل أن يسألك إنسان عن مسألة دينية وأنت لا تعرفها فتقول: اسألْ فلانًا من العلماء الموثوقين، فهذا يكون قد دلَّ على من يدل على الخير.

ثم إن الدلالة على الخير تنقسم إلى قسمين: دلالة بالقول، ودلالة بالفعل، والناس يقتدون بالقول ويقتدون بالفعل، وربما كان اقتداؤهم بالفعل أكثر، فمثلًا إذا اقتدى بك إنسان في التهجد بالليل، أو في إعانة الضعيف، أو في الصدقة على فقير، اقتدى بك وأنت لم تقل ذلك، فهذا يعتبر دلالة، لكن دلالة فعلية، وكذلك أيضًا من دل على ترك المحظور وترك الشر، بنية صالحة وتركه غيره بهذه النية، فله مثل أجر فاعله.

من فوائد هذا الحديث:

١- الحث على الدلالة على الخير إما بالقول وإما بالفعل؛ ومن الدلالة على الخير دلالة الفقهاء في مساجدهم، يوجهون الناس، ودلالة الوعاظ في أماكن الوعظ، يدلون الناس، ودلالة المعلمين في فصول الدراسة، يعلمون الناس ويدلونهم على الخير، وأبواب هذا كثيرة جدًّا.

٢- أن الأسباب لها أحكام المقاصد؛ فالدلالة على الخير سبب للخير، فإذا فعل الإنسان الخير كان للدال مثل أجره، فدلّ على أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

٣- الأجر الحاصل للدال لا يُنقص أجر المدلول؛ لقوله ﷺ: «**فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**»، ولم يقل: فالأجر بينهما، أي بين الدال والمدلول، وعلى هذا فإن أجر المدلول لا ينقص بإعطاء الدال مثل أجره، وفضل الله تعالى واسع.

١٤٨٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ(١).

الشـــرح

قوله ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ» الاستعاذة معناها الاعتصام بالشيء، والمعنى من اعتصم بالله منكم فاعصموه، مثال ذلك: رجل قال: أعوذ بالله منك، **«فَأَعِيذُوهُ»**؛ لأنَّه استعاذ بمعاذٍ عظيم -عز وجل-، فيجب أن تعيذوه، وليس هذا من باب الاستشفاع بالله على خلقه؛ لأنَّ الاستشفاع بالله على خلقه حرامٌ. لو قال قائل: «أتوجه بالله إليك»، أو: «أستشفع بالله إليك» لكان هذا حرامًا؛ لأنَّ منزلة الشافع أدنى من منزلة المشفوع إليه، فإذا جعلت الله شافعًا إلى مخلوق جعلت الله في مثابة دون المخلوق، فلا يجوز أن تقول: «أشفع بالله إليك»، ولا: «أتوجه بالله إليك»؛ لأنَّك حينئذٍ جعلت مقامَ الرب -عز وجل- دونَ مقام هذا البشر.

لكن الاستعاذة بالله التجاء واعتصام بمن هو أقوى ممن يريدك بالسوء، فلذلك جاز، ولم يجز الاستشفاعُ بالله على خلقِه.

وقوله: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ» هذا مطلق، ظاهره حتى لو استعاذ منا بالله من شيء واجب عليه مثل أن يأتي إليَّ شخصٌ أطلبه، فأقول: يا فلان أعطني حقي، وهو قادر، فقال: «أعوذ بالله منك»، فهذا لا يجب أن أعيذه؛ لأني

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ١٩٩، رقم ٧٦٧٩)، وقد أخرجه النسائي في سننه (٥/ ٨٢، رقم ٢٥٦٧).

أعلم أن الله لا يعيذه، لأن استعاذته بالله عن حقٍّ واجبٍ عليه، يعني: إقرار الله -عز وجل- الظلم، وهذا مستحيلٌ، فعلى هذا إذا استعاذ بالله تعالى من شيء واجب عليه فإننا لا نعيذه؛ لأنَّنا نعلم أن الله -عز وجل- لا يعيذه، إذ إن الله يقول: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ويقول: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى:٤٠]، فكيف يعيذه؟!

وإذا استعاذ بالله من شخص في أمر مباح، هل أعيذه أم لا؟ يعني: طلبت منه أن يعيرني شيئًا، أو ما أشبه ذلك، فقال: «أعوذ بالله منك، لا تلجئني»، فأعيذه؛ لأنَّه استعاذ من شيء له أن يستعيذ بالله منه، فإن بعض الناس يلجئه ويضيّق عليه في طلب إعارة الشيء مثلًا، أو إعطاء المال، أو ما أشبه ذلك، فيريد أن يستعيذ بالله منك، فأعذْه.

وقد وقع شيء فيه إشكال، وهو أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لما دخل على ابنة الجون، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «**لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك**»[1]، وتركها مع أنها استعاذت من أمرٍ كان واجبًا عليها، وهو تمكين زوجها منها، لكن لكرم النبي ﷺ وحسن خلقه أسقط حقَّه عليها، وأعاذها، وإلا فلو أن أحدًا قالت له زوجته حين دعاها إلى فراشه: «أعوذ بالله منك» وكل ما دنا منها استعاذت بالله منه، فنقول: إن الله لا يعيذ الظالمين، ولا يلزمه أن يعيذها؛ لأنَّها استعاذت من حقٍّ واجب عليها، نعم لو كان هو مفرطًا في حقها ولا يعطيها حقَّها فلها أن تستعيذ بالله منه، وعليه أن يعيذها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم (٥٢٥٤).

قوله ﷺ: «وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ»، اختلف المفسرون في استيضاح معناها: هل المعنى: مَن سألكم بشرع الله، أي: من سأل سؤالًا يستحقه في الشرع فأعطوه، أم: مَن قال: أسألكَ بالله أن تعطيني كذا؟ فيها قولان، والقاعدة: «أن النص القرآني أو النبوي إذا احتمل معنيين لا ينافي أحدهما الآخر فإن الواجب حمله عليهما»، فنقول: «من سأل بالله» أي: من سأل بدين الله، أي: سأل سؤالًا مشروعًا.

قوله ﷺ: «فَأَعْطُوهُ»، ومن ذلك: رجل أتى إليَّ وهو فقير، قال: «أسألك بالله أن تعطيني من الزكاة»، فأعطيه؛ هذا أحقُّ من فقير لم يسألني؛ لأنَّ هذا سأل فصار مستحقًّا للإعطاء بحاله وسؤاله، أما إذا علمت أنه سأل ما لا يستحقُّ فلا أعطيه بناءً على تفسير: من سأل بالله، أي: بشرع الله، فإذا جاء يسألني مثلًا من الزكاة وأنا أعرف أنه غني لكنه سأل تكثرًا فلا أعطيه، هذا وجه.

الوجه الثاني: «وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ» أي: من قال: «أسألك بالله أن تعطيني»، فهل تعطيه؟ هذا يحتاج إلى تفصيل:

إذا سأل ما لا يحل له؛ فلا تعطِه، مثال ذلك: جاءك إنسانٌ، وقال: «أسألك بالله أن تشتري لي كرتون دخان»، فهذا إنسان نفدت فلوسه، وهو يريد أن يدخن، فقال لنفسه: حديث الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: **«من سألكم بالله فأعطوه»**، فذهب إلى رجل فقال: (أسألك بالله أن تعطيني مائة ريال أشتري بها دخانًا)، فلا يجوز أن تعطيه؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]، فلا أعطيه، لكن أعطيه ما هو خيرٌ من ذلك، وهو

النصيحة، أنصحه وأقول: يا أخي اتق الله، وانظر إلى عاقبة الدخان عليك، إنك صرت الآن تتكفف الناس، فأعطيه ما هو خير من المال.

إذا سألني شيئًا مباحًا لكن تتعلق حاجتي به؛ مثل أن رأى معي ساعةً أعجبته تمامًا، وهي تتعلق بها الحاجة، فقال: «أسألك بالله أن تعطيني الساعة»، فلا يلزمك أن تعطيه؛ لأنَّنا لو فتحنا هذا البابَ، وقلنا: يلزم، لانكب الناس علينا، وكلما رأوا معنا شيئا يعجبهم سألونا بالله أن نعطيهم إياه، وهذا لا تأتي به الشريعة.

إِذَنْ: هذه الإطلاقات تكون مقيدةً بما عُلم من قواعد الشريعة، وهي اتباع المصالح، واجتناب المفاسد.

قوله ﷺ: «ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه»[1] يعني إذا أحسن إليك إنسان بصدقة أو هدية أو هبة أو كلمة طيبة، أو غير ذلك فكافئوه، أي: أعطوه ما يكافئه، فمثلًا: أثنى عليك في المجلس أثنِ عليه بما هو فيه في مجلس آخر، أهدى إليك هديةً اقبل الهدية وكافئه كذلك، أيضًا سعى لك في خير كافئه.

قوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ»؛ أي: إن لم تجد ما تكافئه فادعُ له، مثال ذلك: رجل أهدى إليك هديةً ضخمةً ولا تستطيع أن تكافئه، فادعُ الله له، وهذا الدعاء يقابل المعروفَ الذي أتى إليك، وكذلك أيضًا إذا كان هذا الذي أتى إليك معروفًا لم تجرِ العادة بمكافأته، مثل السلطان والأمير والأب وما أشبه ذلك، فهذا لم تجر العـادة في مكافأته، فأُكافئه بالدعاء، كقـول الرسول ﷺ:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢).

«فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا»، نقول: وكذلك إذا لم تجر العادة بمكافأته، ورأى هو أنك لو كافأته لكان هذا ردًّ لمعروفه، فهنا أرشد النبي -عليه الصلاة والسلام- أن ندعو له.

من فوائد هذا الحديث:

١- **وجوب تعظيم الله -عز وجل-؛** لقوله ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ».

٢- **جواز الاستعاذة بالله تعالى من كيد الأعداء؛** لقوله ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ»، وأما من استعاذ بالله لدفع واجبٍ عليه، فهذا لا يُعاذ.

٣- **أن من سأل بالله** -على الوجهين في معناه- **فإنه يعطى؛** ومن سأل على غيرها بوجه فإنه لا يعطى.

٤- **مكافأة من أتى إليك معروفًا؛** وهل المكافأة واجبة؟ نقول: ظاهر الحديث الوجوب.

٥- **أن من عجز عن شيء فإنه قد يكون له بدل وقد لا يكون له بدل؛** ومسألتنا هذه لها بدل وهو الدعاء.

٦- **حسن الشريعة الإسلامية؛** حيث جعلت لمن صنع المعروف مكافأةً لينشط فاعل المعروف على بذل المعروف.

* * *



٣ -باب الزهد والورع

قال المؤلف -رحمه الله-: «باب الزهد والورع»؛ لا بد أن نعرف الفرقَ بينهما؛ لأنَّ عطف أحدهما على الآخر يدل على المغايرة، والفرق بينهما أن الزهدَ هو ترك ما لا ينفع في الآخرة، يعني يزهد في الدنيا ولا يأتي من الدنيا إلا ما ينفعه في الآخرة فقط، وهذا لا شك أنه زهد في الدنيا؛ لأنَّه لا يريد أن يأتيَ إلا ما ينفعه في الآخرة، أما الدنيا فلا يريدها إطلاقًا. والورع: ترك ما يضر في الآخرة.

والأكمل هو الزهد؛ لأنَّ بين الذي لا ينفع والذي يضر واسطة، وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر، فالزاهد يتركه، والورع لا يتركه، ثم ذكر المؤلف حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنه- فقال:

* * *

١٤٨٤- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ-وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ-: «إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

الشرح

حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- حديث عظيم، وقد تكلم عنه ابن رجب -رحمه الله- في شرح الأربعين النووية كلامًا ينبغي لكل طالب علم أن يقرأه.

قوله: «وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ»؛ تحقيقٌ للسماع، والإصبع: من الكلمات التي لا يمكن الخطأ فيها، من حيث الحركات؛ لأنَّ فيه عشر لغات، قال الشاعر[1]:

وهمز أنملةٍ ثلِّث وثالثه ... التسع في إصبع واختم بأصبوع

فقوله: «همز أنملة ثلّث وثالثَه» هذه تسع لغات، مِن ضَرْب ثلاثة في ثلاثة، «التسع في إصبع»، وهذا محل الشاهد، «واختم بأصبوع» فتكون اللغات في إصبع عشر لغات، أما «أنملة» ففيها تسع لغات، وإن كان هذا ليس في الحديث لكن شرحه، أن نأخذ الهمزة في (أصبع) على أنها مفتوحة والباء مثلثة، فنقول: (أَصبِع، أَصبُع، أَصبَع)، ثم نأخذ الهمزة مضمومةً والباء مثلثة، فنقول: (أُصبِع، أُصبُع، أُصبَع)، ثم نأخذ الهمزة مكسورةً والباء مثلثة، فنقول: (إِصبِع، إِصبُع، إِصبَع) فهذه تسع، والعاشرة: (أصبوع).

أما (أنملة) فيقال فيها كما قلنا في إصبع، يقال: (إِنمِلة، إِنمُلة، إِنمَلة، أُنمِلة، أُنمُلة، أُنمَلة، أَنمِلة، أَنمُلة، أَنمَلة) فهذه تسع، والآن في بيت واحد حصلنا على تسع عشرة لغة، عشرة في إصبع، وتسعة في أنملة.

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس (٣١/ ٤١).

قوله ﷺ: «إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»، فقسم الرسول -عليه الصلاة والسلام- الحرام والحلال إلى قسمين: قسم بيِّن ظاهر، لا يخفى على أحد. وقسم مشتبه، والاشتباه إما أن يكون في الدليل، أو في الاستدلال، أو في المدلول، فهذه ثلاثة أقسام، وأما البين فبيِّن، فمثلًا حِلُّ الطيبات بيِّن، وتحريم الخبائث بيِّن، فالميتة تحريمها بيّن، والخنزير تحريمه بيِّن، والزنا تحريمه بيِّن، وأشياء كثيرة؛ والحلال أيضًا بيِّن.

مثال الحلال البين: البر والتمر والشعير وما أشبه ذلك، ومثال الحرام البين: الخبائث سواء في الأعيان كالخمر والميسر والخنزير، أو في الأعمال كالربا والزنا.

ولم يذكر الرسول -عليه الصلاة والسلام- الواجبَ؛ لأنَّ الحديثَ موضوعٌ عن الأمور التي يتغذى بها الإنسان، ويأكلها، وإلا فلا شك أن الواجب منه بيِّنٌ، ومنه ما هو مشتبه.

قوله ﷺ: «وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»؛ ويعلمهن كثير من الناس، فالناس يختلفون فيها، والرسول لم يقل لا يعلمهن أكثرُ الناس، بل قال: كثيرٌ، أي كثير من الناس يعلمهن، وكثير الناس لا يعلمهن، والكثير كما قلنا تطلق على هذا وهذا، كما قال تعالى: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيۡهِ ٱلۡعَذَابُ﴾ [الحج:١٨].

فمن الذي يعلمهن؟

يعلمهن أهل العلم الراسخون فيه، الذين يعلمون نصوص الشرع، ويعرفون كيف يستدلون بها، ويعرفون المدلول، مثلًا العلم بالدليل لا بدَّ أن

يعرف الإنسان الدليل، دليلَ الحلال والحرام من القرآن، أو من السُّنة، أو من إجماع السلف.

فالاستدلال: كأن يعرف العام الذي يتناول جميع الأفراد، ويعرف الخاص الذي لا يتناول إلا شيئًا معينًا، يعرف المطلق من المقيّد، وما أشبه ذلك.

وأن يعرف المدلول: أي يعرف أن الدليل انطبق على هذا الشيء بعينه.

مثال ذلك: إذا اختلط الخمرُ بشراب حلال، ولكنه لم يؤثر فيه إسكارًا، فهل هو حلال أم حرام؟ هو حلال، ولكن اشتبه على بعض الناس فظن أنه حرام، بحجة: **«ما أسكر كثيره فقليله حرام»**[1]، هنا الخطأ في الاستدلال؛ لأنَّ الدليل واضح صريح، **«ما أسكر كثيره فقليله حرام»**، هؤلاء اشتبه عليهم الأمر، فظنوا أن معناه: ما كان فيه شيءٌ قليلٌ من المسكر فهو حرام، وليس كذلك؛ لأنَّ معنى الحديث أن هذا الشراب لو أكثرت منه لحصل الإسكار، ولو أقللت منه لم يحصل الإسكار، فهل يجوز القليل منه الذي لا يحصل به الإسكار؟ الجواب: لا، هذا معنى الحديث.

وليس معنى الحديث ما كان فيه جزءٌ يسير من خمر فهو حرام؛ لأنَّنا نقول: لو أن عندك ماءً سقطت فيه نجاسة يسيرة لم تؤثر فيه فحكمه أنه طهور، تشرب منه، وتتوضأ منه، وتطهر منه الثوب والبدن، مع أن فيه جزءًا يسيرًا من

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩، رقم ٦٦٧٤)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، رقم (٥٦٠٧)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (٣٣٩٢).

النجاسة، ولكن هذه النجاسة حلَّت فيه وذهبت وزالت، فلم يبق لها حكمٌ، كذلك الخمر، لو سقطت نقطةٌ في كأس لكنها لا تؤثر فيه إطلاقًا، فلو تشرب عشرين كأسًا ما حصل إسكارٌ، فهنا لا يحرم، **إِذَنِ**: الدليل واضح، والاستدلال غير صحيح، ولهذا يحصل اشتباه عند بعض الناس.

كذلك أيضا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»** فقالوا: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة، فإنه تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال -عليه الصلاة والسلام-: **«لا، هو حرام»** الضمير هنا هل يعود على البيع الذي هو موضع الحديث، أم يعود على الانتفاع بذلك بالاستصباح ودهن الجلود، وطلي السفن؟ هذا أيضًا مما يشتبه في دلالة الحديث، فمن العلماء من قال: يعود على البيع؛ لأنَّ الصحابة أوردوا ذلك، ولعل النبي ﷺ يجيز بيعهَا لهذا الغرض، ومن الناس من قال: إنه يعود على الانتفاع، وأن شحوم الميتة لا تطلى بها السفن، ولا تدهن بها الجلود، ولا يستصبح بها الناس.

والراجح: أنه يعود إلى البيع؛ لأنَّه هو محلُّ الحديث، والرسول ﷺ لم يتحدث عن هذه المنافع.

والمهم: أن أنواع الاشتباه كثيرة.

قوله ﷺ: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»؛ استبرأ: أي ابتغى البراءَة لدينه ولعرضه، أما الدِّين فبيّنه الرسول -عليه الصلاة والسلام- فيما سيأتي، وأما العِرض فلأن الإنسانَ إذا أتى المشتبهات فإن الناس يأكلون لحمه، ويعرض نفسه للغيبة والسب، وما أشبه ذلك.

قوله ﷺ: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ» هل المحرم نفس المشتبه، أم أنه وقع في الحرام يعني صار وقوعه في المشتبه سببًا لوقوعه في الحرام؟ المراد أنه إذا وقع في الشبهات فإنه يُتوقع أن يقع في الحرام، وليس المعنى أن المشتبهات حرامٌ، لكن لا شك أن الورع ترك المشتبهات، أما اللزوم فلا يلزم إلا ما كان يقينًا.

إذَنْ: من وقع في الشبهات أوشك أن يقع في الحرام، هذا معنى قوله ﷺ: «وَقَعَ فِي الحَرَامِ».

ومثل الرسول ﷺ لذلك بقوله: «كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى»، الراعي: راعي الإبل، أو راعي الغنم، أو راعي البقر، أو راعي الظباء، أيُّ راعٍ، والحمى: المكان الذي مُنع من الرعي فيه، وهذا يقع كثيرًا من الأمراء أو الخلفاء، إما للمصالح العامة، وإما للمنافع الخاصة، مثلًا هذه أرض مخصبة فيها أشجار وعشب كثير، حماها أحدٌ من الناس، بمعنى أنه منع من الرعي فيها، فسوف تكون هذه الأرض نباتها كثير؛ لأنَّه لا يرعى فيها، وسيكون نضرًا لأنه ليس حوله غبار.

وإذا رعى الراعي حول هذا الحمى يوشك أن يقع فيه؛ لأنَّ الغنم أو البقر أو الإبل إذا رأت هذا المكان المعشب النضر سوف ترتع فيه، إما أنها استغفلت الراعي، وإما أن تتمرد عليه، ويعجز عنها؛ ولهذا قال: «كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ».

ثم ضرب النبي ﷺ مثلا تقريبيًا، فقال: «أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى»، كل ملك له حمى، وهذا إخبار عن الواقع، وليس عن الشرع، إلا أن العلماء ذكروا

أنه يجوز لإمام المسلمين أن يحمي أرضًا لدواب المسلمين، كخيل الجهاد وإبل الصدقة، وما أشبه ذلك.

وهل ملك الملوك له حمى؟ نعم، ولهذا قال: «أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ»، كأنه -عليه الصلاة والسلام- يقول: ولله حمى، وحماه محارمه التي حرمها على العباد، فهي حمى تدعو النفوس إليها، كالراعي الذي يرعى حول الحمى، لكن من اتقى ذلك سلم.

مثال هذا: الربا؛ ونحن الآن نتكلم على هذا الحديث بناء على أنه يتعلق بالغذاء واللباس والطعام وما أشبه ذلك، الربا حرام، لكن إذا رأى هذا التاجر أن المرابين يكسبون كسبًا عظيمًا فإنه ربما ينجر إلى ذلك، كالمواشي تنجر إلى حمى الملوك.

وكذلك أيضًا في القمار، فالقمار حرام، ونجد بعض المقامرين يكون من أغنى العالم في ليلةٍ واحدةٍ، هذا المحرم إذا رأى الإنسان أنه قد يكون سببًا للكسب الكبير البالغ في ليلة واحدةٍ سوف ينجر إليه. وهذه محارم الله.

والزنا -أعاذنا الله وإياكم منه-، إذا رأى إنسانٌ أنه ستحصل له متعة بدراهمَ قليلةٍ، والمهور كثيرة، ربما تجره نفسه إلى ذلك، فحمى الله محارمه، والمحارم يزينها الشيطان في نفس الإنسان فينتهكها.

قوله ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»، كلمة (ألا) يكررها الرسول -عليه الصلاة والسلام- لأنها تفيد التنبيه.

وقوله: «الجَسَدِ» أي: جسد الإنسان، فـ(أل) هنا للعهد الذهني؛ لأنَّ العهود ثلاثة: ذِكْري، وحُضُوري، وذهني، ففي قول الله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل:١٥-١٦] هذا عهد ذكري، كأنه قال: فعصى فرعون هذا الرسولَ الذي أرسلناه، وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] هذا حضوري، يعني هذا اليوم، وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام:٩٣] أيضًا حضوري.

قال النحويون: وكل ما حُلِّيَ بـ(أل) إذا أتى بعد اسم الإشارة فهو حضوري؛ لأنَّ اسم الإشارة يدل على القرب، فإذا جاء بعد المحلى بـ(أل) فهو حضوري، والذهني مثل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [النساء:١٧٠]، فهذا ذهني، وسئل أي إنسان: من هذا الرسول؟ لقال: محمد -عليه الصلاة والسلام-، وقوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا﴾ [التغابن:٨] النور هو القرآن؛ لأنَّ الله أنزله، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٧٤].

ولو شاء الرسول -عليه الصلاة والسلام- لقال: «ألا وإن القلبَ في الجسد، إذا صلح صلح الجسد»، وحصل المقصود، لكن أتى بهذه الصيغة من أجل الاهتمام به، والعناية به، وبيان أهميته.

والمضغة: أي قطعة من اللحم، بقدر ما يمضَغه الإنسان، وقدر ما يمضغه الإنسان من اللحم مهما اتسعت أشداقه فستكون مضغته كبيرةً، ومَن أشداقه ضيقة فستكون صغيرة، وعلى كل حال كلما صغرت المضغة فهو أحسن؛ لأنَّ الإنسان يستطيع أن يعلكها تمامًا، ويهضمها تمامًا، لكن الغالب أن المضغة تكون

بحجم البيضة فأقل، ولا أعني بذلك بيضة الطائر الكبير، ولكن بيضة الدجاج المعروف فأقل.

هذه المضغة «إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ»، وتبارك الله أحسن الخالقين، مضغة في الجسد إذا صلحت صلح الجسد، وهل المراد هنا بالصلاح الصلاح الديني أم الصلاح الجسدي؟ قلنا: الديني، قد يقول قائل: كلاهما، لكن هذا لا يختص بالقلب، فإذا صلح الدماغُ أيضا صلح الجسد كله، وإذا صلحت القدمان صلح الجسد كله، فالمراد هنا هو الصلاح الديني.

ففي هذا الحديث من الورع أن النبي ﷺ قال: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ».

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه ينبغي لحامل الخبر أن يؤكده بالمؤكدات التي تقنع السامع؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ»، ومثل ذلك حديث أبي شريح الخزاعي، حيث قال: «إن النبي ﷺ قام فينا خطيبًا، الغداة من فتح مكة، فحدثنا حديثًا سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به»[1]، كل هذا تأكيد للسماع، فينبغي للإنسان أن يؤكد خبره بما يفيد تأكيده، لاسيما عند الشك فيه، إما لغرابته، أو لكون المخبر غير ثقة عند السامع، فيؤكده بأنواع المؤكدات.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٤)، ومسلم: كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، رقم (٤٨).

٢- أن المحرمات والمحللات تنقسم إلى ثلاثة أقسام؛ قسم حِلّه بيِّن، وقسم تحريمه بيِّن، وقسم مشتبه، أما ما حله بيِّن وتحريمه بيِّن فأمره واضح، الحلال حلال، والحرام حرام، وأما المشتبه فمَوقِف الإنسان منه أن يتقيه؛ لأنَّه إن فعله فهو بين الإثم والسلامة، وإن تركه سقط عنه احتمال الإثم وتأكدت السلامة، ومعلوم أنه إذا تأكد للإنسان السلامة من الإثم فهو خير له.

٣- أن الناس يختلفون في العلم؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»، وكذلك يختلفون في الفهم اختلافًا عظيمًا، أما العلمُ فمعناه الاطلاع على الأدلة الشرعية، وعلى أقوال العلماء، وما أشبه ذلك، وأما الفهم فهو غريزة يجعلها الله -عز وجل- في الإنسان، وقد يكون مكتسبًا فتزيد مع التمرس، وهذا أمرٌ مُشَاهَد، فالإنسان كلّما تمرن على تدبر النصوص وتفهمها ازداد فهمًا، وكم من إنسان أخذ من نصٍّ واحد عدة مسائل، وآخر لم يأخذ منه إلا مسألة واحدة، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

وقد سئل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: هل عهد إليكم النبي ﷺ بشيء؟ قال: «لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا فهمًا يؤتيه الله تعالى أحدًا في كتابه»، فقال: «إلا فهما»، دل ذلك على أن الإنسانَ قد يدرك بفهمه ما لا يدركه غيرُه.

فإن قيل: وماذا إذا اختلف العلماء في التحريم والتحليل؟

قلنا: استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أنه إذا اختلف العلماء في مسألة، فقال أحدهم: هي حرام، والثاني يقول: هي مباحة، فنأخذ بقول من يقول أنها حرام، لكن يجب أن ننظر إلى حال المختلفين، فنقدم الأعلمَ والأوثقَ

على غيره، ثم إنه إذا اختلف العلماء في مسألة فيمكن ترجُّح جانب أحدِهم فهو الحق، وإن لم يترجح ففي هذا للعلماء ثلاثة أقوال، قول بالتخيير، وقول آخر بالأشد، وقول ثالث بالأيسر.

والخلاف المقبول هو الخلاف المبني على اشتباه الدليل، فإذا كان الخلاف له حظٌّ من النظر، والدليل يحتمل أن يكون دالًّا عليه، فهذا هو الخلاف المقبول؛ لا لأجل الخلاف، ولكن لأن الدليل لم يتمّ، وأما إذا لم يكن هناك دليلٌ فإنه لا يُعتبر ولا يُعلّل به.

٤- أنه ينبغي للإنسان أن يحرص على معرفة المشتبه حتى يكون على يقين من أمره؛ فإن دام الاشتباه ولم يصل إلى نتيجة فالورع ترك المشتبه.

٥- أنه ينبغي للإنسان أن يستبرئ لدِينه وعِرضه؛ فلا يقع في المشتبهات، ولا يصاحب من يشتبه فيه، ولا يتعرض لما يدنس عرضه، لقوله ﷺ: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»، لا يتكل الإنسان على ثقة الناس به، فإن الأعداء كثيرون، وقد يكون الإنسان يحس بأنه محلُّ ثقةٍ عند الناس في دينه وعلمه وخلقه، لكن كل إنسان له أعداء، ربما يشيع عنه الأعداء ما كان كذبًا، فينحط قدرُه عند الناس.

ولهذا يجب على الإنسان أن يستبرأ لدينه وعرضه؛ حتى يسلم من الشر، لا يقل أبدًا: الناس لا يظنون فيَّ إلا خيرًا، يجب أن يبين، ولقد رأى رجلان من الأنصار رسول الله ﷺ في الليل ومعه صفيةُ -رضي الله عنها-، فأسرعا خجلًا من الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فقال: «**على رِسلكما، إنها صَفية بنت حُيَي**»، فقالا: سبحان الله! قال لهما: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم،**

وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًّا -أو قال: شيئًا»[1]، مع أننا نعلم علم اليقين أن الصحابيين لا يخطر ببالهما شيء مما يظن، لكن الإنسان يدرأ عن نفسه بما يبرئ به دِينه وعِرضه.

٦- **سد الذرائع**؛ لقوله ﷺ: **«وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ»**، فكل ذريعة توصل إلى محرم فالواجب اجتنابها وسدها.

٧- **حسن تعليم الرسول ﷺ**؛ لضربه الأمثال المحسوسة ليتوصل بها إلى فَهم المعاني المعقولة، تؤخذ من تمثيل الرسول ﷺ بالراعي يرعى حول الحمى، وهذه المعاني المعقولة -وهو أن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام- مثلها بالراعي، وكل يعرف أن الراعي إذا رعى حول الحمى فإنه يوشك أن يقع فيه.

وهل يمكن الاستدلال بهذا الحديث على جواز الحمى في البر؛ بأن يحمي الإنسان لنفسه مكانًا يرعى فيه إبله وغنمه وبقره وما أشبه ذلك؟

لا؛ لأنَّ الرسول -عليه الصلاة والسلام- مثَّل بأمر واقع، أما هل يجوز أو لا يجوز فهذا شيء آخر، يؤخذ من نصوص أخرى، لكن النبي ﷺ يذكر الأمورَ الواقعة أحيانًا، لا لإقرارها، ولكن لبيان أن الناس تقع فيها، مثل قوله ﷺ: **«لتتبعن سنن من كان قبلكم»** سنن: جمع سُنة وهي الطريقة، **«اليهود والنصارى»**، فقد قال الرسول -عليه الصلاة والسلام- هذا إخبارًا عما سيقع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء، رقم (٢١٧٤).

وليس إقرارًا، ولا شك، فلا يمكن أن يجيز النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن نتبع اليهود والنصارى.

وهل يجوز أن يتخذ الإنسان له مكانًا يحميه من المراعي الطيبة أم لا؟

والجواب: أما إذا كان ذلك لخاصة نفسِه فهذا لا يجوز؛ لأنَّ الناس شركاء في ثلاثة: «الماء والكلأ والنار»[1]، وأما إذا كان لمصالح المسلمين العامة فلا بأس؛ لأنَّه لم يتخذه لنفسه، فإذا قلنا أن هذا الأمير حمى أرضًا مخصبة جيدة لإبل الصدقة مثلًا، أو لغنم الصدقة، أو لبقر الصدقة، فهذا جائز، ولكن أيضا بشرط أن لا يضر المسلمين الآخرين، يعني أن تكون المراعي واسعةً، أما إذا كان يضرهم مثل أن لا يوجد في مراعي البلد إلا هذه القطعة، فإنه لا يجوز أن يحميها، ولو لإبل المسلمين؛ وذلك لأن المصالح العامة لا يمكن أن تقضي قضاءً مبرمًا على المصالح الخاصة؛ لأنَّنا لو قلنا: لك أن تحمي لإبل الصدقة أو نحوها، فإن إبل الناس تموت جوعًا، فإذا كان يضرهم فهو ممنوع، حتى وإن كان إلى المصالح العامة.

٨- أن حمى الله تعالى محارمه؛ يعني المحارم جعلها الله تعالى بمنزلة الحمى، لا تقرب؛ ولهذا قال العلماء: إذا قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧]، فالمراد بالحدود المحرمات، وإذا قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩] فالمراد بها الواجبات؛ لأنَّ الله -عز وجل- جعل حدودًا محرمات لحفظ النفوس، وحدودًا واجبات لتزكية النفوس؛ لأنَّ النفوس محتاجةٌ إلى تزكية وحماية.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب المسلمون شركاء في ثلاث، رقم (٢٤٧٣).

٩- أن القلب هو المدبِّر للجسد؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**».

فإذا قيل: بعض الناس يفعل المخالفات في الظاهر ويدعي صلاح الباطن، ثم يستدل بمثل هذا الحديث على أن الصلاح صلاح القلب، فما الرد عليهم؟

قلنا: نعم، إن بعض الناس يخالف الشريعة في ظاهرها، ثم يقول: «التقوى هاهنا، التقوى هاهنا»، فتجده مثلًا يحلق لحيته ويقول: «التقوى هاهنا»، ويُسبِل الثوب ويقول: «التقوى هاهنا»، ويترك الصلاة ويقول: «التقوى هاهنا»، فنقول: إن الذي قال: «**التقوى هاهنا**»[1] هو نفسه الذي قال: «**إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ**» ﷺ، ففساد الجسد دليلٌ على فساد القلب، وصلاح الجسد قد يكون دليلًا على صلاح القلب، وقد لا يكون، فالمنافقون ظاهرهم الصلاح ومع ذلك قلوبهم فاسدة، لكن لا يمكن أن يكون القلب صالحًا والجسد فاسدًا.

١٠- الرد على من قال إن المراد بالقلب هو العقل الذي محله في الدماغ؛ على زعمه، فنقول: إن الرسول قال في الجسد مضغة وهي القلب، وهذا ليس معقولًا، بل هو شيء محسوس، ومن ثم وقع النزاع بين علماء الشريعة وعلماء الطبيعة والفلسفة: هل العقل في الدماغ، أم العقل في القلب؟ وطال النزاع من قديم الزمان، قال الإمام أحمد: العقل في القلب، وله اتصال بالدماغ، وهذا هو ما دل عليه القرآن، قال الله تعالى: ﴿**أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه، رقم (٢٥٦٤).

﴿يَعۡقِلُونَ بِهَآ﴾ والقلوب، ليست في الدماغ، بل هي في الصدور، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦].

فالقرآن والسُّنة كلاهما يدل على أن محلَّ العقل وتدبير البدن هو القلب، وهذا هو الذي دلَّت عليه النصوص.

فإن قال قائل: أليس الرجل إذا اختلَّ دماغه اختلَّ عقله؟

قلنا: بلى، لكن لا مانع من أن يكون أصل العقل في القلب، ثم يصدر الأوامر إلى المخ؛ من أجل أن تدبر هذه المملكة العظيمة؛ لأنَّ جسد الإنسان مملكة عظيمة، فيها من جميع الآلات، وكل إنسان في بدنه حديد، وأحجار، وتراب، كل المواد موجودة في البدن، وكل المعامل موجودة في البدن؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلۡأَرۡضِ ءَايَٰتٌ لِّلۡمُوقِنِينَ ۝٢٠ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ [الذاريات:٢٠-٢١]، وهذه الدولة التي في الجسد، لا بد للملك الذي يدبرها من جنود، فالمدبر الملك هو القلب، والجنود الدماغ والأعضاء وما أشبه ذلك، فأقرب ما يقال في تصور المسألة: أن أصل التدبير في القلب والمخ مساعد.

فإذا قال قائل: المعروف أن التصوُّر يكون في الرأس، يكاد الإنسان يلمسه لمسًا؟

قلنا: نعم، سكرتير المَلِك يعمل المعاملات ويمحصها ويدققها، ثم يبعث بها إلى المَلِك من أجل التوقيع، فيوقع، والذي ينفذ الجنود، فالمسألة تصورها في المحسوس أمر ظاهر، ونحن وإن لم ندرك الشيءَ لتصويره في الأمر الظاهر المحسوس، يكفينا قول الله ورسوله: ﴿فَتَكُونَ لَهُمۡ قُلُوبٌ يَعۡقِلُونَ بِهَآ﴾، ﴿فَإِنَّهَا لَا

﴿تَعْمَى الْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦].

وحدثنا شيخنا عبد الرحمن السعدي أنه في معركة الخلاف بين الناس، كان هناك أحد المعتزلة، أظنه قال: إن العقل في القلب، وخصومه يقولون: العقل في الدماغ، المهم أنه قضي عليه بالإعدام، فقال: إذا قصصتم رأسي إن كان عقلي في قلبي فأنا سأشير بإصبعي، وإن كان في رأسي فلا أستطيع؛ لأنَّ الرأس راح، فلما قُطع رأسه أشار بإصبعه، مما يدل أن العقل في القلب والله أعلم.

***

١٤٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

الشرح

قوله ﷺ: «تَعِسَ» أي: هَلَك وشَقِي وخاب وخَسِر، **«عَبْدُ الدِّينَارِ»**: هو السكة المضروبة من الذهب، **«وَالدِّرْهَمِ»**: هو السكة المضروبة من الفضة و**«الْقَطِيفَةِ»**: الفراش، ومعنى عبدها فسره النبي -عليه الصلاة والسلام- باللازم، فقال: **«إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»**، ولذلك صار عبدًا لها؛ لأنَّ هذه الأشياء ملكَتْه، يرضى بحصولها، ويغضب بفواتها، فصار عبدًا ذليلًا لها، **هذا من وجه.**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم (٢٨٨٧).

وجه آخر: أن هذه الأشياء الثلاثة، وقد جاء في لفظ أوسع من هذا أنها أربعة[1]، هذه الأشياء ملكت قلبه، واستولت عليه، حتى كانت هي فكره وعقله وإرادته، وهذا هو حقيقة العبودية.

فصارت العبودية من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد ذلَّ لـها، بحيث يكون رضاه وغضبه تبعًا لحصولـها أو عدمه.

الوجه الثاني: أنها ملكت قلبَه، بحيث تكون هي فكره وتفكيره وعقله وحركاته، لا يسعى إلا لها، ولا يتوقف عن السعي إلا لها.

وليس المعنى أن الرجل ينصب الدينارَ ويسجد له، أو يركع له، فإن النبي ﷺ لم يرد هذا.

من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليل على أن من كانت هِمته الدنيا يرضى لحصولـها ويغضب لفواتها فإنه خاسر؛ ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون:٩]، فيظن أنه رابحٌ إذا ربح دينارًا أو درهما ألهاه عن ذكر الله، ولكنه في الحقيقة خاسرٌ، ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾.

٢- فيه دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يُخرج الدنيا من قلبه قبل أن تخرج من يده؛ حتى لا يكون عبدًا ذليلًا لها.

---

(١) الرابعة: «القطيفة»، أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، رقم (٦٤٣٥).

٣- الإشارة إلى أن مَن تعلَّق بشيءٍ تعلقًا تامًّا صار له مثل العبد؛ ولذلك نجد العشاق يفخرون أن يوصفوا بأنهم عبيدٌ لمن عشقوهم، كما قيل[1]:

لَا تَـدْعُنِي إِلَّا بِيَـا عَبْـدِهَا فَإِنَّــــهُ أَشْرَف أَسْـــمَائِي

وذلك لأنه يتلذذ بكونه رقيقًا لها والعياذ بالله.

٤- أنه ينبغي للإنسان أن يكون رضاه في ما يرضي الله وسخطه في ما يسخط الله؛ لا أن يكون ذلك تبعًا للدنيا؛ لأنَّ الدنيا فانيةٌ.

إِذَنْ: فالحديث هنا من باب الزهد والورع جميعًا، وهذا هو الظاهر؛ لأنَّ تَرْك ما يضر ورعٌ، وترك ما لا ينفع زهدٌ.

***

١٤٨٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِك، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[2].

الشـــرح

قوله -رضي الله عنه-: «مَنْكِبِي»؛ المنكب: طرف الكَتِف، ولكل إنسان منكبان، وأخذ بمنكبيه: كأنه أمامه فأمسك بهما؛ وذلك من أجل أن ينتبه، بما يلقى إليه.

---

(١) انظر طبقات الصوفية للسلمي (ص:٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا...»، رقم (٦٤١٦).

قوله ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»: أوصاه في هذه الوصية: أن يكون في الدنيا كالغريب، والغريب: هو من أقام في غير وطنه، ومعلوم أن من أقام في غير وطنه لا تتم له الراحة، بل هو قَلِق؛ لأَنَّه يخرج إلى السوق، إلى المسجد، مثلًا فلا يرى أحدًا يعرفه؛ لأَنَّه غريب، «أو عابر سبيل»: وهذا أشد، فعابر السبيل ليس له إقامة، فهكذا تكون في الدنيا، وهو إشارة إلى أن الإنسان ينبغي أن يبتعد عن أهل الدنيا، وأن يكون بينهم كالغريب، أو كرجلٍ عابر سبيل، لا يريد المُكث، ومما ينسب للشافعي[1].

ومن يذق الدنيا فـإني طَعِمتهـا ... وسـيق إلينـا عـذبها وعـذابها

فلـم أرهـا إلا غـرورًا وبـاطلًا ... كما لاح في ظهر الفـلاة سرابهـا

فإن تجتنبها كنت سِـلمًا لأهلهـا ... وإن تجتـذبها نازعتـك كلابهـا

وقوله: «فإن تجتنبها كنت سِلما لأهلها» هو محط الفائدة. وهذا حق، إن اجتنبتها اجتنبك الناس، وليس بينك وبينهم علاقة، وإن تجتذبها فلن تأتيك سهلة، بل ستنازعك فيها كلابُها، فوصية النبي -عليه الصلاة والسلام- هذه من أحسن الوصايا.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص النبي ﷺ على الوصية فيما ينفع.

٢- أن النبي ﷺ يستعمل ما فيه تأكيدُ الخبر والالتفات إليه؛ إما بالقول وإما بالفعل، ففي حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- استعمل القول:

(١) ديوان الشافعي (ص:٨)، وجامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٠١).

«ألا، ألا، ألا»، وأما هنا فاستعمل الفعل، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يستعمل ما يحصل به الانتباه، إما بمثل هذا، وإما بأن يمسك بيد الرجل بين كفيه، كما فعل مع عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- حين علمه التشهد، أمسك بيده ووضعها بين كفيه، وجعل يعلمه[١]، فإذا استعملت الأساليب التي توجب أن يرعى الإنسان انتباهه، فإن هذا من الهدي النبوي.

٣- أن لا يَركَن إلى الدنيا وأن لا يتخذها محَل إقامة؛ يقول ﷺ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ**» يعني: قَلِقًا لست مستأنسًا، «**أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**».

٤- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يأمر أن نجتنب الدنيا كلها؛ إنما أمر أن نكون منها بمنزلة الغريب الذي لا يأخذ إلا ما اضطر إليه، أو عابر السبيل، وهكذا ينبغي لنا أن لا نجعل الدنيا أكبر همِّنا؛ لأنَّنا إن جعلناها أكبر همنا فإنها تفوتنا هي والأخرى، وإن جعلناها عونًا على الطاعة صارت هي لنا والأخرى أيضًا.

ولقد سمعت كلامًا لبعض العلماء، يقول: «اجعل المال لك كالحمار الذي تركبه، أو كالخلاء الذي تقضي فيه حاجتك»، يعني: لا يهمك منها إلا ما تقضي به حاجتَك فقط.

قال: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ». أخذه من وصية النبي -عليه الصلاة والسلام-.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

فقوله: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ» يعني: اعمل عملَ الجادِّ الذي يستحضر أن أجلَه قد حضر؛ ليكون مستعدًا غاية الاستعداد، لا تقل: أفعل هذا غدًا، فربما لا تدرك غدًا، وفي الصباح لا تؤخر إلى المساء؛ لأَنَّك ربما لا تدرك المساء، وهذا أمر مشاهد، فالإنسان الحازم هو الذي ينتهز الفرص، ويأخذ بالجد.

ويقول -رضي الله عنه-: «وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ»، وهذه كلمة حكمة، فالإنسان الصحيح يسهل عليه العمل وصدره منشرح، ونفسه طيبة، والمريض بالعكس، يصعب عليه العمل؛ ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لعمران بن حصين: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى الجنب»[1]، وكذلك أيضًا تضيق نفسه ولا ينشرح صدره ولا ينبسط؛ ولهذا تجد أحيانًا إذا أصابك المرضُ تود أن لا يكلمك أحد من الناس، ولو أقرب الناس إليك.

فخذ من الصحة للمرض؛ حتى إذا أتاك المرض، فإذا أنت قد أخذت بحظٍّ وافر من العمل الصالح في حال الصحة، وأكبر من ذلك قال: «ومن حياتك لموتك» الله أكبر، فالإنسان ما دام حيًّا فإنه يمكن أن يعمل، لكن إذا مات انقطع عملُه إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له، فخذ من حياتك الآن ما دمت حيًّا لموتك؛ لأَنَّك سوف تبقى أزمانًا طويلةً بعد الموت لا تستطيع أن تعمل، لكن ما دمت حيًّا فاعمل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

من فوائد هذه الوصية:

١- الزهد في الدنيا؛ وأن الإنسان لا يتخذها موطنًا؛ بل معبرًا، أو دار وحشة، لقوله: «كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

٢- الاعتبار بهذه الوصية؛ «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ».

٣- أن الإنسان الحازم الذي يغتنم الفرص يأخذ من الصحة للمرض ومن الحياة للموت؛ وكذلك أيضًا كما جاء في الحديث: «اغتنم خمسًا قبل خمس» ومنها: «الفراغ قبل الشغل»[1]، فالإنسان ما دام متفرغًا فلينتهز الفرصةَ، وليتخذ الفراغَ مملوءًا بالعمل الصالح قبل أن ينشغل؛ ولهذا يروى عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: «تفقهوا قبل أن تسودوا»[2]، أي قبل أن تُتخذوا سادةً؛ لأنَّ الإنسان إذا كان من السادات وسُوِّد وصار مرجعًا للناس انشغل.

وسمعت أحد الإخوة يقول: أنت لنفسك ما لم تُعرف، فإذا عُرفْت كنت لغيرك، هذا صحيح؛ ولهذا تجد الإنسان في أول حياته وفي غفلة الناس عنه عنده أوقات يستطيع أن يراجع، أو أن يزور قريبًا، أو يعود مريضًا، لكن إذا عرفه الناس انكبت الحوائج عليه، كلٌّ يحتاجه من جهة، وحينئذٍ ينشغل عما كان قادرًا عليه بالأمس.

---

(١) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما، أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤١، رقم ٧٨٤٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٦٣، رقم ١٠٢٤٨).

(٢) أخرجه الدارمي (١/ ٩١، رقم ٢٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٥٥، رقم ١٦٦٩).

١٤٨٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

الشـــرح

قوله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ» أي: أتى ما يكون به مشابهًا لهم، وذلك أن يفعل شيئًا من خصائصهم، والتشبه يكون بالعقيدة، ويكون بالعبادة، وباللباس، وبالحلي، ويكون بالعادات، فالحديث عامٌّ، وإذا كان عامًّا فينزل قوله ﷺ: «فَهُوَ مِنْهُمْ» على ما تقتضيه الأدلة الأخرى.

فمثلًا: مَن تشبه بقومٍ في العقيدة فهو منهم، يعني يعتقد ما يعتقدون، سواء في ما يتعلق بالعبادة، أو بالربوبية، أو بالأسماء والصفات، هو منهم حتى لو نفى أن يكون منهم، فنقول له: أنت منهم.

ومن تشبه بهم في العبادة فهو منهم؛ لو أن الإنسان تشبّه بأصحاب الطرق في عباداتهم، وقال: أنا من أهل السُّنة، نعوذ بالله من البدعة، وهو يفعل في العبادة ما يفعله أهلُ الطرق، فلا يقبل؛ وهو منهم.

ومن تشبه بهم في العادات فهو منهم؛ ولا سيما إن نهى الشرعُ عن ذلك بعينه، مثل إنسان تشبه بالكفار في الأكل باليسار، لأنه يوجد الآن أناس يرون أن الأكل باليسار تقدم وحضارة؛ لأَنَّه تفعله الأمم المتحضرة على زعمه، فهو حضارة وتقدم، فهذا يكون منهم.

وتشبه بهم في اللباس، وصار يلبس مثل لباس الكفار، نقول: هو منهم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

المهمُّ: إذا تشبه بهم، والتشبه أن يفعل ما كان مختصًّا بالمتشبه به، أما ما كان مشتركًا فلا تشبه به، لكن ما كان مختصًّا به.

ثم قوله -عليه الصلاة والسلام-: «فَهُوَ مِنْهُمْ» هل المعنى أنه يكون كافرًا؟ نقول: هو على حسب الشبه، أي: حسب ما تشبه به، فإذا قلنا: تشبه بهم في لباسهم مثلًا، هل يكون مثلهم في الكفر؟ أو هو مثلهم فيما تشبه بهم فيه؟ الثاني، لكن قد يقال: إن قوله ﷺ: «فَهُوَ مِنْهُمْ» يعني: يوشك أن يكون منهم؛ لأنَّ التشبه بهم في الظاهر يؤدي إلى التشبه بهم في الباطن، وعلى هذا فيكون «منهم» باعتبار المآل، لا باعتبار الحال.

وإذا قلنا: إنه منهم في هذه الخصلة التي تشبه بها، فهو باعتبار الحال.

أما إذا قلنا: «فهو منهم» أي: أن التشبه بالظاهر يؤدي إلى التشبه في الباطن، فهذا يفسر قولَه: «فهو منهم» في المآل.

ولا شك أن التشبه بالقوم يؤدي إلى محبتهم وتعظيمهم والركون إليهم، وهذا قد يجر المرءَ إلى أن يتشبه بهم حتى في العبادة.

فإن قيل: أورد بعضهم على مسألة لبس البنطال في البلاد التي عرف فيها ذلك، وقال هذا: لا يجوز؛ لأنَّه لباس الكفار في الأصل، فهل إذا تشبَّه بعض المسلمين بهم، وعمَّ ذلك الفعل، أيكون حجةً على أن يلبسه المسلمون، فكيف يرد عليهم؟

قلنا: نرد عليهم بأن الرسول ﷺ يقول: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ»، وهذا الآن حسب الواقع صار لباسًا للجميع، وليس خاصًّا بالكفار، وقد نصَّ على هذا في

فتح الباري[١]، ونقله أيضا عن مالك -رحمه الله-، وهو حق، لكن يبقى النظر في البنطلون، أنه يمنع من كمال الصلاة إذا كان ضيقًا، فنجدُ أحيانًا هؤلاء الذين يصلون في البنطلونات نجده ما يستقر في الجلوس، ولو استقر لانشق اللباس.

فإن قيل: وإذا كان بعض الناس ينشر في الجرائد أن الثوب ما له داعٍ، والأفضل أن يلبس الناس البنطلون؟

قلنا: هذا ليس صحيحًا، فالآن البنطلون بالنسبة للباس السعودي شهرةٌ، إلا إنسانًا مختصًّا مثلًا يعمل في المكائن أو أشبه ذلك، وهو شهرة لكن ليس فيه إشكال، ولكن أظن في بعض البلاد الأخرى يكون لبس البنطلون عاديًّا، وأحيانًا يكون هو الأصل، وقد يكون لباس القميص عندهم شهرة، وفي بعض البلاد يكون هذا وهذا، فلو لبس القميص لا يعتبر شهرة لكثرة من يلبسه، وكذلك البنطلون، وقيل: أن في بعض البلدان من يلبس القميص ينظر إليه أنه من أهل الدِّين.

وفيما يتعلق بالثياب، إذا كانت أصبحت عرفًا للناس، يعني صارت من لباس الناس، حتى ولو كان أصلها من الغرب أو من الشرق، ولكن لا يجوز يستدل بهذا فيقال أن لباس الدبلة عند عقد النكاح هو الآخر جائز، فهذا لا يجوز؛ لأنَّ هذه الدبلة مصحوبةٌ بعقيدة، ولهذا تجد بعضهم يكتب اسم زوجته في خاتمه، والزوجة تكتب اسم الزوج في خاتمها، فهذا يشبه التولة، التي جعلها الرسولُ ﷺ من الشرك[١].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٧١).

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨١، رقم ٣٦١٥)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في تعليق التمائم،

فلو صارت العادة من عرف المسلمين فهي ليست من التشبه، إلا فيما يتعلق بالعقيدة، كالدبلة، فهذه نمنعها لأنها تُخلّ بالعقيدة، إذ يدعي الزوج الذي لبس الدبلة المكتوب عليها اسم زوجته أن هذا سبب للاقتران، يعني: لبقاء الصلة بينهما، وقد علمنا ذلك من الحجاج، يكون عليهم لباس خواتم من الذهب، إذا قلنا لأحدهم اخلعها، فإن بعضهم يقول: ستغضب زوجتي، وبعضهم يقول: أخشى أن يكون هذا سببًا للفراق، يعني هذا هو الصلة بينه وبينها، وهذا كله غلط.

فإن قيل: الآن مفهومُ الدبلة تغير، ولم يعد مسألة العقيدة، وفي بعض البلدان لا يتميز الرجل المتزوج عن غير المتزوج إلا بهذه، وكذلك المرأة، فإذا خلعت الدبلة ظن الناس أنها غير متزوجة وسعوا في خطبتها، فتقول: لا أستطيع أن أخلعها من أجل هذا، يعني: لو خلعتها لأتى إليها الخاطبون وربما اختطفوها من زوجها.

قلنا: لو كان الأمر كذلك وما كان عندهم حل إلا أن يلبسوا الدبلة، فلا بأس ولكن في غير الإصبع الذي يتخذها الكفار فيه، المهم أن هذه إشارة إلى أن هذا الرجل أو هذه المرأة ذو زوج، وسمعت أن المرأة إذا كانت متزوجة فإنها تلبس الدبلة في اليسار، وإن كانت مخطوبة فإنها تلبسها في اليمنى.

والحاصل: أن لبس الدبلة إذا كان مصحوبًا بعقيدة فينهى عن ذلك، وإن لم تكن عقيدة فهي خاتم يلبس.

= رقم (٣٨٨٣)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب تعليق التمائم، رقم (٣٥٣٠).

من فوائد هذا الحديث:

١- **الحث على التشبه بالصالحين**؛ من قوله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ» ويتفرع على هذه الفائدة:

٢- **الحث على اتباع السلف الصالح**؛ في العبادة والعقيدة والمنهج، وفي كل شيء ليكون الإنسان منهم، وهل يتشبه الإنسان بهم فيما لا يفعلونه على وجه التعبُّد، كهيئة المشي، وهيئة اللباس، وما أشبه ذلك؟ أم يقال: إن التشبه بهم في اللباس أن يلبس الإنسانُ ما اعتادَه أهل بلده ما لم يكن محرمًا؟ الجواب: الثاني؛ ولهذا نقول: إن اتباع العادة في اللباس هو سُنةٌ ما لم يكن ذلك حرامًا.

٣- **التحذير من التشبه بالكفار**؛ لقوله ﷺ: «فَهُوَ مِنْهُمْ»، وهل هذا على سبيل الكراهة أم على سبيل التحريم؟ الصواب: أنه على سبيل التحريم، فيحرم على الإنسان أن يتشبه بالكفار، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم: «أقل أحوال هذا الحديث التحريمُ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم»[1].

٤- **أنه متى حصل الشبه ثبت الحكم**؛ سواء كان بإرادة أم بغير إرادة، فلو قال قائل: إنه لبس ثياب الكفار، لكن لم يقصد التشبه، قلنا: ولكن حصل الشبه، والنية محلها القلب، فننكر عليه ما أظهره من المشابهة، وأما فيما بينه وبين ربه فهذا ليس إلينا؛ لأنَّ بعض الناس الآن إذا نهيته قال: ما قصدت التشبه، تجده مثلًا يجعل شعره على صفة معينة معروفة أنها من حلى الكفار، فإذا قلت له، قال: أنا ما أردت التشبه، فنقول: التشبه حاصل، والنية أمر خفي لا يُطلع

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٤/ ١٧٨).

عليها، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ»، فعلَّق الحكم على المشابهة.

٥- الحذر من متابعة أهل البدع؛ لأنَّه إذا تابعهم فقدْ تشبه بهم، فيكون منهم، وقد قال النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»[(١)].

***

١٤٨٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[(٢)].

الشرح

قوله: «كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ»؛ والظاهر أنه كان راكبًا ورديفًا للنبي ﷺ، فقال ﷺ: «يَا غُلَامُ» ناداه بهذا الوصف لأنه كان صغيرَ السِّن.

قوله ﷺ: «احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ» احفظ الله أي: احفظ دينه، فهو كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾ [محمد:٧]، وليس المراد أن يحفظ الله نفسه؛ لأنَّ الله تعالى غنيٌّ عن العالمين، لكن المراد حفظ الدين، بالقيام بشرائعه الواجبة والمستحبة، وترك نواهيه المحرمة والمكروهة. «يحفَظْك» هذا هو جواب الأمر، وهو الجزاء والثواب، يحفظك في دينكَ ودنياك، في أهلك ومالك وبدنك، وفي جميع أحوالك، يعني النبي ﷺ أطلق ولم يقيّد.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٥١٦).

قوله ﷺ: «احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ»؛ هذا أيضًا فائدة عظيمة، والمعنى: حفظ الله بحفظ دينك تجده تجاهك، أي: أمامك، وهذا يعني أنه -عز وجل- يدلك على كل خير، فإذا حفظت دِين الله دلَّك على كل شيء؛ لأنَّ الذي أمامك هو قائدك، فيدلُّك على كل شيء. ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد:١٧].

قوله ﷺ: «وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ»؛ لا تسأل الناس مهما كان، اللهم إلا عند الضرورة القصوى، فهذا له حالٌ أخرى، لكن اسأل الله وحده، وأنت إذا سألت الله بصدق ويقين فإن الله تعالى سوف يجيبك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦]، وقال تعالى في آية أخرى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، قد تستبعد أن يجيب الله لك مثلًا، لكن لا تستبعد هذا؛ فإن الله يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].

ويؤخذ من هذه الوصية: كراهة أن يسأل الإنسان غيرَه أن يدعو له، فيقول له: يا فلان ادعُ الله لي، فالظاهر العموم حتى ولو كان رجلًا صالحًا.

قوله ﷺ: «وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ»؛ استعنت: أي طلبت معونةً فلا تلجأ إلى الخلق، أي: استعن بالله، فإنك إذا استعنتَ بالله -عز وجل- استعانة حقيقيةً بإيمان وصدق أعانك.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **جواز الإرداف على الدابة**؛ بناءً على أن قوله -رضي الله عنه-: «خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ»، أي: على الدابة، وقد ذكر الشارح أنه كان رديفَ الرسول ﷺ، لكن

هذا مشروط بأمرين:

الأمر الأول: أن لا يشق على الدابة، فإن شق على الدابة فلا يجوز الإرداف.

الأمر الثاني: أن لا يخاف سقوطًا، فإن خاف سقوطًا فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، ويخاف السقوط لأنه أحيانا يكون ردفُ البعير منزلقًا، فإذا ركبه الإنسانُ فربما يسقط على ظهره، ففي هذه الحال نقول: لا تردفه، وهذا مراعاةً لحال الراكب والأولى لحال المركوب.

٢- تواضع النبي ﷺ؛ بإرداف الصغار، وهذا أمر لا يحتاج إلى إقامة البينة عليه، فإن النبي ﷺ عنده من التواضع الجم للحق وللخلق، وإن شئتم دليلًا على ذلك فمن الذي أردفه النبي ﷺ في رجوعه من عرفة؟ أسامة بن زيد، وهو مولى من الموالي، وصغير السن أيضا، ومن الذي أردفه حين ذهابه من مزدلفة إلى منى؟ الفضل بن العباس، وهو صغير لكنه من أقاربه، فرأى النبي ﷺ هذا وهذا، فالفضل بن العباس من أشرف الناس نسبًا، وأسامة مولى من الموالي، لكن كل منهم صغير السن، فالمهم أنه لا حاجة إلى إقامة البينة على تواضع الرسولِ -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنَّ هذا أمر متواتر.

٣- أنه ينبغي في الحديث الهام أن تنادي الإنسانَ ولو كان أقرب قريبٍ إليك؛ فالرسول ﷺ يكلم ابن عباسٍ وهو رديفه على الدابة، فلا شك أنه قريبٌ جدًّا، لكن الحديث مهم.

٤- هذه الوصايا العظيمة من رسول الله ﷺ؛ «احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ...» إلى آخره.

٥- أن من حفظ حدود الله وشرائعه حفظه الله في دينه وبدنه وماله وأهله وعرضه؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحج:٣٨].

٦- أن الجزاء من جنس العمل؛ وأن الإنسان لما حفظ ربه حفظه الله.

٧- أنه من الحزم أن يحفظ الإنسان ربه؛ ولا يبالي بأحدٍ، يعني يعبد الله ولا يبالي بالناس، يتجنب الحرام وإن انتهكه الناس، «**احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ**».

٨- أن أهم من يُوجَّه إليه هذا ولاة الأمور؛ فولاة الأمور؛ الصغير والكبير -كلٌّ منهم- يجب أن يُحفَظ في ماله وبدنه وعرضه، نقول: إذا كنت تريد ذلك فهناك مفتاح واحد، وهو أن تحفظ الله.

٩- أن من حفظ الله كان الله دليله؛ ومن كان الله دليله فهو مهتدٍ بلا شك، لقوله ﷺ: «**احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ**».

وهنا إشكال في قوله: «**تَجِدْهُ تُجَاهَكَ**»، إذا قال قائل: ألا يدل ذلك على ما ذهبت إليه الجَهْمية الحلولية من أن الله تعالى في كل مكانٍ؛ لأنَّه قال: «تجاهك»، أي: مقابل وجهك؟ فهل في هذا ما يدل على ما ذهب إليه هؤلاء الملحدون الذين يقولون: إن الله في كل مكان؟

قلنا: لا، ليس كذلك؛ لأنَّ الرسول قال: «تجده تجاهك»، وقال في المصلي: «**إن الله قِبَلَ وجهه**»[1]، ونهى أن يتنخَّم الإنسان وهو يصلي قِبل وجهه؛ لأنَّ الله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٤٠٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٤٧).

تعالى قِبَل وجهه، وهذا لا يلزم منه أن يكون الله تعالى في الأرض، فقد يكون الشيء أمامك وهو عالٍ جدًّا عنك، أرأيت نجمًا قارب الغروب؟ أليس يكون أمامك رغم أنه بعيد في السماء، فلا يلزم من كون الله تجاه الإنسان أن يكون الله في مكانه، لكن الله -عز وجل- جعل في أدلة شريعته ما هو مشتبه امتحانًا واختبارًا للعباد؛ لأنَّ هذه الأدلة المشتبهة يميز الله بها الخبيثَ من الطيب، ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران:٧].

إذَنِ: الجواب عن هذا الإشكال: أنه لا يلزم من كون الشيء تجاه الإنسان أن يكون في مكانه، بل قد يكون تجاهه وهو فوق.

ثانيًا: إننا لو قلنا بذلك لأبطلنا نصوصًا واضحةً صريحةً في أنَّ الله فوق كل شيء.

ثالثًا: إنه لو قُدِّر أن بين كون الشيء تجاهك وكونه في السماء تعارضًا بالنسبة للمخلوق، فلا يلزم ذلك بالنسبة للخالق؛ لأنَّ الله تعالى ليس كمثله شيء.

١٠- أنه ينبغي للإنسان أن يعلق حاجاته بربه؛ لقوله ﷺ: «وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ»، لكن هل يكون السؤال بلسانِ المقالِ، أم يكون بلسان الحال؟ أما السؤال بلسان الحال فهو أن يفوض الإنسان أمره إلى ربه، وأما السؤال بلسان المقال فأن يقول: «اللهم ارزقني» مثلًا.

١١- أنه ينبغي للإنسان إذا استعان أن يستعين بالله؛ وأنه من الحزم أنك

مهما استغنيت عن الناس فافعل، حتى لو شق عليك ذلك وكبر عليك، فافعل لئلا يكون لأحد عليك مِنَّة، فاجعل المنن لله عز وجل.

هذه وصايا نافعة من الرسول -عليه الصلاة والسلام- لمن هو مِن أقرب الناس إليه، وهو ابن عباس -رضي الله عنهما-.

***

١٤٨٩- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِـي اللهُ، وَأَحَبَّنِـي النَّاسُ. فَقَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ[1].

الشـــرح

قوله -رضي الله عنه-: «دُلَّنِـي»: مأخوذ من الدلالة، وهي الإرشاد إلى الشيء، «عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِـي اللهُ، وَأَحَبَّنِـي النَّاسُ» يعني: حصل لي محبةُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، رقم (٤١٠٢)، و قال البوصيري (٤/ ٢١٠): هذا إسناد ضعيف. والطبراني (٦/ ١٩٣، رقم ٥٩٧٢)، والحاكم (٤/ ٣٤٨، رقم ٧٨٧٣) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٤٤، رقم ١٠٥٢٢) وقال: خالد بن عمرو هذا ضعيف. وأخرجه أيضًا: القضاعي (١/ ٣٧٣، رقم ٦٤٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٨٠٨، رقم ١٣٥٢)، وأورده ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٠٧، رقم ١٨١٥)، وقال: قال أبي: حديث باطل يعني بهذا الإسناد. قال المنذري (٤/ ٧٤): رواه ابن ماجه، وقد حسن بعض مشايخنا إسناده، وفيه بُعد؛ لأنه من رواية خالد بن عمرو القرشي الأموي السعيدي، وخالد هذا قد ترك واتهم ولم أر من وثقه؛ لكن على هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة، ولا يمنع كون راويه ضعيفًا أن يكون النبي ﷺ قاله، وقد تابعه عليه محمد بن كثير الصنعاني. ومحمد هذا قد وثق على ضعفه، وهو أصلح حالاً من خالد.

الله، ومحبةُ الناس، فيحصل له محبةٌ من جانب الخالق وجانب المخلوق، وكل إنسان يحب أن يحبه الله، وكل إنسان يحب أن يحبه الناس، أما الأول فخاصٌّ بالمؤمنين، والثاني عامٌّ، حتى الكفار يحبون أن يحبهم الناس. وهذا سؤال عظيم.

فقال له الرسول ﷺ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا» يعني: اتركها، ولا تتعلق بها، ولا تهمك، إن جاءتك فقد أتتك، وإن فاتتك فلا تعلق نفسك بها، «يحبك الله»؛ لأَنَّه مِن لازِم الزهد في الدنيا الرغبة في الآخرة، وإذا رغب الإنسانُ في الآخرة فسوف يعمل ما يرضي اللهَ، ويكون سببًا لمحبته، فصارت محبة الله للزاهد في الدنيا من باب اللزوم؛ لأَنَّه متى زهد في الدنيا لا بدَّ أن يرغب في الآخرة، وحينئذٍ يحبه الله عز وجل.

قوله ﷺ: «وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ» هذه أيضًا من الوسائل العظيمة، فلا تنظر إلى ما في أيدي الناس، وازهد فيه؛ لأَنَّه ليس ملكك، ولا ينفعك، فازهد فيه من أجل أن يحبك الناس.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على الاستقامة والسؤال عن سُبُلها؛ لأنَّ الرجل سأل عن شيء يكون به محبة الله -عزَّ وجلَّ- ومحبة الخلق.

٢- أن كلمات النبي ﷺ كلمات جامعة؛ لأنَّ قوله ﷺ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا» كلمة لو أراد الإنسان أن يشرحها شرحًا وافيًا لملأ لها صفحاتٍ، لكنها جاءت كلمةً موجزةً، «ازهد في الدنيا» يشمل الزهد في المال، والزهد في الجاه، والزهد في المركوبات، والزهد في المسكونات، والزهد في كل شيء، ولو أردت أن تعدِّد

ما يتعلق بالدنيا لتعبت، لكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- جمعها في كلمة واحدة.

٣- إثبات محبة الله -عز وجل-؛ لقوله ﷺ: «**يُحِبُّكَ اللهُ**»، وأهل السُّنة والجماعة يثبتون أن الله يُحِبُّ محبةً حقيقية، ومن لوازم محبته الثواب، وأهل التعطيل يقولون أن الله لا يحب، وأن محبته كناية عن ثوابه، فيفسرون الشيء بلازمه مع إنكاره.

٤- أن من لم يزهد في الدنيا وتعلق بها فصارت أكبر همه فإن ذلك من أسباب انتفاء محبة الله عنه؛ ويستفاد ذلك من مفهوم الحديث.

٥- الحث على الزهد في الدنيا؛ لأنَّها إذا كانت سببًا لمحبة الله فلا ينبغي للعاقل أن يفوت هذا.

٦- الحثُّ على الزهد فيما في أيدي الناس؛ لأجل أن ينال محبةَ الناس، أما كون الإنسان لا يزهد فيما في أيديهم فإن الناس سوف يستثقلونه ولا يحبونه، مثلًا: إنسان كلما رأى مع شخصٍ ما يعجبُه قال: والله هذا زين، والله ليت لي مثله، يقول هذا أول كلمة، لعل صاحبه يقول له: تفضل، فإذا لم يقل هذا ترقى إلى درجة أخرى، فيقول: والله هذا زين، أنا لو أعطيتني إياه فلعلي أكتب به شيئًا ينفع، وهكذا حتى يتدرج به، ولا شك أن كثيرًا من الناس إذا رأى من شخص أنه يحب ما في يده يعطيه إياه، إذا لم يكن لضروراته، لكنه سوف يستصغر هذا الرجل ويستثقله وربما يكرهه، حتى لو كان ذا عبادة وأحبه لله فستنقص محبته.

كذلك أيضًا بعض الناس لا يطلبون أموالهم على سبيل التملك، لكن على

سبيل الاستعارة، وربما يستعير وهو في غير حاجة، لكن نهمة ومرضًا في القلب، أنه يطمع فيما في أيدي الناس، هذا لاشك أن الناس تقل محبتهم له.

٧- أنه ينبغي للإنسان أن يسعى فيما يكون سببًا لمحبة الناس له؛ دليل هذا أن الرسولَ -عليه الصلاة والسلام- أقرَّ الرجل على قوله: «**وَأَحَبَّنِي النَّاسُ**»، وإلا لقال له: لا عليك من حب الناس، أحبوك أم كرهوك، لكن ينبغي للإنسان أن يسعى بكل ما يستطيع في كل وسيلة توجب أن يحبه الناس، وفضل الله يؤتيه من يشاء، أحيانًا لا يملك الإنسانُ نفسه حتى يفعل ذلك، لكن ينبغي له إذا لم يكن ذلك من طبيعته أن يتطبع به.

وروي عن بعض السلف أنهم كانوا يتعمدون أن يفعلوا ما يسقط جاههم عند الناس، فنقول: هذا إن كان رياءً فهو على خطر، وإن كان محبةً منه أن لا يشار إليه بالأصابع لئلا يغتر بنفسه ويعجب بنفسه فهذا طيب، لكن الذي نرى أن يتبع الإنسان ما فيه المصلحة.

***

١٤٩٠- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الخَفِيَّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

الشرح

قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ» هذه الجملة مؤكدة بـ(إنَّ)، والمحبة صفة حقيقية ثابتة لله -عز وجل-، فهو -سبحانه وتعالى- يحب من شاء من الأشخاص

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٥).

والأعمال والأزمان والأماكن، فمحبة الله تتعلق بهذا كله، فقوله ﷺ: «**أحب البلاد إلى الله مساجدها**»(١)، متعلق بالأماكن، و«**أحب العمل إلى الله -سبحانه وتعالى- الصلاة على وقتها**»(٢)، هذا يتعلق بالأعمال والأزمان أيضًا؛ لأنَّ أول الزمن محبوبٌ إلى الله عز وجل، أما الأشخاص فمنه أن الله يحب المتقين، وهذا عموم، وهناك خصوص مثل قوله ﷺ: «**لأعطين الراية غدًا رجلًا يحبه الله ورسوله**»(٣)، فهذا مقيدٌ بشخص، وقال النبي ﷺ في الرجل الذي كان يقرأ فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لأنها صفة الرحمن، قال: «**أخبروه أن الله يحبه**»(١).

وهنا يقول: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ**»، والمراد هنا العبد بالعبودية الشرعية؛ لأنَّ العبد بالعبودية الكونية دون الشرعية لا يحبه الله، كالكافر، فهو عبد لله بالعبودية الكونية؛ لأنَّ الله تعالى يفعل فيه ما شاء.

الصفة الثانية: التقي؛ يعني متقٍ لله -عز وجل-، والتقوى هي فعل ما يَقِي من عذاب الله، من طاعة الله تعالى، بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، وهذا أجمع ما قيل في التقوى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، رقم (٦٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في لواء النبي ﷺ، رقم (٢٩٧٥)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، رقم (١٨٠٧).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١٣).

الصفة الثالثة: الغني؛ يعني الغني عن غير الله، وهو غني بنفسه، قانع بما أعطاه الله، لا يسأل الناسَ، ولا يلحف في المسألة.

الصفة الرابعة: الخفي؛ إنسان خفي لا يحب الظهور، ولا يتصدر لشيء؛ لأنَّ أهم ما عنده هو محبة الله له، ورضي الله عنه، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**رُبَّ أشعثَ أَغْبر مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره**»[1]، ولا شك أن هذا الأشعث الأغبر المدفوع بالأبواب خفي ما يُعرف، ولا يؤذن له فيدخل.

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، إن كان في الساقة كان في الساقة، وإن كان في الحراسة كان في الحراسة -ولا يبالي بنفسه أي مكان يوضع فيه يوضع فيه-؛ إن شفع لم يشفع، وإن سأل لم يعط**»[1]، فالإنسان الخفي الذي لا يحب أن يتظاهر أمام الناس، هذا هو الذي يحبه الله، أما مَن أحب أن يظهر فتجده مثلًا إذا جلس في المجلس قام يتحدث، وكأن لم يكن في المجلس سواه، أو إذا جلس في المجلس قام يلحف في المسألة، وإذا كان حوله طالب علم أخذ يسأله عن المسائل، وأدلتها، وكيفية الجمع بينها، وكأنه يفصل، ليظهر أنه من أكبر العلماء، كن خفيًّا تكن عند الله تعالى عظيمًا رفيعًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **إثبات محبة الله -عز وجل-؛** لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الضعفاء والمحتاجين، رقم (٢٦٢٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم (٢٨٨٧).

٢- **الحث على هذه الأوصاف الأربعة؛** وهي تحقيق العبودية لله عز وجل، والثاني التقوى، والثالث الغنى عما في أيدي الناس، والرابع الخفاء، فهذه الصفات يحبها الله، ورسول الله ﷺ لم يخبرنا بها إلا حثًّا عليها.

٣- **أنه ينبغي للإنسان أن يستغني عما في أيدي الناس؛** بل ويستغني حتى عن الناس، فلا يطلبنَّ من أحدٍ شيئًا إلا عند الضرورة، لا يطلب مالًا، ولا يطلب مساعدة، ولا يطلب شفاعة، ولا يطلب أي شيء، إلا عند الضرورة؛ لأنَّه لا يتحقق كونه غنيًّا إلا بهذا.

٤- **أنه ينبغي للإنسان أن يكون خفيًّا؛** لكن لا يلزم من ذلك أن نأمره بالعزلة، فلا نقول: اعتزل الناس، لكن نقول: لا تحرص على إبراز نفسك، ثم اعلم أنك إذا أخفيت نفسك وكنت أهلا لأن تظهر وتبرز فإن الله سوف يظهرك، فسوف يظهرك الله -عز وجل-، ويبرزك، ويعلم الناس بك.

أما العزلة فأصح الأقوال فيها أنها إذا كانت دفاعًا عن الدين فهي خيرٌ، مثلا: إنسان يقول: لو اختلطت بالناس لفسد دينه؛ لأنَّ الناس دينهم فاسد، وإلا فالمؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم.

إِذَنْ: خالط الناس واصبر على أذاهم، وقول الرسول ﷺ: «**ويصبر على أذاهم**» يدل على أن هذا الرجل كان يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر؛ لأنَّ الذي لا يتعرض للناس لا يؤذونه، لكن الذي يتعرض لهم هو الذي يؤذى، وقد قال لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان:١٧].

١٤٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ» (من) هنا للتبعية، وهي خبر مقدم، و«ترك» مبتدأ مؤخر، «مَا لَا يَعْنِيهِ» أي: ما لا يهمه، ولا تتعلق به حاجته ولا ضرورته ولا كماله، بل لا شأن له فيه، فإذا رأيت الرجل يترك هذا الشيء، ولا يتعرض للسؤال عما لا يعنيه فاعلم أنه حسن الإسلام، لقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الإسلام منه حسن ومنه ما ليس بحسن باعتبار فعل العبد؛ وأن لحسن الإسلام علامات، منها هذه العلامة، فمن الإسلام ما هو حسن ومنه ما هو سيئ باعتبار فعل الفاعل، يعني: من المسلمين من لا يقومون بالواجب، فهذا باعتبار فعل الإنسان، لا باعتبار أصل الإسلام، فأصل الإسلام لاشك أنه كله حسن وكله خير.

٢- الحث على ترك الإنسان ما لا يعنيه؛ وجه ذلك أن الرسول ﷺ جعل ذلك من حسن إسلام المرء، وبه نعرف أن أولئك القوم الذين يسألون الناس إذا رأوهم يتكلمون في كلام سر؛ فقالوا، وأجبت: هل هذا يعنيك؟ أو يتنصتون على الناس ليسمعوا ما قالوا، هذا أيضًا مما لا يعنيهم، أما الذي يعنيك فابحث

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٧).

عنه، لكن ما لا يعنيك اتركه، وأنت إذا سلكت هذا المسلك فإنك سوف تستريح؛ لأنَّ الإنسان إذا بحث عن الأشياء التي لا تعنيه فقد يسمع ما لا يسره، بل قد يسمع ما يسوؤه.

وهل من ذلك -أي: من ترك ما لا يعنيك-: أن لا نتكلم إلا بخير؟

الجواب: نعم، إذا كان لا يتكلم إلا بخير فقد ترك ما لا يعنيه، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**»[(١)]، فإذا جمعت هذا الحديث للحديث الذي معنا صار في ذلك انضباط الأقوال وانضباط الأفعال.

فإن قيل: هذا الحديث في الأمور العادية والشخصية واضحٌ معناه، لكن المرء أحيانًا يرى الناس على خطأ في الأمور الشرعية، فهل يقول المرء حينها أن هذا لا يعنيني وأن الآثِم يحمل إثمه؟

قلنا: لو حدث هذا فهو يعنيني، فالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يعني الإنسان، سواء كان في المسجد أو في غيره، وليس معنى هذا أن الحديث عام ويستثنى منه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا، بل الحديث عام متقن ومحكَم، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني الإنسان.

٣- أن ما يعني المرء فإن عليه أن يبحث عنه ويسأل عنه؛ ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ: «**احرص على ما ينفعك، واستعن بالله**»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧).

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، رقم (٢٦٦٤).

١٤٩٢- وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[١].

الشرح

المقدام: اسم منصرف، ومعديكرب: اسم غير منصرف، فهو مجرور بالفتحة نيابةً عن الكسرة؛ لأنَّه مركب تركيبًا مزجيًّا، يعني: مزج أحد الاسمين بالآخر، مثل: حضرموت، وهناك تركيب يسمى تركيبًا إسناديًّا مثل (الشنفَرَى)، وأصله: الشن فرى، ومثل رجُل يسمى شابَ قرناه، فتقول: جاءَ شابَ قرناه، وهناك تركيب إضافيٌّ، وهو مركب من مضاف ومضاف إليه، مثل: كتاب محمد، وهناك تركيب عددي، يعني: يركب أحد العددين مع الآخر، مثل: ثلاثةَ عشر، إلى تسعةَ عشر.

وعلى كل حال هذه الأنواع للتركيبات تختلف من حيث الإعراب، فالمركب تركيبًا مزجيًّا يُرفع بالضمة وينصب بالفتحة ويجر بالفتحة.

قوله ﷺ: «مَا مَلَأَ» ما نافية، وملأ: فعل ماضٍ، «وعاءً» مفعول ملأ، و«شرًّا»: صفة.

يقول الرسول -عليه الصلاة والسلام- الإنسان يملأ وعاءَه حليبًا، يملأ الإناء حليبًا ليشربه الناس، هذا طيب، يملأه طِعامًا ليأكله الناس هذا أيضًا طيب، لكن هذا الوعاء الذي ذكره الرسول هو البطنُ، فهذا لا تملأه، فما ملأت وعاءً شرًّا منه، والبطن وعاءٌ؛ لأنَّه مَقَر الطعام والشراب، ويسمى المعدة،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠).

ويقول الرسول ﷺ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ» أي: من معدته؛ لأنَّ ملء البطن سبب للغفلة، وكثرة النوم، وكون الإنسان لا يهمه إلا بطنه، وسبب لأمراض تأتي من تركيب الغذاء، وكثرة الغذاء.

والمعدة ليست كيسًا يمتلئ طعامًا ثم يفرق، فالمعدة معمل، يعني أنه يشتغل بالطعام الذي يوضع فيه، وهذا المعمل إذا أكثرت عليه فلا بدَّ أن يتعب؛ ولهذا قال بعض الناس: لا تأكل طعامًا على طعام، فإن إدخال الطعام على الطعام من المهلكات، ومثل ذلك قال: لو أعطيت عملًا لرجال يعملونه، وقلت اعملوا هذا، وهو عمل مضنٍ، يعني متعب، ثم أتيت لهم بعمل آخر وقلت: اعملوا، فماذا سيكون؟ سيتعبون، إما أن يدعوا العمل الأول على عُجره وبجره، وإما أن يتعبوا تعبًا عظيمًا، وهكذا المعدة.

ولهذا نقول: لا تملأها، وما كانت الأمراض الحديثة الأخيرة كمرض السكر ومرض الغم ومثل ذلك إلا لأسباب كثرة الأكل، وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد أن الأمراض المركبة من الغذاء المركب، والآن تجد بعض الناس يأكل ثمانية أو تسعة أصناف من الطعام، وهذه الأغذية تختلط، ويختلط الغذاء، ويختلط الدم، يصير مركبًا من عدة أغذية، ويصعب علاجه؛ ولهذا قال ابن القيم -رحمه الله- وهو حق: «ولذلك كان البادية أقل الناس أمراضًا مركبة، وأسهلهم معالجة»؛ لأنَّ معالجتهم لا تحتاج إلى تعب.

ولملء البطن مفاسد كثيرة، وفي آخر الحديث: «فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»، وهذا هو العدل، فالطعام يحتاج إلى شراب، ولهذا يقول: ﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾، فاجعل للطعام الثلث، وللشراب الثلث،

واجعل ثلثًا للنَّفَس؛ لتتنفس ويتسع نفَسُك، وهذا لو أننا مشينا عليه ما أُصبنا بالأمراض، إلا أن يشاء الله، لكن هذا من أسباب الوقاية، ويُذكر أن بعض الأوربيين لا يشبعون في الأكل، لكن يكثرون عددَ الوجبات، ونحن الآن نأكل ثلاث مرات، وهم يأكلون خمس مرات، لكنهم لا يكثرون الأكل، وهذا هو الترتيب الصحي، كُلْ قليلًا وإذا جعت فكُلْ.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الشريعة الإسلامية جاءت بدواء القلوب ودواء الأبدان؛ وفي ذلك أن هذا القَدْر من الغذاء هو المناسب للطبِّ تمامًا.

٢- أن الشريعة الإسلامية جاءت بتوقي الأسباب الموجبة للأذى؛ تؤخذ من النهي عن ملء البطن؛ لأَنَّه مُوجِب للأذى، ولهذا قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «لا يحل للإنسان أن يأكل أكلًا يتأذى به»، وبعض الناس الآن، ما شاء الله، يأكل أكلًا كثيرًا، يملأ بطنه حتى أنه لا يكاد يستطيع القيامَ من الطعام الذي ملأ به بطنه، ثم بعد ذلك يطلب أشربةً تهضم، فالله المستعان، الواحد يلطخ بدنه بالنجاسة، ثم يبحث عن ماء ليطهر ثيابه، كان الأولى به من الأصل ألا يُكثر!.

فإن قال قائل: أليس أبو هريرة -رضي الله عنه- قد شرب لبنًا حتى لم يجد له مكانًا؟

قلنا: بلى، ولكن هذا أمر نادر، والنادر لا حكم له، والرسول ﷺ عذره من أجل أنه كان جائعًا من قبل، حتى يعرف قدر نعمة الله عليه، وهذا من

حكمة الرسول ﷺ يجعل المرء يمر بها يقابل حاله التي كان عليها، حتى يعرف قَدْر حكمة الله ونعمته، كما فعل مع جابر -رضي الله عنه-، فكان مع جابر جمل قد أعياه التعب، حتى آيَس مَنه جابر -رضي الله عنه- وأراد أن يُسيِّبه، أي: يتركه، فلحقه النبي -عليه الصلاة والسلام- فضرب الجمل، ودعا له، فانطلق الجمل يمشي حتى كان في سابق القوم، بعدما كان في أخريات القوم، ولكن ببركة دعاء الرسول -عليه الصلاة والسلام- صار هذا الجمل على هذا الوجه، ثم قال ﷺ: «**بعنيه بأوقية**»، فقال: لا، بينما كان قبل ذلك يريد أن يسيبه، والآن امتنع أن يبيعه على أشرف الخلق، نبي الله -عليه الصلاة والسلام-، مع أن الرسول ﷺ هو السبب في أن الجمل صار يمشي قويًّا، ومع ذلك أبى، لكنه قال: «بعنيه»، فلما رأى جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ متمسك به باعه عليه، ولما وصل المدينة أعطاه النبي ﷺ الثمن، وقال له: «**أتراني ماكَسْتُكَ، لآخُذَ جملك؟ خذ جملك ودراهمك، وهو لك**»[1]، اللهم صلِّ وسلم عليه، هذا الكرم وهذا الامتحان، أراد ﷺ أن يمتحن هذا الرجل، كان بالأول كارهًا لهذا الجمل، ثم صار راضيًا به، ثم باعه، ثم جاءه الجملُ والثمنُ، وأصل شراء النبي -عليه الصلاة والسلام- له من أجل الاختبار والامتحان.

إِذَنْ نقول: مما ينبغي للإنسان أن يأكل ثلثًا، ويشرب ثلثًا، ويتنفَّس بثلث، هذا الذي ينبغي أن يكون عليه غذاؤك دائما، لكنَّ النادرَ لا حكم له، يعني: لو جاز لك الطعامُ أو الشراب، وملأت بطنَك منه أحيانًا فلا بأس، أما أن تجعل هذا ديدنك فلا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

فإذا قال قائل: إن هذا الحديث قد يشكل، فعلى ما يقوله الأطباء أن منفذ الطعام والشراب غيرُ منفذ الهواء، والمتبادر من هذا الحديث أن منفذ الهواء في البطن؟

قلنا: لا، فالمعلوم أن الهواء في الرئة، لكن يضيق النفس مع الملء، والناس عادة يستخدمون مثل هذا التعبير، فيقولون: فلان أكل وملأ بطنه حتى أنه لا يستطيع التنفس.

***

١٤٩٣- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ[1].

الشــرح

قوله ﷺ: «كُلُّ» مبتدأ، و**«خَطَّاءٌ»** خبر، أي: كثيرُ الخطأ؛ لأنَّه لم يقل: «كل بني آدم يخطئ»، قال: «خطَّاء» أي: كثير الخطأ، وما أكثر خطأه، والخطأ يدور على شيئين، إما ترك واجب، وإما فعل محرَّم، وأيُّنا سلم من ترك واجب، نسأل الله العفوَ، وأيُّنا سلم من فعل محرم كذلك، ولكن خير الخطائين التوابون، أي: الرجَّاعون عن خطئهم إلى الله -عز وجل-، حتى لو تكرر؛ لأنَّ كلمة خطّاء تدل على الكثرة، والتوابون تدل على أنه كلما أخطأ تاب.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥١).

أما الذي لا يتوب، ولا يبالي، ولا يهتم، فهذا سيئ الخطائين، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ويستغفرون الله فيغفر لهم**»[1]، فالحمد لله، أنت وإن كثر خطؤك فلا تيأس، وتب إلى الله يمحُ الخطأَ، حتى ولو تكرر، واعلم أن التوبةَ هي الرجوع إلى الله -عز وجل- من معصيته إلى طاعته، وشروط قبول التوبة خمسة:

الأول: إخلاص النية لله؛ وهذا أساس كل عمل صالح، فكل عمل صالح لا بدَّ فيه من الإخلاص لله وإلا كان مردودًا، كما قال الله تعالى في الحديث القدسي: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك به معي غيري تركته وشركه**»[1]. ولو تاب الإنسان إرضاءً لوالده لا تقرُّبًا لله -عز وجل- فإنه لا تقبل توبته لفقدان شرط الإخلاص لله عز وجل.

والثاني: الندم على ما وقع؛ بحيث يتحسَّر ويتأسَّف، وأن لا يكون فِعله للذنب وعدمه سواء، ولو تاب بلا ندم، فأقلع عن الذنب لكن لم يندم على اقترافه الذنب، وإذا تذكره لم يتأثر، فهذا أيضًا لا تقبل توبته، يعني لا بدَّ من أن يشعر الإنسان بأنه مُذنِب.

فإن قيل: وكيف نفسِّر فِعل بعض الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم كانوا يتحدثون عن جاهليتهم ويتضاحكون؟

قلنا: هم كانوا يتحدثون بنعمة الله -سبحانه وتعالى-، أنهم كانوا على هذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، رقم (٢٧٤٩).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

من قبلُ، والآن على هذا، فلم يكن قصدهم التبجُّح بذلك، بل قصدهم إظهار نعمة الله عليهم.

والثالث: الإقلاع عن الذنب في الحال؛ فلو تاب الإنسان من السرقة ولكن لم يرد المالَ المسروق إلى صاحبه فإنه لا يقبل؛ لأنَّه لم يرد المال إلى أهله.

إذا قال قائل: الإقلاع بالنسبة للأموال واضحٌ، أن الإنسان يرد الأموال إلى أهلها، إن كانت دراهم فيردها إلى أهلها، وإن كانت أرضًا فيردُّها إلى أهلها، هذا واضح، لكن إذا كان الإنسان لا يعلم أهلَها، إذ أخذ دراهم من إنسان وتاب، ولكن لا يدري، وهذا يقع أحيانًا، فأحيانًا يأخذ الإنسان من دكانٍ حاجةً ثم ينتقل صاحبُ الدكان، ولا يدري أين ذهب، وييأس منه، ماذا يصنع؟

قلنا: يتصدق بها عن صاحبها تخلُّصًا منها، فإن تصدّق بها تقربًا بها إلى الله لم تنفعه، ولم تنفع صاحبها؛ لأنَّها لا تقبل منه، حيث إنها حرام، ولم تنفع صاحبها لأنه لم ينوها له، فيطالبه صاحبُها بها يوم القيامة.

وإذا كانت المظلَمةُ غيرَ مالٍ، مثلًا: إنسانٌ اغتاب شخصًا، فكيف يتخلص؟ قال العلماء في ذلك: يذهب إلى هذا الرجل الذي اغتابه، ويقول: سامحني حللني، وإذا قال له ذلك، فلا يستحسن من أخيه أن يسأله عما صدر منه واستوجَب طلبَ المسامحة والتحليل، بل يسامحه عن حقٍّ مجهولٍ، ولا يطلب معرفة السبب، ولا يسأل؛ لأنَّه ربما لو سأله وأخبره كان ذلك عظيمًا في نفسه، ثم لم يسامحه. لكن إذا سامحه ولو كان فِعْلُه مجهولًا فطيِّب.

وقيّد بعض العلماء ذلك فقال: إن كان صاحبُه الذي اغتابه قد علم بالغيبة

فليتحلل منه، وإن لم يعلم ووثق أنها لم تبلغه فالأولى أن لا يتحلل منه؛ لأنَّه ربما لو تحلل منه لأبى، ولكن يستغفر له كما جاء في الحديث: «**كفارة الاغتياب أن تستغفر لمن اغتبته**»[(١)]، ويُثني عليه بالخير في المجالس التي كان يُثني عليه فيها شرًّا.

لكن لا شك أن الذي تطمئن إليه النفس ويُطمئن الإنسان هو أن يذهب ويصالح، فإن هداه الله فهذا هو المطلوب، وإن لم يهده وإن لم يسامح له، فإذا علم الله من نية هذا التائب الصدقَ فإن الله جلَّ وعلا يتحمَّل عنه.

فإن قيل: ولو علم أنه لو ذهب يتحلله، أن تقع مفسدة محققة؟

قلنا: إذا علم الرجل بأن هذا قد اغتابه فلا بدَّ أن يتبين مهما كان، وإذا كان يخشى أنه لو صارحه مشافهةً فليرسل إليه شخصًا يعظمه الرجل الآخر، فيقول له: إن إنسانًا أخطأ في حقِّك، وفعَل وقال، فلعلك تسامحه، وأنا آتي به إليك ليعتذر، وما أشبه ذلك؛ لأنَّه صحيح ربما أنه لو ذهب إليه وشافهه ربما يحصل بينهم مفسدة، لكن في مثل هذه الحال يمكن يتخلص بأن يوصي أحدًا يتوسَّط بينهما.

والرابع: (أن يعزم على أن لا يعود)؛ ولم نقل: (أن لا يعود)؛ لأنَّك لو قلت: شرط أن لا يعود، ثم عاد مرة ثانية، بطلت التوبةُ الأولى، لكن إذا قلت: العزم على أن لا يعود، صحت التوبة، ثم إن عاد مرة ثانية احتاج إلى تجديد توبة للذنب الثاني، وإن كان متردِّدًا فأراد التوبة لكنه يتشك في العودة للذنب،

---

(١) أخرجه الحارث (كما في بغية الباحث ٢/ ٩٧٤، رقم ١٠٨٠)، والخطيب (٧/ ٣٠٣). والديلمي (٣/ ٣٠٣، رقم ٤٩١٠).

ويخاف إن تعرض لشيء من المغريات أن يعود للذنب، فهنا لا تقبل توبته؛ لأنَّه لم يعزم على أن لا يعود.

والخامس: أن تكون التوبة في وقت لا تُردُّ فيه التوبة؛ والوقت الذي تُردُّ فيه التوبة نوعان: خاص وعام. فالخاص حضورُ أجل كل إنسان، فكل من حضر أجلُه وتاب بعد حضور الأجل لم يقبل منه، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء:١٨]، وانظر إلى كلام الرسول -عليه الصلاة والسلام- لعمه أبي طالب قال: «**قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله**»[١]، ولم يقل: «كلمة تنفعك»، فقد تنفع وقد لا تنفع.

ولما غرق فرعون وأحس بالهلاك قال: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ فقيل له: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ﴾ يعني: ألآن تسلم؟ ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾ فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾ [يونس:٩٠-٩٢] يعني بدنُك يظهر ويبرز؛ لأنَّ فرعون قد أرعب بني إسرائيل، وربما إذا لم يروه ويشاهدوه يكون في نفوسهم أنه لعله نجا، أو لعله ينجو، لكن إذا رأوه ميتًا طابت نفوسهم، ولهذا قال: ﴿لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾.

أما النوع الثاني من الوقت الذي تُردّ فيه التوبة فهو العام، وذلك عند طلوع الشمس من مغربها، هذه الشمس العظيمة تشرق من المشرق وتغرب من المغرب، فإذا أذن الله تعالى في انقطاع التوبة خرجت من المغرب، وحينئذٍ يُؤمن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤).

كل إنسان، ويتوب كل إنسان، لكن يقول الله -عز وجل-: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ وهو طلوع الشمس من مغربها ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨].

* * *

١٤٩٤- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّمْتُ حِكْمَةٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي (الشُّعَبِ) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الحَكِيمِ[1].

الشـــرح

قوله ﷺ: «الصَّمْتُ» يعني السكوت، «حِكْمَةٌ» يعني وضع للشيء في موضعه، و«قَلِيلٌ» خبر مقدَّم، و«فَاعِلُهُ» مبتدأ مؤخَّر، يعني: أن فاعله قليل.

ولا شك أن الصمت أسلم من الكلام، فالمتكلم بين أمرين، إما مفيد وإما ضار، هذا الغالب، لكن الصامت سالم، فالصمت حكمة، ولكن هذا الحديث -كما قال المؤلف رحمه الله- لا يصح عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، إنما هو من قول لقمان الحكيم، أو غيرِه أيضا، لا ندري، هل تصح عن لقمان أم لا؟ لأن لقمان الحكيم ذكر الله عنه أشياءَ في سورة لقمان.

واعلم أن كل ما ينقل عن الأمم السابقة إذا لم يكن في القرآن أو في صحيح السُّنة فإنه لا يُقبل؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى قال: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُا۟ الَّذِينَ

---

(١) أخرجه ابن عدى (٥/ ١٦٨ ترجمة ١٣٢٦ عثمان بن سعد الكاتب)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٦٤، رقم ٥٠٢٧) وقال: غلط في هذا عثمان بن سعيد هذا والصحيح رواية ثابت.

﴿مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ﴾ [إبراهيم:٩] **إِذَنْ:** فعلم الأمم السابقة لا بد أن يكون في القرآن أو في السُّنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لكن لنقف في هذا الكلام: هل الصمت حكمة في كل حال؟ الجواب: لا؛ قد يكون الصمت سفهًا إذا رأى الإنسان منكرًا، فهل نقول: اسكت؟ الجواب: لا، بل تكلَّم، والسكوت هنا سفهٌ.

وإذا سئل إنسان عن مسألةِ علمٍ يعلمُها ويعرفها، فهل نقول: اسكت ؟ الجواب: لا، والسكوت هنا سفه وحرامٌ أيضًا؛ لأنَّ «**مَن سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار**»[1].

وعلى هذا فليس هذا القول على الإطلاق، بل فيه تفصيل.

أما قوله ﷺ: «**وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ**» يعني: قليل من يسلك سبيل السكوت، فأكثر الناس يحبون الكلام ويتكلمون، حتى أنك تجد المسألة توضع أو تطرح ويتكلم عنها من ليس من أهل الكلام فيها، ربما يجيء إنسانٌ فيقول: ماذا تقول في رجل صلى وهو آكل لحم إبل جاهلًا؟ ويكون في المجلس طلبة علم وعوام، فيقول عاميٌّ: لا يضر، وليس فيه شيء، والله -سبحانه وتعالى- يقول في كتابه المحكم كتابه العظيم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فهذا الصمت في حقه حكمة والكلام سفه، لكن قليل من يفعل هذا، أي: أن كثيرًا من الناس يتكلمون في موضع لا ينبغي أن يتكلموا فيه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، رقم (٣٦٥٨)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه، رقم (٢٦٦).

٤ -باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

لما كانت الأمور لا تتم إلا بإثباتٍ ونفي، جعل العلماءُ رحمهم الله بابًا للترغيب، وبابًا للترهيب، ليكمل سير الإنسان وأخلاقه؛ لأنَّ الأخلاق منها أخلاق مطلوبة يُرغَّب فيها، وأخلاق غير مطلوبة، وهذه يرَهّب منها، ولهذا قال: «باب الترهيب من مساوئ الأخلاق».

والأخلاق: جمع خُلُق، وهي الصورة الباطنة، أي: ما يتخلق به الإنسان؛ لأنَّنا نقول: خَلق وخُلُق، الخَلْق: الصورة الظاهرة، والخُلُق: الصورة الباطنة، أي ما يتخلق به الإنسان؛ فالأخلاق منها سيئ، ومنها حسن، ومنها ما لا يوصف بسوء ولا حسن.

***

١٤٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ، فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)].

١٤٩٦- وَلِابْنِ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ[(٢)].

الشـــرح

قوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ» هذه الجملة جملة تحذيرية، أي: أحذركم الحسدَ، لكن قدم الضمير اهتمامًا بالأمر، والحسد: هو أن يتمنى الإنسان أن يزيل اللهُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الحسد، رقم (٤٩٠٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب الحسد، رقم (٤٢١٠).

النعمة عن غيره، سواءً تمنى أن تزول النعمة إليه، أو أن تزول النعمة عن غيره لا إليه، أو أن تزول النعمة عن غيره إلى غيره. فأقسام الحسد ثلاثة:

الأول: أن يتمنى أن تزول النعمة عن غيره إلى نفسه.

الثاني: أن يتمنى زوال نعمة الله عن زيد لتكون لعمر.

الثالث: أن يتمنى زوال نعمة الله على زيدٍ مطلقًا.

كل هذا من الحسد، وهذا هو المعروف عند جمهور العلماء في تعريف الحسد، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «الحسد كراهة نعمة الله على الغير»[1]، أي: يكره أن ينعم اللهُ على غيره، وهذا أعم، فإذا رأيت نفسَك تكره أن يُنعم الله على غيرك بعلم أو مال أو خلق أو صحة أو ما أشبه ذلك، فاعلم أن فيك شيئًا من الحسد، وحاول أن تقضي عليه، ولهذا قال الله -عز وجل-: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء:٣٢]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء:٥٤].

يا أخي! لا تَتَمَنَّ أن نعمة الله على فلان تأتي إليك، اسألِ الله من فضله، ودع نعمة الله على فلان لفلان، فالذي أعطاه قادرٌ على أن يعطيك.

قوله ﷺ: «فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ» فإنه أي: الحسد، يأكل حسنات الحاسد، كما تأكل النار الحطبَ، والنارُ إذا ولعت في الحطب أكلته، وهذا تعليل للحكم.

---

(١) أمراض القلب وشفاؤها (ص: ١٧).

فذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن في الحسد ذهابَ الحسنات؛ وذلك للمفاسد العظيمة التي تحصل في الحسد، فمنها:

- **اعتراض الحاسد على حكمة الله -عز وجل-؛** لأنَّك إذا كرهت ما أنعم الله به على غيرك فهذا اعتراض، كأنك تقول: هذا الرجل مثلًا لا يستحق هذه النعمة، ففيه اعتراض على القَدَرِ.

- **الحسد ينافي تمام الإيمان؛** وذلك لما سبق من أن فيه اعتراض على قدر الله -عز وجل-، كما أن الله -عز وجل- نهى عنه، فيكون فعله معصية، والمعصية تقتضي نقص الإيمان، ولقول النبي ﷺ: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**(١)، ولا شك أن الحاسد ليس كذلك.

- **الحسد لا يخلو غالبًا من البغي على المحسود؛** فتجد الحاسد يبغي على المحسود إما بلسانه أو بفعاله، من أجل أن تزول هذه النعمة.

- **أن الحاسد دائمًا يكون قلقًا ضيِّق الصدر؛** حتى أنه ربما لا يطيب له الأكل ولا النوم، وكلما ازدادت نعمة الله على المحسود ازداد نكدًا وهمًّا وغمًّا، ومعلوم أن النكد والهم والغم يوجب انقباض النفس، وعدم انشراح الصدر بالطاعات وغيرها، حتى إنه ربما يكون يصلي وقلبه يفكر فيما أنعم الله به على المحسود، فيقل ثواب الحسنات.

- **أن الحاسدَ ينحسر أن يسبق المحسود فيما أنعم الله به عليه؛** فمثلًا إذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، رقم (٤٥).

رأى طالبَ علم قد فضله في العلم تجده يقول: ما حاجة أني أتعب؛ لأنَّني لن أصل إلى درجة هذا الطالب، فيتوقف عن الخير بسبب الحسد، والعياذ بالله.

▪ **وأول من حسد فيما نعلم هو إبليس؛** فيكون الحسد إِذَنْ من اتباع خطوات الشيطان، والتأسي بالشيطان.

هذا من مفاسده، وله مفاسد كثيرة أخرى، فالحسد فيه شر كثير.

فإذا قال قائل: الحسد في الواقع غريزةٌ، وكل إنسان يعرف نعمة الله على أحد يتمنى أن يكون له مثلها؟

قلنا: لو كان الإنسان يكره أن ينعم الله على شخص نعمةً تكون أكثرَ مما عنده، فإن وجودَه في كثير من الناس لا يجعلها مقبولًا، بل على هؤلاء الناس ممن يوجد في نفوسهم مثل هذا المرض أن يعالجوه، وأن يتابعوا ويداوموا على ذلك، فإذا وجدت ذلك في نفسك فعليك أن تعالجه، وأن تنزه نفسك عنه، وفي الحديث: «**إذا حسدتُم فلا تبغوا وإذا ظننتم فلا تحققوا**»[(١)].

أما إن كان ما في نفسه هو حب أن يأتيه الله مثل ما عند غيره، دون أن يكره له ذلك، فهذا ليس الحسد المذموم، هذا الحسد يسمى حسد غبطة، ولا بأس به، ولكن احمل نفسك على أن تصل إلى ما وصل إليه هذا الإنسان من الدرجة، فإن كنت تحسده على علم فاحمل نفسك على طلب العلم حتى تصل

---

(١) أخرجه ابن عدي (٤/ ٣١٤، ترجمة ١١٤٣ عبد الرحمن بن سعد) وقال: عبد الرحمن بن سعد هذا لا أعرف له من الحديث غير ما ذكرت وإذا كان له شيء آخر فإنما يسقط اليسير مما لم أذكره.
قال ابن القطان في الوهم والإيهام (٣/ ٤٨٩، رقم ١٢٥٨): فيه عبد الرحمن بن سعيد مدني ضعفه ابن معين، وقال البخاري: فيه نظر، وعبد الله المقبري متروك. وقال المناوي (١/ ٣٣٠): قال عبد الحق: إسناده غير قوي.

إلى ما وصل إليه، وإن كنت تحسده على جاهٍ فاحمل نفسك على أن تكون حسنَ الأخلاق، كريم الطبع، محسنًا إلى الناس، باذلًا نفسك لهم، وحينئذٍ يكون لك عندهم جاه، وهلم جرًّا، وقد أقرَّ النبيُّ الغبطةَ في قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين»[1].

* * *

١٤٩٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الشـــرح

قوله ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ» يعني: ليس القوي، **«بِالصُّرَعَةِ»** أي: بالذي يصرع الناس، والصرعة من صيغ المبالغة، أي: كثير الصرع، وقوي الصرع، مثل ﴿هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾، يعني: كثير الهمز واللمز، والمصارعة المغالبَة، أيهما يصرع صاحبه ويضرب به على الأرض، وللمصارعة أساليب، وليست مبنيةً على قوة الشخص، فقد يكون الشخص قويًّا فيصرعه مَن هو دونه، وهي عند الناس فن من فنون الرياضة، ولها عشاق، لكنهم في الواقع يضيعون أوقاتهم في غير فائدة.

ويذكر أن ركانة بن يزيد كان قويًّا شديدًا لا يصرعه أحدٌ، حتى أنه من قوته يقال أنهم كانوا يضعون جلد الثور تحت قدميه، ويأتي أقوى الرجال ليجره

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، رقم (٧٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم (٨١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (٢٦٠٩).

من تحت قدميه فيعجز عنه، ويتقطع الجلد دون أن تزول قدماه، وهذا يدل على أنه قويٌّ جدًّا، فجاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- لِيُسْلم، وطلب من الرسول أن يصارعه، فقال: إن صرعتني يا محمد عرفت أنك نبيٌّ، وأسلمت، وإن صرعتك فهذه هي عادة أيامي، وهذا معنى قوله، فصارع النبي ﷺ فصرعه النبيُّ ﷺ، فلما صرعه آمن[١]، وهذا لا شك أنه من فوائد قوة الجسم وحنكته.

قوله ﷺ: «إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»، أي: القوي الذي يصرع نفسَه، ويملكها عند الغضب، والغضب كما قال النبي[٢]: **«جمرة يلقيها الشيطان في قلب الإنسان»**، ولهذا تجده يحتمي ويظهر دمه على جسمه، ويحمر وجهه وعيناه، وترعد أطرافه، وينتفش شعره من قوة ما يسمع، فالشديد هو الذي يملك نفسه إذا غضب، ولا ينفذ مقتضى غضبه، ولهذا جاء رجل إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: أوصني، قال: **«لا تغضب»**، قال: أوصني، قال: **«لا تغضب»**، قال: أوصني، قال: **«لا تغضب»**[٣].

فإن قيل: وهل هذا الحصر حقيقي أو نِسبي؟

قلنا: نِسبيٌّ؛ لأنَّ الشديد في المصارعة لا شك أنه قويٌّ، لكن كأن الرسول يقول الشدة المحمودة هي أن يملك نفسَه عند الغضب، ونظير هذا قوله ﷺ:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في العمائم، رقم (٤٠٧٨)، والترمذي: كتاب اللباس، باب العمائم على القلانس، رقم (١٧٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، رقم (٢١٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦).

«ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان وإنما المسكين الذي يتعفف»[(١)]، فهذا قول الرسول ﷺ ليس المسكين بهذا، مع أنه مسكين، لكن المسكين حقيقة الذي هوَ أهلٌ لذلك، هو الذي يتعفف ولا يفطن له ويظنه الناس غنيًّا لتعففه.

والغضب ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مبتدأ الغضب، وهذا يعتري كل إنسان، ولا يمنع تصرف الإنسان في نفسه.

القسم الثاني: منتهى الغضب، وهذا هو الذي يستولي على الإنسان حتى لا يدري ماذا يقول، ولا ماذا يفعل، ولا هل هو في الأرض أو في السماء، وهذا يقع.

القسم الثالث: وسط بين هذا وهذا، الغضب شديد لكنه يحس بنفسه، ولكن الغضب يضغط عليه.

أما الأول وهو الغضب في ابتدائه، فحكم تصرف من اتصف به النفوذُ، فتصرفه نافذ في كل شيء، إن حكم بين الناس فحكمه نافذ، وإن طلق زوجته فطلاقه نافذ، وإن أعتق عبده فعتقه نافذ، فكل تصرفاته نافذة، ما دام في مبتدأ الغضب، وهذا بإجماع العلماء، ولم يختلف فيه أحدٌ، وقد قضى النبي ﷺ القضاء وهو غضبان في قصة الزبير وصاحبه الأنصاري.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣]، رقم (١٤٧٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له، رقم (١٠٣٧).

أما الثاني وهو الغضب الذي يصل بصاحبه إلى حد لا يشعر بنفسه، فهذا لا عبرة بتصرفه باتفاق العلماء؛ لأَنَّه ذهب عنه وعيُه، ولذلك تجده ربما يأخذ أكبرَ ما يجد ويضرب به ولده، وربما يضرب أولاده بعضهم ببعض، يأخذ الولدَ الصغير يجعله كأنه عصا يضرب بها الكبير، وهناك أشياء عجيبة تُذكر عن بعض الغاضبين أشد من المجنون، فهذا حكمه لا ينفذ، إن قال قولا لم يعتبر، وإن فَعَل فعلًا لم يعتبر، إلا فيما لا يشترط فيه العقل، كالجناية على الآدمي، فإن جنى لا بد وأن يؤخذ حق الآدمي.

فلو أن إنسانًا غضب غضبًا شديدًا من هذا النوع، فجعل يسب الدين؛ فإنه لا يكفر، ويعذر لأنه غضبانُ غير مريدٍ لقوله، لأنه لا يملك نفسه ولا يدري ما يقول، ولهذا فإن هؤلاء الصنف من الناس إذا انتهى غضبهم وبرَد وقال لهم مَن حولهم: أنتم قلتم كذا وكذا، قالوا: أبدًا ما قلنا، ولا علمنا أنّا قلنا هذا.

أما الثالث وهو الوسط، فقد اختلف فيه العلماء -رحمهم الله- هل يعتبر بقوله أو لا؟ والصحيح أن قوله غيرُ معتبر؛ لأَنَّه يقول القولَ وهو غيرُ مريد له، قد ضغط عليه، ومن ذلك: إذا طلق زوجته وهو غضبان بهذا الغضب فإن الصحيح أن طلاقه لا يقع، وكذلك لو أعتق عبيده فإن العتق لا يقع، ولو أوقف أملاكه فإنه لا ينفذ، ولو باع شيئًا فلا ينفذ.

فالقاعدة: أن من كان هذا غضبه فإنه لا ينفذ تصرفُه.

هذه أقسام الغضب، وقد بين هذه الأقسام ابنُ القيم -رحمه الله تعالى- في كتابه (إغاثة اللهفان) وهو غير الكتاب الكبير المعروف، في عدم وقوع طلاق الغضبان.

من فوائد هذا الحديث:

١- الثناء على من يملك نفسه عند الغضب؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

٢- الحث على ضبط النَّفْس عند وجود ما يُثيرها؛ لأنَّ الإنسان عندما يحصل له ما يسوء نفسَه ربما تكلم بكلام لا يجوز، أو يفعل أفعالًا غير جائزة.

٣- أنَّ من يملك نفسه عند الغضب أشد ممن يُصارع فيصرَع؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ...» إلخ، مع أن المصارع الذي يصرع الناس شديد قوي، لكن حقيقة الأمر أن من يملك نفسه عند الغضب فهو أشد منه وأقوى.

٤- حُسن تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام؛ حيث يبين للناس الحكم أو الحال بأشياء محسوسة؛ لأنَّ كل واحد من الناس يعرف أن الذي يصارع الناس فيصرعهم يعرف أنه قوي وشديد، فبيَّن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من هو أحقُّ منه بوصف الشدة، وهو الذي يملك نفسه عند الغضب.

***

١٤٩٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم (٢٤٤٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٩).

١٤٩٩- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشـــرح

في هذين الحديثين التحذير من الظلم، والظلم في الأصل: هو النقص، ومنه قوله تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف:٣٣] أي: لم تنقص منه شيئًا، بل أتت به كاملًا، أما في الشرع: فهو العدوان على الغير وعلى النفس أيضًا، إما بالتفريط فيما يجب، وإما بالتعدي فيما يحرم، وهذا هو ضابط الظلم.

والظلم يكون في المال والنفس والعِرض، لقول النبي ﷺ: «**إن دماءكم أموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا...**» إلى آخره[(٢)].

فمثال الظلم في المال: أن يدَّعي الإنسانُ على شخصٍ ما ليس له، أو أن ينكر ما كان واجبًا عليه، فالأول تعدٍّ فيما لا يجوز، والثاني فيما يجب عليه، ومثال الأول: أن يدَّعي على شخص أنه يطلبه بكذا وكذا، ثم أقام بينةَ زورٍ، أو ما أشبه ذلك، وأخذه، هذا تعدٍّ في أخذ ما ليس له، ومثال الثاني: الذي أنكر ما يجب عليه، فهذا تعدٍّ فيما عليه، وكلاهما ظلم، كذلك أيضًا لو أن إنسانًا أخذ مال شخص سرقةً أو غصبًا فهذا ظلم؛ لأنَّه عدوانٌ على الغير.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٣٩)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

ومثال الظلم في النفس: أن يعتدي على نفسه، إما بقطع عضو أو جرح، أو إهانة كرامة؛ بزنا أو لواط أو ما أشبه ذلك.

وأما الظلم في العِرض: أن ينتهك عرضه فيغتابه أو يقذفه أو ما أشبه ذلك.

والخلاصة: أن الظلم محله ثلاثة أشياء: المال والنفس والعِرض.

يقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، فيوم القيامة تكون عقوبة الظالم أن يُسلب منه النور، فلا يكون له نور، فيكون بمنزلة الكفار والمنافقين؛ لأنَّ المؤمنين ﴿يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾ [الحديد:١٢]، أما الكافر فليس له نور، وأما المنافق فيُعطى نورًا ثم ينزع منه، وهذا الذي يظلم يكون ظلمه ظلماتٍ عليه يوم القيامة.

وفي حديث جابر -رضي الله عنه- قال ﷺ: «**وَاتَّقُوا الشُّحَّ**»؛ الشح هو الطمع فيما عند الغير، فهو محاولة أخذ ما ليس لك، أما البخل فهو منع ما يجب عليه بذله، من علم أو مال أو عمل، وفي الحديث: «**البخيل مَن إذا ذُكرت عنده لم يصل عليَّ**»[1]، فاللهم صلِّ وسلم عليه، فهذا بخل بعمل، وإذا قلت: سألت فلانًا من العلماء ولم يجبني، فهذا بخل بالعلم، وإذا قلت: سألت فلانًا مالًا ولم يعطني، فهذا بخل بالمال.

فإن قيل: وهل امتناع الداعي إلى الله عز وجل من الدعوة يعدُّ شحًّا أم من باب الشبهة؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ رغم أنف رجل، رقم (٣٥٤٦).

قلنا: لا، أرى أنه في أيام الفتنة يجب على الدعاة أن يكرسوا الجهود في الدعوة للحق، فليس من مناسب في أيام الفتنة أن يُسكت عن الدعوة، فإنها تزداد الفتنة، وأرى أن الإنسان يدافع عن الحق، لكن لا يهاجم؛ لأنَّ المهاجمة ربما يكون فيها احتكاكٌ، ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ﴾ [الأنعام:١٠٨]، لكن يبين الحق، ويدعو إليه، ويظهره للناس بمظهر حسن، والإنسان مجبولٌ على قبول الحق.

وأيهما أشد، الشح أم البخل؟

الشح أشد؛ لأنَّ منع ما عندك أهون من طلب ما ليس عندك.

قوله ﷺ: «فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أهلكهم إهلاكا حسيًّا أو معنويًّا أو هما جميعًا، أهلكهم لأنَّ هذا -لا شك- نقصٌ في دينهم، وأهلكهم إهلاكًا حسيًّا لأنهم بذلك سفكوا دماءهم، واستحلوا أموالهم.

من فوائد هذين الحديثين:

١- التحذير عن الظلم؛ لأنَّ النبي ﷺ إذا ذكر الوعيد على عملٍ فإنه يكون أشد مما لو نهى عنه فقط، لأن النهي عن الشيء بدون ذكر الوعيد يجعله من صغائر الذنوب، وذكر الوعيد يجعله من كبائر الذنوب، وعلى هذا فنقول في هذا الحديث تحريم الظلم:

٢- أن الجزاء من جنس العمل؛ ظلم الناس في الدنيا أظلم الله عليه يوم القيامة.

٣- إثبات يوم القيامة؛ وهو اليوم الذي يُبعث فيه الناس لله -عز وجل-،

وسمي يومَ القيامة لأمور ثلاثة:

الأول: أن الناس يقومون فيه من قبورهم لله -عز وجل-، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٥-٦].

الثاني: أنه تقام فيه الأشهاد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١].

الثالث: أنه يقام فيه العدل، لقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ [الأنبياء:٤٧].

٤- وجوب اتقاء الظلم؛ لأنَّ الأصل في الأمر الوجوب، لا سيما وأنه -عليه الصلاة والسلام- علّله بقوله: «فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فيكون حينئذٍ من الكبائر.

٥- أن التقوى ليست خاصة بالله عز وجل؛ بل تكون لله وللمخلوقات، فهنا: «اتقوا الظلم» وجِّهت إلى لمخلوق، وهو عمل من أعمال الإنسان، وفي قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٨١] أضيفت إلى زمن، وفي قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:١٣١] أضيفت إلى مكان، وفي قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة:٨٨] أضيفت إلى الله عز وجل؛ لأنَّ أصل التقوى اتخاذ وقايةٍ، والإنسان يتخذ الوقايةَ من الرب عز وجل، ومن عقوباته وعذابه.

٦- أن الظلم من كبائر الذنوب.

٧- تحريم الشُّح؛ لقوله ﷺ: «وَاتَّقُوا الشُّحَّ».

فإن قال قائل: إن الله تعالى جعل الشحَّ في كتابه من طبائع النفوس، فقال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء:١٢٨]، فكيف ندفع ما كان من طبيعة النفوس؟

قلنا: إن الشح أمر كسبيٌّ، والأمر الكسبي يمكن للإنسان أن يحترز منه، ويتخلى عنه، وإن كانت النفوس مجبولةً على محبة المال مثلًا، لكن الإنسانَ يغلبه دينه حتى يطفئ عنه حرارة الشح.

٨- الاعتبار بمن خلا من الأمم؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**».

٩- أن ما كان سببًا للعقوبة في الأمم الماضية فإنه يكون سببًا للعقوبة في هذه الأمة؛ بل لو قال قائل: إنه يكون في هذه الأمة أعظمَ لأنها أكرم الأمم عند الله، وإذا كانت أكرمَ وجب عليها من شكر الله ما لا يجب على غيرها، وانظر إلى نساء النبي -عليه الصلاة والسلام- مَن يأتِ منهن بفاحشة مبينة يضاعف لها، لا يقول ضعفين، ومن يقنت منهن وتعمل صالحا يؤتها الله أجرها مرتين، فلكرمهن عند الله ضوعف لهن في الثواب وضوعف عليهن في العقاب، وهذا هو المواكِب للفطرة؛ لأنَّنا لو فرضنا أن رجلًا صديقًا لك يظهر المودة في قلبه ولسانه فأساء إليك أدنى إساءة تجد أن هذه الإساءة في حقه عظيمة جدًّا، لكن لو أساء إليك بها أو بما هو أعظم منها شخصٌ آخر لكان ذلك عندك أهون.

فلهذا نقول: إذا كان الشح سببًا لإهلاك مَن قبلنا، فإنه سيكون سببًا لإهلاكنا.

والنبي ﷺ لم يقل: «فإنه أهلك من كان قبلكم» عفو الخاطر، بل قال ذلك تحذيرًا، إِذَنْ: يستفاد منه أن ما جرى على مَن سبقنا بعملٍ فإنه يوشك أن يجري علينا بعمل آخر، إلا أنه يستثنى من ذلك مسألةٌ واحدةٌ، وهي أن الله تعالى أجاب دعوة النبي -عليه الصلاة والسلام- حين سأل الله أن لا يهلك أمته بسَنَةٍ، أي: بعام، فهذا مستثنًى، وهذه الأمة لن تهلك على سبيل العموم كما هلك من هلك من الأمم السابقين.

***

١٥٠٠- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ[(١)].

الشـــرح

قوله ﷺ: «الشِّرْكُ» خبر (إنَّ)، وأما قوله: **«مَا أَخَافُ»** فـ(ما) اسم موصول، و(أخاف) صلة الموصول.

ويبدو لي أن المؤلف -رحمه الله- اختصر فقال: (الرياء)، والحديث بطوله فيه أنه ﷺ سئل عنه فقال: **«الرِّيَاءُ»**، وهو مصدر راءى يرائي رياءً، كجاهد يجاهد جهادًا، ولرآى مصدر آخر هو: مراءاة، كما أن جاهد له مصدر آخر وهو: مجاهدة.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨، رقم ٢٣٦٨٠) . قال المنذري (١/ ٣٤) : إسناده جيد . وقال الهيثمي (١/ ١٠٢): رجاله رجال الصحيح .

فما هو الرياء؟

الرياء أن يحسن الإنسانُ عبادتَه ليراه الناس فيتقرب إليهم بذلك، وإن شئت فقل: أن يظهر الإنسانُ عبادته ليراه الناس فيمدحوه بذلك، سواءً أظهرها على وجه حسن، أم على وجه عاديٍّ، وسمي رياءً لأن الإنسان يُرائي فيه رؤية الناس.

وهل يدخل في الرياء أن يقول قولًا فيظهره للناس من أجل أن يمدحوه عليه؟

الجواب: نعم يدخل؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**مَن سمَّع سمَّع الله به، ومن رآى رآى الله به**»[(١)].

من فوائد هذا الحديث:

١- **شفقة النبي ﷺ على أمته؛** لقوله -ﷺ: «**أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ**».

٢- **أن السيئات تختلف؛** فبعضها أشد خطرًا من بعض، لقوله ﷺ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ**»، فقوله: «أخوف» اسم تفضيل، واسم التفضيل لا بدَّ فيه من مفضَّل، ومفضَّل عليه، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- يخاف من ما أن نعمل عملًا سيئًا، لكن يختلف خوفه، بعضُه أشدُّ من بعض.

٣- **انقسام الشِّرك إلى قسمين أصغر وأكبر؛** وإن أردت ضابطًا حكميًّا لذلك فهناك ضابط، وإن أردت ضابطًا ذاتيًّا، يعني الحد فهناك أيضا ضابط.

أما الضابط الحكمي: فيقال: الشرك الأكبر ما يخرج به الإنسان من الملة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، رقم (٦٤٩٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٦).

وهذا يسمى تعريفًا بالحكم، والتعريف بالحكم عند أهل الكلام معيب ومردود، كما قال الناظم[١]:

وَعِنْـدَهُم مِـنْ جُمْلَـةِ المَـرْدودِ أَنْ تَدْخُلَ الأَحْكامُ في الحُـدُودِ

وأما التعريف بالحد الذاتي: فيقال: الشرك الأصغر ما كان وسيلةً للأكبر غالبًا فلننظر: الرياء وسيلةٌ للشرك الأكبر؛ لأنَّه يتدرج بالإنسان حتى يصل إلى عبادة الناس، فهو الآن يعبد الله لكن يزين العبادةَ ليمدحه الناس عليها، فيتقرب بالعبادة إلى الناس، لكنه يجره الأمر إلى أن يعبد الناسَ، فلهذا نقول: هو شرك أصغر.

وابن القيم -رحمه الله- يعبر عن الشرك الأصغر فيما يتعلق بالرياء، فيقول: «يسير الرياء»؛ لأنَّ الرياء الكثير الأكبر يحبط العمل، فإذا كان الإنسانُ يرائي في كل عبادةٍ لن يبقى عنده عبادةٌ.

إِذَنْ: نأخذ من هذا الحديث انقسامَ الشرك إلى أكبر وأصغر، والضابط في الحكم أن الشركَ الأصغر ما لا يخرج به من الملة، والأكبر يخرج به من الملة، وفي الحد الذاتي نقول: الشرك الأصغر ما كان وسيلةً وذريعةً إلى الشرك الأكبر.

ومن الشرك الأصغر: تعليق التمائم؛ لأنَّه وسيلةٌ إلى الإشراك في الربوبية، حيث يعتقد أن التمائم سببٌ لمنع الضرر، أو الشفاء من المرض، وما أشبه ذلك، فيتعلق قلبه بها، وربما يتدرج حتى يعتقد أن السبب نفسَه هو الذي يكشف الضرَّ فيكون شركًا أكبر.

---

(١) متن السلم المنورق، للأخضري، بيت رقم (٤٨).

أما ضابط الشرك الأكبر: فكل ما أطلق الشرع أنه شرك ولم يكن من الأصغر فما سواه أكبر، مثلا: السجود لغير الله، والذبح لغير الله، والنذر لغير الله، والاستغاثة بالأموات، وما أشبه هذا.

ومن الرياء ما يكون رياءً بلا عمل، فبعض الناس يرائي بهيئته أو ملبسه أو طعامه أو ما أشبه ذلك، أي: لا تظن أن الرياء يكون في العبادة فقط، بل في كل عملٍ يُنسب به -أي: بسببه- إلى الديانة والعبادة والزهد، فإنه من الرياء، ولذلك يجب على الإنسان -ونسأل الله أن يعيننا وإياكم على ذلك- أن يحرص على أن لا يرائي بعمله الدالّ على العبادة، لكن لو ترك الشيء، مثلا: ترك اللباس الجيد، أو المركوب الجيد، وتواضع لله عز وجل فلا بأس به تواضعًا، بشرط ألا يكون من أجل أن يُمدح عند الناس.

فإن قيل: وما ضابط الشرك الخفي؟

قلنا: الشرك الخفي هو الذي يكون في القلب، فالتمائم شرك ظاهر، لكنه أصغر، أما الرياء فمن الشرك الخفي، يعني: نحن قد نرى إنسانًا يصلي، لكن لا ندري هل هو مراءٍ أم مخلص، فالخفي ما كان خافيًا على الناس، ويجوز أن يكون المراد بالشرك الخفي ما خفيت دلالة النصوص على كونه شركًا.

فإن قيل: إن كانت العلة في تحريم التمائم وكون تعليقها شركًا، هي أن الإنسان يظن أنها سبب لمنع الضر، فإن هذه العلة يمكن أن توجد في كل سببٍ لمسببه، مثل الدواء وغيره من الأشياء؟

قلنا: إن الأسباب أو ما يُعتقد أنه سبب على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما دل الشرع على أنه سبب.

والنوع الثاني: ما دلت التجارِب على أنه سبب.

والنوع الثالث: ما لم تدل عليه الأدلة الشرعية والحسية بالتجارِب.

فالثالث هو الذي يكون شركًا؛ لأنَّ الإنسانَ إذا اعتقد أنه سببٌ والله تعالى لم يجعله سببًا لا بالتجارِب ولا بالوحي، فإنه جعل نفسه شريكًا مع الله، فمثلًا: قراءة القرآن شفاء، وقد علمنا ذلك بالشرع، والعسل شفاء، والحبة السوداء شفاء وأشياء أخرى كثيرة لم نعلم عن كونها شفاءً بالقرآن، ولكن علمنا ذلك بالتجارِب، فهذه لا يوجد دليل عن أنها سبب، ونحن جربناها ووجدناها مؤثرة، لكن التمائم لم يأتِ الشرع بأنها سبب، ولم تدل التجارب أيضًا على أنها سبب، ولا علاقة بين المرض وبين أن تعلق شيئًا على صدرك، أو في يدك، ثم إن الشرع جاء بالنهي عنها، والرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «**إن التمائم والتولة شرك**»[1].

فإن قيل: وهل للتجربة ضابط محدد لتكون دليلًا؟

قلنا: قد يكون ذلك بمرتين أو ثلاثة.

٤- تحريم الرياء؛ لأنَّه من الشرك الأصغر، ولكن هل يدخل في الذنوب التي هي تحت المشيئة، أم أنه لا بد من المجازاة عليه ما لم يتب منه؟

فيه خلاف، فمن العلماء من يقول: إن قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨١، رقم ٣٦١٥)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في تعليق التمائم، رقم (٣٨٨٣)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب تعليق التمائم، رقم (٣٥٣٠).

يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨] يراد به الشرك الأكبر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢]، وأما الشرك الأصغر فإنه داخل تحت المشيئة، فتكون كل الذنوب وإن عظمت ما عدا الكفر والشرك داخلةً تحت المشيئة.

ومنهم من يقول: الشرك أعظم من الكبائر، قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: «لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إليَّ من أن أحلف بغيرِه صادقًا»[1]، مع أن الحلف بالله كاذبًا من كبائر الذنوب، فتكون سيئةُ الشرك سيئةً قبيحةً لا يمكن أن تدخل تحت المشيئة، ويؤيدُ هؤلاء قولَهم بنفس الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾، قالوا: إن (أن) هنا مصدرية، يؤول ما بعدها بمصدر، فإذا أولنا ما بعدها بمصدر صار تقدير الآية: (إن الله لا يغفر شركًا به) ويكون (شركًا) هنا نكرةً في سياق النفي فتَعُم.

وعلى كل حالٍ: الشركُ ولو كان أصغرَ فإن صاحبه في خطر، يجب عليه أن يتوب منه، ومن جميع الذنوب، لكنه يتأكد في حقِّه؛ لأنَّه ليس داخلًا تحت المشيئة، على رأي بعض العلماء، هذا بالنسبة لحكم الرياء.

لكن ما حكمُ العبادة إذا اقترن بها الرياء؟

وهذا مهمٌّ جدًّا، فإن اقترن الرياء بالعبادة من أصلها فهي باطلة لا تُقبل من الإنسان، لا فريضة ولا نافلة، لقول الله تعالى في الحديث القدسي: «**أنا أغنى**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٦٩، رقم ١٥٩٢٩).

الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»[(١)]، حتى لو كان صدقةً، مثلا: إنسانٌ رأى الناس يتصدقون، فقام يتصدق مراءاةً، فصدقته غير مقبولة، أو رأى الناس مثلًا ينظرون إليه فقام يصلي، فهذه صلاة لا تُقبل.

فإن رآى في وصف العبادة، بأن زيّن صلاتَه، ولكن كانت أصل العبادة لله، فهل تبطل العبادة، أم يبطل الثواب الحاصل بتحسينها؟ الجواب: الثاني، وهذا مقتضى عدل الله عز وجل أن يحبط العملُ الذي حصل فيه الرياء، وأما الأصل فلا يحبط عمله؛ لأنَّه فعله لله.

أي: إذا كان الرياء مشاركًا للعبادة من أصلها فهي باطلة، أما إذا طرأ عليها، مثل رجل قام يصلي لله، لكن لما رأى الناس حوله حسن صلاته، فهذا طرأ عليه الرياء في أثناء العبادة، فلا نقول أنه تبطل صلاته، لكن في ذلك تفصيل: فإن كانت العبادة يتعلَّق آخرها بأولها بطلت، وإن كان لا يتعلق آخرها بأولها لم تبطل.

مثال الأول: الصلاة، فلو طرأ الرياء عليه في أثناء الصلاة يبطلها، كما لو أحدث في أثناء الصلاة فإنه يبطلها، فهنا وُجد المفسد في أثناء الصلاة، والصلاة آخرها يتبع أولها، فنقول أن الصلاة كلها باطلة.

أما إذا كان لا ينبني آخرها على أولها فإنه يبطل ما حصل فيه الرياء فقط، كرجل أعدَّ ألف ريال للصدقة، وتصدق بخمسمائة بنية خالصة، ثم طرأ عليه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

الرياء حين الصدقة فيما بقي، فإن الذي يبطل هو الأخير، أما الأول فلا يبطل؛ لأنَّه وقع بإخلاص.

إذا قال قائل: إذا عرف المسلم من نفسه يعني حسن الإخلاص لله في عبادة ما، ثم جاءه الوسوسة بالرياء من الشيطان، لكنه لم يدفعْها ولم يجاهدْها، ولم يلتفت إليها، وترك الوسواس اعتمادًا على صدقه مع الله، وإخلاصه لله، فهل يضره هذه الوسوسة؟

قلنا: هذا موضوع مهم، وهو أن الشيطان يأتي إلى الإنسان، ويقول: إنك مُراءٍ قبل أن يبدأ بالعمل لكي لا يعمل، فتجد بعض الناس يمتنع عن قراءة القرآن، أو يمتنع من الصلاة، أو من الصدقة، خوفًا من الرياء، فلا يجوز للإنسان أن يدع العبادةَ من أجل ذلك، وليعتمد على الله عز وجل، ويتلهّى عن ذلك، وهو مخلص لله تعالى في هذا، ثم إنه لو طرأ عليه فدافعه فإن ذلك لا يضره، بل له أجر على مدافعته؛ لأنَّ النبي ﷺ قال في الذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق قال: «**له أجران**».

لكن إذا كان لم يدافعه ولم يبالِ به، لا دافعه ولم يبالِ به، فهذا أيضًا لا يضره؛ لأنَّه لم يؤثر عليه، ولكن ما تقول في رجل يدافع الوسواسَ للرياء، ورجل آخر لم يطرأ عليه الرياء إطلاقًا؟ فإن الثاني أكمل، والدليل هو ما ذكرنا بعضَه في الحديث السابق، من قول النبي ﷺ: «**الماهر في القرآن مع السفرة الكرام البررة**»، هذا المقام العادلُ، «**والذي يتتعتع فيه وهو عليه شاقٌّ له أجران**»[1]،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر في القرآن والذي يتتعتع فيه، رقم (٧٩٨).

لكنه ليس في المنزلة كالأول، فذاك أفضل وأرقى، فالذي يَسْلم من الرياء لا شك أكمل وأفضل، والذي يدافعه ويتلهى عنه لا يضره.

* * *

١٥٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٥٠٢- وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[2].

الشـــرح

قوله ﷺ: «آيَةُ» أي: علامة، لكن الآية لا تطلق إلا على العلامة الدالة دلالةً لا إشكال فيها، وذلك لأن الدليل يكون دالًّا على المدلول دلالةً ضمنية، لكن الآية تكون دلالتها قطعيةً، لا يتخلف مدلولـُها.

قوله ﷺ: «المُنَافِقِ» هو الذي يبطن الشر ويظهر الخير، وهو مأخوذ من نافِقاء اليربوع، واليربوع دويبة أكبرُ من الفأر قليلًا، ولكن أرجلها طويلةٌ وأيديها قصيرةٌ، هذه الدويبة أعطاها الله ذكاءً، فهي تحفر لها بيتًا في الأرض جحًرا، وتجعل له بابًا، ثم إذا انتهى إلى ما تريد حفرته صاعدةً إلى ظهر الأرض، حتى إذا لم يبق إلا قشرة رقيقة توقفت، لفائدة؛ وهي أنه إذا هاجمها أحدٌ من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨).

باب الجحر خرجت من عند هذه القشرة الرقيقة، وهكذا المنافق، ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَـٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ﴾ [البقرة:١٤]، فلهم بابان، لهم وجه مع المؤمنين، ووجه مع الكافرين، إِذَنِ المنافق بالمعنى العام هو كل من أبطن شرًّا وأظهر خيرًا، أما بالمعنى الخاص -الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار-، فهو إبطان الكفر وإظهار الإسلام.

ولم يكن النفاق معروفًا إلا بعد أن ظهر الإسلام، واعتز المسلمون في بدر، وصارت له الغلبة، فبزغ نجم النفاق، والعياذ بالله، فصار الواحد إذا لقي المؤمنين يقول: آمنا وصدقنا ومحمد رسول الله، ويأتون إلى الرسول ويقولون: نشهد إنك لرسول الله، ويذكرون الله، لكن لا يذكرون الله إلا قليلًا.

قوله ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ»؛ أي: إذا أخبر عن أمر واقع أو أمر سيقع فهو يخبر بالشيء على خلاف وجهه، فإن هذا هو الكذب، الإخبار بالشيء على خلاف وجهه.

قوله ﷺ: «وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» يعني إذا وعد إنسانًا بشيء أو على شيء أخلف.

قوله ﷺ: «وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ» سواءً ائتمن على النفس أو على المال أو على العِرض، فإنه يخون، والخيانة: هي أن يتوصل إلى الشيء على وجه خفيٍّ، فإن كان بحق فهو مَكر، وليس بخيانة، وإن كان بغير حقٍّ فهو خيانة، ولهذا فإن المكر ليس مذمومًا ولا ممدوحًا، أما الخيانة فمذمومة على كل حال؛ لأنَّ المكر إذا كان في موضعه فهو مدحٌ، ولهذا أثبته الله لنفسه ولم يثبت الخيانة، فقال:

﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال:٣٠]، وقال: ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأنفال:٧١]، ولم يقل فخانهم؛ لأنَّ الله لا يوصف بالخيانة، إذ إن الخيانة هي الخديعة في موضع الائتمان، والمكر هو الخديعة في غير موضع الائتمان؛ ولهذا صار المكر في محله كمالًا.

هذه علامات المنافق، وهناك علامةٌ رابعةٌ لـم تذكر في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وقد ذكرهـا ابن عمـرو -رضي الله عنهما-، وهي: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»، أي: فجـر في خصومته، فادعـى ما ليس لـه، أو كَتَـم ما وجب عليه.

من فوائد هذا الحديث:

١- التحذير من هذه الكذب في الحديث؛ وجه ذلك أن النبي ﷺ جعل ذلك من علامات النفاق، محذِّرًا أمته منه، وظاهر الحديث أن الكذب محرم على أي صورة كانت، فأيًّا كانت صورته فهو كَذِب، وقسم بعض الناس الكذب إلى قسمين: كذب أبيض وكذب أسود، ولا شك أن هذا التقسيم باطلٌ، والصواب أن الكذب كله أسود، لكن ما يظن أنه كذب وليس بكذب، فهذا لا يكون كذبًا، كالتورية مثلًا التي حصلت من إبراهيم الخليل -عليه الصلاة والسلام-، فإن هذا ليس كذبًا في الواقع، لكنه كذبٌ صورةً فيما يظن السامع، وهو حقيقة ليس كذبًا.

ويشمل الكذب هنا الكذبَ في الخصومة، بأن يدعي الإنسان ما ليس له، أو ينفي ما عليه، فإن هذا كذبٌ، ويشمل الكذب ليضحك به الناس، وما أكثر هذا بين الناس، إذ يأتي بقصةٍ كذِبٍ، ما لها أصل، لكن من أجل أن يضحك

الناس، وقد جاء في الحديث: «**ويل لمن حدث فكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له**»(١).

واعلم أن الكذب يطلق في اللغة العربية على الخطأ، وإن لم يتعمده الإنسان، ومنه قول النبي ﷺ: «**كذب أبو السنابل**»، فأبو السنابل بن بعكك مرَّ على سبيعة الأسلمية -رضي الله عنهما-، وقد مات زوجها، ونفِسَت بعد موت زوجها بليالٍ قصيرة، أي: وضعت حملها، فجعلت تتجمل للخطاب، فمرَّ بها أبو السنابل ونهاها عن ذلك، وقال: إنه لا يمكن أن تتزوجي حتى يمضي عليك أربعةُ أشهر وعشر، فلفّت عليها ثيابها، وذهبت إلى النبيّ -عليه الصلاة والسلام- تسأله، وأخبرته بما قال أبو السنابل بن بعكك، فقال ﷺ: «**كذب أبو السنابل**»(٢)، أي: أخطأ أبو السنابل، لأن أبا السنابل ما تعمّد الكذب، لكنه أخطأ في كونه أخبرها بحكمٍ ليس شرعيًّا.

والتورية ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تورية الظالم؛ فهذه حرام، ولا إشكال فيها، ومنه قول المدَّعى عليه: «والله ما لك عندي شيء»؛ فهذا قسم في إنكار ما يجب عليه، فادعى أحدهما على الآخر بأن في ذمته له ألف ريال، فقيل للمدعي: أين البينة؟ قال: ما عندي بينة، فطولب المدعى عليه، فقال: والله ما له عندي شيء، ونوى أن (ما) اسم موصول، يعني: والله الذي له عندي شيء، وهذه تورية إذا جعل

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٧، رقم ٤٢٧٣).

(ما) بمعنى (الذي) فهو صادق، لكن قالها عند القاضي وعند الخصم على أنها نافية، فهذه حرام، ولا إشكال فيه، وكذلك كل تورية يكون بها ضررٌ على المسلم، أو إسقاطٌ للحق، فهي حرام.

القسم الثاني: التورية من مظلوم؛ أي: إنسان بُغي عليه وظُلم، فتورَّى، هذا لا بأس به؛ لأنَّ هذه التورية يريد بها الدفع عن نفسِه، ولا حرج فيها، مثاله: قصة إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-، حيث قال للملك: «هذه أختي»[1] ويعني بها زوجته؛ ليدفع الظلم عن نفسه.

القسم الثالث: ما ليس بظالم ولا مظلوم؛ فهذه اختلف فيها العلماء، منهم من أجازها، ومنهم من منعها، والصواب المنع؛ لأنَّها تؤدي إلى اتهام الإنسان بأنه كذوبٌ، إذا ظهر الأمر على خلاف توريته وعرف، قال الناس: هذا كاذب، فلم يأمنوه على أي شيء.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أنه لا تجوز التوريةُ إلا لمظلوم فقط، فأما الظالم ومن ليس بظالم ولا مظلوم فلا.

وهل تجوز للمصلحة؟

الظاهر إن شاء الله أنها تجوز، مثل أن يأتي إنسانٌ يسأل عن صديق لك، وأنت تعرف أنه لو علم به لأمسك بيدِه وذهب يتسكع في الأسواق بدون فائدة، وهو الآن في مجلس علم، فقلت: فلان ليس هنا، أو: ليس موجودًا، فيظن المخاطب أنه ليس موجودًا في هذا المجلس، وأنت تريد: ليس موجودًا في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، رقم (٢٢١٧)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، رقم (٢٣٧١).

مجلس آخر، فهذا لا بأس به؛ لأنَّ فيه مصلحةً، كذلك أيضًا بعض الناس يحب أن لا يفتح بابَه لأحدٍ، فإذا قرعَ الباب أحدٌ يقول أهل البيت غير موجود، فيفهم أنه غير موجود في البيت، ولكنهم ينوون أنه غير موجود في حجرة معينة، فهذا جائز؛ لأنَّ فيه مصلحة، فلا بأس به.

فإن قيل: وإذا كان المقصود من الكذب الإنكار على المخاطب أو الاستهزاء به، وهو نفسه يعلم أن هذا الخبر ليس صحيحًا، فهل هذا كقول إبراهيم -عليه السلام-: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء:٦٣].

قلنا: نعم، هذا مقصود لإفحام الخصم، والاستهزاء به، وفيه نوع من التورية.

٢- تحريم إخلاف الوعد؛ وجهه: أنه من آيات النفاق، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون في إخلاف الوعد ضررٌ على الغير أم لم يكن، وهذا هو الصواب، أن الوفاء في الوعد واجبٌ، سواء تضمن إخلافُه ضررًا أم لم يتضمن، أما إذا تضمن ضررًا فلا شك في تحريمه، مثل أن يأتيني رجل يستقرض مني مالًا ليشتري به حاجةً، سيارة أو بيتًا أو غير ذلك، فيقول لي: أنا الآن ليس عندي شيءٌ، فأقول: اذهب، ولا توفيني إلا بعد سنة، فالآن وعدته أنني لن أطالبه إلا بعد سنة، ولما مضى أشهر طالبتُه، قلت: أعطني قرضي، فهذا إخلاف، فيكون حرامًا.

ولهذا كان القول الراجح أن القرضَ إذا أُجِّل يتأجل، وأنه لا يجوز للمقرِض أن يطالب به، حتى يتم الأجلُ، أما إذا كان الوفاء بالوعد سيعود بالضرر على الواعد فله أن يفي أو يخلف حسب الضرر الذي سيقع عليه إن وفى، مثلًا: وعدَ

شخصا الساعةَ الخامسة، وطرأ على بعض عائلته مرضٌ، واحتاج أن يذهب به إلى المستشفى، فإنه لا يلزمه الوفاءَ ليذهب بالمريض للمستشفى، ويكون هذا عذرًا.

وذهب كثيرٌ من العلماء إلى أن الوفاءَ بالوعد ليس بواجبٍ، بل هو سنةٌ، لكن لا وجه لما قالوا، وكيف نقول: إن الكذب حرام، والإخلاف ليس بحرام، مع أن الحديث واحد، في أن كلًّا منهما من آيات النفاق.

٣- الرد على أولئك الذين يتبجَّحون بالغربيين؛ ويقولون: هم أهل الوفاء بالوعد، وإذا أراد أحدهم أن يؤكد الوفاء قال: وعد إنجليزي، سبحان الله! يعني الإنجليز هم أهل الوفاء، والمسلمون ليسوا أهل الوفاء، نعم هذا هو واقعٌ من بعض المسلمين، نسأل الله الهداية لنا ولهم، فالواقع أن بعض المسلمين لا يهمه أن يفي بالوعد أو لا، سواء كان ذلك ضررًا لأخيه أو ليس ضررًا، لكن كونه يقول: (الوعد إنجليزي) فهذا غفلة، وهضم للإسلام، الوعد الذي لا يخلف هو وعد المؤمن، والشريعة التي جاءت بالوفاء بالوعد هي الدِّين الإسلامي، كل الشرائع جاءت بالوفاء بالوعد؛ لأنَّ هذا من الأمور العامة، **إِذَنْ**: إخلاف الوعد حرام سواء تضمن ضررًا، ومن صوره القرض الذي سبق ومثلنا به، وله صور كثيرة، أو لم يتضمن ضررًا، كما لو أخلفه في موعدٍ على التمشي، مثلًا: وعد صاحبه فقال: سنخرج إلى أطراف البلد لنتمشى، ثم أخلفه، فهذا لا يتضرر به صاحبُه، وهو حرام، فلا بدَّ أن يفي بالوعد.

٤- تحريم الخيانة؛ فالخيانة أشد خصال النفاق وأعظمها، لقوله ﷺ: «**إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»، أي: إذا ائتمن ولم يؤد الأمانة، وهذا يشمل الائتمانَ على العرض،

وعلى المال، وعلى القول، وأي شيء يؤتمن عليه، فإنه إذا خان فهو من المنافقين، أو فقد اتصف بصفة من صفات المنافق، مثال ذلك: رجل وضع عند آخر دراهم وديعةً، فاحتاج المودَع إلى هذه الدراهم وأنفقها بناءً على أنه سوف يردُّها على صاحبها، فهذه خيانة ولا تحل، لو قال: إن صاحبها يأذن لي، قلنا: استأذن منه إذا كنت صادقًا، أو إنسان ائتمنك على حديث، فقال: هذا بيني وبينك، ثم إن هذا المخاطَب أفشى حديثه، وأظهره، فهذا اتصف بصفة من صفات المنافقين؛ لأنَّه ائتمن فخان، لكن لو قال: أنا ما خنت؛ لأنَّ الرجل قال: بيني وبينك، وهو كذلك، وحدَّثَني وليس عندنا أحدٌ بيني وبينه، لكن لم يقل: لا تحدث به أحدًا. قلنا له: كل إنسان يعرف أن المحدِّث إذا قال: (بيني وبينك) فإنه يعني: لا تخبر أحدًا.

ومن الائتمان أيضًا ما ذكره بعضُ العلماء من أن الإنسانَ إذا صار يُحدِّثُك وتلفت حوله، فقد ائتمنك، فلا يجوز أن تفشي سرَّه.

ومن الخيانة أن يكون الإنسان عنده أجير استعمله لمدة شهر أو أكثر أو أقل، ثم عند المحاسبة خانَه، ولم يبين له أنه يستحق الأجرة، سواء أيام العطل أو غير أيام العطل، فهذه أيضا خيانةٌ، والمهمُّ أن الخيانة هي الغدر في موضع الائتمان.

لكن لو أن أحدًا من الناس أعطاك وديعةً دراهم لتحفظها عندك، وكنت تطلبه بدراهم وقد جحدها، فلا يجوز لك أن تأخذ هذه الوديعةَ عوضًا عن الدراهم التي لك عنده؛ أولا لأن هذه خيانة في موضع ائتمان، ثانيًا لأنه إن كان عصى الله فيَّ فأنا أطيع الله، وأهم من ذلك قولُ النبي ﷺ: «**أدِّ الأمانة لمن ائتمنك،**

ولا تَخُنْ من خانك»[١].

بينما قال العلماء: يجوز لمن وجبت له النفقة على شخصٍ وامتنع من إعطائه أن يأخذ من ماله بغير علمه، وذلك لحديث هند بنت عتبة أنها شكت زوجَها أبا سفيان إلى النبي ﷺ أنه لا يعطيها النفقةَ فقال ﷺ: **«خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف»**[٢].

فإذا قيل: ما الفرق بين من ائتمن على مالِ مَن خانه، وبين قضية هند بنت عتبة؟

قلنا: يقال: إن هذا الرجل ائتمنه على مالِه، والعهود أمانة، أما في قضية هند فإن أبا سفيان مُلْزَم بالنفقة، فيجب عليه أن يؤديها لها، أما إن لم يؤديَه كان للمستحقِّ الحقُّ أن يأخذ من أمواله، ولكن يرد على هذا أن مسألة المؤتمن على مال من خانه هو الآخر له الحق، والأفضل أن يقال: أن هند بنت عتبة قد رفعت الأمر إلى الحاكم، فأرشدها إلى هذا الطريق، ولهذا فللمؤتمن هو الآخر أن هذا يفعل ذلك ويرفع الأمر للحاكم.

يقول العلماء -رحمهم الله-: إذا كان السببُ حقًّا ضائعًا فلا بأس أن تأخذ من ماله قدر حقها، كالنفقة الواجبة، والضيافة إذا نزلت بقومٍ لضيافتهم ولم يضيفوك، فلك أن تأخذ من مالهم بغير علمهم؛ لأنَّ السبب ظاهرٌ، بخلاف

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٤، رقم ١٥٤٦٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون عليه، رقم (٢٢١١)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

الدَّين فإن السبب غيرُ معلوم للناس، ولو أُبيح للإنسان أن يأخذ قدر حقِّه ممن جحد دَيْنَه لحصل في هذا فوضى، ولكان كلُّ واحد يأخذ من مال الثاني ويدعي أن له عليه دينًا، أما النفقة والضيافة فأمرهما ظاهرٌ، وقالوا: إن مسألة الظَّفَر جائزةٌ بشرط أن يكون سببُ الحقِّ ظاهرًا، لا يلومُه أحدٌ فيه.

فإن قيل: وما الفرق بين السبب الظاهر وغير الظاهر؟

قلنا: لو أن شخصا أقرض الآخر مبلغًا، ولم يُشهد عليهما أحد، ثم جاء الدائن في مجلس عام يطالب المدين، فأنكر مَن عليه الحق أنه أخذ شيئًا، فهذا سبب خفي، أما إذا نزل رجلٌ ضيفًا على قومٍ، والضيف له حقُّ الضيافة فلم يضيفوه، فهنا السبب ظاهر، لأن وجوب إعطائه ضيافته ظاهر، ولو أن رجلًا لم ينفق على زوجته، ولا على أبنائه، فإن وجوب الإنفاق على الأهل في ذمة هذا الرجل سبب ظاهر، مع أن صاحب البيت قد يكرم ضيفه، ثم يأتي الضيف فينكر أنه أخذ حق ضيافته، لكن هذا الشيء بينه وبين الله بينه، ونقول للضيف: يجوز أن تأخذ مقدار ضيافتك؛ لأنَّ السبب ظاهر.

لكن هنا مسألة: لو أن امرأةً عند زوجها ولها أشهر أو سنوات، ثم لما فارقها قالت: إنه في كل هذه المدة لم ينفق عليَّ، فهل نقبل دعواها ونقول: الأصل عدم الإنفاق، أم نقول لا نقبل الدعوى؟

فمن العلماء من قال: إننا نقبل دعواها؛ لأنَّ الأصل عدم الإنفاق، ولما كانت الحال بينهما سائرةً جيدةً كانت راضية وساكتة، ولما حصل الفراق وسوء التفاهم، تريد أن تطالب بحقها، فالأصل هو عدم الإنفاق.

والقول الثاني: أن الأصل هو عدم الإنفاق، لكن الظاهر هو الإنفاق، فرجل نشاهده كلَّ يوم يدخل بيته بأكياس الخبز وكراتين اللحم وما أشبه ذلك، فكيف نقول أنه لا ينفق، هذا بعيد.

والصواب في مثل هذا أننا نُغلب الظاهرَ على الأصل، وأنتم تعرفون أن الأصل والظاهر قد يتصارعان، فنغلِّب أحيانًا الأصل، ونغلب أحيانًا الظاهر.

* * *

١٥٠٣- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

الشـــرح

قوله ﷺ: «سِبَابُ» مصدر (سَبَّ يَسُبُّ سبًّا وسِبَابًا).

وقوله ﷺ: «المُسْلِمِ» هو مَن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، والتزم بأحكام الإسلام.

وقوله: «فُسُوقٌ» الخروج عن الطاعة، مأخوذ من قولهم: «فسقت الثمرة» إذا خرجت من قشرها.

وقوله: «قِتَالُهُ» أي: قتال المسلم.

وقوله: «كُفْرٌ» الكفر هو الرِّدَّة، أو ما يقاربها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المؤمن فسوق»، رقم (٦٤).

هنا يخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن من سبَّ المسلمَ فهو فاسقٌ، فإذا سبَّ أحدٌ من المسلمين أخاه المسلم فقد فسَق، أي: انتقل من وصف العدالة إلى وصف الفسق، وإن قاتله فقد كفر، أي: فَعَل فِعْل الكافرين؛ لأنَّه لا يمكن أن يحمل السلاحَ على أخيه مَن كان مسلما حقًّا؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»(١).

من فوائد هذا الحديث:

١- **احترام عِرض المسلم وجوبًا**؛ أو: وجوب احترام عرض المسلم، وجه الدلالة أن سبَّه فُسوق، ويستثنى من ذلك ما إذا سبَّه ردًّا على سبِّه، فإنه ليس فسقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]، ولقول النبي ﷺ: «المتسابان ما قالا فعلى البادئ منهما، ما لم يعتدِ المظلوم»(١).

٢- **أن الفسق دون الكفر**؛ وجه ذلك أن الفسق صار جزاءً للسب، والسب أهون من القتال، وعِظم العقوبة يدل على عظم العمل والذنب.

٣- **أن قتال المسلم كفر**؛ ولكنه ليس الكفر المخرج عن الملة، والدليل على هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]، رقم (٦٨٧٤)، ومسلم: كتاب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، رقم (٩٨).

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن السباب، رقم (٢٥٨٧).

أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:٩-١٠]، وهذا قتال صريح، فسمَّى اللهُ تعالى الطائفتين المقتتلين إخوةً للطائفة التي تصلح بينهما، فدل هذا على أن القتال كفرٌ لا يخرج من الملة، ولهذا لم يقل: «قتاله الكفر»، قال: «كفر»، أي: من خصال الكفر؛ لأنَّه لا يمكن أن يحمل السلاح على المسلم إلا إن كان كافرًا.

فإن قال قائل: فما تقولون في قتله؟

قلنا: القتل أشدُّ من القتال، ومع ذلك لا يخرج به الإنسان من الإيمان؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ وإلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨]، فجعل الله المقتول أخًا للقاتل، وهذا يدل على أنه لا يخرج بذلك من الإيمان.

ذكرنا الآن أن القتلَ أشدُّ من القتال، وأن القتالَ أهون؛ لأنَّ القتال يجوز فيما لا يجوز فيه القتل، ذكر العلماء -رحمهم الله- أنه لو اتفق أهل بلد على ترك الأذان، أو على ترك صلاة العيد فإنهم يُقاتلون، ولكنهم لا يُقتلون، ولو امتنعوا عن الزكاة فإنهم يُقاتلون، ولكن لا يُقتلون، ولو بغوا على الإمام وخرجوا عليه فإنهم يُقاتلون، ولكنهم لا يقتلون، بمعنى: أننا نقاتلهم حتى نَكفَّ شرَّهم، ولكن لا نقتلهم، بينما الكفار إذا قاتلناهم ثم صارت لنا الغلبة عليهم فلنا أن نقتل مقاتلتهم، لكن هؤلاء الذين يُقاتَلون من المسلمين لا يجوز أن نقتلهم إذا قدرنا عليهم، بل ولا يجوز أن نلحق من ولَّى منهم وأدبر، ولا يجوز أن نُجهز على جريحهم؛ لأنَّهم معصومون، وقتالنا إياهم قتالُ مدافعة، ليس قتالًا نريد منهم شيئًا آخر سوى أن ندافع عن أنفسنا.

٤- تحريم سب المسلم وتحريم قتاله والقتال أعظم؛ وإذا كان كذلك فإن الفائدة المنهجية في هذا الحديث أن يتجنب بعضُنا سبَّ بعض، سواء كان في مقابلته وجهًا لوجه، وهذا سبٌّ، أو في غَيبته وهذه غِيبة، وكلاهما حرام، كلاهما كبيرة من كبائر الذنوب، وإذا كان كذلك فإنه لا يحل لنا أن يسب بعضُنا بعضًا، لا في مقابلته ولا في غَيبته، ولا سيما إذا كانوا طلبةَ علمٍ، فإن الواجب على أهل العلم في هذه الأمور أكثر من الواجب على غيرهم، وإذا كنا نقول لعامة الناس: إن الغيبة من كبائر الذنوب، فإننا نقول لطلبة العلم الذين يغتاب بعضُهم بعضا: إنها من كبائر الذنوب وزيادة.

***

١٥٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشـــرح

قوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ» هذا من باب التحذير، والظن هو اعتقاد شيء ليس له أصل، أي: تظن في نفسك شيئًا لا أصل له، وهو حديث النفس، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ»**.

وظاهر الحديث العموم، أي: يجب علينا أن نحذر الظن، لكن الآية الكريمة بيّنت أنه لا يجب علينا أن نحذر جميعَ الظن، حيث قال الله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم (٥١٤٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، رقم (٢٥٦٣).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾ [الحجرات:١٢] وعلى هذا فتكون هذه الآية مقيِّدةً للحديث، بأن المراد بالظن الذي يكون إثما، أمَّا الظن الذي ليس بإثمٍ فلا يجبَ علينا أن نتجنبَه، والظن الذي ليس بإثم هو أن تقوى القرينةُ جدًّا حتى كأن الإنسان يشاهد الشيءَ ويتيقّنه، فهذا لا يحرم، لأنه أمرٌ يفرضه الواقع، والأمر الذي يفرضه الواقع يشق التحرز منه، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦].

من فوائد هذا الحديث:

١ - **التحذير من الظن**؛ والمراد به الظن الذي ليس عليه قرائن، فأما ما عليه قرائن فإنه لا يحرم، ولهذا قال العلماء -رحمه الله-: يحرم ظن السوء في مسلم ظاهرُه العدالة، فقيّدوا ذلك بأمرين: ظن السوء، في مسلم ظاهره العدالة، أما إذا كان ظاهرُه خلاف العدالة فلا بأس أن تظن به ما يليق بحاله.

فإن قيل: وهل العمل بالقرائن يكون مطلقًا، بشرط أن يكون الإنسان يعمل بالقرائن كحكمه على الناس وعلى بعض الأشياء مثلًا أن تكون عنده قرينة أن أحدًا من الناس انتقص شيئًا من حقه، فهل يعمل بهذه القرينة مطلقًا، أم فيه تفصيل؟

قلنا: أما من جهة حقِّك أنت فالأحسن ألا تبحث؛ لما رواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**لا يحدثني أحدٌ عن أحدٍ شيئًا، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر**»[(١)]، فالشيء الذي تظن فيه

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٥، رقم ٣٧٥٩)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في رفع الحديث من المجلس، رقم (٤٨٦٠)، والترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٦).

لا تبحث عنه، فتذهب بحقك، حتى لو نُقل لك الأمر أو استنتجت من ملامح وجه الرجل أنه قال فيك شيئًا، لا تبحث، حتى لا يحمل قلبُك غلًّا على أحدٍ.

وأما المسائل الأخرى فلا بأس أن تبحث وتفعل ما به يتحقق الأمر، فإن النبي ﷺ لما فتح خيبر قال لأحد أقارب حُيي بن أخطب: أين المال؟ قال يا رسول الله! أو قال: يا محمد أفنتْه الحروب، قال: سبحان الله! العهد قريب والمال كثيرٌ، فالعهد قريب لأن بني النضير لما خرجوا عن المدينة حملوا أموالهم إلى خيبر، ثم أعطاه الزبيرَ بن العوام قال له: اضربه حتى يُقِر، فمسه الزبير بعذاب فقال: أنا أدلكم على خربة كان حيي يحوم حولها، فذهبوا إلى الخربة وحفروا وإذا مالُ حيي في نفس الخربة[(١)]، وإذا هو قد جعل الذهب في جلد ثور ممتلئة، فأخذه النبي -عليه الصلاة والسلام-، هنا قال العلماء: أخذوا من هذا أنه يجوز تعزير المتهم إذا كانت تهمة قوية حتى يقر.

٢- أن حديث النفس يطلق عليه الحديث؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ**»، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**»[(٢)]، وهذا الحديث من أعظم الأحاديث، فما أكثر الأحاديث الذي تُحدثنا بها أنفسُنا فيما يتعلق بالله، أو يتعلق بعباد الله، أو يتعلق بخاصة النفس، أحاديث كثيرة لكنها -والحمد لله- لا أثر لها؛ لأنَّها مما عُفي.

فمثلًا يأتي الشيطان إلى ابن آدم ويحدثهم في ذات الله -عز وجل- بما

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم (١٠٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطرق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، رقم (٥٢٦٩).

لا يليق بالله، فإنه لا يأثم، ما لم يركن إلى هذا الحديث، ويُصدِّق به، فإنه إن ركن إليه وصدق به حُكم عليه بما يقتضيه ذلك، وأما إذا كان مجرد طارئ على النفس، ولكنه دافعه أو أعرضَ عنه، فإنه لا يضر.

٣- **حُسن تعليم الرسول ﷺ**؛ وذلك أنه لما ذَكَر الحُكم ذَكَر العلة، والتعليم بذكر العلة يقتضي تنشيط النفس على قبول الحكم؛ لأنَّ الإنسانَ يطمئن إلى ما يعرف علتَه أكثر مما يطمئن إلى ما لا يعرف علتَه، وإن كان تمامُ العبودية لا يكون إلا إذا استسلم الإنسانُ لما يعلم علتَه وما لا يعلمه، لكن لا شك أنه إذا ذُكرت العلة ازداد الإنسانُ طمأنينة، ولا حرج على الإنسان أن يزداد طمأنينة فيما يكون به ذلك، وها هو إبراهيم الخليل -عليه السلام- يقول فيما ذكر الله تعالى عنه: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة:٢٦٠].

***

١٥٠٥- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشـــرح

هذا حديث عظيم، ويجب على الإنسان أن يكون نصبَ عينيه دائمًا وأبدًا، وهو لا يختص بالإمام الأعظم، أو بمن هو نائبٌ عنه كالوزراء والأمراء فقط،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢).

بل هو عامٌّ؛ والدليل قول النبي ﷺ: «كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته»[١]، فالرجل راعٍ في أهله، استرعاه الله عليهم، وإذا مات وهو غاشٌّ لهؤلاء الأهل فإن النبي ﷺ يقول: «حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

ومن الغش في رعية النَّاس اليوم من نصبوا هذه الدشوش التي أفسدت العقائد والأخلاق، ودمرت الأمم، فإن الذي ينصبها سيكون عليه وبالها وهو في قبره والعياذ بالله، ويكون حين مات مات وهو غاشٌّ لأهله ولرعيته، ولهذا يجب الحذر من أن يخلف الإنسان في أهله شيئا محرمًا عليهم.

فإن قال قائل: وهل يدخل في ذلك مدير المدرسة؟

قلنا: نعم، يدخل في ذلك مدير المدرسة، فإذا مات وهو غاشٌّ لمن تحت يده فإن الله -عز وجل- يحرم عليه الجنة.

ويدخل في ذلك أيضًا المدرِّس، والمرأة في بيت زوجها راعية، فهي أيضًا تدخل في ذلك إذا كانت غاشّة لزوجها، وصارت تنفق لما لا يُحتاج إليه، وتُعطي مما لم يأذن لها فيه، وما أشبه ذلك، فهذا غشٌّ، إن ماتت على ذلك فإن الله يحرم عليها الجنة.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أن الأمور كلها بيدي الله؛** وأنه لا يمكن لأحد أن يصل لسلطة ما قليلة كانت أو كثيرة إلا بإذن الله، ودليل ذلك: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩).

٢- أن هذا الغاش لو تاب ومات وهو ناصح فإنه لا يلحقه هذا الوعيد؛ وعلى هذا فالحمد لله، لكل داءٍ دواءٌ.

٣- وجوب النصح على الولي إذا ولاه الله تعالى على رعية؛ وجه ذلك: الوعيدُ الشديدُ على هذا.

٤- أن غش من استرعاك الله عليه من كبائر الذنوب؛ وجهه الوعيد، وكل ذنب فيه وعيدٌ في الآخرة فإنه يكون من كبائر الذنوب.

فإن قيل: إذا كان هذا الذي استرعاه الله لا يؤدي حقَّه، ولا يعطي للرعية حقهم، والمرء يعلم أنه لن يعطيه حقه إلا برشوة، فهل يجوز أن يرشوه؟

قلنا: نعم، وقد نص على هذا أهل العلم، وقالوا: إن هذه الرشوة إنما هي من أجل الوصول إلى الحق أو الدفاع عن النفس، فأحيانًا مثلًا يأمر هذا الراعي أن تجلد بدون حقٍّ، ولم تفعل شيئًا، لكن لعداوة شخصية أو ما أشبه ذلك أمر بأن تُجلد، فإذا أعطيته ما تدفع به عن نفسك فلا بأس، والإثم عليه هو، وكذلك إذا أعطيتَه ما تستخلص به حقَّك فلا بأس، والإثم عليه، وهذا ليس هو الرشوة التي حرّمها النبي -عليه الصلاة والسلام-.

٥- أن هذا الغش كفر؛ لأنَّه تحرم عليه الجنة، فإنه إذا حرمت عليه الجنة فيكون في النار أبدًا، فظاهر الحديث أنه يخلد في النار، ولا نعلم أحدًا يخلَّد في النار دائمًا إلا إذا كان كافرًا.

لكن مذهب أهل السُّنة والجماعة أن مثل هذه النصوص الوعيدية يحملونها على النصوص الأخرى، ولذلك انقسم أهل القبلة في أحاديث الوعيد

والوعد، فمنهم من غلّب جانب الوعد ونسي جانب الوعيد، وقال: كل نصٍّ ورد في الوعيد إنما هو في الكافرين، وأما المسلمون فإنه لا يلحق بهم، فالمسلم عندهم مهما عمل من المعصية فإنه لا يلحقه الإثم من هذه المعصية ولو كانت من كبائر الذنوب، وهؤلاء هم المرجئة، وهذا لا شك أنه فتح بابًا -بل كسر بابًا- للعصاة، فالعاصي إذا اعتقد هذه العقيدة فإنه سيفعل أي معصية دون الكفر، ويقول: «الحمد لله، إيماني كامل، والإثم مرفوع»، فلا شك أن هذا باطل.

وعلى العكس من ذلك أخذ قومٌ بنصوص الوعيد، وقالوا: إن نصوص الوعيد مطبقة على إطلاقها، وليس فيها قيّد فتقيد، ولا رد بالنصوص الأخرى، وهؤلاء هم المعتزلة والخوارج، فقالوا: كل نصٍّ وعيدٍ فإنه نافذٌ، وإذا اقتضى الخلود في النار فمن عوقب به فهو في النار لا يخرج منها أبدًا، وعلى هذا يتنزل ظاهر الحديث الذي معنا الآن، أن من مات وهو غاشٌّ لرعيته فإنه يخلد في النار؛ لأنَّه ليس هناك إلا داران: إما الجنة وإما النار، فإذا حرمت الجنة لزم أن يخلد في النار.

وهذان الطرفان كلاهما على غير صواب، والصواب أن هذه النصوص الوعيدية مطلقة تُقيّد بالنصوص الأخرى الدالة على من أن في قلبه أدنى مِن مثقال حبة خردلٍ من إيمان فإنه لا يخلد في النار، وبذلك نعمل بالنصوص.

واعلم أن هذا هو شأن كل خلافٍ يقع في الأمة على طرفي نقيض، فإن سببه أن الناظر ينظر من جانبٍ واحدٍ، أي بنظر أعور، فينظر من جانب واحدٍ، ويحمل النصوص على هذا الجانب.

فإذا قال قائل: على مذهب أهل السُّنة كيف نُخرِّج هذا الحديثَ وأمثاله؟

قلنا: إن دخول الجنة دخولان: (دخولٌ مُطْلَقٌ) لم يسبق بعذاب، ودخول مقيَّد نسميه (مُطْلَقَ دخولٍ) وهو الذي يسبقه العذابُ، فالمراد بالدخول هنا هو الدخول المطلق، يعني الله يحرم عليه أن يدخل الجنة دخولا مطلقًا لم يسبق بعذاب، إِذَنْ لا بدَّ أن يُعذب ثم يدخل الجنة، فيكون «حرّم الله عليه الجنة» بمعنى أن الله -عز وجل- حرم عليه الجنة حتى يعاقبه.

فإذا قال قائل: إذا قلت هكذا، فهل تكون مثل هذه النصوص مخصصةً لعموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، وأن يقال: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ إلا من ورد أنه لا بد أن يعذب، ولو لم يكن مشركًا، فإنه لا يغفر له؟

قلنا: هذا الاحتمال واردٌ، وأن نقول: إن النصوص الدالةَ على تعذيب فاعل شيء من الأعمال، تخصص قوله تعالى: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، فيكون المعنى: ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء إلا إذا ورد أنه لا بدَّ أن يُعاقب عليه، كما في هذا الحديث، وهذا وجه قويٌّ.

وقال بعضهم: إن هذا الحديث يخصص بالآية، فيكون هذا مطلقًا، فيخصص بالآية، ويقال: إن فاعله داخلٌ تحت المشيئة، وعلى هذا التقدير، يعني: لو أننا تنزَّلنا جدلًا لهذا الاحتمال وهو خلاف الظاهر، فإننا نقول: وفاعل المعصية التي لا تغفر بالحسنات مخاطِرٌ، فلا أحد يضمن أنه يدخل في قوله تعالى: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾. إِذَنْ فالإنسان مخاطِرٌ على كل حال.

٦- إثبات الجنة؛ وقد يقول قائل: إن ذكر هذه الفائدة كقول القائل: السماء فوقنا والأرض تحتنا، أو قول آخر:

كأننا والماء من حولنا ... قوم جلوس حولهم ماء

لأن هذا أمر معلوم بالضرورة؟

فيقال: إن زيادة الأدلة يزداد بها اليقين، لكننا نحن عندنا علمٌ يقيني بوجود الجنة والنار.

***

١٥٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِم، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قد يكون هذا الحديث ضدَّ الأول.

قوله ﷺ: «شَيْئًا» نكرة في سياق الشرط فيعمُّ أيَّ شيءٍ يكون، «فَشَقَّ عَلَيْهِم» أي: حمّلهم ما يشق عليهم، فاشقق عليه، والذي دعا بهذا الدعاء هو الرسول ﷺ، وهو دعاء بما تقتضيه حكمه الله -عز وجل-؛ فإن الجزاء من جنس العمل، فكما أن الإنسان شقَّ على عباد الله، فإن الله تعالى يشق عليه.

ومن جملة المشقة عليه أن يتمادى فيما يشق على المسلمين؛ لأنَّه كلما تمادى فيما يشق على المسلمين، فإن الله -عز وجل- يشق عليه، فيكون ذلك من عقوبته، والعياذ بالله.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٨).

وقوله ﷺ: «فَشَقَّ عَلَيْهِم» يستثنى منه المشقة التي أُمر بها، فمثلًا: قال النبي ﷺ: **«مُرُوا أبناءَكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»**[(١)]، والضرب قد يشق على الإنسان، لكن هذا أمرٌ مما أُذن فيه، وقال تعالى: **﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾** [النور:٢] وهذا مشقة، لكنها مشقة مأمور بها، وثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أن الزاني المحصنَ يرجم[(١)]، وهذا مشقة، لكنها مأمورٌ بها.

فالمهمُّ: أن قوله: **«فَشَقَّ عَلَيْهِم»** يراد بها أيّ مشقة لم يؤمر بها، أما إذا أمر بها فإن الله يقول في الزانية والزاني: **﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾**.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه يجب على من تولّى شيئا من أمور المسلمين أن يرفق بهم ما استطاع؛ لأنَّه إذا رفق بهم رفق الله -عز وجل- به، وإذا شق عليهم شق الله -عز وجل- عليه.

٢- حرص النبي ﷺ وشفقته على أمته؛ وجه الدلالة أنه ﷺ دعا على من ولي من أمر أمته شيئًا فشق عليهم.

٣- أن الجزاء من جنس العمل؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يطلب شيئًا أكثر مما عمل هذا الرجل.

٤- أنه يجوز للإنسان أن يأخذ بحقه ممن اعتدى عليه؛ وجهه أن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧، رقم ٦٧٥٦).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم (٦٨١٥).

دعا على من شق على الأمة بأن الله -عز وجل- يشق عليهم، وذلك لأن المشقوق عليه من المولى عليهم لا يستطيع الدفاع عن نفسه؛ لأنَّه مأمور تحت أمير، ولكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كفاهم المؤنة بدعوته إلى الله تعالى أن يشق عليه.

فإن قال قائل: أفلا يحتمل أن الله -عز وجل- لا يجيب دعوته؟

قلنا: تقدم أن هذا مقتضى حكمة الله -عز وجل-، فإذا كان الرسول دعا بما تقتضيه الحكمة فإننا نعلم أنه سيُجاب؛ لأنَّ هذا مقتضى حكمة الله -عز وجل-، وإلا فمن المعلوم أن كل شيء دعا به الرسول يحتمل أن يُجاب، ويحتمل ألا يجاب، لكن أولًا: الأصل هو أن الرسول مجاب الدعوة، وثانيًا: أنه إذا كان هذا الدعاء تقتضيه حكمة الله -عز وجل- فإنه سيجاب بناء على اقتضاء الحكمة.

***

١٥٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشـــرح

قوله ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ» يشمل القتال الأعظم المؤدي إلى الموت والهلاك، ويشمل القتال الذي دون ذلك، مثال الذي دون ذلك: قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحدٌ أن**

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، رقم (٢٥٦٠)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم (٢٦١٢).

يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله»[١]، وليس هذا هو القتال الذي يؤدي إلى الهلاك، «فإنما هو شيطان»، أو: «فإن معه القرين»، المهمُّ: أنه إذا قاتل قتالًا يؤدي إلى الـهلاك، وقد أُذن له به، أو قتالًا دون ذلك، فإنه يجب عليه أن يتقي الوجهَ.

قوله ﷺ: «فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ»؛ لأنَّ الوجه مجمع المحاسن، وفيه ما هو أرق الأشياء، كالعينين، فيكون الجناية عليه أو ضربه أشد من ضرب الظهر، أو ضرب الصدر، أو ضرب العضل، أو ضرب الفخذ، أو ما أشبه ذلك. وقد أن الله تعالى خلق آدم على صورته[١]، وليس المقصود أنه خلقه على صورة الوجه، لأن المعنى لا يستقيم؛ لأنَّه لو كان كذلك لكانت كل المخلوقات خُلقت على وجهها، وإنما المراد «على صورة الرحمن عز وجل».

وقد أنكر بعضهم حديثَ الصورة، وقال أنه لا يصح، وأنه منكر؛ لأنَّه لو كان كذلك لزم أن يكون الله تعالى مماثلًا للخلق، «خلق آدم على صورته»، وإذا كان هذا اللازمُ باطلًا، فالملزوم باطلٌ.

وذهب بعضهم إلى تأويله بتأويلات مستكرهة بعيدة، ويلزم عليه لوازم باطلة، وقال بعض العلماء: إما أن يبقى الحديثُ على ظاهره، ويقال أن الله خلق آدم على صورته، لكن لا يلزم من كونه على صورته أن يكون مماثلًا له، بدليل أن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ومع ذلك فليست مماثلة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بيد يدي المصلي، رقم (٥٠٥).

(١) جزء من لفظ حديث مسلم.

له، وقال آخرون: «على صورته» كقوله: «ناقة الله، وبيت الله» وما أشبه ذلك، أي: على صورته التي اختارها الله عز وجل لهذا البشر الذي منهم الأنبياء والأولياء والأتقياء، فاعتنى -سبحانه وتعالى- بهذا الوجه، فأضافه إلى نفسه، أو بهذا الإنسان، فأضافه إلى نفسه، ويكون هذا من باب إضافة التشريف، وهذان القولان هما اللذان يتوجهان بالحديث، أما ما سواهم فهو باطل.

من فوائد هذا الحديث:

١- وجوب اتقاء الوجه عند المقاتلة؛ حتى في قتال الكفار، إن استطعت أن تتجنب الوجه فافعل، ويتفرع على أن المصارعة جائزة، بشرط ألا تكون على عِوض، يعني: بشرط ألا يقول أحدهما للآخر: إن غلبتني فعليّ كذا، وإن غلبتك فعليك كذا، أما الملاكمة فلا تجوز؛ لأنَّها خطيرةٌ، لا سيما أن من قواعدها الملاكمة أن يكون الضرب على الوجه خاصةً؛ فإذا كان على الوجه خاصة فهي مخالفة لهذا الحديث، فلا يجوز، فصارت محرمه من وجهين:

الوجه الأول: أنّه يقصد بها الوجه قصدًا أوليًا، وقد نهي عن ذلك.

الوجه الثاني: أن فيها خطرًا، وهو أن الملاكم لو ضرب أخاه على صدره أو على كبده أهلكه، لا سيما وأنهم يلعبون بانفعال شديد، وكأنهم يريدون أن يقضوا على بعضهم البعض.

والضابط في ذلك: أن كلَّ ما أدَّى إلى ضرب الوجه فهو محرم، وكل ما صار خطيرًا فإنه يمنع؛ لأنَّ الله -عز وجل- يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

٢- أن الوجه هو جمال الإنسان؛ ولهذا أمر باتقائه عند المقاتلة.

ويتفرع من هذا: مسألة الحجاب، فالحجاب الآن لا نشك أنه يجب على المرأة أن تغطي وجهها عن الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها، وأن هذا مقتضى الحكمة، وأنه ليس من مقتضى الحكمة إطلاقًا أن يقال للمرأة: يجب عليك أن تستري قدمَك، ولا يجب أن تستري وجهك، فأيهما أشدُّ فتنةً؟! الوجه أشدُّ فتنة، وأولى بالستر، والإنسان إذا خطب امرأةً فلا يقول للسفير: ابحث لي عن قدمها، وإنما يقول: عن وجهها، أما القدم فهو أمر ثانٍ، صحيح أنه يقصد أن يكون جميلًا، لكنه ليس الأهم، الأهم هو الوجه، فكيف يقال إن الوجه الذي هو محل الرغبة ومحط الفتنة لا بأس من كشفه، وأن القدم يجب أن تستر؟!

فإذا قالوا: جاءت الشريعة بهذا من أجل أن تهتدي المرأة إلى طريقِها؟

قلنا: هذه علة عليلة؛ لأنَّه يمكن أن تهتدي إلى طريقها بالنقاب، أو بالخمار تضعه على هذا نصف الوجه مثلًا، وأما أن تكشف هذا الوجه، فهذا حرام، ثم إن المرأة في الحقيقة قاصرةٌ، إذا أُذن لها بكشف الوجه، فلن تقتصر على الوجه بطبيعته، فهي تريد أن تكون زهرةً، فستدخل على الوجه تحسينات، تحمير شفاه، وتشقير حواجب، وماكياج، وهلمَّ جرًّا، وهذا شيء نسمع عنه كثيرًا، فلو لم يكن من القول بوجوب ستر الوجه إلا أنه سد للذريعة لكان كافيًا لثبوت الحكم.

***

١٥٠٨- وَعَنْهُ[١] أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْصِنِي. فَقَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١].

الشـــرح

هذا الحديث كان ينبغي للمؤلف أن يجعله بعد قوله ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ».

وهذا الرجل طلب الوصية من النبي -عليه الصلاة والسلام- فأوصاه الرسول، قال: «لَا تَغْضَبْ»، والنبي ﷺ يوصي كل إنسان بما يناسب حالَه، فهذا الرجل يظهَر -والله أعلم- أن النبي ﷺ كان يعرف أنه سريع الغضب، فلهذا لم يوصِه بتقوى الله، ولم يوصِه بترك الكذب، ولا بكثرة الطاعة، أوصاه وقال: «لَا تَغْضَبْ»، مما يدل على أن النبي ﷺ كان يعلم أن هذا الرجل كان غضوبًا.

قوله ﷺ: «لَا تَغْضَبْ» لا يراد به: ألا تغضب الغضب الطبيعي، الذي لابد لكل إنسان منه، فإن النبي ﷺ لا يمكن أن ينهى عن هذا، وينزه كلامه -صلوات ربي وسلامه عليه- عن هذه الإرادة، لكن يريد أحدَ أمرين:

الأمر الأول: أن المعنى: لا تسترسل مع الغضب، فتزداد غضبًا وشيطًا، بل اكتمه بقَدْر الإمكان.

الأمر الثاني: أن المعنى: لا تنفّذ مقتضى الغضب.

---

(١) أي: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦).

أما مجرَّد الغضب فلا بدَّ لكل إنسان حيٍّ القلب أن يغضب عند وجود السبب، ولا يمكن أن يتخلى.

فإن قال قائل: ما دواء الغضب؟

قلنا: له أدوية:

أولًا: أن يكون الإنسان قويًّا يَغْلِب نفسه ولا تَغْلِبه، دليل هذا قوله ﷺ: «إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

ثانيًا: أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأنَّ النبي ﷺ قال للرجل الذي رآه غاضبًا: «إني أعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[1]، ومناسبة الاستعاذة عند الغضب ظاهرةٌ جدًّا؛ لأنَّ الغضب «جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم»[2].

ثالثًا: أن يتوضأ، فإن النبي ﷺ أمر الغاضب أن يتوضأ، ووجه ذلك أن الوضوء فيه تبريدٌ للأعضاء، وفيه أن الإنسان يشتغل عن الغضب بعملٍ هو الوضوء، ربما يكون محتاجًا إلى أن يأتي بالماء، ويقرب الإناء، وما أشبه ذلك، وهذا الانشغال يبرد عليه الغضبَ، فصار الوضوء يبرد الغضبَ من وجهين:

الأول: لأنه يبرد الأطراف والأعضاء التي تكاد تتفجر من الغضب.

الثاني: أنه يوجب اشتغال النفس بهذه الأعمال فيهدأ الغضب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (٢٦١٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، رقم (٢١٩١).

رابعًا: إذا كان قائمًا فليجلس، وإذا كان جالسًا فليضطجع، هكذا أمر النبي ﷺ؛ لأنَّه إذا غير حاله هدأ غضبُه، وأحيانًا ترى الإنسان إذا غضب وهو جالس من شدة الغضب يقوم، فيقال: إذا غضبتَ وأنت واقف فاجلس، إن هدأ الغضب فذاك، وإلا فاضطجع، ولا شك أن الإنسانَ إذا فعل ذلك سوف يزول الغضبُ؛ لأنَّ هذه حركاتٌ توجب انشغالَ النفس عن تنفيذ الغضب.

هذه أشياء جاءت بها السُّنة، وهناك أيضًا شيء آخر، وهو مغادرة المكان، يعني إذا غضبتَ على أهلك فاخرج من البيت، حتى يهدأ الغضب، وكم من إنسان إذا بقي في مكانه يخاصم ويضاد، فإنه لا يزيد بذلك إلا غضبًا، لكن إذا انصرف وترك المكان هدأ غضبُه.

من فوائد هذا الحديث:

١-**حكمة النبي ﷺ**؛ حيث يوصي كلَّ إنسان بما يليق بحاله.

٢- **أنه ينبغي للمجيب أن ينظر إلى حال السائل**؛ فيخاطبه بما يليق بحاله، فالإنسان العامي تخاطبه بلغة عامية واضحة، ليس فيها تعقيد، لو سأل سائل عامي فقال: ما تقول فيمن أكل لحم إبل، أيصلي بلا وضوء أم لا بدَّ أن يتوضأ؟ فتقول: لا بدَّ أن يتوضأ.

وهل من المستحسن أن تقول: لا بدَّ أن يتوضأ؛ لقول النبي ﷺ: «**توضؤوا من لحوم الإبل**»، وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذا: أله حكمة أم لا؟ فقال بعض العلماء: إنه تعبُّدٌ لأن كل حكم شرعي لا نعقل معناه فهو للتعبد، وقال بعض العلماء: بل فيها حكمة، والحكمة أن الرسول أمر بذلك، وامتثال

أمر النبي ﷺ حكمة، وقال آخرون: بل الحكمة هو أن الإبل خُلقت من الشيطان كما جاء في الحديث(١)، وقال آخرون: بل الحكمة أن لحم الإبل يثير الأعصاب؛ ولهذا نهى الأطباءَ عن كثرة أكل لحم الإبل ممن كان عصبيًّا؟

والظاهر أنك إن ذكرت له الفائدة والحكمة وأقوال أهل العلم يضيع عليه الحكم، فأنت كلِّـم كلَّ مخاطب وكلَّ سائل بـما يحمله عقلُه، وبما يناسب حالَه.

لكن هنا مسألة مهمة، وهي أن الإنسان إذا جاءك يسأل ورأيتَه على معصية، ولنفرض أنها حلق اللحية، أو إسبال ثوبٍ، فمن المستحسن أن تعرض عليه النصيحةَ؛ لأنَّه جاء إليك كالمضطر؛ ولأن هذه طريقُ الرسل، فيوسف -عليه الصلاة والسلام- لما جاءه صاحبَا السجن، قال لهما عند استفتائهما: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ﴾ [يوسف:٣٩]، وهذه تفوت كثيرًا من طلبة العلم، تجد السائل يسأل ويجيء وينصرف، لكن إذا حصل لك فرصةٌ أن تُمسك هذا الرجلَ، إن لم يكن عندكما أحدٌ فهذا واضحٌ، وإن كان عندكم أحدٌ فاطلب منه الانتظار، أو اهمس في أذنه بهذا، ففيه هذا خيرٌ كثير وتأثير بليغ.

٣- أنه يجوز للسائل أن يردِّد السؤال استثباتًا للأمر لا اعتراضًا عليه؛ لأنَّ هذا الرجل كان يقول: أوصني، ويقول النبي ﷺ: «**لَا تَغْضَبْ**»: ويكرر: أوصني،

---

(١) أخرجه ابن سعد (٤/ ٢٩٧)، وأحمد (٤/ ٢٢١، رقم ١٧٩٦٧)، والطبراني (٢٢/ ٣٣٤، رقم ٨٣٧) قال الهيثمي (١٠/ ١٣١) : رواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع في أحدها . والحاكم (١/ ٦١٢، رقم ١٦٢٤) وقال : صحيح على شرط مسلم .

ويقول: «لَا تَغْضَبْ»، وكأن هذا الرجل استهان بهذه الوصية العظيمة، أو كأنه يقول: قل لي شيئًا آخر، لكن وصَّاه الرسول ﷺ بهذه الوصية، فعلى هذا يجوز أن يكرر السائل السؤال إذا كان يترقب جوابًا آخر، أما إذا كان لا يترقب جوابًا آخر فلا فائدة من إعادة السؤال.

٤- أن من الآداب ألا يغضب الإنسان وأن يكتم غضبه ويكتم غيظه بقدر المستطاع؛ وكم من إنسان غضب ونفّذ غضبه ثم ندم! وما أكثر الذين يسألون الآن عن الطلاق، فيقولون: نحن طلقنا على غضب، والله أعلم.

* * *

١٥٠٩- وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1].

الشـــرح

خولة امرأة، فكيف قبلنا خبرها وهي امرأة، والله -عز وجل- يقول: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، والنبي ﷺ جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل؟

الجواب: أن هذا من باب الإخبار الدِّيني، والإخبار الديني يستوي فيه المرأة والرجل، حتى لو أن المرأة شهدت بغروب الشمس فإن للصائم أن يفطر،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]، رقم (٣١١٨).

ولو شهدت برؤية الهلال فإن على الناس أن يصوموا، لأن هذا خبرٌ ديني فقبلت فيه المرأة، فيثبت بشهادتها دخول شهر رمضان، ولكن لا يثبت بشهادتها خروجه، والدليل قال النبي ﷺ: «إذا شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»، لهذا فلا تدخل المرأةُ في ذلك.

قوله ﷺ: «إِنَّ رِجَالًا» ورجال نكرة في سياق الإثبات، والنكرة في سياق الإثبات تدل على الإطلاق، لا تدل على العموم، فكأنه قال: إن من الرجال؛ لأنَّ النكرة في سياق الإثبات تدل على الإطلاق إلا في موضع واحد، إذا كانت في سياق الإثبات على وجه الامتنان، فإنها تكون للعموم.

قوله ﷺ: «يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ» يتخوضون: من الخوض، والخوض هو الشيء الباطل الذي يتصرف فيه الإنسان تصرف أهوج، كما قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى خَوْضٍ يَلْعَبُونَ ﴾ [الطور:١٢]، والتخوض في المال نوعان: سابق ولاحق.

فأما التخوض السابق: فمعناه أن يكتسب الإنسان المال من أي وجه كان، حلالًا أو حرامًا، المهمُّ: أن يجمع المال، فهذا تخوض سابق على كسب المال.

والتخوض اللاحق: هو الذي يكون بعد كسب المال، فلا يحسن التصرف فيه، ويتخوض فيه يمينا وشمالا بالملذات والملاهي وغيرها من الأشياء التي لا تنفع، بل هي إضاعة للمال.

قوله ﷺ: «بِغَيْرِ حَقٍّ»، الظاهر أنها صفة كاشفة وليست صفة مقيدة، أي تبين أن أيَّ خوض في المال فإنه بغير حق، وليست صفة مقيدةً؛ لأنَّها لو كانت صفة مقيدة لكن الخوض ينقسم إلى قسمين: حق وباطل، وهذا ليس بوارد؛

لأنَّ التخوُّض كله باطل، والصفة الكاشفة لا تفيد التقييدَ، وإنما تفيد التعليل، مثال ذلك: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:٢١]، لو جعلنا ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ صفة مقيدةً لكان لنا ربان، أحدهم الذي خلقنا والذين من قبلنا، والثاني لا، ولكنها صفة كاشفة، أي: مبينة للواقع وتفيد التعليل، أي: من أجل أنه الخالق، يجب أن تتقوه.

قوله ﷺ: «فِي مَالِ اللهِ» قد يقول قائل: إن المراد به التخوض في الأموال الشرعية كالزكاة والغنيمة والفيء والخراج وما كان في بيت المال؟

فنقول: إن هذا احتمال وارد لا شك، والتخوض في هذه الأموال أشدُّ من التخوض في مال الفرد الحرِّ؛ لأنَّ التخوض في مال الفرد الحر يمكن للإنسان أن يبرأ منه بطلب المساعدة والمعاوضة أو ما أشبه ذلك، ويحتمل أنه عامٌّ كما في قوله تعالى في المكاتبين: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]، وهذا ليس المراد به الأموال الشرعية، بل الأموال المكتسبة، وعلى هذا فيكون قوله ﷺ: «فِي مَالِ اللهِ» يشمل جميع الأموال الشرعية والمكتسبة.

قوله ﷺ: «فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هذا وعيد، والجملة هنا مربوطة بالفاء؛ لأنَّ الجملة التي قبلها فيها معنى العموم، فيجوز أن يقترن خبرُه بالفاء.

من فوائد هذا الحديث:

١- تحريم التخوُّض في المال؛ وأن ذلك من الكبائر، وجه الدلالة أنه توعَّد عليه بالنار، ويتفرع من هذه الفائدة أنه يجب على الإنسان حمايةُ ماله من التخوض فيه، وهذا بمعنى النهي عن إضاعة المال.

٢- أنه يحرم على الإنسان أن يكسب المال إلا من وجه حلال بحق؛ بناء على ما سبق من أن التخوض يكون سابقًا ولاحقًا، فالواجب على الإنسان أن يحتاط احتياطًا تامًّا، لما يكسبه من المال، وأن لا يأخذ كلَّ ما هب ودب، بل يتقي الشبهات.

٣- إضافة ما في أيدينا إلى الله عز وجل؛ لقوله: «**فِي مَالِ اللهِ**»، فإذا قال قائل: أليست الأموال لنا؟

فالجواب: بلى، أضافها الله -عز وجل- إلينا، ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾ [النساء:٥]، ﴿**لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾ [النساء:٢٩]، لكن إضافتها إلينا إضافةُ تصرف، لا إضافة خلقٍ وإيجادٍ، فنحن مالكوها نتصرف فيها، لكن الذي أوجدها وخلقها هو الله عز وجل، ثم إن تصرفَنَا فيها مقيَّدٌ بما أذن الله فيه، فليس لنا أن نعمل كما شئنا.

إِذَنْ: وجه الإضافة هنا ظاهرٌ، أن الله هو الذي خلقها، وهو الذي رزقنا إياها، وهو الذي شرع لنا أن نتصرف فيها كما شاء.

٤- أنه ينبغي للإنسان إذا ذكر الحكم أن يذكر العلة لاطمئنان النفس؛ لقوله ﷺ: «**بِغَيْرِ حَقٍّ**».

٥- إثبات النار، وإثبات يوم القيامة؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

* * *

١٥١٠- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

الشـــرح

اقتصر المؤلف -رحمه الله- على الشاهد من الحديث، وهنا نبحث هل يجوز للراوي أن يختصر الحديث؟ والجواب: أما الراوي الذي أعدَّ نفسه لنقل الحديث عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- فإنه لا يجوز إلا بشروط، أما الراوي الناقل كالمصنِّف مثلًا نقلَه من أصل وهذا الأصل الموجود، الذي هو صحيح مسلم، يمكن الرجوع إليه فنعم، لكن إنسانٌ يروي الحديثَ عن شيخه، يريد أن ينقله للأمة، فهذا لا بد أن يتمه، لكن يجوز حذف شيء منه بشرط أن لا يتعلق به ما قبله، فإن تعلق به ما قبله فالحذف حرامٌ، ومع ذلك القول بأنه يجوز حذف شيء من الحديث فإن الأَوْلى عدم الحذف، حتى لو طال الحديث، لكن لو كان الحديث صفحة أو صفحتين فنعم.

وفي هذا الحديث يقول: «فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ» أي فيما يرويه الرسول -عليه الصلاة والسلام- عن ربه، فمنتهى السند هو الله عز وجل، وهذا الحديث الذي يرويه النبي ﷺ عن ربه يقول: «قال الله تعالى»، مثل حديث زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ صلى بهم ذات يوم صلاةَ الصبح في الحديبية على إثر سماء كانت من الليل فقال: «**هل تدرون ماذا قال ربكم؟**»

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر...»[١]، فهذا الحديث أيضًا من رواية النبي ﷺ عن ربه، ويسمى عند العلماء حديثًا قدسيًّا، وهو في مرتبة بين الحديث النبوي والقرآن الكريم، والحديث القدسي فيه الصحيح وفيه الحسن وفيه الضعيف وفيه الموضوع، أما القرآن فكله صحيح متواتر، ليس فيه كلمة ولا حرف إلا وهو متواتر، وهذا من الفروق العظيمة بين الحديث القدسي والحديث والقرآن الكريم.

وقالوا: إن الحديث القدسي معناه من الله -عز وجل-، ولفظه من النبي ﷺ، وهذا هو الظاهر؛ بدليل أن الأحاديثَ القدسية تختلف هذا من وجه، وبدليل أنه ليس معجزًا كالقرآن، وأنه يجوز مسُّه بلا طهارة، وأشياء وفروق كثيرةٌ.

وأنا أرى هذا الرأي، لكن أرى من السلامة -أصلًا- أن نقول: هو كلام الله معنًى لا لفظًا، وقل: هو ما رواه النبي ﷺ عن ربه.

فإن قيل: ألا يدخل ذلك في تعريف كلام الله عند الأشاعرة؟

قلنا: لا، فالأشاعرة يقولون: أن لفظه من الله لكنه مخلوق، وكل كلام يتكلم به الله، فإذا أراد شيئًا فيقول له: كن فيكون، ولكنه لا يقول، وأما مَن وَهِم أو مَن توهَّم ذلك فهو واهمٌ.

فنقول: أن الحديث القدسي لا يثبت له أحكام القرآن أبدًا بأي حال من الأحوال، فهو ليس صحيحًا كله، بل فيه الضعيف والموضوع، وفيه المختلف،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم (٧١).

وما لم ينقل بالتواتر، ثم فيه علو الإسناد، فإذا قلنا: الحديث القدسي كلام الله لفظًا صار من حيث الإسناد أعلى من القرآن؛ لأنَّ النبي ﷺ رواه عن الله مباشرة، والقرآن نزل به جبريل على قلب النبي صلى الله عليه وسلم.

فعلى كل حال أرى أن من السلامة قول: أن الحديث القدسي معناه من الله -عز وجل- ولفظه من النبي ﷺ، وإلا فأنا أرجح أنه كلام الله تعالى معنًى، نقله الرسولُ عن ربه.

فإن قيل: أليس الرسول ﷺ يقول: «قال الله تعالى»؟

قلنا: بلى، قال الله، ونحن نقول: هذا قول الله، كما أن الله يقول عن فرعون، وعن موسى، قال فرعون، قال موسى، وهو -سبحانه وتعالى- ينقله بالمعنى قطعًا؛ لأنَّ لغة موسى وفرعون ليست العربية، ثم نجد أيضًا أن نفس المعنى يُعبّر به مثلًا في آية بلفظٍ، وفي آية أخرى بلفظٍ آخر، السحرة قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٧﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [الشعراء:٤٧-٤٨]، وفي سورة طه قالوا فيما نقل الله -عز وجل- عنهم: ﴿ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ﴾ [طه:٧٠] فأخر ما قدّمه السحرة؛ لأنَّه سبحانه وتعالى ينقل الكلام بالمعنى.

وأيضًا لولا أنه ينقله بالمعنى لكان كلام هؤلاء الذين يَنقل اللهُ عنهم معجزًا باعتباره كلامًا لهم، وليس الأمر كذلك.

فنحن نرى أن الحديث القدسي نقله النبي ﷺ عن ربه بالمعنى، وعبّر به هو، لكني أيضًا نقول: إن السلامة أسلم، لا تقل: إنه من كلام رسولِ الله لفظًا نقله بمعناه عن الله -عز وجل-، وقل: الحديث القدسي هو ما يرويه النبي ﷺ

عن ربه، ولا تتكلم بغير هذا؛ لأنَّ الصحابة لم يتكلموا بغير هذا، قالوا: قال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه، وليَسَعك ما وَسِع الصحابة، وإن كنت في قرارة نفسي أرى أن هناك فرقًا بين القرآن وبين الحديث القدسي.

يقول جلَّ وعلا: «إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ» أي: منعت الظلم على نفسي، ولله -عز وجل- أن يحرم على نفسه ما يشاء، وله أن يوجب على نفسه ما شاء، فلقد حرم على نفسه أشياء وأوجب أشياء، قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام:٥٤]، قال: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام:١٢].

وهنا نقول: هل هناك شيء واجب على الله؟

نعم، يوجد واجب على الله، لكنه -سبحانه وتعالى- الذي أوجبه على نفسه، إذا أوجب شيئا على نفسه نقول هو رب -عز وجل-، يفعل ما يشاء، فعلى الله واجبات أوجبها هو على نفسه، ولهذا قال ابن القيم -رحمه الله- في النونية:

مـا للعِبـاد عليـه حـقٌّ واجـبٌ ... هو أوجب الأجر العظيم الشـانِ

كـلَّا ولا عمـل لديـه ضـائعٌ ... إن كـان بـالإخلاص والإحسـانِ

يعني لا يمكن أن يضيع عند الله عملٌ إطلاقًا بهذين الشرطين، إن كان بالإخلاص، والإحسان، يعني المتابعة.

والمهمُّ: أن الله يوجب على نفسه ما يشاء، ويحرم على نفسه ما يشاء، ولهذا قال: «حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي».

والظلم يدور على شيئين: إما عدوان، وإما نقص حق، فمن سطا على مالك وأخذه فهو من العدوان، ومن جحد حقك فهو من النقص، والرب عز وجل لا يمكن أن ينقص إنسانًا حسنة عملها أبدًا، ولا يمكن أن يضيف إليه عقوبةَ سيئةٍ لم يعملها، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه:١١٢].

قوله تعالى: «وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا»، هذا هو الشاهد، أي: وجعلته بين الناس محرمًا، حتى بين المسلمين والكافرين، فحتى بين المؤمن والكافر الظلمُ حرام، لذا نقول للكافر: إما أن تُسلِم، أو قاتلناك، أو تؤدي الجزية، وهذا ليس ظلمًا؛ لأنَّنا نفعل ذلك لحقِّ الله لا لحقنا، أما فيما بيننا وبينهم من الحقوق فلا نظلمهم، فيجب أن توفي بعقد البيع الذي بينك وبينه، وبعقد الإجارة بينك وبينه، وبحق الشفعة، فعلى رأي بعض العلماء الذي يقول: إن حق الشفعة حقُّ ملك لا مالك، فيقول: لو كان شريكك كافرًا وبعت نصيبك على مسلم فللكافر أن يأخذَه بالشفعة؛ لأنَّ هذا حق ملك لا مالك.

فالشاهد أن الظلم محرم بين العباد، حتى بين المسلم والكافر، فإذا أورد الكافر وقال: أنتم ظلمتموني، وأنا حرٌّ في الدِّين، أكون يهوديًّا أو نصرانيًّا، فنقول: هذا حقٌّ لله لازم علينا وعليك، نحن ما ظلمناك في حقِّك الخاص، إنما عاملناك بما أمرنا الله به، وهو ربك، وهذا ليس بظلمٍ.

قوله تعالى: «فَلَا تَظَالَـمُوا»، هذا تأكيد لقوله: «وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا»، ومعناه: لا يظلم بعضكم بعضًا، حتى الأب مع ابنه، فهذا هو الأصل، حتى إذا جاء «أنت ومالك لأبيك» وأخذ أبوك من مالك بما لا ترضى أن يأخذه فليس

هذا بظلمٍ، لأنك أخذته بأمر الله، فوجب عليه هو أيضًا أن يستسلم لأمر الله عز وجل، فالظلم بين العباد حرام، حتى بين الأب وابنه، والأم وولدها.

فمثلًا لو أراد الأب أن يأخذ نصف مال ابنه فأخذ النصف لا يتضرر الولد، لكن لو كان الولد له سرية جميلة شابة وأراد الأب أن يأخذها، فقد قال العلماء -رحمهم الله-: لا يأخذها، لأن هذا تتعلق به حاجته الشخصية النفسية، ولا يمكن أن يُمكّن منها، أما مسألة أن يطأها فالمعروف أنه لا يمكن أن يطأها؛ لأنَّها في حلال أبنائه، ولكن نظرًا لأنها تتعلق بها حاجته فلا يمكن أن يأخذها، أما لو كان عند الابن إماء ولكنه لم يطأ واحدة منهن فللأب أن يأخذ منهن ما شاء.

وإذا أراد الأب أن يأخذ أواني بيت الابن، والابن فقير، فإنه لا يُمكّن؛ لتعلق حاجة الابن بها، وربما الضرورة.

من فوائد هذا الحديث:

١- **رواية النبي ﷺ عن الله -عز وجل-،** فيكون النبي ﷺ بالنسبة للحديث القدسي كرجل من الإسناد.

٢- **إثبات الكلام لله عز وجل؛** أي: أن الله يتكلم، نأخذه هذا من قوله ﷺ: «**فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: يَا عِبَادِي..**» إلخ، وكلام الله تعالى صفة من صفاته، يتكلم الله عز وجل حقيقةً لا مجازًا، وكلامه صفةٌ من صفاته، ولكنه ليس من الصفات اللازمة كالعلم والقدرة، بل هو من الصفات اللازم أصلها دون آحادها؛ لأنَّ الله تعالى كما قال أهل السُّنة: يتكلم متى شاء، بما شاء، كيف

شاء، يتكلم كلامًا حقيقيًّا مسموعًا، بحرف وصوت، وليس كلام الله هو المعنى القائم بالنفس، كما قال بعضهم، فإنه لم يُثبت كلامَ الله، وإنما أثبت علم الله.

والعجب أن مذهب الأشاعرة في هذا الباب مذهبٌ غير معقول، يقولون: وهو يتكلم، وكلامه هو المعنى الواقع بنفسه، ويقولون أن ما سمعه جبريل من الله -عز وجل- هو صوت خلقه الله في الجوِّ فسمعه جبريلُ، وقالت المعتزلة: كلام الله مخلوقٌ، لكنه صفة من صفاته، والحقيقة أنه لا فرق بين المذهبين، ولهذا قال بعض المحققين منهم: الواقع أنه لا فرق بيننا وبين المعتزلة، فكلنا متّفقون على أن ما بين أيدينا من مصحف مخلوقٌ، وكلنا متفقون على أن ما سمعه جبريلُ من الله مخلوقٌ.

فنقول: أن قولهم: «أن كلام الله هو المعنى القائم بنفسه، وأن ما سمعه جبريل أو موسى -عليه الصلاة والسلام- أو محمد ﷺ فإنه مخلوق للتعبير عما في نفس الله»، فهذا قول باطل.

وكلام الله -عز وجل- إذا أردنا أن نقول على سبيل الإجمال: صفة من صفاته، يتعلق بمشيئته، متى شاء تكلم، ويتكلم بما شاء، وكيف شاء.

٣- إثبات أن جميع الخلق عبادٌ لله؛ لقوله تعالى: «يَا عِبَادِي»، ولا شك أن الأمر كذلك، ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾ [مريم:٩٣]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ﴾ [الحج:١٨]، كلها تسجد لله عز وجل؛ تعبدًا له، ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ﴾ يعني: وما من شيء ﴿إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ﴾ [الإسراء:٤٤]، كل الخلق

عباد لله -عز وجل- لكنه يخاطب من هو مكلَّف، ومن تحمّل الأمانة، وهو الإنسان، وكذلك الجن مخاطبون بالشريعة كالإنس.

٤- أن الظلم في حق الله ممكن لكنه لكمال عَدْله حرَّمه على نفسه؛ وجهه أنه قال: «**حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي**»، ولو كانَ من الأمور المستحيلة لم يتمدّح الله به أن حرّمه على نفسه، وهذه المسالة مهمة، فيجب أن نعرف الفرقَ بين هذا وبين ما قالته الجهميةُ من أن الله -سبحانه وتعالى- لا يمكن أن يظلم، إذ الظلم عندهم محال لذاته، ونحن نقول: بإمكان الله -عز وجل- أن يهدر حسنةً عملها الإنسان، ولا يثيبه عليها، وبإمكانه أن يضع عليه وزرًا دون أن يعمل سيئةً، فهذا ممكن، لكن لكمال عدله -سبحانه وتعالى- صار ممتنعًا عليه عز وجل؛ لأنَّه كامل العدل.

مثال ذلك -ولله المثل الأعلى-: مَلِك يأخذ من أموال الناس ظلمًا بغير حق، ثم منَّ الله عليه بالتوبة، فترك ذلك، فإنه يحمد، ولذلك يحمد الرب عز وجل، حيث حرم الظلم على نفسه، ولو كان غيرَ ممكن ما كان هناك حمدٌ وثناء على الله تعالى بذلك.

٥- أن لله تعالى أن يحرم على نفسه ما شاء؛ أما نحن فلا نحرِّم على الله.

فإن قال قائل: فهل أنتم تجوِّزون الظلم على الله -عز وجل-، أم تمنعونه؟

قلنا: نمنعه بمقتضى الرحمة والحكمة، وبمقتضى صفاته التي اتصف بها، أما من حيث العموم فإنه لا شك أنه سبحانه وتعالى قادر على أن يظلم، ولكنه حرمه على نفسه لكمال عدله وحكمته ورحمته.

٦- إثبات النفس لله؛ وهذا ثابت لله، أثبته هو -عز وجل- لنفسه، قال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران:٢٨]، وكذلك أنبياؤه أثبتوا ذلك، فقال عيسى -عليه الصلاة والسلام-: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ [المائدة:١١٦]، وهنا وصف الله تعالى نفسه بذلك، وقال: «حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»؛ فهل النفس شيء زائد عن الذات، أم هي الذات؟

الجواب: هي الذات، «على نفسي» أي: علي، ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ أي: الله ذاته، ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى﴾ أي: ما في ذاتي، ﴿وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾، وليس هو صفة زائدة على الذات، بل هو بمعنى الذات تمامًا، وهذا هو مقتضى اللغة العربية، ولا يمنعه شرعٌ ولا إجماعٌ من السلف.

٧- تحريم التظالم بين الناس؛ لقوله: «وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا».

٨- تحريم ظلم الكفار؛ لأنَّهم داخلون في عباد الله، العبادة الكونية، فظلمهم حرامٌ.

إذا قال قائل: وهل من الظلم الاعتداء على من اعتدى عليَّ؟

قلنا: لا، فهو ظالم لعدوانه، أما أنت فلست ظالما إذا لم تعتدِ، لذا قال النبي ﷺ: «الْمُسْتَبَّانِ ما قال فعلى البادئ منهما» أي: فعلى البادئ منهما إثمه، «ما لم يعتدِ المظلوم»[1]، فإن اعتدى صار عدوانه على نفسه.

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن السباب، رقم (٢٥٨٧).

١٥١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَّهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الشــرح

قوله ﷺ: «أَتَدْرُونَ» أي: أتعلمون؟ والاستفهام هنا استفهام استعلاء، يعني يسألهم لكن المراد به أن ينتبهوا، وإلا فالرسول يعلم -عليه الصلاة والسلام- أنه لا علم لهم بهذه الأمور الشرعية، أو يعلم أنهم يعلمونها لكن أراد التقريبَ والتنبيه.

قوله ﷺ: «مَا الْغِيبَةُ؟» الغيبة: فِعْلَة من الغَيْب، وليس كما ينطقه بَعض الناس (الغَيبة) بالفتح، فهذا لحن محيل للمعنى.

قولهم -رضي الله عنهم-: «اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» أي: أعلم منا، وهذا الواجب من كل مَن لا يعلم، أن يقول: «الله ورسوله أعلم».

وهنا إشكال في قولهم: **«اللهُ وَرَسُولُهُ»** مع أن الرسول ﷺ لما سمع الخطيب يقول: ما شاء الله وشئتَ، قال: **«أجعلتني لله ندًّا»**[2]، حيث أتى بالواو، **فالجواب**: أن الأمور القدرية لا بدَّ أن تأتي بما يدل على الترتيب، أما الأمور الشرعية فلا يحتاج إلى أن تأتي بما يدل على الترتيب؛ لأنَّ ما شرعه الرسولُ فقد

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٧، رقم ٣٢٤٧).

شرعه الله، ﴿مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، ولهذا قال الله تعالى في الإتيان الشرعي: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٥٩]، لكن في الأمر الكوني لا يمكن أن يشرك الله مع غيره بالواو، مثل: «ما شاء الله وشئت».

وقولهم: «أَعْلَمُ» اسم تفضيل، أي: أعلم بها، والعجب أن بعض العلماء، عفا الله عنا وعنهم، يفسرون (أعلم) المضافة إلى الله بـ(عالم)، فيقولون في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤] يقولون: معناها الله عالم حيث يجعل رسالته؛ قالوا ذلك: لئلا يكون بين الخالق والمخلوق مفاضلةٌ، فيقول: إذا قلت: الله عالم صار بينه وبين المخلوق مساواةٌ، وإذا قلت: الله أعلم صار بينهما مفاضلة، فقولنا: (أعلم) أولى، فانظر إلى مَن حكّم العقل ورجَع إليه في باب الصفات، كيف ينغمس فيما فرّ منه؟!

فيقال: إن قولهم: «أعلم» في مثل هذا الحديث وفي الآية على بابها، أنها اسم تفضيل.

قوله ﷺ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ»؛ هذه كلمة جامعة مانعة، والرسول -عليه الصلاة والسلام- يميل في الكلمات الجامعة إلى الاختصار، وأصلها: (هي ذِكرك أخاك)؛ لأنَّ (ذِكر) خبرٌ لمبتدأ محذوف، لكن الرسول ﷺ عبّر بها مراعاةً للاختصار.

وقال: «أَخَاكَ» بألف، لأنها منصوبة مفعولًا به للمصدر (ذكر)، فالمصدر هنا مضاف إلى الفاعل، و(أخاك) مفعول به، ويدلك لهذا: أنك لو قلت: «هي أن تذكر أخاك» فإنك تنصبها، ومثلها أن تقول: «ضربُك زيدًا تأديبٌ له»،

فـ(زيدا) مفعول به للمصدر (ضرب)، المضاف للفاعل، والدليل أنك تقول: «أن تضربَ زيدًا تأديبٌ له». والمراد بالأخ هنا هو المسلم.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «بِـمَا يَكْرَهُ» أي: بالذي يكرهه من خِلقة أو خُلق أو عملٍ.

الخِلقة: مثل أن تقول: هو قصير، هو ضخم، هو بَطِين، وما أشبه ذلك مما يكره أن يوصف به.

الخُلُق: مثل أن تقول: هذا الرجل سيئ الأخلاق، غضوب، عصبي، انفعالي، فهذا يكرهه من ناحية التخلُّق به.

العمل: مثل أن تقول: فلان فاسق، يتعامل بالربا، ويترك صلاة الجماعة، وما أشبه ذلك.

إِذَنْ: فقوله ﷺ: **«ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»** كلمة عامة، بما يكره من خِلقة أو خُلق أو عمل. فقيل له: **«أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟»** يعني: إن كان فيه ما وصفته به.

قوله ﷺ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَّهُ»، يعني: بهته واغتبته، فلا بهتان بدون غِيبة، وهذا يعني: إن كان فيه ما تقول فهذا غِيبة، وإن لم يكن فيه ما تقول فهو بهتان وغيبة.

مثال ذلك: رجل قال: فلان عصبيٌّ يغضب لكل شيء، وهو غير حاضرٌ، فهذه غيبة وهو غير حاضر، فهو سبٌّ، وإن كان بريئًا من ذلك فهذا بهتان، وغيبة إذا كان في غَيبته.

فإن قيل: هل جرى من الرسول -عليه الصلاة والسلام- مثل هذا التعبير، أن يذكر الأهم ويحذف ما دونه؟

قلنا: نعم، وذلك فيما صح عنه أنه قال: «**ليت أنّا نرى إخواننا**» قالوا: يا رسول الله ألسنا إخوانك؟! قال: «**أنتم أصحابي، وإخواني قوم آمنوا بي ولم يروني**»[١]، فهل معناه: أنتم أصحابي ولستم إخواني؟ بل المعنى: إن صحبتكم أخص من الأُخوَّة؛ لأنَّ الصحابيَّ من اجتمع بالرسول ﷺ مؤمنًا به، فكأنَّه قال: «أنتم أصحابي وإخواني أيضًا، لكن الذين آمنوا بي ولم يروني هم إخوان، وليسوا بأصحابٍ»؛ وهنا قال: «**بهته**» لأن البهت أعظم من الغِيبة، فيكون المعنى: فقد بهتَّه مع الغيبة.

فإن قيل: أصحاب البدع الذين يروجون بدعتهم، هل يجوز للإنسان أن يتكلم فيهم بالغيبة للناس، وهم يدَّعُون العلم، ويدعون الناس لبدعهم؟

قلنا: إن دعاة البدع يجب أن يُبيَّن أمرهم للناس، وأن يُحذَّر الناس منهم، وأن يبين للناس أنه لا يحل لهم أن يقتدوا بظاهر حال أهل البدع، وإلا لو سكتنا لانتشرت البدع وانتشر الشر، فالواجب بيان الحق.

فإن قيل: وهل غِيبة الكافر جائزة؟

قلنا: إذا كان في ذلك مصلحة فلا بأس، حتى المسلم إذا كان اغتيابه لمصلحةٍ فلا بأس، وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين جاءت تستشيره في ثلاثة رجالٍ خطبوها: أسامة بن زيد، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٥، رقم ١٢٦٠١).

أخبرها بأن معاوية صعلوكٌ لا مال له، وأما أبو جهم فكان ضراباً للنساء، انكحي أسامة، فنكحته[١].

من فوائد هذا الحديث:

١- **حُسن تعليم الرسول ﷺ**؛ حيث يُلقي المسائلَ الخبريّة بصيغة الاستفهام من أجل استرعاء الانتباه، يؤخذ من قوله ﷺ: «أَتَدْرُونَ؟» فهذه من حسن التعليم أن يلقي الإنسانُ الكلامَ مِن وجه يسترعي الانتباه.

٢- **حُسن أدب الصحابة رضوان الله عليهم**؛ حيث قالوا: «اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»، وهذا واجب على كل من لا يعلمُ أن يقول: «الله ورسوله أعلم»، وجوبًا؛ لأنَّه لو اقتحم وأجاب بشيء لا يعلمه صار من القائلين على الله ما لا يعلم؛ لهذا قال بعض العلماء: من العلم أن يقول الإنسان (لا أعلم) فيما لا يعلم.

٣- **جواز التشريك بالواو بين الله ورسوله فيما كان من أمور الشرع بخلاف القَدَر؛ لأنَّ** الربوبية لا يملكها الإنسان في الواقع، ولذلك فإن الناس باعتبار عبودية الربوبية كانوا كلهم سواء الكافر والمؤمن، وعبودية الربوبية هي التي نسميها لكم العبودية الكونية، أما الشرع فلا.

فإن قال قائل: هل تعدون ذلك إلى أن يقول الناس: «الله والعالم الفلاني أعلم» في أمور شرعية؟

قلنا: لا، لأن هذا العالم ليس مشرعًا، أما الرسول ﷺ فمشرِّع، ويقول

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

عن الله، والعالم ليس بمعصوم، ولهذا لا يجوز إذا سألك سائل عن مسألة دينية أن تقول: «الله والشيخ أعلم».

فإن قال قائل: وهل نقول مثل هذه العبارة بعد موت الرسول، ما دام الأمر شُرعا، فالله ورسوله -ولو كان ﷺ ميتًا- أعلمُ منّا.

قلنا: بلا شك، وإن كنا الآن لا نعرف ما عند الرسول، لكن هو أعلم منا بشريعة الله بلا شك.

٤- مراعاة الاختصار في الكلام؛ حيث حذف ﷺ المبتدأ اختصارًا؛ لأنَّ الاختصار أقرب إلى الحفظ، والجمل المختصرة التي تأتيك جمل مختصرة لكن تشمل معانيَ كثيرةً، يكون لها رونق في النفس، وبقاء في النفس أيضًا.

٥- الاستعطاف؛ يعني استعمال الاستعطاف في الكلام؛ لقوله ﷺ: «**أَخَاكَ**»؛ لأنَّك إذا شعرتَ أنه أخوك فلن تغتابه، فهذه من الأساليب الاستعطافية، وانظر إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ**﴾ [النجم:١-٢]، الذي تعرفونه، كان واجبًا أن تدافعوا عنه، وقال الله تعالى: ﴿**وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ**﴾ [التكوير:٢٢]، فهذه من الأساليب التي تستعطف المخاطبَ حتى يستقيم.

٦- جواز غيبة الكافر؛ لقوله ﷺ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ**»، لكننا لو قلنا بهذا صار مُعارِضًا لما قررناه في الحديث السابق، من قوله تعالى: «**وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَـمُوا**»[1]، فنقول: لا شك أن غيبة الكافر ليست كغيبة المسلم، وحرمة

(١) تقدم برقم (١٥١٠).

الكافر ليست كحرمة المسلم، ولكن متى كانت غِيبتُه ظلمًا فهو داخل في الظلم المنهي عنه، لأن دلالة الحديث الأول بالمنطوق، ودلالة هذا الحديث بالمفهوم، والمعروف عن الفقهاء في أصول الفقه أن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم.

٧- أن الغِيبة هي أن تذكر أخاك بما يكره، وإن كان غيرُه لا يكرهها؛ فإذا كان هذا الرجل بالذات يكره هذا الوصف الذي تصفه به، وغيره لا يبالي فهذه غيبة، ولا يقال: أننا نعتبر العرفَ في ذلك، فما دام الرسول ﷺ قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**»، فبعض الناس يكره أن يقال عنه: شائب، كبير السن، رغم أن هذه هي الحقيقة والواقع، لكن ما دام أنه يكره ذلك فلا تقله له، رغم أنه قد يذكر من الابن للأب، كقول أبناء يعقوب: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص:٢٣]، وكذلك المرأة إن كانت تكره أن يقال عنها عجوز، فهو غيبة لها، حتى وإن كانت عجوز، ومن الناس من يطلق لفظ (العجوز) على الرجل، ويكره الرجل هذا الوصف لأنه من صفات النساء، حتى ولو كان الناس متعارفين بينهم بإطلاق العجوز على الشيخ، فما دام هو يكره ذلك فلا تقله عنه، وإلا كنت تغتابه بهذا.

إذا قال قائل: نجد في علماء الأحاديث من يُسمى الأعرج والأعمش والأحول وما أشبه ذلك، فهل هذا مما يكره أم لا؟

قلنا: إن هذا من باب التعريف الذي لا تمكن معرفة المذكور إلا به، فإذا كان من باب التعريف، أي لا يمكن معرفة المذكور إلا به صارت هذه مصلحة راجحة على مفسدة الغيبة، على أن الذي يقول ذلك لا يقصد عيبًا، وإنما يقصد التعريف به، والنية لها أثر في هذا.

٨- سعة صدر النبي ﷺ للمناقشة؛ نأخذه من أنه ﷺ لما قال: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»، أورد الصحابة عليه، فقالوا: «**إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟**»، وهذا مِن خُلُق النبي ﷺ أنه يتحمَّل المناقشةَ؛ لأنَّ المناقشة في الحقيقة تزول بها إشكالات كثيرة، لكن إذا علمت أن المناقش متعنِّتٌ فلا تستمر معه، وامنعه؛ لأنَّ الله قال للرسول -عليه الصلاة والسلام- في الذين يستفتونه من أهل الكتاب متعنتين: ﴿**فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ**﴾ [المائدة:٤٢].

٩- أن الغِيبة محرمة؛ ولو كان في (المغتَاب) وأريد اسم المفعول ما يذكره (المغتَاب) وأريد اسم الفاعل؛ لأنَّ كلمة (المغتاب) تصلح لاسم الفاعل، واسم المفعول، فلا بد من أن تبيِّن، مثل (المختار) تصلح للمعنيين، وكان أصلهما في اسم الفاعل (المغتاب، والمختار)، وفي اسم مفعول (المغتيب، والمختير)، هذا هو الأصل، لكن اللغة العربية تأبى هذا، فالقاعدة أنه إذا تحركت الياءُ وانفتح ما قبلها فإنها تقلب ألفًا، فصارت المختير (المختار)، وصارت المغتيب (المغتاب).

فحتى إذا كان في (المغتَاب) اسم مفعول ما قاله (المغتاب) اسم الفاعل فإنها تكون غِيبة، وإذا لم يكن فيه ما قيل فهو بهتان وغيبة.

١٠- أن هذا يجمع بين الغيبة والبهتان.

١١- أن أوصاف الذمِّ إذا تعددت فإن الإنسان يُعاقب عليها جميعًا ولا تداخل؛ لقوله ﷺ: «**فَقَدْ بَهَتَّهُ**»، ولو تداخلت لاكتفى بعقوبة ذنب واحدة.

١٢- التعبير بالأخص وطَيّ ذكر الأعم؛ لقوله ﷺ: «**فَقَدْ بَهَتَّهُ**»، وطوى ذكر الأعم، وهو الغيبة، لكن للعلم به؛ لأنَّه ليس من المعقول أنك إذا ذكرت

شخصًا بما يكره وهو موجودٌ فيه أن يكون غِيبةً، وإذا ذكرته وهو غير موجودٍ فيه لا يكون غيبةً، فهذا غير معقول.

فإن قال قائل: ما تقولون في الغيبة، أكبيرة هي أم من الصغائر؟

قلنا: قال ابن عبد القوي -رحمه الله-:[1]:

وَقَدْ قِيلَ صُغْرَى غِيبَةٌ وَنَمِيمَةٌ ... وَكِلْتَاهُمَا كُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ

والصواب: أن الغيبة من كبائر الذنوب، وأن النميمة من كبائر الذنوب، أما النميمة فقد جاء فيها حديثُ: «**لا يدخل الجنة قتات**» أي: نَمَّام[2]، وأما الغيبة فيدُل على أنها من كبائر الذنوب أن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٢]، فهل أحدٌ من الناس يُقدّم له أخوه ميتًا ليأكله، هذا لا يمكن، وهذا يدل على أنه من أقبح الأعمال، حتى أن بعض العلماء قال في الآية: إن هذا الذي اغتيب يُقدّم ميتًا يوم القيامة، ويجبر -وأعوذ بالله-، هذا الذي اغتابه على أن يأكله -نسأل الله العافية-؛ تعذيبًا له، كما يُكلف الذي يكذب في الرؤيا أن يعقد بين شعيرتين، فكل إنسان يقول: رأيت كذا وكذا وهو كاذب، فإنه يوم القيامة يعطى شعيرتين فيقال: «اعقد بينهما»[3]، ولن يمكنه ذلك، والله أعلم.

***

---

(١) ألفية الآداب الشرعية (ص: ٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥).

(٣) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، رقم (٧٠٤٢).

١٥١٢- وَعَنْ أبي هـريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُـوا عِبَادَ اللهِ إِخْـوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُـو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا»، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

الشـــرح

هذه كلها أخلاق فاضلة وآداب عالية، حثَّ عليها النبي عليه الصلاة والسلام.

قوله ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا» المعنى: لا يحسد بعضكم بعضًا، وليس المعنى التحاسد من الطرفين، بل الحسد مذمومٌ، ولو من طرف واحدٍ، وليس بالشرط أن يكون بين اثنين، وسبق لنا أن الحسد عرَّفه أكثر العلماء بأنه: تمني زوال نعمة الله على غيره، وعرّفه شيخ الإسلام -رحمه الله- بأنه كُره ما أنعم الله به على غيره، وهذا أعم وأقرب.

قوله ﷺ: «وَلَا تَنَاجَشُـوا» أي: لا ينجش بعضكـم على بعض، في البيع والشراء، والمناجشة فسرها العلماء بأن يزيد في البيع، أي في السلعة، وهو لا يريد بيعَها، وإنما يريد مضرة المشتري، أو منفعة البائع أو الأمرين جميعًا.

أما الصورة الأولى: فينظر إلى الذي سامها، فإذا هو من أعدائه سامها بمئة،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه، رقم (٢٥٦٤).

فقال هذا الرجل: أنا أشتريها بمئة وعشرة، فهذا نجش لإضرار المشتري.

والصورة الثانية: أن يكون صاحبُه يريد أن يبيع شيئًا فعرضه في المزايدة، فزاد في ثمنِه، وهو لا يريد شراءَه، ولكنه يريد منفعةَ البائع.

والصورة الثالثة: مركبة من الأمرين، أن يكون السائم عدوًّا له، والبائع صديقًا له، فينجش من أجل منفعة البائع، ومضرة المشتري.

وهناك شيء رابع لكنه قليل الوقوع، وهو أن يزيد في السلعة ليزداد الثمن له، وذلك فيما إذا كان هو صاحب السلعة، أو هو شريك فيها، فتعرض للبيع في المزايدة، فيزيد وهو صاحب السلعة لمنفعة نفسه، وإذا قيل له: لماذا تزيد والسلعة لك؟ قال: إني موكَّلٌ، ومعلوم أن الوكيل له أن يزيد، وهو في قوله: (موكل) كاذبٌ، أو أن تكون السلعةُ شراكةً بينه وبين غيرِه، له نصفها وللآخر نصفُها، فيزيد من أجل زيادةِ سهمه.

أما إذا كان يزيد في السلعة المشتركة لأنه يريد شراءها حقيقةً فهذا لا بأس به.

إِذَنْ فالمناجشةُ هي أن يزيد في السلعةِ وهو لا يريد شراءها.

قوله ﷺ: «وَلَا تَبَاغَضُوا» أي: لا يُبغض بعضكم بعضًا، والغالب أن البغضاءَ متبادلة كالمحبة، بمعنى أنك إذا كنت تبغض شخصًا فهو يُبغضك، ولهذا فإن من الأمثال المضروبة السائدة: «القلوب شواهد»، ويروى عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه كان قال في رجز:

وللقلب على القلب ... دليل حين يلقاه[1]

(١) ديوان علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ص:٢٠٥) طبعة بيروت.

ولكن قد يكون بغضٌ من واحد والآخر ليس مبغضًا، ولهذا قال النبي ﷺ في قصة مُغيث وبَريرة قال لأصحابه: «**ألا تعجبون من حب مغيث لبريرة، وبغض بريرة لمغيث**»، وبريرة كانت أَمَة أُعتقت فصارت حرة، فقال لها النبي ﷺ: «**أنت الآن بالخيار، إن شئتِ أن تبقي مع زوجك فهو زوجُك، وإن شئت أن تفسخي النكاح فالأمر إليك**»[1]، فقالت: أريد فسخ النكاح، هي لا تريد زوجها، ففسخ النبي ﷺ نكاحها، فتأثر لذلك زوجُها تأثُّرًا شديدًا، حتى جعل يلحقها في أسواق المدينة، يبكي من شدة محبتِه لها، وهي -رضي الله عنها- تبغضُه بُغضًا شديدًا، ولم ترحمه، فطلب من النبي ﷺ أن يشفع إليها، وكان النبي ﷺ سمحًا حَسَن الأخلاق، فشفَع لهذا الرجل إلى امرأته، قال: «ارجعي إليه»، قالت: (يا رسولَ اللهَ إن كنت تأمرني فسمعًا وطاعةً)، فمن إيمانها تُقدّم أمر الله ورسوله على هوى نفسِها، (وإن كنت تشير فلا حاجةَ ليّ فيه)، فقال ﷺ: «**لا، بل أنا مشير**» فقالت: لا حاجة ليّ فيه، والمقصود من سياق هذا الحديث أن الرسول ﷺ قال: «**ألا تعجبون من حب مغيث لبريرة، وبغض بريرة لمغيث**»، إذ الغالب أن القلوب تتبادل البغضاءَ والمحبةَ.

قوله ﷺ: «وَلَا تَدَابَرُوا» أي لا يولي أحدكم أخاه دُبُره، وهذا يشمل التدابرَ المعنويَّ، والتدابر الحسيَّ.

أما التدابر المعنوي: فهو أن تختلف وجهات النظر، وأن يبتعد كلُّ واحد عن الآخر، وأن يُفسِّقه، وأن يُضلِّله ويُبدِّعه، وما أشبه ذلك، فهذا كله تدابر، والذي ينبغي من المسلمين أن تكون وِجهتهم واحدةً، وأنه إذا خالف أحدٌ في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم (٥٢٨٣).

الرأي حاولوا أن يجذبوه إليهم، فإن أبى فإنه لا يضر، فإنه لا يؤثر في اتجاه بعضِهم إلى بعضٍ.

أما التدابر الحسي: فمعناه أن كلَّ واحد يُولِّي الآخرَ دُبُرَه، ولهذا وصف الله تعالى أهل الجنة بأنهم على سُرر متقابلين، لا يتدابرون، فهذا التدابر منهيٌّ عنه، وعندي -وإن كنت لا أجزم به كثيرًا- أن منه ما يفعله بعضُ النَّاس الآن إذا انتهى من الصلاة، وسلَّم تقدَّم على الصف، فاستدبر إخوانَه، ثم إنك تشعر بأن هذا الذي يتقدم يرى في نفسه شيئًا من الزهو، فتشاهدون هذه الجِلسة تدُل على أن الإنسان عنده شيء من الغرور، وإن كنا لا نتهم أحدًا في قلبه، والقلوب لا يعلمها إلَّا علَّام القلوب.

وبعض الناس يبرر ذلك بأن رجليه تتعبه، والصف متراص والحمد لله، فنقول: قم إلى مُؤخَّر المسجد أو مُقدَّم المسجد واجلس حيث شئت، أما أن تتقدَّم شبرًا أو نحوه، وتوليَ إخوانك ظهرك، فهذا ثقيل عليهم، ولهذا بعض الناس شكى إليّ هذا الأمر، أنه يجد في نفسه شيئًا ممن يصلي بجواره أحيانًا، ثم يقوم ويتقدَّم على الصف.

قوله ﷺ: «وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»، وهذا من الآداب أن لا يبيع الإنسان على بيع أخيه، مثال ذلك: إنسان اشترى سلعة بعشرة، فذهب إليه واحد من الناس وقال: أنا أعطيك مثلَها بتسعةٍ، أو أعطيك أحسن منها بعشرةٍ، فإن قال: أنا أعطيك مثلها بعشرة فليس هذا بيعًا على بيع صاحبه؛ لأنَّ المشتري لن يردها على صاحبها، ويأتي إليك، فهذا زيادة تكلُّف، لكنه لا يكون بيعًا على بيعه، إلا إذا كان أنْقَصَ ثمنًا، أو كانت السلعةُ أجودَ صفةً، فهذا حرام.

وظاهر الحديث أنه لا يبيع على بيع أخيه، سواء كان بعد لُزوم البيع، أو قبل لزوم البيع، بمعنى أنه لا فرق بين أن يكون في مدة الخيار، أو بعد لزوم البيع، أما إذا كان في مدة الخيار فالتحريم ظاهرٌ، مثال ذلك: اشترى سلعةً بمئة ريال، وجعل الخيارَ له لمدة يومين، فذهب إنسانٌ للمشتري، وقال: أنا أعطيك بتسعةٍ، أو خيرًا منها بعشرة، فهذا واضح أنه حرام؛ لأنَّ المشتري سوف يفسخ البيعَ فورًا ويذهب إلى البائع ويقول: لا أريد سلعتك.

لكن إذا كان بعد زمن الخيار يعني: بعد لزوم البيع، حيث لا خيارَ، فهل يحرم البيع على بيع أخيه؟

قال بعض العلماء: إنه لا يحرم؛ لأنَّه لو أراد أن يفسخ البيع لم يتمكن، ولكن الصحيح أنه عامٌّ، والضرر من بيع أخيه بعد لزوم البيع، هو أنه يقع في قلب المشتري حسرةٌ وندمٌ، وهذا قد يولِّد في قلبه بُغضًا للبائع، ويقول: خدعني، ثم ربما يحاول أن يجد عيبًا في السلعة ليردَّها على صاحبِها.

لهذا فإن القول الراجح في هذه المسألة أنه يحرم البيعُ على بيعه، سواء كان بعد لزوم البيع، أو قبل لزوم البيع.

وهل الشراء على الشراء مثله؟

نعم، الشراء على الشراء مثله، مثال ذلك: أن يذهب إلى شخصٍ باع سلعةً بعشرة، ويقول: بعتَ بعشرةٍ؟ قال: نعم، فيقول: قد غلبوك، أنا أعطيك خمسة عشر، فهذا حرامٌ؛ لأنَّ هذا البائع لو كان قبل لزوم البيع سوف يذهب فورًا ويفسخ البيع، وإن كان بعد لزومه فسيقع في قلبه شيء على المشتري، ويقول: خدعني وغلبني، ويحاول أن يردَّه.

ومما يدخل في ذلك السوم على سوم المسلم، وقد ورد في حديث صحيح: «أنه ﷺ نهى عن السوم على سومه»[(١)]، ومعناه أن يركن البائع إلى السوم، ولم يبقَ عليه إلا أن يُطلق البيع على السائم، ثم يأتي إنسانٌ ويقول: أنا أزيد، مثال ذلك: سام مني رجلٌ هذه السلعة بعشرةٍ ورضيتُ بالسوم، وما بقيَ عليَّ إلا أن أعقد البيع، فيأتي إنسان بعد أن علم أنني قد ركنت إلى السوم، ويزيد في السلعة، فهذا حرام؛ لأنَّه من جنس الخطبة على خطبة أخيك، أما إذا كان في المزايدة فإنه يجوز، ووجه ذلك أنه في باب المزايدة لم يقتنع البائعُ بالسوم، ويقول من يزيد من يزيد.

ومثله أيضا الإجارة على إجارته، والخطبة على خطبته، وهذه أيضًا جاء بها الحديث: «لا يخطب على خطبة أخيه»[(٢)]، مثال ذلك: سمع أن فلانًا خطب امرأة، فذهب إلى المرأة، أو إلى وليِّها، وخطبَها منهم، وهو يعلم أنه إذا خطب سوفَ يُزوجونه دون الأوَّل، فهذا حرام لا يجوز.

فإن خطب وهو دون الأول مقامًا وشبابًا ومالًا، فهل يحرم؟

الجواب: هو يعرف أنهم لن يزوجوه، وأن الخاطب الأول رجل غني وشاب ومهذب، والثاني شيخ كبير فقير، فنحن نعلم أنهم لن يقبلوه، وهنا إذا كان يعلم أنهم لن يعدلوا عن خطبة الأول، فإننا إذا أخذنا بالظاهر قلنا: حرام، وإذا أخذنا بالمعنى قلنا: أن خطبة هذا الرجل ما تؤثر شيئًا للأول، إلا إذا علمنا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في النكاح، رقم (٢٧٢٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، رقم (١٤٠٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

أنها قد تؤثر، يعني: غلب على ظننا أنها تؤثر؛ لأنَّ بعض النساء ترغب الرجلَ الكبير، أو الرجل المعوّق لوجه الله، تقول: أعرف أنه لو خطب ما أُجيب، وأنا أريد أن أتزوجه رحمة به، وهذا ممكن.

وعلى كل حال نقول: السلامة أسلم، فلا تخطب على خطبة أخيك.

ومتى تجوز الخطبة؟

الجواب: تجوز فيما لي:

١-إذا رُدّ الخاطب الأول؛ يعني: عُلم أن فلانًا خطب وردُّوه، حينها يجوز أن يخطب، فلا يقال: لا تخطب، لأنه ربما عاد للخطبة مرة ثانيةً؛ لأنَّ بعض الناس إذا خطب ورُد، وبقي شهرًا أو شهرين رجع وخطب مرة ثانية، بل إذا علمت أنه رُد فلا بأس أن تخطب

٢-إذا أَذن الخاطب الأوَّل؛ بمعنى أنك علمت أن فلانًا خطب المرأة، فذهبت إليه، وقلت: أريد منك أن تتنازل؛ لأنّي أريدها، فتنازلَ، فيجوز، ما لم تعلم أنه تنازل رياءً أو خجلًا، فإن علمت ذلك فلا تُقدم على الخطبة؛ لأنَّ هذا الإِذْن ليس عن رضًا.

قوله ﷺ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»، كونوا: فعل أمرٍ، عبادَ: يحتمل أن تكون منادًى، وأن تكون جملةً معترضةً بين اسم كان وخبرها، وإخوانًا: هو خبر كان، أي: كونوا يا عبادَ الله إخوانًا، ويحتمل أن تكون (عباد) خبرًا لكانَ، وإخوانًا خبرًا ثانيًا، أي: كونوا عبادَ الله، أي: متعبدين لله عبادةً واحدةً، إخوانًا: أي مُتآخِين، يحتمل هذا وهذا، وكلٌ منهما صحيح، والله أعلم.

قوله ﷺ: «إِخْوَانًا»: لا يمكن أن يراد بها أخوة النسب، فكل له أم وأب، لكن المراد الأخوَّة في الدِّين والمعاملة والمودة وغير ذلك، والأخوَّة في الدِّين أعظم صلةً من الأخوة في النسب، دليل ذلك أن نوحًا -عليه الصلاة والسلام- لما أدرك قومَه الغرقُ قال: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [هود:٤٥] فقال الله عز وجل: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود:٤٦]، فنفى أن يكون من أهله مع أنه ابنه، وفي الفرائض: إذا كان أخو الميت مخالفًا له في الدِّين فإنه لا يرث منه، إِذَنِ الأخوَّة في الدِّين أقوى من الأخوَّة في النَّسب.

قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» هذه أيضًا من عبارات الاستعطاف، يعني: أخوك المسلم هو أخٌ لك، فعامله معاملة الأخ لأخيه.

قوله ﷺ: «لَا يَظْلِمُهُ»، تقدم الكلام على الظلم مرات كثيرة، وأنه إما اعتداءٌ عليه، أو نقصٌ في حقه، مثال الأول: أن يدعي ما ليس له على هذا الرجل، ومثال الثاني: أن ينكر ما هو له، والظلم يكون في ثلاثة أشياء -كما سيأتي في الحديث-.

قوله ﷺ: «وَلَا يَخْذُلُهُ» الخذلان هو أن يُذلّه في موضعٍ يجب الانتصارَ فيه، مثلا: ترى شخصًا متسلطًا على آخر، والثاني المتسلَّط عليه يحتاج إلى نصرٍ، فتضيف إليه تسلطًا آخر، ولا سيما إذا كان الثاني الذي يحتاج إلى نصر من أهل الحسبة، الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فترى شخصًا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وقد سُلِّط عليه رجلٌ من الفساق بسبٍ أو شتمٍ أو ضربٍ أو ما أشبه ذلك، فتُعين هذا الفاسقَ على خذلان هذا الآمر الناهي، فهذا يكون هذا أشد.

ومن ذلك أيضاً: أن تكتم الشهادة في موضعٍ يحتاج أخوك إلى أن تُقيمها له، فإن هذا خذلانٌ له.

وهل يدخل الكافر إذا وقع عليه ظلم ضمن هذا الحديث؟

الجواب: نعم، هذا إذا كان له ذمة وعهد، فلا بأس، بشرط أن لا تنصره على مسلمٍ، فأما على مسلم فلا يجوز.

قوله ﷺ: «وَلَا يَحْقِرُهُ» يعني: لا يراه حقيرًا، سواءٌ رأى ذلك في قلبه أو كلامه ومخاطبته إياه، فإنه لا يحلّ للإنسان أن يحقر أخاه، بل الواجب عليه أن يُعلِيَه، لكن لا يرفعه فوق منزلته.

ثم قال ﷺ: **«التَّقْوَى هَا هُنَا»** ويشير إلى صدره، ثلاثَ مرات؛ وها هنا: اسم إشارة، لكنها إشارةٌ للمكان، قال ابن مالك رحمه الله:

وبـ(هنا) أو (ها هنا) أَشِرْ إلى ... داني المكان وبكاف في الصِّلى

أي: في البعد، فتقول: هناك للبعيد، وهنا للقريب، وهاهنا للقريب؛ لأنَّ هاهنا هي هنا، لكن دخلت عليها ها التنبيه، كما دخلت ها التنبيه على ذا في قولك: هذا فلانٌ، وأصلها ذا فلان.

قوله ﷺ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»، بحسب: أي كافٍ، والباء هنا حرف جر زائد لتحسين اللفظ؛ وهو خبرٌ مقدَّم، والتقدير: (احتقار الأخ المسلم كافٍ في الشر)، وإن شئت فاجعل (حسب) مبتدأ، و(أن يحقر) خبره، وأن تجعله خبرًا مقدمًا، وهذا هو الأصل؛ لأنَّ زيادة الحرف في الخبر أكثر من زيادتها في المبتدأ.

فبحسب امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم وإن لم يتكلم، أي: حتى لو اعتقد في قلبه أن هذا المسلم حقيرٌ، فإن هذا يكفيه من الشر والعياذ بالله، فكيف إذا أضاف إلى ذلك أن يتكلمَ فيما يحقره، مثل أن يقول: أنت لا تُعرف، مثلك لا يتكلم، وما أشبه ذلك من الكلمات التي يحقر بها أخاه.

فإن قيل: لماذا خصَّ الاحتقار بهذه العبارة، رغم اشتراكه مع الظلم والخذلان في التحريم؟

قلنا: لأن الغالب أن مَن يحقره يعتدي عليه؛ لأنَّه يهون في عينه، واحتقار المسلم يكون له الأثر البالغ في المحتقَر، حتى يكاد يتميّز من الغيظ، وهذا كما في حديث أبي بكرة -رضي الله عنه-: **«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»** قالوا: بلى يا رسول الله. قال: **«الإشراك بالله وعقوق الوالدين»**، وكان متكئًا فجلس فقال: **«ألا وشهادة الزور»**[1]، مع أن الإشراك بالله أعظمُ، ولكن لما كان هذا أمرًا يبتلى به كثيرٌ من الناس، اهتم به النبي -عليه الصلاة والسلام- والاحتقار كثيرًا ما يقع من شخص لا يمكن أن يظلمه مثقالَ حبة، لكن يحتقره ولا يبالي.

قوله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ»، ثم فسر هذه الكُلِّية وقال: **«دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»**، دمه: يعني أن يعتدي عليه بالقتل والجرح، وماله: يعني أن يعتدي على ماله بالسرقة أو بدعوى باطلة، وعرضه: أن ينتهك عِرضه أمام الناس بالغيبة، ويشمل العرض أيضًا ما يتمتع به الإنسان من الأخلاق، فيأتي إنسان مثلاً ويعيبه في هذا، وأعظمُ شيء في العِرض أن يقذفه بالزنا واللواط -والعياذ بالله-، فإن هذا من أعظم ما يكون من انتهاك العرض.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم (٥٩٧٦).

من فوائد هذا الحديث:

١- النهيُ عن الحسد؛ لقوله ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا»، وهل الحسد من المحرمات الصغائر أو من الكبائر؟ هو من كبائر الذنوب؛ لأنَّ النبي ﷺ أخبر بأنه «يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب»[(١)]، والعقوبة قد تكون بحصول العقوبة، أو بحصول المكروه، وقد تكون بفوات محبوبٍ، وقوله ﷺ: «يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» من فوات المحبوب، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشيةٍ أو كلب صيد انتقص كل يومٍ من أجره قيراط» هذا أيضًا فوات محبوب، أما حصول المكروه فأن يتوعد بعذاب، أو باللعنة، أو ما أشبه ذلك.

٢- تحريم المناجشة؛ وقد سبق معناها في الشرح، ولكنها ليست من الكبائر؛ لأنَّه لم يرد فيها عقوبةٌ خاصَّةٌ، وهو هنا لم يترتب عليه وعيدٌ خاصٌّ، فهل معنى ذلك أنه ليس كبيرة؟ والجواب أنه قد يدخل في قوله ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ» لكنه غير صريح، ولكنه قطعًا يدخل في قوله ﷺ: «من غشنا فليس منا»[(٢)].

٣- النهي عن التباغض؛ يعني الأمر بالتحابّ، ولا يمكن أن تقومَ الأمةُ، وتتحد كلمتُها إلا بالمحبة، ولا يمكن لأي إنسان أن يدَّعيَ أنه مع أخيه، وأنه وليٌّ له، إلا إذا كان يحبه.

٤- النهي عن التدابر؛ لقوله ﷺ: «وَلَا تَدَابَرُوا»، وهذا يقتضي أن نكون

---

(١) تقدم برقم (١٤٩٥، ١٤٩٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠١).

متجِهَيْن اتجاهًا واحدًا، وأن نتأدب في الجلوس، بحيث لا يكون أحدنا موليًا ظهره لأخيه.

٥- **أن هذا الدين الإسلامي أكمل الأديان في المعاملة؛** حيث نهى عن هذه الأخلاق التي توجب الافتراق.

٦- **تحريم بيع المسلم على بيع أخيه؛** لقوله ﷺ: «**وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**».

فإن قال قائل: إذا ثبت ذلك، فهل يفسخ البيع الثاني وتعاد السلعة للأول؟

قلنا: نعم، إذا علمنا أن هذا الإنسان معتدٍ، وأنه باع على بيع أخيه، فلنا أن نفسخ البيعَ ونرد الصفقةَ إلى الأوّل، ولكن إذا سمح مَن بِيع على بَيعه فهل يسقط الإثم ويمتنع الفسخ؟ فالجواب: أما امتناع الفسخ فلا شك فيه، أنه إذا سمح الذي بِيع على بيعه، وقال: أنا لا يهمني، وأشتري سلعة أخرى من مكانٍ آخر، فلا شك أن العقدَ يبقى، وأما الإثم فإن قلنا: إنه لحق الآدمي المحض فإنه يسقط الإثم، وإن قلنا: إنه لحق الآدمي لكنه تعلَّق به حقُّ الله؛ لكون الرسول ﷺ نهى عنه، وقد ارتُكب النهي وثبت الوزر، فإنه لا يسقط الإثم، والله أعلم.

فإن قيل: وهل إذا رجع المشتري في البيعة لشيء ما ثم جاء بائع آخر يعرض عليه أن يبيعه سلعة مماثلة بسعر أقل أو سلعة أفضل بسعر مماثل، أيكون هذا بيعًا على بيع؟

قلنا: إذا رجع سقط حقه، يعني لو رأيت أن البائعَ ركن إلى السائم يريد أن يبيع إليه، ثم إن البائع عدل عن هذه العزيمة، فالسوم على سومه كالخطبة

على خطبته، متى رُدّ أو أَذِن فإنه يجوز السوم، وهذا السائم هذا الذي أوصله لهذا السعر، إذا قال: رجعت لا أريده، فلا بأس، حتى لو أدى ذلك لسقوط سعر السلعة قليلًا قليلًا حتى ترجع إلى سعرها الأول الرخيص؛ فما دام المشتري رجع لي، والشرع جعل لي الخيار، حتى بعد عقد البيع، فإن لي الخيار ما دام في المجلس.

٧- أن الواجب علينا أن نكون عبادًا لله؛ وهذا يقتضي أن نتوحّد في العبادة، وأن لا نختلف، وأن الواجب أيضًا أن نكون إخوانًا، وعلى هذا فلا يحلّ لنا أن نتفرق في دين الله وعبادة الله، بحيث يُضلّل بعضُنا بعضًا، ويُبدِّع بعضُنا بعضًا، بل إذا رأينا من أخينا مخالفةً لنا في العقيدة أو في العمل القولي أو الفعلي فإن الواجب أن ننصحه إن كان دوننا، ونناقشه إن كان مثلنا، لا أن نولِّيه الأدبار، ونذهب نتكلم فيه عند الناس، ويبقى هو في ضلاله، ويحصل التفرقة بين الأمة.

ونحن نأسف كثيرًا لما حدث بين بعض الشباب فيما بينهم، حيث نرى أن بعضهم يحمل على الآخر حملًا عظيمًا بدون أيِّ مبرر، بل لاختلاف في الرأي، والاختلاف في الرأي لا يستلزم اختلافَ القلب أبدًا، بل إذا خالفني في رأيه متبعًا للدليل يجب أن أشعر بأنه لم يخالفني؛ لأنَّه عمِل كعملي بالضبط، ولو أنني شعرتُ في هذه الحال أنه على باطلٍ لكنت قد ادَّعيتُ لنفسي مقام الرسالة والنبوة، وأنه يجب عليه أن يتبع ما أقول.

٨- استعمال ما يحصل به الألفة؛ حتى في الألفاظ، وذلك بأن تستعمل الألفاظَ التي فيها الاستعطاف والحنوّ؛ لقوله ﷺ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ**».

٩- أنه لا تجوز المؤاخاة بين المسلم والكافر؛ فلا يجوز أن تقول للكافر: إنه أخي، اللهم إلا في أخوة النسب، فالأمر ظاهر، ولكن في غير أخوة النسب لا يجوز أن تقول: إنه أخي.

فإن قال قائل: إن الله تعالى قال في الرسل -عليهم الصلاة والسلام-: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [هود:٥٠]، ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ [هود:٦١]، ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [هود:٨٤]؟

قلنا: إن المراد بذلك أخوة النسب؛ لأنَّه منهم، ويدل لهذا قوله سبحانه وتعالى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء:١٧٦-١٧٧]، ولم يقل: (أخوهم)؛ لأنَّ أصحاب الأيكة قومٌ آخرون غيرُ أصحاب مدين.

إذا قال قائل: وهل يجوز أن أصف الكافرَ بأنه صدِيق؟

قلنا: أما إذا كانت الكلمة تعني مدلولها فلا يجوز؛ لأنَّ الله تعالى قال في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١]، وإن كانت مجرد مجاملة لا تعني أن القلب يعطف عليهم ويتولاهم فالأمر في هذا واسع، ومن ذلك الآن تجد كثيرًا من الناس يتكلم على العامل البوذي الكافر، أو النصراني، ويقول له: (صديق)، لكن هذه الكلمة قد انتزع معناها تمامًا.

١٠- أن مقتضى الأخوَّة انتفاء هذه الأمور الثلاثة؛ وهي: الظلم والخذلان والاحتقار، وأن وجودها ينافي الأخوَّة الإسلامية.

١١- أن احتقار المسلم من كبائر الذنوب؛ لأنَّ النبي ﷺ توعّد عليه،

وقال: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»، وهذا يتفرع عليه مسألة أخرى، وهي:

١٢- أن الواجب للمسلم على أخيه أن يراه معظمًا لا محقرًا؛ لكن بدون مغالاة. أما الكافر فلا بأس من احتقاره، فليس له رفعة إطلاقًا، لكن هل يشمل العالم والجاهل؟ لأن الله يقول: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ﴾ [المجادلة:١١]، فإذا رأيت جاهلًا لا يجوز أن تحتقره؛ لأنَّ النبي ﷺ: قال: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ» والمسلم الجاهل أخوك.

١٣- أن مدار العمل على القلب؛ وأن التقوى مصدرها من القلب، لقوله ﷺ: «التَّقْوَى هَا هُنَا» ويشير إلى صدره الذي فيه القلب.

١٤- يدل على أن العقل في القلب.

١٥- جواز تكرار الحديث؛ سواءً كان جملة أو كلمة أو أكثر إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأنَّه ﷺ كرّر: «التَّقْوَى هَا هُنَا»، ولم يكرر غيرها من الألفاظ؛ ليبين أهمية كون القلب مُتَّقِيًا.

١٦- تحريم المسلم على أخيه في ماله ودمه وعرضه؛ وغير المسلم ينقسم إلى أربعة أقسام: معاهَد وذمي ومستأمَن ومحارِب، فالثلاثة الأصناف الأولى محترمون معصومون، أما المحارب فليس معصومًا، لا في دمه ولا في ماله.

فإن قيل: المحاربة الآن أصبحت فكرية.

قلنا: المحارب حربًا فكرية يُنظر، إن كانت حربُه هذه تؤدي إلى الردة فدمه هدَر، لكن الذي يتولى قتله ليس كل واحدٍ من الناس، الذي يتولى قتله هو الإمام

أو نائبه، وإن كانت المحاربة الفكرية لا تقتضي الردة، فهو فسق ولا يجوز قتله.

١٧ - تحريم هذه الأمور الثلاثة من المسلم على أخيه المسلم؛ وأما على الكافر فقد سبق بيانه.

فإن قيل: الإنسان يكون مؤمنًا لكن فيه صفات سيئة وذميمة؟

قلنا: هذا الرجل يكون محبوبًا من وجه، ومكروهًا من وجه؛ محبوبًا لما معه من الإيمان والأخلاق الفاضلة، ومكروهًا لما معه من الأخلاق السيئة.

فإذا كان الأخ في النسب غيرَ مسلم، وكانت الزوجةُ كتابيةً، فلا بأس أن يحب زوجته، وأخاه في النسب غير المسلم؛ هذا حب طبيعي، وليس الحب الديني، فأنا أحب أخي في النسب لأنه أخي، وهذا مقتضى الطبيعة، والزوج يحب زوجته لأنها زوجته ولو كانت كتابية، لكنه لا يحبها حبًّا دينيًّا، بمعنى أن يعتقد أنه سيواليه وسينصره.

مسألة: إذا علمنا أن هنالك شابةً مستقيمة في دينها، تقدّم لها رجلٌ فاسق، فهل لنا أن نخطب عليه اتقاءً لفسقه؟

قلنا: إذا كان الخاطبُ فاسقًا، لو قلنا: «لا يخطب على خطبة أخيه»، فإنه قد يفسد هذه الصالحة، لكنه ما دام لم يصل إلى الكفر فيظل تحت الحديث بالنهي عن الخطبة على خطبته، لكن إذا كان من باب النصح يذهب مثلاً للمرأة، أو لأوليائها وهو يعلم أن هذا فاسقٌ، شرّاب خمرٍ أو حشيش وما أشبه ذلك، ينصحهم، فهذا لا بأس به.

فإن قيل: وكيف خطب معاوية وأبو جهم وأسامة فاطمة بنت قيس؟

قلنا: إن كلَّ واحدٍ منهم لم يكن يعلم أن أخاه قد خطب، فيقال: إنهم تواردوا على خطبتها، وهم لا يعلمون، وهذا يقع كثيرًا.

فإن قيل: هل إذا كنت أعرف أن البائع قد غبن المشتري، وأن السعر أقل بكثير في أماكن أخرى، أو قد تكون مغشوشة، لكن المشتري لا يعرف ذلك، فهل أبلغه؟

قلنا: هذا يجب أن تبلغه، فتقول للمشتري السلعة أقلُّ من هذا بكثير في مكانٍ آخر، لكن لو كان البائع يمكن أن يغضب عليك أو يسيء إليك، فخذ المشتري جانبًا وكلمه؛ لأنَّ بعض الناس، والعياذ بالله، إذا رأى المشتري غريرًا لا يعرف جعَل ما يساوي مئةً بمئتين، ولا يبالي، ويرى أن هذا كسبٌ، والواقع أنه ليس بكسب؛ لأنَّ المشتري لا يُحسن الشراء، وقال العلماء في مثل هذه الحال: أنه إذا تبيّن أن المشتري مغبونٌ فله خيار الردِّ.

مسألة: بعض معارض السيارات تعرض السيارة المصدومة ثم يبيعها ولا يخبر المشتري بذلك، ويبيعها على أنها سليمة، ويقول للمشتري: أبيعك على ما هي عليه؟

قلنا: إن كان صاحب السيارة والدلال يعلمان العيبَ المعيَّن فيها وجب عليهما أن يُبيِّناه، ولا يجوز أن يقولا للمشتري: إنما اشتريت الإطارات، أو إنما تشتري هيكلًا، أو إنما عيبها كذا وكذا ويعدون عليه بعض العيوب على أنهم يذكرونه، فهذا لا يجوز، والقاعدة: أن البائع أو من ينوب عنه إذا علم العيبَ فيجب عليه أن يبينه، فلو أنه لم يبينه وقال للمشتري إني أبيعها عليك وأبرئني من العيوب، فقال: أبرأتك، وكان البائع أو نائبه يعلم أن بها عيبًا، فهو لا يبرأ بذلك.

وهل إذا كان المشتري عالمًا بأنه يشتري سيارة معيبة، فما وجه التحريم، مع أنه أخبره أنها معيبة كلها؟

فالجواب: لأنه لم يُعيّن العيب، لكن لو عين العيب فلا بأس، فلو قال: إنها صُدمت وأصلحناها، أو: غيرنا ماكينتها، فهذا لا بأس فيه، وذلك لأنه إذا قال فيها عيب كذا وكذا، نقصت قيمتها مثلًا عشرة بالمائة، فإذا رضي المشتري بها فله ذلك، لكن ليس كلُّ عيبٍ تنقص بها القيمة عشرة بالمائة، بل حسب حال السيارة، وقد يقال: إن معظم الذين يشترون عندهم خبرة، ينظر ويفهم ويعرف قيمتها، لكن ليس الأمر كذلك، خصوصًا الذين يشترون من المزاد العلني.

أما قول الفقهاء أنه إذا أبرأه من العيب فإن كان قبل العقد أو حين العقد فإنه لا يصح الإبراء، وإن كان بعده فلا بأس؛ لأنَّه إسقاط، فقد قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: هذا خلاف المروي عن الصحابة، فالمروي عن الصحابة أنه إذا كتم العيب ولكن شرط البراءة من كل عيب تغريرًا بالمشتري، فإنه له خيار الفسخ، سواء قبل العقد أو بعده، وهذا هو الراجح لا شك.

فإن قيل: بعض دلالين السيارات تأتيه السيارة ليبيعها وهو لا يعرف أن بها عيبًا، فيبيعها، وربما يكون البائع يعلم أن بها عيبًا، فهل يكون على هذا الدلالِ إثم؟

قلنا: إذا كان الدلال لا يعلم فليس عليه شيء، لكن إذا علم المشتري أن البائعَ قد علِم لكنه كتمَه عنه وعن الدلّال، فله أن يفسخ العقدَ.

* * *

١٥١٣- وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «اللهُمَّ» أصلها: (يا الله)، فحذفت يا النداء منها؛ لكثرة الاستعمال، وعُوِّض عنها الميم؛ لأنّها دالةٌ على الجمع، فكأن الداعي يجمع قلبَه على الله عز وجل، وأُخِّرت الميمُ تيمُّنًا بالبداءة باسم الله عز وجل، وهذه الكلمة «اللهم» تُغني عما نسمعه من أفواه المطوِّفين: «يا الله يا الله، اللهم إني أسألك يا الله، اللهم ارحمني يا الله، اللهم اغفر لي يا الله»، وكأن الله تعالى لا يسمع حتى يُكرِّر هذا النداء الذي لم أسمع مثله في السُّنة أن الرسول ﷺ دعا بذلك، وإنما يدعو بقوله: «اللهم».

قوله ﷺ: «جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ» أي: اجعلني في جانب وهي في جانب، والمراد المباعدة، أي باعِد عني منكرات الأخلاق، وهي ما ينكر منها، وعلى هذا فتكون «منكرات» من باب إضافة الصفة إلى موصوفها، أي: الأخلاق المنكرات، والأخلاق: جمع خُلُق، وهي صورة الإنسان الطبعية لا الجسمية؛ لأنَّ الخَلْق هو الصورة الجسمية الظاهرة، والخُلق هو الصورة الباطنة المعنوية، والأخلاق جمع خُلُق.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب دعاء أم سلمة، رقم (٣٥٩١)، والحاكم (١/ ٧١٤، رقم ١٩٤٩) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

قوله ﷺ: «**وَالْأَعْمَالِ**» يعني ما يفعله الإنسان بجوارحه، كالضرب والنهب والقتل وما أشبه ذلك، وكذلك الأعمال السيئة، كالمعاصي.

قوله ﷺ: «**وَالْأَهْوَاءِ**» جمع هوى، والمراد بها الأهواء المضلة؛ لأنَّ الهوى هو الإرادة، يقال هويت كذا، بمعنى أرَدْتُه، منها منكر ومنها ما ليس بمنكر، والذي سأل النبي ﷺ ربَّه -إن صح الحديثُ- هو أن يجنِّبه المنكرات من الأهواء؛ لأنَّ كل إنسان لا بد له من هوى.

قوله ﷺ: «**وَالْأَدْوَاءِ**» جمع داءٍ، وهو الأمراض، والأمراض بمقتضى هذا الحديث إما أمراض منكرة، وهي ما خرج عن العادة، سواءً كانت أدواءً قلبية، أو أدواءً جسديةً، وأما ما تجري به العادة، ويحصل للناس جميعًا من الأمراض الجسدية، فهذه ليست من المنكرات.

قوله المصنف: «**أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ**» الترمذي رحمه الله دائمًا يعتني بمثل أحاديث الأخلاق والآداب، حتى إنه ينفرد بكثيرٍ منها، وكذلك أيضًا الرقائق واليوم الآخر وما أشبهها.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- بَشَرٌ مُفْتَقِرٌ إلى ربه عز وجل؛ لا يستطيع أن يكمِّل نفسه، ولا أن يدفع عنها ما ينقصها، وجه الدلالة دعاء النبي ﷺ ربه، ولو كان يملك ذلك ما احتاج إلى الدعاء.

٢- أن الأخلاق تنقسم إلى منكر ومعروف؛ فما كان محمودًا عند الله وعند عباد الله فهو معروف، وما كان مذمومًا عند الله وعند رسوله وعند الناس فهو

مذموم، ولهذا يُروى عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: «ما عَدَّهُ المسلمون حَسَنًا فهو عند الله حَسَن، وما عدوه قبيحًا فهو عند الله قبيحٌ»[١].

٣- حرص النبي ﷺ على البعد عن منكرات الأخلاق؛ وإذا أثبتنا الضدَّ صار معناه حرص النبي ﷺ على التزام محاسن الأخلاق، وكذلك ينبغي لكل مسلم أن يكون حسن الأخلاق فيعامل الناس بخلقٍ حسن.

٤- سؤال الله عز وجل أن يجنب العبد منكرات الأعمال؛ سواءٌ كانت من الأعمال التعبدية، أو من الأعمال الاجتماعية، فالمنكرات من الأعمال التعبدية كالشرك بجميع أنواعه صغيره وكبيره، جليّه وخفيه، كالزنا واللواط والسرقة والسحر وشرب الخمر إلى غير ذلك، ومن الأعمال غير التعبدية ما يُعدُّه الناس فحشًا ومنكرًا غير معروف بينهم، فإن اللائق بالمؤمن أن يبتعد عن ذلك، وألا يقول: هذا أمرٌ ليس بمحرم، ولا أبالي بالناس؛ لأنَّ النبي ﷺ قال محذِّرًا من مثل هذا المنهج: «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت**»[٢]، فالإنسان لا بد أن يكون له صلةٌ بالله عز وجل، وهذا بالعبادة، ولا بد أن يكون له صلةٌ مع الناس؛ لأنَّه مدنيٌّ بالطبع، فلا يفعل ما يُنكَر عند الناس، وإن كان لا ينكر عند الناس.

٥- أن الأهواء نوعان منكر ومعروف؛ فما كان هواه تبعًا لما جاء به الرسول -عليه الصلاة والسلام- فهواه معروفٌ، وما كان مخالفًا لما جاء به الرسول -عليه الصلاة والسلام- فهواه منكر، وقد جعل الله تعالى المتبع لهواه

(١) أخرجه الطيالسي (١/ ٣٣، رقم ٢٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٧٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠).

عابدًا لهواه، فقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية:٢٣].

٦- **جواز سؤال المرء أن لا يصيبه الله تعالى بمرضٍ منكر؛** وهذا نوعٌ من الدفع، فإذا نزل المرض وسألتَ الله أن يشفيَك فهذا نوعٌ من الرفع، والإنسان مأمورٌ بدفع الأذى عن نفسه، ورفعه عن نفسه، إذن: فدعاء الإنسان أن لا يصيبه الله تعالى بمرضٍ منكر ليس مخالفًا للسنة، ولا مخالفًا للرضا بالقَدَر، بل هو من القدر، وهو أيضاً مما وافق السُّنة؛ لأنَّ الإنسان إذا مرِض فاته الشيء الكثير من الأعمال الجليلة النافعة، وضاقت عليه نفسه، وصار لا ينشرح صدرُه لعبادةٍ ولا لخلْقٍ، فإذا رزقه الله تعالى صحةً صار نشيطًا، منشرحَ الصدر، مطمئن القلب.

المهمُّ: أنه ينبغي أن ندعوَ الله تعالى بهذا الدعاء، تأسيًا بالرسول صلى الله عليه وسلم.

* * *

١٥١٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ[1].

الشـــرح

قوله ﷺ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ»، المماراة هي المجادلة انتصارًا للنفس، أما المجادلة انتصارًا للحقِّ فهذا ليس من المراء المذموم، وقوله: «**أَخَاكَ**» يعني المسلم.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المراء، رقم (١٩٩٥).

وقوله: «وَلَا تُمَازِحْهُ» أي لا تكثر معه المزاح، وربما يقال: ولا تمازحه حين يتأذى بالمزاح؛ وذلك لأن المزحَ مذمومٌ في حالين:

الأولى: إذا كان كثيرًا، فإن بعض الناس لا يكاد يتكلم بكلمة إلا مازحًا، وهذا غلط لأنه يذهب بهيبة العبد ويميتها، لأن مَن كثر مزاحه قلَّ قَدره في أعين الناس.

والثاني: المزاح المؤذي؛ لأنَّ بعض الناس لا يحب أن تمازحَه ولو مرةً واحدةً، بل يريد أن يكون كلامُك معه على سبيل الجدّ.

فالنهي إذا صح الحديث محمولٌ على أحد أمرين، وذلك حسب التجارِب، أن من الناس من لا يحب أن تمزح معه ولو مرةً واحدة، وإذا مزحت معه غضب، فلا تمازحْه، أو الإنسان يكون كثيرَ المزح، كلما تكلم إنسان أوَّله إلى مزح، أو كلما كلّم إنساناً كلّمه بمزح، فهذا غلط.

وقد قيل: المزاحُ في الطعام في الكلام، كالملح في الطعام، إن خلا الطعامُ من الملح فهو فاسد، وإن كثُر فيه الملح فسد.

قوله ﷺ: «وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ» موعدًا: هنا نكرة في سياق النهي، فتعمُّ أي موعد، فلا تعِده أيَّ موعد فتخلفه، سواءٌ كان يتضرر بالإخلاف أو لا يتضرر، وقوله: «فتخلفَه» منصوبة بـ(أن) مُضمرةً بعد فاء السببية، أي: (فأن تخلفه).

ويقول المؤلف: «أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ»، ومعلومٌ أن السند إذا كان ضعيفًا لزم من ذلك ضعفُ المتن؛ لأنَّ المتن مبنيٌّ على سند الحديث،

فالمتن صحةً وضعفًا قبولًا وردًّا مبنيٌّ على السند، وعلى هذا فنقول: السند ضعيف، ويلزم من ضعف السند ضعفُ المتن.

ولكن بالنظر للمتن جملةً جملةً هل معناه صحيح أو غير صحيح؟

أولًا: «**لَا تُمَارِ أَخَاكَ**» هذا صحيح، المماراة من أجل الانتصار للنفس، أو للقول، منهيٌّ عنها؛ لأنَّ المماراة تتطور حتى تكون ملاحاةً، والملاحاة يترتب عليها العداوة والبغضاء والكراهة، حتى إن الإنسان إذا نظر إلى صاحبه أو صادفه يجد نفسه مشمئزةً منه، وأنت في غنًى عن هذا.

إِذَنْ: فالجملة الأولى صحيحة المعنى، فنأخذ بها، لا على أنها ثابتةٌ عن الرسول ﷺ بلفظها، ولكن لأن معناها تشهد له الأدلة العامة.

ثانيًا: «**وَلَا تُـمَازِحْهُ**» هذا على إطلاقه غيرُ صحيح؛ لأَنَّه ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه «كان يمزح ولا يقول إلا حقًّا»[(١)]، فقد جاءَه رجل يطلب منه بعيرًا يحمله، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إنا حاملوك على ولد الناقة**»، وولد الناقة الفصيل الصغير، يعني الذي يرضع مثلًا، فهل هذا يحمل عليه؟ فاستنكر الرجل وقال: كيف يا رسول الله، ولد الناقة؟ قال: «**وهل تلد الإبل إلا النوق؟!**»[(٢)]، الإبل الجمال الكبار الشديدة القوية، إنما ولَدتها الناقةُ، فيكون قول الرسول ﷺ: «**على ولد الناقة**» صحيحًا، لكنه على سبيل المزح، فولد الناقة لو حُمل عليه الإنسان يبرك ولا يمشي، لكن الرسول لم يُرد هذا، بل أراد أن يمازح الرجلَ، كذلك امرأة جاءت للنبي ﷺ تسأله شيئًا، فقال

---

(١) أحمد (٢/ ٣٤٠، رقم ٨٤٦٢)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ١٠٢، رقم ٢٦٥)

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، رقم (١٩٩١).

لها: «**لا تدخل الجنةَ عجوز**»[1]، إن صح الحديث فهي كلمة عظيمة، توجب للمرأة أن تتأثر تأثرًا عظيمًا، فهي عجوزٌ، ولا تدخل الجنةَ عجوزٌ، فقال لها نبي الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا﴾ [الواقعة:٣٥-٣٦]، والبِكر صغيرة وليست عجوزًا، هذا هو الغالب.

المهم: أن النهيَ عن المزح على سبيل الإطلاق لا يصح، فالحديث -حديث الباب- بهذا اللفظ لا يصح، لكن هل المزح ممدوحٌ مطلقًا، أو مذمومٌ مطلقا؟

نقول: في ذلك تفصيل:

فإذا كثر فهو مذموم؛ من أجل أنه خَلاقٌ سيئٌ، وكثير المزاح لا قيمةَ له، ويُضْجِر الناسَ، ويَسقط من أعينهم.

وإن قَلَّ نظرنا: إن خُوطب به مَن يكثر ذلك، ويتأذى به، فإنه منهيٌّ عنه؛ لأنَّ إيذاء المؤمن حرامٌ.

وبقيَ عندنا قسمٌ ثالث: أن لا يكون كثيرًا، وأن لا يتأذى به من خوطب به، ولكن يقوله الإنسان من أجل أن يُذهبَ الهيبةَ من قلوب الحاضرين، ويدخل السرور عليهم؛ لأنَّ الإنسان إذا كان يمزح زالت الهيبة الشديدة التي تحول بينه وبين الناس، وصار الناس يحبونه.

ثالثًا: «**وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ**» هذه الجملة مطلقة؛ لأنَّ النبي ﷺ قال في آية المنافق: «**وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ**»[1].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٥٧، رقم ٥٥٤٥).

(١) تقدم برقم (١٥٠١).

ونحن درجنا في هذا الحديث على ما بيناه، وهكذا ندرج في كل حديث سنده ضعيف، فنفصله جملةً جملةً، وننظر ما الذي تدل عليه الأدلة من هذه الجمل، لكن لا يحل لك أن تنسبه إلى الرسول ﷺ لأن سنده ضعيف.

* * *

١٥١٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ[1].

الشـــرح

قوله ﷺ: «خَصْلَتَانِ» أي: خُلُقان.

قوله ﷺ: «الْبُخْلُ»: منع ما يجب بذله من مالٍ أو جاهٍ أو عمل، وهو في الأصل: منع ما يجب بذله من المال، لكن يتعدى إلى ما يجب بذله من العمل، ومنه: «**البخيل من إذا ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ**»، فهنا ليس بخلًا في المال، ولكن في العمل، والبخيل أيضًا: من يبخل بجاهه عند الحاجة إليه، وهذا أيضًا بخلٌ.

قوله ﷺ: «سُوءُ الْخُلُقِ» الخلق -كما ذكرنا-: الجِبِلَّة والتطبُّع؛ وسوء الخلق بالنهر والزجر وما أشبه ذلك، ولهذا كان المؤمن لا يمكن أن يبخل بالمال مع سوء الخلق أبدًا، فالمؤمن كامل الإيمان؛ لأنَّه إن وُجد بذلٌ وإن لم يجد قال قولًا ميسورًا، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء:٢٨].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في البخيل، رقم (١٩٦٢).

مثال ذلك: رجلٌ غنيٌّ جاءه إنسانٌ يسأله شيئًا من المال وهو غنيٌّ، قال: قم، واغرب عن وجهي، ليس عندي شيء لك، فهذا ليس بمؤمن كامل الإيمان.

مثال ثانٍ: غنيٌّ جاءه سائلٌ: فقال: يا أخي الآن ليس بيدي شيء، ائتنا مرةً أخرى، ييسر الله لك، فهذا بخيل لكن خُلقَه حسن، فقد يكون المؤمن كاملَ الإيمان، ويبخل ولا يعطي، لكنه يقول قولًا ميسورًا، إلا أنه مع ذلك ناقصٌ عن الكمال؛ لأنَّ الكمال مع الغنى أن يبذل ويعطي.

ومثال ثالث: إنسان فقير، جاءه إنسانٌ يسأل: فقال: اذهب، أنا ليس عندي، ولا أشبعتُ عيالي، حتى أعطيَك، فهذا فقيرٌ لكنه أساء الخلق، يعني منعه الإعطاء بحقٍّ؛ لأنَّه لا يجد، لكنه سيئ الخلق.

مثال رابع: فقيرٌ سئِل، فقال للسائل: يا أخي، أنا ليس عندي شيء، وعيالي أحيانًا يبيتون جياعًا، لعل الله يرزقك من غيري، فهذا لا يذم، بل يحمد؛ لأنَّه رد ردًّا ميسورًا.

المهم: أن هاتين الخصلتين: البخل وسوء الخُلُق لا يجتمعان في مؤمن كامل الإيمان.

يقول المصنف -رحمه الله-: «أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ»؛ كأن المؤلف -رحمه الله- هوَّن ضعف هذا الحديث بالنسبة للحديث السابق، إذ قال في السابق: «بسندٍ ضعيفٍ»، فجزم بضعف السند على سبيل الإطلاق، أما هنا فقال: «وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ»، وهذا أهون تضعيفًا من الأول، لكن مع ذلك فإن

هذا الحديث ليس على إطلاقه؛ لأنَّنا لو أخذنا بإطلاقِه لقلنا: إن المؤمنَ لا يمكن أن يكون بخيلًا سيئ الخُلُق، مع أن هذا قد يكون في المؤمن، وحينئذٍ يجب حمل النفي هنا على نفي كمال الإيمان.

* * *

١٥١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الشــرح

إعراب هذا الحديث: «الْمُسْتَبَّانِ» مبتدأ، «مَا» اسم موصول مبتدأ ثان، و«قَالَا» جملة صلة الموصول، والعائد محذوفٌ، والتقدير: (ما قالاه)، و«عَلَى الْبَادِئِ»: جار ومجرور متعلق بمحذوف، تقديره: (فهو على البادئ)، والجملة خبرُ المبتدأ الثاني، والمبتدأ الثاني وخبره خبرٌ للمبتدأ الأول.

و«الْمُسْتَبَّانِ» على وزن المفتَعِلان، وأصلها (المستَبِبَان)، أي: اللذان يسبُّ بعضُهما بعضًا، والسبُّ ذِكر المخاطَب بما يكره، والغِيبة ذكر الغائب بما يكره، فإذا تسابَّ الرجلان، وصار أحدُهما يشتم الآخر، قال: أنت بخيل، وقال البخيل: أنت فاسق، وقال الفاسق: أنت غاشٌّ، وقال الغاش: أنت ظلوم، وقال الظلوم: أنت كذا، فهذا سب، فالإثم في ذلك على من بدأ بالسب، أي: فإثمه على البادئ؛ لأنَّه هو السبب، حتى وإن كان ذلك قد انتقم لنفسه، وعاد عليه بما قال، فإن الإثم على الأول.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن السباب، رقم (٢٥٨٧).

ووجه ذلك ظاهر، وهو أن الأول قال ما لم يُؤذن له فيه، بل قال ما نُهي عنه، أما الثاني فقال ما أُذِن له فيه؛ لأنَّ رد السبِّ من كسب المباح، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

ولما قال النبي ﷺ: «لعن الله من لعن والديه»، قالوا: يا رسول الله أَوَ يلعن الرجلُ والدِيه؟ قال: «نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[1].

قوله ﷺ: «فَعَلَى الْبَادِئِ» أي الظالم الذي هو المبتدئ، فيكون عليه إثم المباشرة، وهو العدوان الأول، والسبب وهو العدوان الثاني، لأن الرد على السب من المباح بالنسبة للرادِّ، لكن بالنسبة للمتسبِّب يكون إثمه عليه.

وهذا الحديث لو قال قائل: ما مناسبته لمساوئ الأخلاق؟ قلنا: مناسبته هي أن الحديث يدل على التحذير من البدء بالسباب.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أنه لا ينبغي السبُّ بين المسلمين**؛ وأن من سبك فبيِّن له أنك قادر على الرد، ولكن تركتَه لله، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في الصائم: «إن سابَّه أحد أو شاتمه فليقل: إني صائم»[1]، أي: لا يسكت فيظن سابُّه أنه ضعيف عاجز عن الرد، لكن يسكت، ويبين سببَ عدم الرد، حتى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٩٠).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم (١١٥١).

يجمع بين الحسنيين، بين إظهار القوة والحزم، والقدرة على الرد، وبين ترك هذا الشيء لله عز وجل.

٢- أن المتسبِّب له إثمُ المباشِر؛ لقوله ﷺ: «مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِئِ»، فالرادُّ مباشِرٌ لكن سببه هو البادئ أولًا، ولهذا جعل إثمه عليه، ويؤخذ من هذا أن المباشرة إذا كانت مبنيَّةً على السبب فالضمان على من المتسبِّب.

ولهذا لو حكم الحاكم على شخصٍ بالقتل بشهادة رجلين، فقُتل، ثم قال الرجلان الشاهدان: إننا كذبنا، ونريد قتله، ولم نجد وسيلة نتوصل بها لذلك إلا الشهادة، فشهدنا، فهنا يُقتل الشاهدان، إذ شهدا بأمرٍ يحتم قتل المتهم، أما القاضي الذي حكم بشهادتهما بقتل الرجل، ورجال القاضي الذين نفذوا الحكم بقتل المتهم، فكل منهم إنما فعل ما أذن له فيه، بل إن القاضي فعل ما وجب عليه؛ لأنَّه يجب عليه إذا تمت البينة أن يحكم بمقتضاها .

فلننظر إلى هذه السلسلة: رجال القاضي: الذين نفذوا القتل مباشرةً بإطلاق الرصاص، أو بالسيف على المقتول، هؤلاء باشروا القتل، لكن فيما أُذن لهم شرعًا، في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، والقاضي: الذي حكم بالقتل ونُفِّذ ليس عليه إثم، لوجود البينة التامَّة، فعاد الأمر إلى البينة التي هي الشاهدان، فصار الحكم كله مبنيًّا على شهادتهما، ولهذا قال العلماء: إذا شهد اثنان على شخصٍ بما يوجب قتلَه، ثم قُتل، ورجعوا وقالوا: تعمدْنا قتلَه، فإنهم يُقتلون، فهذا الحديث يدُلّ على أنه إذا كانت المباشرة مبنيةً على السبب كان الضمان على المتسبِّب؛ لأنَّه أسس عليه حُكمُ ذلك.

وإذا كانت إحالة الضمان على المباشِر ممتنعةً فإنها تكون على المتسبِّب، مثل أن يلقي شخصًا بين يدي الأسد، ويأكله الأسد، فهنا الأسد هو المباشِر، لكن الضمان على الذي ألقى الرجل بين يدي الأسد وليست على الأسد.

وكذلك إذا كانت المباشرة مبنيةً على السبب، بمعنى أن السبب مُلجئٌ للمباشرة، كمسألة القاضي إذا حكم بشهادة الشهود، وتنفيذ رجال القاضي ما أمر به القاضي، فهنَا الضمان على المتسبِّب؛ لأنَّ هذا السبَب ملجَأٌ للحكم بالقتل، فلا يسع القاضي إذا ثبت عنده القتْل ببينة أن يتخلى، ولا رجال القاضي كذلك، فهم لا يسعهم التخلي.

إِذَنْ: فهذه المباشرة مبنية على السبب.

مثال: رجل حفر بئرًا في الشارع، ووقف عليها رجال يشاهدونها، فجاء شخصٌ من ورائِهم فدفعهم في القَلِيب، فالضمان على المباشِر وهو الدافع.

فإذا قال قائل: لولا هذه البئر لكان إذا دفعهم سقطوا على الأرض، ولم يموتوا؟

قلنا: بلى، لكن هو دفعهم على محلٍّ يموتون فيه، كما لو ألقاهم في النهر.

فانتبهوا لهذه القواعد، فأنا كثيرًا ما أؤكد أن طالب العلم ليس الذي يكدس المسائل، لكنه الذي يُقرر القواعدَ والضوابطَ؛ لأنَّ القاعدةَ تحمل فروعًا كثيرةً، والضوابط تحمل جزئيات كثيرة.

٣- بيان حكمة الله تعالى في جزائه وعدله فيه؛ لقوله ﷺ: «مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ»، يعنى فإن اعتدى فعليه إثم ما اعتدى به، أو عليه إثم ما قاله، فإن

قوله: «مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» يحتمل أن المعنى: فإن اعتدى فعليه إثم العدوان، ويحتمل أنه إذا اعتدى ارتفع إثمُ الردِّ عن الأول وعاد على الرادّ، فما يقوله الراد علَى البادئ ما لم يعتدِ المظلوم، فإذا اعتدى فعلى كلٍّ إثمُ ما قال، هذا ظاهر الحديث، ووجه ذلك أن الذي ردَّ صار ظالما بعدوانه، فلِمَ يتحمَّلُ الأول إثم ردِّه؟

فإن اعتدى فهل على المعتدي إثم العدوان فقط؛ لأنَّه هو الذي تجاوز به الحد، أم عليه إثم ما قال حتى فيما لم يعتدِ به؟ ظاهر الحديث الثاني، أنه إذا اعتدى المظلومُ ارتفع إثم سبِّه عن الأول، مثال ذلك: رجل قال لآخر: يا فاسق، فقال: أنت فاسقٌ كافرٌ، فهذا اعتدى، بقول: كافر. فهل إثم الأول في قوله: يا فاسق فقط، والثاني: إثمه في قوله: يا فاسق ويا كافر، أم نقول: إثم الأول في قول: يا فاسق، عليه، وإثم الثاني في قوله: يا فاسق على الأول أيضا؛ لأنَّه في قول الثاني: يا فاسق، لم يعتدِ، أما قوله: يا كافر، فإثمه على الثاني، لكنَّ الذي يظهر لي أن الإثم يرتفع عن الأول باعتداء الثاني، وجه ذلك:

أولًا: أنه ظاهر الحديث، «مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ».

وثانيًا: أن المظلوم لما اعتدى تعدى ما أُذن له فيه، فسقطت الرخصة في حقه، وصار آثما في الكل، ونظير هذا من بعض الوجوه قول النبي ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن ما اجتُنبت الكبائر**»[1]، فهل يعني ذلك أنه إذا فُعلت الكبيرة لم تكن هذه العبادات مكفرة؟ فالجواب نعم، هذا ظاهر اللفظ، لكن جمهور العلماء يقولون: الصلوات

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، رقم (٢٣٣).

الخمسة، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفراتٌ لما بينهن إلا الكبائر، وبين المعنيين فرق.

فجمهور العلماء على الثاني: أي أنه يكفر الصغائر حتى مع غشيان الكبائر لكن الكبائر لا تكفرها هذه الصلوات.

* * *

١٥١٧- وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «ضَارَّ مُسْلِمًا» أي فعلَ ما يضر أخاه المسلم عمدًا، ولهذا جاءت كلمة «ضار» الدالة على المفاعلة في غالب معانيها، وقوله: **«مُسْلِمًا»** قد يقال أنه احترازٌ من الكافِر، وأنه لا بد من مضارة الكافر كما سيأتي بالأحكام إن شاء الله.

وقد يقال: إن هذا بناءٌ على الأغلب.

قوله ﷺ: «ضَارَّهُ اللهُ»، أي ألحق به الضررَ.

قوله ﷺ: «وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ»، أي: من فعل ما يشق على مسلم شقَّ الله عليه، أي: أصابه بما فيه المشقة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب من القضاء، رقم (٣٦٣٥)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش، رقم (١٩٤٠)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٢).

وهذا الحديث يقول المصنف: «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ» أي: قال أنه حسن.

من فوائد هذا الحديث:

١- التحذير من هذين الخُلُقَيْن؛ وهما مضارة المسلم، سواء في ماله أو بَدَنه أو عِرضه أو أهله، أو غير ذلك، المهم أن يلحقَه الضرَرُ.

٢- التحذير من ألم المشقة على المسلمين؛ وأن من شاقَّ شقَّ الله عليه.

٣- احترام إعراض المسلمين؛ وجهه أن منتَهِك أعراض المسلمين مضارٌّ بهم.

٤- أن الجزاء من جنس العمل؛ وأن من ضارَّ بإخوانه المسلمين ضارَّ اللهُ به، ولكن هل المراد ضارَّ اللهُ به في نفس القضية، أم مطلقًا؟ الثاني هو المراد؛ لأنَّ هذا المضارّ قد لا يتضرر بهذه القضية، لكن قد يلحقُه الضررُ فيما بعدُ.

مثال ذلك: البيع على بيع المسلم، معناه ضرره بذلك، فهذا مضارٌّ، وهل يلزم من هذا الحديث أن يتضرر المسلم في نفس السلعة، بمعنى أن تكذب عليه، أو تنقص من قيمتِها؟ الجواب: أنه لا يلزم، بل المهم أنه عرْضةٌ لأن يلحق اللهُ به الضررَ.

٥- حماية الله سبحانه وتعالى لعباده المسلمين؛ وأنه هو نفسه يدافع عنهم، لقوله ﷺ: «ضَارَّهُ اللهُ»، ولو لم يكن من الإسلام والإيمان إلا هذه الخصلة لكانت كافيةً، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحج:٣٨]، وهذا معناه أن الله يدافع عن المؤمن، يدافع عن أرضه وماله وأهله، وعن كل ما يضرّه.

٦- أن الأحكام قد تقيَّد بالأغلب؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللهُ**»، فإنه لا يعني أنه يجوز أن يضارَّ غير المسلمين؛ لأنَّ غير المسلم إن كان حربيًّا فلا حرمة له أصلًا، وإن كان معاهدًا أو مستأمنًا أو ذميًّا فله حرمة، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة**»، وحرم أذيةَ المعاهدين.

إِذَنْ: يؤخذ من هذا الحديث أنه قد تُقيَّد الأحكامُ بالأغلب، ولا ينافي ذلك الإطلاق.

٧- إثبات علم الله -عز وجل- وقدرته وحكمته ورحمته وعدله؛ لأنَّ مضارة الله للإنسان المضارّ تستلزم هذا كله، فتستلزم أن الله عليم، وتستلزم أنه حكيم وأنه رحيم، المهم: أن هذا الحديث يدل على عدة صفات من صفات الله عز وجل باللازم.

٨- تحريم مشاقة المسلم؛ أي تحريم فعل ما يشق عليه، وجه ذلك الوعيد على من شاق مسلمًا، ويتفرَّع عن ذلك أنه يجب على المؤمن سلوك الأهون في معاملة المسلمين؛ لأنَّه إذا حرُم الضدُّ وجبَ ضدُّه، وأول مَن يخاطب بهذا الحديث مَن ولاهم الله أمور المسلمين، سواء كانت في الولاية العامة أم الخاصة، فالأب لا يجوز أن يكلِّف أبناءَه أو بناته ما يشق عليهم؛ لأنَّه عُرضة بأن الله يشق عليه، وكذلك مدير المدرسة لا يجوز له أن يلزم مَن تحت يده من المدرِّسين والمراقبين وغيرهم بما يشق عليهم، وكذلك أمير البلدة، وأمير المنطقة، والأمير العام، لا يجوز أن يشقوا على أحد، متى أمكن السهولة في معاملة الناس فهي الواجب.

٩- أن من عامل الناس بالسهولة عامله الله تعالى بمثلها؛ وقد جاء في الحديث: «**وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**»(١)، وعلى هذا فينبغي لنا أن نسلك سبيل التيسير على المسلم، حتى في الأحكام الشرعية، إذا لم يتبين أن الأشد هو الأصوب، ومن القواعد المهمة: أنه إذا تعارض الدليلان تعارضًا تامًّا، ولم يكن لأحدهما مرجِّح من قواعد الشرع، فالأولى اتباع الأيسر، أما خلاف العلماء فإذا تعارضت أقوالهم ولم يكن لأحدها مرجِّح فخُذ بالأيسر.

***

١٥١٨- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ(٢).

الشرح

قوله ﷺ: «يُبْغِضُ» البغضاء ضد المحبة، وهي أرق من الكراهة، وقوله: «**إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ**» يعني أنه سبحانه وتعالى موصوف بهذا البُغض الذي يترتب عليه المجازاة والعقوبة.

قوله ﷺ: «الْفَاحِشَ» الفُحش يكون بالقول وبالفعل، فقد يكون الإنسان فاحشًا بفعله، فإذا أدّب أوجع، وإذا مشى على شيء أفسده، كرجل مشى في زرع الناس، فجعل يبطش به، ويَرْكُل الأرض والزهر برجله حتى يفسده،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم (٢٠٠٢).

أما الفاحش باللسان فظاهر، إذ يكون الإنسان في أقواله فاحشًا جهورًا غليظًا، ولا شك أن الفحش بالقول خلق ذميم، أي بذيء.

من فوائد هذا الحديث:

١- **إثبات البُغض لله عز وجل؛** لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ**»، ومن أدلته في الكتاب: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الصف:٣]؛ لأنَّ المقت هنا تمييز له تفسيران، إما أنه منقلب عن الفاعل، أو المفعول به، والمقتُ أشدُّ البغضِ، ومذهب أهل السُّنة والجماعة والسلف الصالح إثبات أن الله يُبغض، كما يثبتون أن الله يحب، وذهب أهل التعطيل من المعتزلة والجهمية والأشاعرة ونحوهم إلى أن الله لا يوصف بذلك، ولا يقال أنه مُبغِض، وفسروا البغضاء بلازمها وهي العقوبة، وقالوا: معنى نبغض: يعاقب، والجواب عليه:

أولًا: أنهم جنوا على النص من وجهين:

الوجه الأول: إخراجه عن ظاهره، بإثبات معنى له، لم يدل عليه الله إلا بطريق النزول.

الوجه الثاني: من حيث التحرير، وهو صرف للفظ من معناه ببدلِه.

ثانيًا: يقال لهم هبوا أن معنى البغضاء العقوبة؛ فإن العقوبة لا تأتي إلا عن بغض، إذ لا يمكن أن يعاقب من كان محبوبًا أبدًا، وهل يقال لشخصٍ أمسَكَ رجلًا وجعل يضربه ضربًا شديدًا، وذاك يصيح: اتقِ الله، فيقول الضارب: والله أنا أحبك. فهل يقول المضروب: إذا كان هذا مقتضى المحبة عندك فاضربني؟!

فلا يمكن أن يعاقِب اللهُ إلا عن بُغض، أو كره لما كان سببا في هذا العقاب، فيجب أن لا نعارض اللهَ، فهم لو فروا منه فإنهم لا يسلمون من طعنِ الحقِّ في ظهورهم.

٢- الحذر من الفُحش؛ وأن اللسان إذا تكلم فيجب أن يكون رقيقًا لينًا، طاهر القلب، طاهر اللفظ.

٣- تحريم البذاءة والحذر منها؛ وأنه لا يجوز للإنسان أن يكون بذيئًا، بل يكون لطيفًا حنونًا رقيقًا مألوفًا عند الناس، يألفهم ويألفونه.

***

١٥١٩- وَلَهُ[١] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- رَفَعَهُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ» وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ[١].

الشـــرح

قوله: «رَفَعَهُ» أي: رفعه إلى النبي ﷺ، والحديث إما مرفوع وإما موقوف وإما مقطوع، فالحديث المرفوع: هو ما أُضيف إلى النبي ﷺ، والموقوف: هو ما أضيف إلى الصحابي، ولم يثبت له حكم الرفع، والمقطوع: هو ما أُضيف إلى التابع فمَن بعده، وهو غيرُ المنقطع، فالمنقطع من أوصاف السند، والمقطوع من أوصاف المتن، والمنقطع يلزم الضعف لانقطاع السند، والمقطوع لا يلزمه ذلك

(١) أي الترمذي.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، رقم (١٩٧٧)، وقال: حسن غريب.

فقد يكون صحيحًا بالنسبة إلى من أضيف إليه، والمهم أن قوله: «رَفَعَهُ» يعني إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

فلماذا لم يقل الراوي، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:، وقال بدلا من ذلك: «رفعه»؟

والجواب: أن الراوي -والله أعلم- صار عنده تردد: هل قال ابن مسعود هذا الحديث مضافًا إلى الرسول ﷺ بهذا اللفظ، (قال رسول الله)، أم أنه قاله بغير هذا اللفظ؟ لكن الراوي فهم أنه مرفوع.

قوله ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ» هي جملة سلبية؛ لأنَّها مبدوءة بـ(ليس)، و«**الْمُؤْمِنُ**» أي الكامل الإيمان، و«**الطَّعَّانِ**» صيغة مبالغة مِن: (طعن يطعن، فهو طاعن)، والمراد بالطعَّان: الّذي يطعَن في الناس، أي: يعيبهم، إما بأنسابهم وإما بأشكالهم وإما بأعمالهم.

قوله ﷺ: «وَلَا اللَّعَّانِ» أي: كثير اللعن، كلما مرَّ بشخص يقول: (لعنك الله، أعطني قلمًا لعنك الله، أعطني كتابًا لعنك الله)، ويتبرم على الناس، (الله يلعنك، لماذا فعلت كذا، ولم تفعل كذا؟)، وهذا يوجد في كثيرٍ من بعض الناس، فيكون اللعن على لسانه أسهل من الذِّكر في الصلوات، فتجده دائمَ اللعن.

وقد سبق أن الله تعالى يُبغض الفاحشَ البذِيء، فالمؤمن ليس بالبذيء.

قوله: «وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ» أي أنه من قول عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، وإذا كان مِن قول عبد الله بن مسعود لم يكن حجة، لكن يُعرض على النصوص من حيث صحة معناه:

فلنعرض «**الطَّعَّان**»: فإنه لا يقع من مؤمن كامل الإيمان، فالمؤمن لا يطعن في النسب ولا في الأعمال ولا في القبيلة ولا في الخِلقة ولا في الخُلق، فالمؤمن من سلم المسلمون من لسانه ويده.

ولنعرض «**اللَّعَّان**»: فإن المؤمن ليس لعَّانًا، قد يقع في اللعن مرةً أو مرتين، لكنه ليس لعانًا.

ولنعرض «**الْفَاحِش**»: فالمؤمن أيضًا ليس بفاحش، كلامه نور هين يسير.

كذلك «**الْبَذِيءِ**» المؤمن ليس ببذيء، فالمؤمن يتحمَّل ما أوذي، ولا يؤذي، فصار معنى الحديث صحيحًا بشهادة الأدلة له، أما كونه موقوفًا أو مرفوعًا، فهذا لا يضر ما دام المعنى صحيحًا.

***

١٥٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١].

الشـــرح

الخطاب في قوله ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا**» يعود إلى كل الأمة، الصحابة ومَن بعدَهم، و«**الْأَمْوَاتَ**»: جمع ميت، ولم يقيده النبيُّ ﷺ لا بمؤمنٍ ولا بكافر، وقوله: «**فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا**» أي: وصلوا وانتهوا إلى ما قدَّموا من العمل، وصدَق رسولُ اللهِ ﷺ أفضوا إلى العمل؛ لأنَّ الإنسانَ ينقطع عمله بموته، إذا مات إنسان انقطع عملُه إلا ممَّا استثناه الرسول -عليه الصلاة والسلام- وهو: صدقة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم (١٣٩٣).

جارية، والعلم الذي ينتفع به، والوالد الصالح الذي يدعو له[1]، أفضَى الرجلُ إلى ما قدَّم، فيجد ما قدَّمه مِن حين يموتُ، بل قبل أن يموت يُبشَّر إما بالخير، جعلنا الله وإياكم منه، وإما بالشرِّ، أعاذنا الله وإياكم من ذلك.

إِذَنْ: هم أفضوا إلى ما قدموا من الأعمال، وحينئذٍ لا حاجة لسبِّهم، والمراد بذلك السبُّ المتعلق بأعيانهم لا بأقوالهم، أما أقوالهم فلا بدَّ أن نبين الخطأ من الصواب، ولو كان قولَ ميتٍ قد مات، لكن المقصود عمله، بأن نقول لرجل ميتٍ: هذا الرجل الذي مات كثيرُ الفسوق، كثيرُ الذنوب، كثيرُ السرقة، كثيرُ شرب الخمر، لا نقول ذلك؛ لأنَّه أفضى إلى ما قدَّم، وليس هناك فائدة من القدح فيه، أما إذا كان قد قال قولًا وحكم حُكمًا شاع في الأمة فلا بدَّ أن نبين بطلان قوله، ولهذا كان العلماء يرُدّون على من أخطأ في العقيدة أو في الفقه، وان كانوا أمواتًا.

وفي بعض الروايات لهذا الحديث: «**فتؤذوا الأحياء**»، يعنى: إذا سببتم الميت آذيتم الحي، أي: أهله وأقاربه، فيكون تعليل هذا الحكم في أمرين:

الأول: أنه لا فائدة من ذمه وسبِّه؛ لأنَّه أفضى إلى عمله.

الثاني: المضرَّة، وهي إيذاء الأحياء كأقاربه ونحوهم، وقد يكون أقاربه من عباد الله الصالحين فيتأذون بذلك.

من فوائد هذا الحديث:

١- **النَّهي عن سب الأموات،** والمراد سب أعمالهم الخاصة بهم، مثل أن يقول: فلان قليل الصلاة، بعد ما مات، فلان يرتاد بيوت الدعارة، فلان يشرب

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

الخمر، إذ لا فائدة، لكن إذا كان قد قال قولا خطأً فالواجب بيانُه، لا سيما إذا كان ممن يعتبر بقوله، وينتشر بين الناس، فإن الواجبَ بيانُه، حتى لا يغتر به أحد.

٢- مراعاة خواطر الناس فيما يتأذون به؛ وإن كان ليس فيه على وجه المباشرة، بناء على الرواية الأخرى: **«فتؤذوا الأحياء»**.

٣- أنه لا ينبغي للإنسان أن يقول ما لا فائدة منه؛ كما قال النبي ﷺ: **«من كان مؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»**[١]؛ لأنَّه لا فائدة مِن سبِّ الأموات فيما يتعلق بالأمور الشخصية.

لو قال قائل: أيجوز لي أن أسبَّ رئيسًا من رؤساء الكفر قد مات كأبي لهب؟

فالجواب: لا، الحديث يدل على أنه لا يسبه باعتبار عمله الشخصي، أما باعتبار إيذائه للنبي ﷺ فهذا نعم، يقال: هذا الرجل كان يؤذي الرسولَ -عليه الصلاة والسلام-؛ لينتهي غيرُه عن أذية الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وكذلك يقال في كل كافرٍ سبَّه، فكلما كان السب بسبب شخصي فإنه يُنهى عنه، أما ما كان يعود إلى المصلحة العامة كالنيل من أقواله أو من أفعاله التي قد يُقتدى به فيها، فلا بأس؛ لأنَّ السب هنا يَنْصَبُّ على القول أو الفعل، لا على الميت.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧).

فإن قال قائل: ما هو الأولى فيما يخص الدعوةَ بالله سبحانه، والتحذير ممن أخطأ في المنهج، وله أتباع كثيرون، فهل يذكر اسمه وإن كان هذا يؤذي الأحياء، ويجعلهم ينفرون من المنهج الصحيح بسبب التعرُّض لهذا الشخص الذي يحبونه ويرونه عظيمًا؟

قلنا: المقصود هو التحذير من المناهج المنحرفة التي تثير الناس على ولاة أمورهم، وعلى علمائهم، وما أشبه ذلك، وبهذا يعرف أن نهج النبي ﷺ كان عدلًا، فالإسلام يهتم بالمناهج لا الأشخاص المعينين، ولهذا قال مؤمن آل فرعون: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ [غافر:٢٨]، وهو يعرف موسى، لكنه كان يخشى أن يقول: (موسى) فيقال أنه متعصب لشخص موسى.

ونذكر ما ذكر التاريخ عن أبي بكر -رضي الله عنه- حين ثار المشركون بالنبي ﷺ عند الكعبة وهو يطوف، فأمسكهم أبو بكر -رضي الله عنه- يردهم، وقال: «أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله»[1]، ومن الرجل؟ إنه محمد ﷺ، فليس هو ولا اسمه غريبًا على أبي بكر، ولكنه -رضي الله عنه- لم يقل: «أتقتلون محمدًا»، لئلا يقال أنه فعل ذلك تعصُّبًا لشخص محمد صلى الله عليه وسلم.

فالذي ينبغي للإنسانِ أن يتعرَّض للمنهج الخاطئ، ويقال: هذا خطأ، وأن فلان وفلان ليس بشيء، إلا إذا كان يخشى أن يغتر الناس بأقواله، ولا يفرقون بين المنهج وبين الرأي الصحيح، فحينئذٍ لا بأس؛ لأنَّه يوجَد بعضُ العُلَماء الذين ألفوا كتبًا قديمًا يوجد في كتبهم كلمات طيبة نافعة موجهة، ويوجد في كتبهم كلماتُ ضلالٍ على وجهٍ بيِّنٍ كالشمس، ويوجد في كتبهم ما يحتمل هذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا..»، رقم (٣٦٧٨).

وهذا، فإذا ذُكر أمثال هؤلاء لاغتر الناس بما يقولون مما يشتبه، فلا أرى في ذلك بأسًا.

لكن مع ذلك، فإن الأفضلَ عدمُ الذِّكْر؛ لأنَّ مِن الناس مَن إذا ذَكرت لهم شخصًا بعينه ربما يتعصَّبون له، فإن قلتَ المنهج فقط بعدت الشبهة، لكن الذي يخشى منه أيضًا أن هذا الرجلَ إذا لم تُعيِّنْه قد يقول قولًا فاسدًا، ولا يعرف الناس أنه فاسد أو فاسقٌ، لأنه ليس كل أحدٍ يدرِك ما يقوله المتكلمون، ويعرف معناه، لكن أنا أرجح دائمًا عدَم التعرُّض للشَّخْص بعَيْنِه، إلا إذا دعت الحاجة أو الضرورة لذلك.

***

١٥٢١- وَعَنْ حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «قَتَّاتٌ»: النمام، وقوله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ» أي: الدخول المطلق الذي لم يُسبق بعذاب، وذلك أن دخول الجنة نوعان: دخول بلا حساب وعقاب، كما في الحديث الثَّابت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إن من أمتي سبعين ألفًا يدخلون الجنة بلا حسابٍ ولا عذابٍ»[2]، ودخولٌ مقيَّد يسبقه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف المسلمين الجنة، رقم (٢١٦).

حسابٌ وعذابٌ، والمرادُ في هذا الحديث المراد هو الدخول المطلق، أي: الذي لم يُسبق بعذاب، وقوله: «قَتَّاتٌ» أي: نمام.

فما هي النميمة؟

النميمة مأخوذة من (نَمَّ) الحديثَ، فهي فَعِيلة، بمعنى مفعولة، أي: منمومة، ومعنى (نم الحديث) أي: عَزاه إلى قائله، والمراد بذلك النم الذي يُقصد به التفريق بين الناس، وإلقاء العداوة بينهم، مثلًا: يقول: فلانٌ قال فيك كذا فلان، فنقول أيضًا: النمّام من ينقل كلام الناس بعضهم لبعض على جهة الإفساد بينهم والتحريش والتباغض، ووجه ذلك أن النميمة سببٌ لإيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، وهذا مما ينهى عنه الإسلام أشدَّ النهي، حتى أنه حرَّم المعاملات التي تؤدِّي إلى ذلك غالبًا، مثل الغش والخداع والظلم والبيع على بيع المسلم، والشراء على شرائه، وما أشبه ذلك، والغالبُ أن النمام يكون كاذبًا، يزيد أو ينقل الحديث على غير وجهه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم:١٠-١١].

والإنسان الذي ينم إليك كلامَ الغير سوف ينم عنْك كلامَك إلى الغير، ولذلك يجب الحذر من النمام.

وقولنا في التعريف: «على سبيل الإفساد» يخرج به من نمَّ الحديثَ على وجه النصيحة، فإن ذلك ليس داخلًا في النهي، وليس داخلًا في هذا الوعيد، ومثال ذلك أن ترى شخصًا قد اغترَّ بشخص واصطحبه وصار يفضي إليه أسراره، وهذا الشخص يفشي أسرار صاحبه وينشرها بين الناس، ويتكلم فيه، فهنا لا نقول: هذه نميمة، بل يجب أن تبلغ هذا المغترَّ بما يفعلُه به صاحبُه، وهذا

من باب النصيحة، وليس من باب النميمة، حتى لو أفضى إلى التفريق بينهما، فإنه لا بأس به؛ لكونه مصلحةً.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن هذه الشريعة مبنية على كلِّ ما يكون فيه التآلف بين المسلمين؛ وجه الدَّلالة أن النبيَّ ﷺ توعَّد بهذا الوعيد الشديدِ على من نمَّ، والنميمة سببٌ للتفريق وإلقاء العداوة.

٢- أن النميمةَ مِن كبائر الذنوب؛ وجهه أن فيها هذا الوعيد الشديد، وكل ذنب جاء فيه وعيدٌ في الآخرة أو حدٌّ في الدنيا فإنه من كبائر الذنوب، بل إن الكبيرة حدُّها أوسع من هذا، وهو: أن كلَّ معصيةٍ رُتِّب عليها عقابٌ خاصٌّ فهي من كبائر الذنوب، أما المعاصي التي ليس فيها إلا: لا تفعل كذا، اجتنبوا كذا، حرّم الله عليكم كذا، بدون ذكر عقوبةٍ خاصةٍ فإنها من الصغائر.

فإن قال قائل: أرأيت لو أن شخصًا سألك، وقال: هل قال فيَّ فلانٌ كذا، فهل يلزمك أن تخبره إذا كان قد قال فيه قولًا يؤدي إلى التنافر؟

قلنا: لا يلزمك، ووجه ذلك أنك منهيٌّ عن النميمة، وأن سؤاله إياك خطأ، فليس له أن يسألك: ماذا قال فيَّ فلان؟ لما رُوي عن النبي -عليه أفضل الصلاة والسلام- مِن حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: «**لا يحدِّثني أحدٌ عن أحدٍ شيئًا، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر**»[1]، فكيف يبحث هذا الرجل ويقول: هل قال فلانٌ فيّ كذا؟ **إذَنْ:** لا يلزمك، إلا إذا كان

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٥، رقم ٣٧٥٩)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في رفع الحديث من المجلس، رقم (٤٨٦٠)، والترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٦).

في كتمانك ضررٌ على هذا السائل، فهنا يتعيَّن البَيان، كما لو كان هذا الرجلُ أسرَّ إليك بأنه سوف يؤذي صاحبَه، أو يقتله، أو يتهمه بشيء يقدحه في عِرْضه، فحينئذٍ لا بدَّ من البيان.

***

١٥٢٢- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ[(١)].

١٥٢٣- وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا[(٢)].

الشـــرح

قوله ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ» أي: منعه، والمراد: منع ما يترتب على الغضب، وذلك لأن الغضب غريزةٌ في الإنسان، كلُّ إنسانٍ يغضَب، لكن مِنَ النَّاس من يمنُّ الله عليه، فيملك نفسَه عند الغضب -وقد سبق أن النبي ﷺ سمَّى هذا شديدًا[(١)]-، ومِن الناس من ينساب وراء غضبِه فيحصل له بذلك شرٌّ كثيرٌ.

فمَن كفَّ غضبه كفَّ الله عنه عذابه، والمراد: من كفَّ غضبه امتثالًا لأمر النبي ﷺ في قوله: «**لَا تَغْضَبْ**»[(٢)]، أما مَنْ كفَّ غضبَه ترويضًا لنفسه على حسن الخلق وضبط النفس، فهذا قد لا يُثاب هذا الثواب؛ لأنَّ كفَّ الغضب: إمَّا أن

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٨٢، رقم ١٣٢٠).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (ص:٤٧، رقم ٣٦).

(١) تقدم برقم (١٤٩٧).

(٢) تقدم برقم (١٥٠٨).

يكون رجلٌ يريد أن يمرِّن نفسه على التحمل والخير وعدم الغضب، فهذا لا شك أنه عمل خير، وإما أنه أراد أن يمرن نفسه على ما فيه الخير، وإما أن يكف غضبَه امتثالًا لقول النبيِّ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ»، فهذا هو الذي له هذا الوعد الذي وعده النبي ﷺ وأخبرنا عنه.

من فوائد هذا الحديث:

١- الحثُّ على كفِّ الغضب؛ فإن انساب الإنسانُ مع غضبِه، فهل ينفذ قولَه أو فعله؟ نقول: أما الفعل فينفذ، فلو غضب على إنسان وضربه حتى كسر عضوًا من أعضائه مثلًا فإنه يضمنه، ولو غضب فأتْلَف مالًا لغيره فإنه يضمنه.

أمّا القول: فإذا كان الغضب شديدًا لا يملك الإنسانُ نفسه فيه، فإنه لا يؤاخذ به، ويكون قوله هذا كعدمه، وعليه فلو أن الإنسان غضب على زوجته غضبًا شديدًا فطلّقها فإنها لا تطلُق.

وقد قسم العلماء رحمهم الله الغضب إلى ثلاثة أقسام: الغاية والبداية والوسط:

أما البداية فبالاتفاق أن قول الغاضب نافذٌ، وأن الغضب لا يمنع نفوذَ قوله.

وأما الغاية فإنه لا ينفذ قوله بالاتفاق، وغاية الغضب: ألا يحس الإنسان بنفسه ولا يدري أفي الأرض هو أم في السماء؟ ولا يدري أهو ذكر الله تعالى أم سبه؟ فهذا حكُمه أنه لا يؤاخذ بقوله إطلاقًا؛ لأنَّ هذا يشبه حال السكر، وحال الجنون.

وأما الثالث وهو الوسط فهذا محلُّ نزاعٍ بين أهل العلم، فمنهم من ألغى قولَه، ومنهم من اعتبره، والظاهر إلغاؤه، وأنَّ الإنسان إذا غضب غضبًا لا يملك نفسَه، لكنه يدري أنه في الأرض، ويدري أنه يتكلم، لكن كأن شيئًا عقره حتى قال، فهذا لا عبرةَ بقوله.

٢- وصف الله تعالى بالكَفِّ؛ لقوله ﷺ: «**كَفَّ اللهُ عَنْهُ**»، وهذه الصفة من صفات الأفعال، وصفاتُ الأفعال لا حصر لها؛ لأنَّ أفعال الله لا تنتهي، فلك أن تصف الله تعالى بكل ما يمكن أن يقع منه -جلَّ وعلا-.

فمثلًا تقول: الله مدبر، متكلم، باطش، وما أشبه ذلك من الأفعال التي يمكن أن يتصف الله بها، أما ما لا يمكن أن يتصف الله به فهذا لا يجوز، فلا يمكن أن تقول: إن الله يخون؛ لأنَّ الله تعالى مُنزَّه عن الخيانة، لكن كل ما يمكن أن يتصف الله به من أفعاله فإنه يجوز أن تصفه به، وإن لم يرد نصُّه في القرآن والسُّنة.

فمثلًا: لو قال قائل: هل الله يكف؟

فالجواب: نعم؛ لأنَّه يمنع، والكف منع، وعلى هذا فقِس، لكن الضابط في هذا النوع أن يكون مما يمكن أن يتصف الله به، أما ما لا يمكن فهذا لا يجوز، فلا يوصف الله به ما لا يمكن عقلًا، أو ما لا يمكن شرعًا كالظلم، فإنَّه يمكن أن تقول: إن الله يظلم مع أنه قادر على ذلك، لكنه حرّمه على نفسه تبارك وتعالى.

قال: «**وَلَهُ شَاهِدٌ**»، اعلم أن الأحاديث الضعيفة تحتاج إلى تقوية، والتقوية إما أن تكون للمتن، وإما أن تكون للسند، فإن كانت للمتن سُمِّيت شاهدًا،

بمعنى: أن يأتي هذا الحديث أو هذا المتن من طريق آخر، يقوي الطريق الأول فهذا يسمى شاهدًا.

وإما أن تكون في السند فهذا يُسمى متابعة، بمعنى أن راويًا ضعيفًا يروي عن شخص، ثمَّ وجدنا آخر ضعيفًا يروي عن هذا الشخص، أيضًا نسمي هذا متابعًا، ونُسمِّي الموافقة متابعةً، ثم إن كانت من أول السند فهي متابعة تامَّة، بمعنى أن هذا روى عن شيخه الضعيف مباشرةً، ثم ساق السند، فنسمي هذه متابعة تامة، لأنه تابع الضعيف في كل الإسناد، وإن كان فيمن فوق شيخه فهي متابعة قاصرة، لكن على كل حال نحن لا نحتاج في قوة الحديث أو وتصحيحه إلى شاهِد أو متابع إلا عند الضعف.

***

١٥٢٤- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ خِبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ المَلَكَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[١].

الشـــرح

أبو بكر: هو عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة، رضي الله عنه، وسمي صِدِّيقًا لأنه صدَّق النبيَّ ﷺ بدون أي تردد، من حين ما دعاه إلى الحق، لم يكن في قلبه أي تردد، صدق وآمن وتاب رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم، رقم (١٩٤٦)، وباب ما جاء في البخيل، رقم (١٩٦٣).

وقيل: إنه سمي الصديق لأنه صدَّق النبيَّ حين تحدَّث ﷺ عن المعراج والإسراء، فإن النبيَّ ﷺ صبيحة المعراج صار يحدث الناس، واجتمعت قريشٌ إليه، وقالوا: سبحان الله! كيف يزعم محمدٌ أنه وصل إلى بيت المقدس في ليلة واحدة ورجع، مع أنه لا يُقطع إلا في شهرين؟! هذا كذبٌ. ثم زد على ذلك أنه ادَّعى أنه وصل إلى السموات السبع! وصاروا يكذبونه، وصارت هذه فرصةً لهم، وصارت فتنة، فبلغ ذلك أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فقال: «إن كان قاله فقد صدق»، فسمي الصديق من ذلك اليوم.

ولكن المعنى الأول أبلغ، أي: أنه ما من إنسان دعاه الرسولُ إلا صار في قلبه شيء، إلا أبا بكر رضي الله عنه.

وإذا كان أبو بكر أفضلَ هذه الأمة، وكانت هذه الأمة أفضلَ الأمم، صار أفضلَ الصديقين منذ آدم إلى قيام الساعة، فهو رضي الله عنه أفضل الصديقين على الإطلاق.

قوله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ» سبق بيانه عند قوله ﷺ: **«لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ»**.

وقوله ﷺ: «خِبٌّ» أي: خدّاع، فالخدَّاع لا يدخل الجنة، وقوله: **«وَلَا بَخِيلٌ»** أي: مانع ما يجب بذله من مال أو جاه أو علم أو عمل، كما سبق، **«وَلَا سَيِّئُ المَلَكَةِ»** أي: سيئ المعاملة، والمراد: لا يدخل دخولًا مطلقًا، فهو وعيدٌ.

وقوله: «خِبٌّ» قلنا: الخب هو الخدَّاع، ولهذا قال عمر -رضي الله عنه-: لستُ بخبٍّ ولا يخدعني الخبُّ، يعني: أنا لست خدَّاعًا، ولكن عندي حزمٌ وكياسة وفطنة، لا يخدعني الخب.

من فوائد هذا الحديث:

١- تحريم الخداع؛ بل دليل على أنه مِن كبائر الذنوب، فهل الخداع كله مذمومٌ يستحق هذا الوعيد؟ لا، فالخداع في موضع الائتمان هو الذي عليه الوعيد، أي: أن يأتمنك الإنسان فتخدعه، مثل أن يأتمنك على سر أفضاه إليك، ثم تصبح تنشره بين الناس، أو يعاملك فيخدعك في المعاملة، مثلًا يقول: إن السلعة بُذل فيها كذا وكذا، وهو كاذب، أو يقول: إن السلعة طيبة الأوصاف، وما أشبه ذلك، وهو كاذب.

أما الخداع في موضعه فهو محمود وقوة، ويمدح الإنسان عليه، واستمع إلى قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢]، و«الحرب خدعة»[١]، فالخداع في موطنه محمود، ودليل على أن المخادِع كان أعظم من مخادَعه، ذكروا أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أراد أن يبارزه رجلٌ يُسمى عمرو بنَ وُدٍّ، والمبارزة مشهورة عند القتال، يعني: إذا التقى الصفان، صف المؤمنين وصف الكفار، قد تطلب المبارزة أحيانًا، فيطلب كلٌّ من الصفين من الآخر أن ينتخب رجلًا يقاتل خصمَه.

وفيه فائدة، وهي: أنه إذا قتل أحدُ الرجلين صار في ذلك كسرٌ لقلوب صحبه، وتقوية لقلوب الآخرين، فطلب المبارزةَ عمرُو بن وُدٍّ، وكان رجلًا شجاعًا، فخرج إليه علي بن أبي طالبٍ -رضي الله عنه-، فلما أقبل عمرو صرخ عليَّ قائلًا: ما خرجت لأبارز رجلين! وذلك قول ذكي، فالتفت عمرو بن ودٍّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، رقم (٣٠٢٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، رقم (١٧٣٩).

ظنًّا منه أنه قد تبعه أحد، ولما التفت قضى عليه علي بضربه حتى أبان رأسه عن جسمه، فهذا خداع لكنه محمود؛ لأنَّه في محله. فهذا الرجل الذي خرج، خرج ليقتل عليًّا، لكنَّ عليًّا قتله بهذه الخديعة، فالخديعةُ في موضعها صفةٌ محمودةٌ، لكنها في موضع الائتمان مذمومةٌ، وفيها هذا الوعيد.

وقوله ﷺ: «وَلَا بَخِيلٌ» هذا أيضًا فيه الوعيد، وسبق لنا بيان البخل، وأن البخل كله مذموم، لا ينقسم.

وقوله ﷺ: «سَيِّئُ الْمَلَكَةِ» كذلك سيئ المعاملة لا يدخل الجنة، ولكن هذا أيضًا ليس على إطلاقه؛ لأنَّ سوء المعاملة جائز إذا قابل به من أساء إليه؛ والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]، فإذا كان أحد يسيئ معاملتك فلا حرج عليك أن تسيئ معاملته.

***

١٥٢٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: الرَّصَاصَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

الشرح

هذا وعيد شديد -والعياذ بالله- على مَن قام بهذا العمل، «تسمع حديث قوم» أي: صار يسارقهم السمع، بمعنى: ينصت وهم يظنون أنه لا يسمع،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، رقم (٧٠٤٢).

لكنه يتصيد ماذا يقولون.

والمراد بالقوم هم الذين يتسارُّون فيما بينهم، أما الذين يجهرون فهؤلاء لم يحتاطوا لأنفسهم؛ فلا حرج على من سمِع كلامهم، وهؤلاء الذين يجهرون لا يقال: لا تسمع كلامهم، ولكن يقال: لا تستمع، لكن أولئك القوم يسرون، فجعل ذلك يتنصت عليهم من أجل أن يأخذ ما عندهم.

قوله ﷺ: «وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» جملة في موضع نصبٍ على الحال، من «قوم»، يعني: والحال أنهم له كارهون، ولولا الواو لقلنا: إن الجملة صفة لقوم؛ لأنَّها نكرة.

قوله ﷺ: «صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ» هذه جواب «مَن»، والصابُّ هم مَن أمرهم الله أن يصبوا ذلك عليه، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿خُذُوهُ فَٱعْتِلُوهُ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ صُبُّوا۟ فَوْقَ رَأْسِهِۦ مِنْ عَذَابِ ٱلْحَمِيمِ﴾ [الدخان:٤٧-٤٨]، فالصاب هنا لم يُبيَّن لكن حسب ما جاء في القرآن في تعذيب المجرم أن الذى يصب هم الملائكة.

قوله ﷺ: «الْآنُكُ» يعني الرصاص، ولا يكون صبّ الرصاص إلا إذا كان مُذابًا، وعليه فالمراد: الرصاص المذاب.

من فوائد هذا الحديث:

١- تحريم التسمُّع إلى قوم يكرهون أن يسمعهم أحد؛ سواء تصنت عن طريق مكبر الصوت؛ لأنَّه ظهرت أشياء تكبر الصوت، فيسمع الصوت من بعيد-، أو من طريق الباب، كأن يجلس إلى الباب يستمع، أو يجلس قريبًا منهم

يتظاهر أنه يقرأ يأخذ مثلًا كتابًا أو القرآن الكريم، ويحرك شفتيه على أنه يقرأ، فإذا رأوه يقرأ ربما ينشغلون عنه ويأمنون له، فيتكلمون بحريتهم.

ومن ذلك أيضا أن يضع مسجلًا، بل قد يكون أبلغ؛ لأنَّ هناك مسجلات صغيرة على قدر علبة الكبريت، يضعها في أماكن جلوسهم المعتاد، وهم لا يعلمون بهذا المسجل، وهناك أيضًا مسجلات غريبة تأتمر بأمرك إذا أمرتها، لها ذبذبات خاصة إن تكلَّم حولها أحد سجلت، وإن لم يكن كلامٌ لم تسجل، فيجعل مثلَ هذا عندهم حتى يسترق السمع.

والمهم أن طُرق التسمُّع كثيرةٌ، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أطلق، ولم يقل: من تسمَّع بكذا، فيكون عامًّا بكل سمع.

٢- أن التسمع بحديث قوم يكرهونه من كبائر الذنوب؛ وجه ذلك: الوعيد الشديد، أنه يُصب في أذنيه الآنك يوم القيامة، وهل يستثنى من ذلك شيء؟ نعم، يستثنى منه التسمُّعُ إلى العدو، فإن التسمُّع إلى العدو جائز، ولهذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يرسل الجواسيس (العيون) ترى ماذا يصنع العدو، وماذا يريد، فيكون هذا الحديث ليس على عمومه، بل هو مخصوص بما إذا تسمَّع إلى العدو، للتحرُّز من خداعه ومكره.

٣- أنه لو تسمَّع إلى حديث قوم وهم يُسَرُّون بذلك فلا شيء عليه؛ لأنَّه زادَهم سرورًا، فلو فرضنا أن قومًا يتناجَوْن بينهم في مسائل علمية دينية، وإنسان يتسمَّع لهم ليستفيد، ثم يخبرهم بعد ذلك أنه استفاد منهم، فهذا لا بأس به.

٤- أن الجزاء من جنس العمل؛ وجهه أنه لما كان التسمُّعُ بالأذن كان

العذاب على الأذن، ولهذا نظائر، كما تقدم أن النبي ﷺ رأى أصحابه لا يسبغون الوضوءَ وأنهم أخلوا به في بعض الأعضاء، فنادى بأعلى صوته: «**ويلٌ للأَعقاب مِن النار**»[(١)]، فجَعل العذابَ على الأعقاب؛ لأنَّها هي التي حصل بها المخالفة، وكذلك قال: «**ما أسفل من الكعبين ففي النار**»، فجعل العقوبة على ما كانت فيه المخالفة فقط، وهنا العقوبة على ما كان فيه المخالفة أيضًا، وهل يُقاس على التسمُّع النظر؟ الظاهر نعم، فلو أن إنسانًا كان بعيدًا عن قومٍ وفي يده منظارٌ فجعل يُوجهه نحوهم من أجل أن يراهم وهم طبعًا يكرهون أن يراهم أحدٌ، إذ قد يكون الإنسان مع زوجته، فلا يحب أن يطلع عليه أحدٌ، فهذا أيضًا مثله، لكن لا أجزم أن عينيه تُكحَّل بالرصاص يوم القيامة؛ لأنَّ العذابَ لا يمكن القياس فيه، أما الحكم فنعم، لا شك أن هذا محرم وأنه من كبائر الذنوب.

وهل مثل ذلك أن يلتقط صورتهم وهم جلوس؟ نعم، وهذا أيضًا قد يكون من باب أولى؛ لأنَّ الصورة تُحفظ وتنشر، فيكون البلاء والفتنة فيها أكبر وأعظم، وعلى هذا فلا يجوز لإنسان أن يلتقط صورة أحد إلا بإذنه، حتى لو كان يعرف أن هذا الرجل يقول بجواز التقاط الصور، فإنه لا يجوز أن يلتقط صورته إلا بإذنه، لا سيما إذا كان يعْلَم أنه يكره أن تُلتَقط صورتُه.

٥- كمال عدل الله عز وجل؛ وأنه -جلَّ وعلا- يؤاخذ المذنِب أو يؤاخذ المؤمن بحسب ذنبه، وظاهر الحديث أن مجرد التسمع تحصل به هذه العقوبة، وإن لم يكشف سره، فإن أفشى السر كان أعظم وأشد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم (٦٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٢٤٠).

فإن قيل: إنسان تسمَّع إلى قوم يكرهون أن يتسمع إليهم، وهو يستفيد من ذلك، ولا يضرهم، كاثنين يراجعان دروسهما مثلًا، هما يتدارسان لكن يكرهان أن يسمعهما أحد لئلا يتفوق عليهما في الاختبار مثلًا، فهل يدخل ذلك في الحديث؟

قلنا: ظاهر الحديث أنه يدخل فيه؛ لأنَّه عامٌّ، لأنهما لا يرديان أحدًا يسمعهما، ولكن قد يقال: إن المراد بذلك إذا كان الحديث مما يكون خاصًّا، وأما إذا كان مقصودهم الحسد فإن هؤلاء إرادتهم سيئة، ولا حق لهم فيها، ومن ذلك أيضًا أو قريب منه إذا كانوا على كراسي الاختبار، وسمع شخصٌ زميلين يُعلم أحدهما الآخر، فهل يحلُّ له أن ينصت ليأخذ منهما؟ والجواب: أنه لا يحل، لكن لو أن المعلم المراقب علَّم الطالبَ، وسمعه طالبٌ آخر فإنه يحل له أن يأخذ ذلك، فهذا رزقٌ ساقه الله إليه، لأن المراقب أخبر بصوت مرتفع، وهذا سمع والحمد لله، بدون كلفة.

***

١٥٢٦ - وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ» أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[1].

الشرح

المؤلف -رحمه الله وجزاه الله خيرًا- يُنقِّب عن الأحاديث من أي كتاب، فالبزار -رحمه الله- ليس مسندُه كمسند الأئمة المشهورين، لكن جاء بهذا الحديث: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوب النَّاس».

---

(١) مسند البزار (١٢/ ٣٤٨، رقم ٦٢٣٧).

قوله ﷺ: «طُوبَى» قيل: إنه اسم لشجرة في الجنة، وقيل: إنه فُعْلى من الطيّب، أي: الخَصْلة الطوبى، أي: الطيبة لمن فعل كذا وكذا، وهذا التقدير الأخير أعم من الأول، وهو أقرب.

والمعنى: أن من شغله عيبُه عن عيوب الناس فهذا هو الذي نال الطيب، وهو معنى صحيح، وهل أنت سالم من العيوب؟ لا، والدليل قوله ﷺ: **«كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»**[1]، فلا أحد يسلم من العيوب، بل من ادعى أنه سالم من العيوب فهو معيب بدعواه هذه، فهل من العقل والحكمة أن تشتغل بعيوب الناس، وتقول: ماذا قال فلان؟ أو ما أشبه ذلك مما نهي عنه، فقد **«نهى عن قيل وقال»**[2]، أم الأولى أن تشتغل بعيوب نفسك؟

والجواب: الثاني أولى، اشتغِل بعيوب نفسك، وستجد عيوبًا كثيرةً، فإن انشغلت بعيوب نفسك، فهل تشتغل بها وتيأس من رحمة الله وتستحسِر، أم تحاول أن ترجع عنها، أم أن المراد بالاشتغال بعيوب النفس محاولة التخلص عنها؟

والجواب: الثاني، يعني أنت إذا نظرت إلى عيوبك فلا تنظر إليها نظر إقرار، أو نظر استيئاس من الإصلاح؛ وانظر إليها نظر مريد للإصلاح والتخلي عنها، وإذا نظر الإنسان إلى عيوبه بهذا المنظار فسوف يوفَّق، أما أن ينظر إليها ويسكت فهذا غلط، أو ينظر إليها ويقول: الإصلاح غير ممكن، وما أشبه ذلك من الكلمات التي فيها يأس فهذا غلط، بل حاول الإصلاح ما استطعت.

---

(١) تقدم برقم (١٤٩٣).

(٢) تقدم برقم (١٤٧٢).

واعلم أنك لن تستطيع أن تصلح ما كان فاسدًا بمجرد التفكير، بل لا بد من عمل وممارسة، وكون الإنسان أيضًا يصمد، لأن بعض الناس إذا عجز في أول مرة قال: لا أستطيع الإصلاح، ثم يستيئس، ويبقى على عيوبه، ولا يحاول أن يصلح، وهذا من الغلط.

والعيوب هي كلُّ ما يُعاب عليه الإنسان، من خِلْقة أو خُلُق أو عمل، والإنسان لا يخلو من عيب في خِلْقَته، أو عيب في خُلُقه، أو عيب في عمله، فاشتغل بعيوبك عن عيوب الناس، ودع عيوب الناس للناس.

فإن قيل: بعضُ أهل العلم إذا رد على صاحب البدعة، قيل له: اشتغل بعيوبِك واترك عيوب الناس، فهل هذا صحيح ومما يشمله الحديث؟

قلنا: الرد على الباطل -سواء بدعة قولية أو عقدية أو فعلية-: هو الحق، وتركه هو العيب، وإذا قيل لمن يرد ذلك: اشتغل بعيبك عيوب غيرك، قلنا لهم: وهذا من عيبي إن لم أرد على الباطل؛ لأنَّ الرد على الباطل واجب.

* * *

١٥٢٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١١٨، رقم ٥٩٩٥)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ١٩٣، رقم ٥٤٩)، والحاكم (١/ ١٢٨، رقم ٢٠١) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

الشـــرح

قوله ﷺ: «تَعَاظَمَ» أي: نزّل نفسه منزلة العظيم، وهذا كِبْر باطن، و«**اخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ**» أي: مشى مشية المختال المفتخر، وهذا كِبر ظاهر، فقوله: «**تَعَاظَمَ**» هذا الكبرياء في القلب، و«**اخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ**» هو الكبرياء في العمل الظاهر.

قوله ﷺ: «لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» أي: لقي الله عز وجل يوم القيامة، والله عز وجل غضبان على هذا المتعالي المختال، وجملة «وهو عليه غضبان» جملة حال من لفظ الجلالة، فيقول الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن التعاظم في النفس والاختيال في المشية إذا اجتمعا استحقَّ فاعلُهما هذا الوعيد، وهو غضب الله عز وجل.

من فوائد هذا الحديث:

١- **تحريمُ التعاظم في النفس**؛ وليعلم أن الإنسان كلما تعاظم في نفسه ازداد ضعفًا عند الله وعند الناس، وهذا من الجزاء الذي يكون من جنس العمل، وكلَّما ذل الإنسان في نفسه وتواضع ازداد رفعةً، وبهذا جاء في الحديث الصحيح: «**من تواضع لله رفعه**»[1]، وجاء في الحديث الصحيح أيضًا: «**الكبر بطر الحق وغمط الناس**»[2].

إِذَنْ: فالواجب أن يذل الإنسانُ في نفسه، لكن هل يجوز أن يُذل نفسه أمام الناس؟ لا، إنما يذل في نفسه، ولكن لا يذل نفسه بمعنى: لا يكون أمام

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٤٠، رقم ٤٨٩٤). قال الهيثمي (١٠/ ٣٢٥): فيه نعيم بن مورع العنبري، وقد وثقه ابن حبان، وضعفه غير واحد، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

الناس ذليلا فيتعرض لما لا يمكنه دفعه، يعني من أسباب الذل أن يتعرَّض الإنسانُ لشيء لا يمكنه دفعه، فليكن عزيزًا يبتعد عن مواطن الذل، أما أن يعلو في نفسه فلا.

٢- تحريم الاختيال في المشية؛ كأن يمشي مثلًا متسكعًا مرة يكون على رجل، ومرة يكون على رجل، وتجده ينظر في كتفيه، وفي عطفيه، وما أشبه ذلك، ففيه تحريم الاختيال في المشية، والاختيال في المشية واللباس والصوت والهيئة كله حرام، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان:١٨].

٣- إثبات لقاء الله عز وجل؛ وهو لكل أحد، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَـٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦]، ويقول عز وجل: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَـٰقُوهُ﴾ [البقرة:٢٢٣].

٤- إثبات الغضب لله عز وجل؛ لقوله ﷺ: «وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، والغضب صفة تحمل الغاضبَ على الانتقام من خصمه، فهي صفة قوة، وليست صفةَ نقصٍ.

واعلم أن أهل السُّنة والجماعة طريقتهم في هذه الصفة وأمثالها أن يثبتوها لله -عز وجل-، على وجه الحقيقة دون مماثلة، وأن أهل التعطيل كالأشعرية والمعتزلة والجهمية ينكرونها، لكن لا إنكار جحد، بل إنكار تأويل؛ لأنَّهم لا يجحدون أن الله يغضب، فلو أنهم جحدوا لكفروا، لكنهم يثبتون الغضب، إلا أنهم يؤولونه، وحقيقة تأويلهم أنه تحريفٌ للكَلِم عن مواضعه، فيقولون: الغضب هو الانتقام أو إرادة الانتقام، وهذا تفسير عجيب، فعندنا غضبٌ وإرادة وانتقام، هم ينكرون الأول، ويقولون: لا يوجد غضب، فيفسرون

غضبَ الله إما بالانتقام وإما بإرادة الانتقام؛ ذلك لأن الانتقام فعل بائن من الله، ينزل بالمنتقم منه، فصفة الغضب كصفة الخلق فلا ينكرونه، أو إرادة الانتقام؛ لأنَّهم كانوا يثبتون الإرادة.

ونحن نقول لهم: أخطأتم، بل الإرادة والانتقام من أثر الغضب، ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف:٥٥]، فجعل الانتقام غير الغضب، فالأسف هنا لا يمكن أن يراد به الحزن، بل هو الغضب؛ لأنَّ الأسف يطلق على الغضب، فيقال: (فلان آسف) أي: غاضب.

إِذَنْ: فالقول الحق أن الله موصوف بالغضب، قالوا: لا يمكن أن يوصف -عز وجل- بالغضب؛ لأنَّ الغضب غليان دم القلب لإرادة الانتقام، وجوابنا على هذا أن نقول: هذا الغضب هو غضب المخلوق، أما الخالق فغضبه وَصْفٌ يليق بجلاله وعظمته، لا نعلم كيفيته.

***

١٥٢٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ[١].

الشــرح

قوله ﷺ: «الْعَجَلَةُ» أي: الإقدام على الشيء من غير تفكير ولا تأمُّلٍ، وسواء كانت عجلة في الاعتقاد أو في القول أو في الفعل، فكل إنسان يُقْدِم على الشيء بدون تروٍّ فهو عَجُول، والعجيب أن العجلة من طبيعة الإنسانِ،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التأني والعجلة، رقم (٢٠١٢).

ووُصِف بها الإنسان في قوله تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء:٣٧]، كأنه مُكوَّنٌ من العَجَل، كما في قوله: ﴿خَلَقَكُم مِّن طِينٍ﴾ أي مكوَّن من الطين، ثم العَجَلة هي وَصْفُهُ، ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء:١١]، فإذا اجتمع الأصل والوصف والشيطان -كما في الحديث: «من الشيطان»- صارت المسألة تحتاج إلى مدافعة قوية، وأن الإنسان لا يتعجل العجلة التي هي المبادرة بالإقدام بدون تفكيرٍ ولا تروٍّ، وكم من إنسان تعجل بدون تفكير ولا تروٍّ فنَدِم، ولهذا فمن الأمثال المضروبة: «في التأني السلامة وفي العجلة الندامة»، ويقول الشاعر[1]:

قد يُدرك المتأني بعضَ حاجتِه ... وقد يكون مع المستعجلِ الزَّلَلُ

وربما فات قومًا جُلُّ أمرِهم ... معَ التأني وكان الرأي لو عجلوا

إِذَنْ: قد تكون العجلة محمودة، وقد تكون مذمومة، فهي إذا كانت في موضعها كانت من المسابقة إلى الخير، وإذا كانت في غير موضعها فهي المذمومة، وهي التي تكون من الشيطان.

من فوائد هذا الحديث إذا صح عن الرسول -عليه الصلاة والسلام-: أنه دليل على أنه ينبغي للإنسان التأني في الأمور وأن لا يتعجل؛ وما أكثر المستعجلين الذين إذا قصصت عليه الحديث قال: كذا وكذا، ورد عليك الجواب قبل أن تستكمل، وهذا غلط، بل إن ابن عمر رضي الله عنهما يحدث بحديثٍ مع صاحبٍ له، وفي أثناء الحديث قال: ما معنى كذا وكذا؟ فقال له ابن عمر: إنك لضخم، يعني: كبير الجسم، ولا نقول: إن كبير الجسم في العادة يكون

(١) هو القطامي، والبيت في ديوانه (ص:٢).

عَجِلًا، قال: ما قصصت عليك إلا لأخبرك[١]، وهذا يقع كثيرًا، أن بعض الناس يتعجّل، وعندنا من الأمثال المضروبة إذا تعجل قيل له: كم بقيت في بطن أمك؟ الغالب أنه بقي تسعة أشهر، فيقال له: فانتظرني تسع دقائق أو أقل.

* * *

١٥٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ: سُوءُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[١].

الشــرح

هنا لا بد أن نعرف إعراب الجملة، «**الشُّؤْمُ**» الظاهر لي أن الشؤم خبر مقدم؛ لأنَّ المعنى: سوء الخلق من الشؤم، وليس المعنى: الشؤم من سوء الخلق، هذا هو الظاهر، لكن لو قال قائل أن «الشؤم» مبتدأ، و«سوء» الخبر، فله وجه.

وعلى كل حال فإن الشؤم يعني كون الإنسان مشؤومًا، هو الذي يكون سيئ الخلق، فسوء الخلق من الشؤم، وكم من إنسان حصل له من النكبات والبلاء بسبب اقترانه بسوء الخلق! وكم من إنسان حصل له البلاء والشر والفتنة بسبب سوء خلقه، وليس المراد بهذا الحصر، بل المراد أن هذا من النوع،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩).

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨٥، رقم ٢٤٥٩١)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣٤، رقم ٤٣٦٠)، وفي الشاميين (٢/ ٣٤٣، رقم ١٤٦٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٤٤، رقم ٨٠٢٢) . قال الهيثمي (٨/ ٢٥) : فيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف. وقال ابن عدي (٢/ ٣٦، ترجمة ٢٧٧ أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم): الغالب على حديثه الغرائب وقلَّما يوافقه عليه الثقات وأحاديثه صالحة وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكن يكتب حديثه .

يعني أن سوءَ الخلق من نوع الشؤم، بدليل أن مثل هذه الصيغة ترد ولا يراد بها الحصر، مثل قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «ليس المسكين الذي يتردد على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان»، وهذا ربما يكون من أفقر عباد الله، ولهذا يتردد على الناس يقول: أعطني تمرة! أعطني لقمة!، لكن المراد: المسكين الذي يطلق عليه لفظ المسكنة وهو الذي يتعفف، قال الرسول ﷺ: «إنما المسكين الذي يتعفف...»[(١)]، فلا يُفطن له فيعطى.

من فوائد هذا الحديث:

١- **التحذير من سُوء الخُلق؛** وأنه شؤم، وضد ذلك حُسن الخلق، وإذا كان سوء الخلق محذَّرًا منه، كان حسن الخلق مأمورًا به، ولهذا قال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «البِر حُسن الخُلق»[(٢)]، قاله لوابصة بن معبد، وصدق النبي ﷺ، فكم من إنسان حَسن الخُلق واسع الصدر منشرح، تجده يحصل له خير كثير في معاملة الناس، ومعاملة الله عز وجل، إن أصابه بلاء من الله صبر، وصار حسن الخلق مع الله، وإن أصابه أذى من الناس صبر وصار حسن الخلق مع الناس، وكم من إنسان سيئ الخلق يحصل عليه نكبات عظيمة، سواء فيما يتعلق بمعاملة الله، أو معاملة الخَلق.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣]، رقم (١٤٧٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له، رقم (١٠٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، رقم (٢٥٥٣).

١٥٣٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشـــرح

قوله ﷺ: «اللَّعَّانين» صيغة مبالغة، مشتقة من اللعن، أما اللاعن فهي اسم فاعل، والمراد باللعانين: كثيرو اللعن، يعني الذي يلعن دائمًا، ولسانه رطب من اللعانِ والعياذُ بالله، فهؤلاء **«لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ»** أي: لا يشفعون في أحد من الناس، **«ولا شهداء»** أي: لا تقبل شهادتهم يوم القيامة، فنسأل الله العافية يوم القيامة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - التحذير من كثرة اللعن؛ لأنَّه ورد فيه هذا العقاب.

٢ - أن كثرة اللعن من كبائر الذنوب؛ وجه ذلك أنه استحق الوعيد بهذا الذي ذكره الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

٣- إثبات يوم القيامة؛ لقوله ﷺ: **«يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**، وهو يوم البعث، وسمي يوم القيامة لوجوه ثلاثة:

الأول: أن الناس يقومون فيه من قبورهم لرب العالمين، ودليله قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٦].

الثاني: أنه تقام فيه الأشهاد، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم(٢٥٩٨).

الثالث: أنه يقام فيه العدل، لقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧].

٤- إثبات الشفاعة لغير النبي ﷺ؛ وجه ذلك أنه لو لم تثبت الشفاعة لغير الرسول لكان اللعانون وغيرُهم سواءً، إذ كلهم لا شفاعةَ لهم، ولكن ليُعلم أن الشفاعة العظمى خاصة بالرسول عليه الصلاة والسلام، وله شفاعات ثلاث خاصة به:

الأولى: الشفاعة العظمى؛ وهي أعظمُها وأعمُّها وأشملُها، وذلك أن الناسَ يوم القيامة يلحقهم في الموقف من الكرب والغم ما لا يطيقون، فيستشفعون إلى آدم، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى -عليهم الصلاة والسلام-، إلى أن تصل إلى محمد رسول الله ﷺ فيشفع[1]، فهذه خاصة به، وهي داخلة في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩].

الثانية: الشفاعة في أهل الجنة أن يدخلوها؛ وهذه لا ينالها أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والثالثة: شفاعته في عمه أبي طالب؛ وهي شفاعة لكافر، ولا تكون إلى أحد إلا لرسول الله ﷺ، لأن الكفّار لا تنفع فيهم الشفاعة، لكنَّ أبا طالب نفعت فيه الشفاعة لما حصل مِنه من تأييد النبي ﷺ ونصرته إياه والدفاع عنه، من أجل ذلك أذِن الله لنبيه أن يشفع لعمه أبي طالب، ولكنه لا يخرج من النار؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر:٤٨]، لكنه وُضع في ضَحْضَاح

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [نوح:١]، رقم (٣٣٤٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

من نارٍ عليه نعلان من نار، يغلي منهما دماغه[١]، فدماغه وهي أعلى ما في جسده يغلي من نعال في أسفل جسده، والعياذ بالله، وإذا كان الدماغ يغلي فما بالك بما دون الدماغ، سيكون أشد غليانًا، ثم مع هذا العذاب العظيم الدائم المستمر يرى أنه أشد الناس عذابًا؛ لأَنَّه لو رأى أنه أهون الناس عذابًا لاقتنع، لكن يرى أنه أشدهم عذابًا، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**وإنه لأهونهم عذابًا**».

٥- إثبات الشهداء يوم القيامة؛ والشهداء يوم القيامة أربعة أنواع، الملائكة، والنبيون، والعلماء، والجوارح.

الملائكة: قال الله تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ هَٰذَا مَا لَدَىَّ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٧-٢٣].

النبيون: قال الله تعالى: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣].

العلماء: قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣]، فصارت هذه الأمة شهيدةً على من سبقها؛ لأنَّ عندها علمًا ممن سبق.

الجوارح: تشهد أيضًا: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النور:٢٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢١٠).

وهؤلاء اللعَّانون لا يكونون من شهداء يوم القيامة، ولا تقبل شهادتهم؛ لكن هذا الوعيد ليس نافذًا فيمن تاب، لأن من تابَ تاب الله عليه، والتوبة تهدم ما قبلها، وهكذا جميع أنواع الوعيد من آيات وأحاديث، إذا تاب الإنسانُ مما فيه الوعيد فإنه يرتفع عنه، والكفار لهم نار جهنم خالدين فيها أبدًا، وإذا تابوا فالله يتوب عليهم، ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، وما دون الكفر كذلك.

وعلى هذا فكل نصٍّ فيه وعيدٌ مقيَّد بما إذا لم يتب منه، فإن تاب منه تاب الله عليه، فهؤلاء اللعَّانون إذا تابوا وأقلعوا عن كثرة اللعن، فإنهم يكونون كغيرهم يوم القيامة، من أذن له في الشفاعة شفع، ومن أذن له في الشهادة شهد.

***

١٥٣١- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ[(١)].

الشـــرح

قوله ﷺ: «عَيَّرَ» بمعنى: عاب، و«الذنب» المعصية أو ما يكون به الإثم، وقد يقال: إنه أعم من ذلك، فيكون مَن عيَّره بذنب أو خِلقة أو خلق لم يمت حتى يعملَه جزاءً وِفاقًا، أي: أن هذا الذنب يدرك هذا المعيِّر.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٥٠٥)، وقال: غريب وليس إسناده بمتصل.

لكن المصنف -رحمه الله- يقول في الحديث: «وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ»، والذي إسناده منقطع يكون ضعيفًا؛ لأنَّ من شرط صحة الحديث أن يكون متصل السند، وكذلك من شرط كونه حسنًا أن يكون متصل السند، فإذا كان منقطعًا فإنه يكون ضعيفًا، لكن هل المعنى صحيح؟ فقد يُبتلى الإنسان بما عيَّر به أخاه، وقد لا يُبتلى، والواقع ليس شاهدًا لهذا ولا لهذا، لأن الإنسان أحيانًا يُعير أخاه بذنبٍ أو بذنوبٍ ثم لا يأتيها هو، وأحيانًا يبتلى بذنوبٍ بدون تعيير.

ومن أجل ذلك نقول: الحمد لله أن الحديث ضعيف، وليس في مرتبة الصحة، ولا في مرتبة الحسن، لكن لا شك أن تعيير أخيه بذنبٍ عدوان عليه وإيذاء له، وقد توعَّد اللهُ تعالى الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا بأنهم قد احتملوا بهتانًا وإثمًا مبينًا.

***

١٥٣٢- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمُ، وَيْلٌ لَهُ! ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ!» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ[1].

الشــرح

قوله ﷺ: «وَيْلٌ» كلمةُ دعاءٍ ووعيدٍ؛ ولهذا جاز الابتداء بها وهي نكرة، كقولك: «سلامٌ عليك»، لما كانت دعاء صح الابتداء بها وهي نكرة، وكذلك

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٥).

«ويل» صح الابتداء بها وهي نكرة؛ لأنَّها كلمة وعيد ودعاء، وقيل: إنه وادٍ في جهنّم، ولكن هو يُستعمل في هذا وفي هذا، قد يكون واديًا في جهنم إذا عوقب به شخصٌ معين، وأما إذا كان على سبيل العموم فالظاهر أنها كلمة وعيد مطلقًا.

قوله ﷺ: «لِلَّذِي يُحَدِّثُ» أي: يحدث الناس، فالمفعول به محذوف، **«فَيَكْذِبُ»** الكذب: الإخبار بخلاف الواقع، **«لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمُ»** يعني ليس لحديثه أصل، ولكن من أجل أن يضحك به القوم، فيقول: **«وَيْلٌ لَهُ! ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ!»**.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه دليل على أن الكذب لإضحاك القوم محرَّم بل من كبائر الذنوب؛ لأنَّه توعَّد عليه بالويل.

فإن قيل: وهل ينطبق ذلك على من قال قولًا قد قيل ليضحك الناس، وهو لا يدري أنه كذب أو غير كذب؟

قلنا: لا؛ إذا قال قولًا قد قيل وهذا القول مضحك، فلا بأس؛ لأنَّه لم يكذب، وربما يكون في ذلك مصلحة، إذا رأى أن المجلس قد غلب عليه الجد، وأنهم ساكتون؛ فأحيانًا يجلس القوم في المجلس أو يقومون ولا يتكلمون؛ هيبةً للمقام، أو لغير ذلك من أسبابٍ، فإذا حدَّث بأمرٍ واقعٍ فلا بأس.

٢- أن ما يقع في التمثيليات من ذِكر أشياء لا حقيقة لها وتنسب إلى شخص فإن هذا داخل في الحديث.

٣- تكرار الكلام للتوكيد؛ لقوله ﷺ: **«وَيْلٌ لَهُ! ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ!»** وهذا توكيد

لفظي؛ لأنَّه إذا أعيد التوكيد بلفظ مؤكِّد فهو لفظيٌّ، وإن أعيد بمعناه أو بالأدوات المعروفة فهو معنوي.

والكذب منه ما هو خير، ومنها ما هو شر، فمن كذب ليصلح بين الناس فهو خيرٌ، ومن كذب في الحرب وموَّه على العدو بأن الجمع كثيرٌ والعدة قويّة فهو خير، ومن كذَب على امرأته بشيء لا يمكن أن تطلع عليه فيما بعد أنه كذب من أجل الألفة والقربى منها فإنه خير، ولهذا أبيح الكذب في هذه الثلاث، ثم إن الكذب قد يكون أشد مما ذُكر في هذا الحديث، إذا تضمن أكل مالٍ بالباطل، فإنه يكون فيه مفسدتان:

المفسدة الأولى: مفسدة الكذب.

والمفسدة الثانية: مفسدة الأكل بالباطل.

إذَنِ: العموم ليس له مفهوم.

* * *

١٥٣٣- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ» رَوَاهُ الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[1].

الشــرح

قوله ﷺ: «كَفَّارَةُ» الكفارة بمعنى الساترة، يعني: ستر الذنب الذي ارتكبه من اغتاب صاحبَه أن يستغفر له، أي: لمن اغتابه، فيقول: اللهم اغفر له.

---

(١) أخرجه الحارث (كما في بغية الباحث ٢/ ٩٧٤، رقم ١٠٨٠)، والخطيب (٧/ ٣٠٣)، والديلمي (٣/ ٣٠٣، رقم ٤٩١٠).

وهذا الحديث -كما ذكر المؤلف رحمه الله- إسناده ضعيف، ولكن معناه له وجهة نظر، إلا أنه لا بدَّ من التفصيل، فيقال: إذا اغتاب شخصًا فعلم به فلا بدَّ أن يستحله، بأن يذهب إليه ويقول: إني اغتبتُك، وأطلب منك أن تحللني؛ لأنَّه لما علم به صار متعلقًا به، ولا بدَّ أن يستحله، وأما إذا لم يعلم به وليس مظنَّة أن يعلم به فهنا يستغفر له، ووجه ذلك: أن هذا الذي اغتاب ارتكب ذنبًا، فجزاؤه أن يستغفر لأخيه عن ذنوبه حتى يكافئه.

ثم هناك أيضًا شيء آخر من الكفارة، وهو أن يذكره بالخير في المجالس التي اغتابه فيها، أخذًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤].

***

١٥٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الخَصِمُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الشـــرح

قوله ﷺ: «أَبْغَضُ» هذه صيغة تفضيل من البغض، وهو الكراهة، وقوله: **«الرِّجَالِ»** من باب التغليب، وإلا فالمرأة مثله، لكن لما كانت المرأة ضعيفةً في الخصومة، كما قال الله تعالى عنها: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨]، كان ذكر الخصومة في جانبها لا حاجة له.

قوله ﷺ: «الْأَلَدُّ» أي: الصَّعْب الذي كلما ذكرتَ له شيئًا حمله على محمل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المظالم والغصب، باب قوله الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة:٢٠٤]، رقم (٢٤٥٧).

آخر، أو قال: نعم هذا صحيح لكن ربما، فهذا هو الألد، وهو مأخوذ من لدودة الوادي، أي: جانبيه؛ لأنَّه كلما حملته على جانب حوله إلى جانب آخر، و«الخَصِمُ» يعني: الذي يخصم غيرَه لكنْ بالباطل، وأما الذي يخصم غيرَه بحقٍّ فهذا حقٌّ وليس مبغوضًا إلى الله عز وجل، وهذا يقع كثيرًا، خصوصًا فيمن أعجبوا بأنفسهم، ورأوا أنهم أصحاب الرأي والعقل والعلم، فتجدهم إذا حاجّهم أحد في ذلك جعلوا يأتون بالأشياء البعيدة والاحتمالات البعيدة من أجل إفحام الخصم والانتصار لأنفسهم.

من فوائد هذا الحديث:

١- **إثبات البُغض لله عز وجل**؛ وأن بغضَ الله تعالى يتفاوت، لقوله ﷺ: «أَبْغَضُ»، وقد تقدم أن البغضاء ثابتة لله تعالى بالكتاب والسُّنة، ومنه: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٣].

٢- **أن الأعمال السيئة تتفاوت في القبح**؛ لقوله ﷺ: «أَبْغَضُ»، كما أن الأعمال الصالحة تتفاوت في الحسن والمحبة.

٣- **أن اللدود الخَصِم مكروه عند الله**؛ وهذا يقتضي أن يكون الاتصاف بهذه الصفة حرامًا.

فإن قال قائل: وهل يدخل في ذلك من يُحاجُّ لإثبات الحق وإبطال الباطل؟

قلنا: هذا محبوب عند الله عز وجل، وليس هذا ممن يتصف بهذه الصفة؛ لأنَّه ليس ألد خصم، ولكنه يريد الوصول إلى الحق.

* * *



٥ -باب الترغيب في مكارم الأخلاق

أردف المؤلف -رحمه الله- باب الترغيب في مكارم الأخلاق بما قبله؛ لأنَّ الأَوْلَى تقديم التَّخْلية على التَّحْلية، بمعنى أن ننظف المكانَ ثم نأتي بالصفات الطيبة، فيتخلى الإنسانُ أولا عن مساوئ الأخلاق، ثم يتصف بمحاسنها، فأولًا وقبل كل شيء يتخلى المرء من المساوئ، ثم بعد ذلك يتحلى بالمكارم، حتى ترد المكارم على محل خالٍ من المساوئ.

* * *

١٥٣٥- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشـــرح

قوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بالصِّدْقِ»؛ هذا يسميه أهل النحو بالإغراء، أي الحث بشدة، والصدق يكون في العقيدة، وفي القول، وفي العمل، فهو شامل لهذه الأقسام الثلاثة:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]، رقم (٦٠٩٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (٢٦٠٧).

أولًا: الصدق في العقيدة؛ هو إخلاص العبادة لله وحده، والبعد عن الشرك، خفيِّه وجليِّه، وكذلك اتباع السلف فيما يجب لله تعالى من الأسماء والصفات.

ثانيًا: الصدق في الفعل؛ وهو أن يكون الفعل مطابقًا لما جاءت به الشريعة.

ثالثًا: الصدق في القول؛ وهو أن يكون القول مطابقًا للواقع، إذا حدَّث عن شيءٍ حدَّث عن أمر واقع لا يتغير.

قوله ﷺ: «فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ»؛ هذه الجملة تعليلٌ لما قبلها، يعني أنه ﷺ حث على الصدق؛ لأنَّه يهدي إلى هذه الغاية الحميدة، وهي البر، والبر هو جماعُ الخير كله.

قوله ﷺ: «وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ»؛ هذه هي المرحلة الثانية، أي أن الإنسان إذا كان من الأبرار كانَ مستحقًّا لدخول الجنة، وكلُّ إنسان مؤمن فإن غايتَه الوصول إلى جنات النعيم، حقق الله لنا ولكم ذلك.

قوله ﷺ: «وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ» ما يزال: مِن أفعال الاستمرار، أي أنه إذا استمر يصدق ويتحرى الصدق، فإنه يكتب عند الله صديقًا.

وقوله ﷺ: «يَصْدُقُ» أي يقول الصدق اليقين، **«وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ»** أي: يلتمس الصدق بما يغلب على ظنه؛ لأنَّ التحري هو سلوك الطرق التي توصل إلى غلبة الظن.

قوله ﷺ: «حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا» أي: يكتب من الصديقين عند الله عز وجل.

واعلم أنَّ الصدوقَ يكون مقبولًا عند الناس، معتبَرًا بينهم، لا يحتاجون إلى تفكير في قوله، بل يقبلونه ولا يَرُدُّون منه شيئًا؛ لأنَّه معروف بالصدق، وهذا من الجزاء العاجل.

قوله ﷺ: «وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ» هذا تحذير من الكذب.

قوله ﷺ: «فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ» والفجور ضد البر، قال الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَـٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ [المطففين:٧]، وقال في مقابلة ذلك: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَـٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ﴾ [المطففين:١٨].

قوله ﷺ: «وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ»؛ وهذا كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار:١٤]، فالفجور يهدي إلى النار، ويوصل إلى النار، أعاذنا الله وإياكم منه.

قوله ﷺ: «وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا» أي: من الكذابين، نسأل الله العافيةَ، والكذابون جزاؤهم النار.

في هذا الحديث حِرص النبيُّ ﷺ على مكارمِ الأخلاق، أو على التحلي بمكارم الأخلاق، كما حرص على التخلي عن مساوئ الأخلاق، أما التحلي بالمكارم فيستفاد من قوله ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ»**، وحرصه على التخلي عن المساوئ يؤخذ من قوله: **«وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ»**.

من فوائد هذا الحديث:

١ - فضيلة الصدق وأنه يهدي إلى البر؛ وهو ظاهر من الحديث، والإنسان الصدوق معتبرٌ عند الناس؛ حتى أنه لا يفنى ذِكرُه بين الناس، وإن كان ماتَ منذ أمدٍ بعيد.

٢- أن الأعمال الصالحة يقود بعضها إلى بعض؛ لقوله ﷺ: «**يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ**»؛ ووجه ذلك أن الإنسان إذا صبر على الطاعات تمرّن عليها، وصارت كالغريزة له، وسهل عليه أن يُسابق في الخيرات.

٣- إثبات الجنة؛ لقوله ﷺ: «**يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ**».

٤- أن للجنة أعمالًا توصل إليها؛ ويُعرف ذلك في الكتاب والسُّنة.

٥- أن الإنسان كلما كان صدوقًا متحرِّيًا للصدق كتبه الله تعالى صِدِّيقًا؛ وكما نعلم جميعًا أن الصِّدِّيقِيَّة هي أعلى مراتب الخلق، ما عدا النبوة، أي: يكون في الطبقةِ الثانية من طبقات الذين أنعم الله عليهم.

٦- التحذير من الكذب؛ لقوله ﷺ: «**وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ**».

وليس منه كذب الرجل على امرأته، فكذب الرجل على امرأته كذب مباح، مثل أن يقول لها: والله أحبك، أو: أنا أراكِ أجمل امرأة، أو: يعجبني أنكِ حسنة الأخلاق، وما أشبه ذلك، لكن لو قال: «إن شاء الله أشتري لكِ غدًا حليًّا قيمته ألف ريال» فهنا حدد الغد، وهذه مشكلة، أي: تحديد أيام في المستقبل، فنقول: لا تكذب؛ لأنَّه إن ظهر عليك كذبة ما عادت تثق بك أبدًا.

٧- أن عاقبة الكذب وخيمة؛ وهي أنه يؤدي إلى الفجور.

فإن قيل: وهل يشمل ذلك مَن كذب تخلصًا من الضرب أو القتل؟

قلنا: يتأول؛ فإن في المعاريض لمندوحةً عن الكذب، والحمد لله ما من شيء إلا يمكن أن تتأول فيه.

٨- أن الفجور طريق إلى النار؛ كما قال النبي ﷺ: «**وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ**».

٩- أن الإنسان إذا تعوَّد الكذب وتحرَّى الكذب كُتب عند الله من الكذابين.

١٠- أن الإنسان إذا تحرى الصدق فإنه لا يأثم؛ وإن تبين أنه مخالف للصواب، لقوله ﷺ: «**يَتَحَرَّى**»، وهذا عامٌّ في كل شيء؛ حتى في الأيمان والطلاق وغير ذلك، إذا تبيَّن أن كلامه على خلاف الواقع وهو يظن أنه الواقع فإنه لا شيء عليه؛ ولا يترتب عليه إثم، ولا حكم شرعيٌّ.

مثال ذلك: رجلٌ طلق زوجتَه بناء على أنها كلمت أجنبيًّا، وتبين أنها لم تكلم أجنبيًّا، فلا شيء عليه، أي: لا طلاق عليه.

مثال آخر: رجل قال: «والله ليقدَمنّ فلانٌ غدًا» يخبر عما في قلبه، وعما في ظنه، ثم لم يَقْدَم أحد، فلا شيء عليه. أي: فلا حنث عليه؛ لأَنَّه أقسم بناءً على غالب ظنه، أي: أنه غالب ظنه أن هذا هو الصدق.

ومن ذلك أيضًا: إذا قال لزوجته: «إن كلمتِ فلانًا فأنتِ طالق» فكلمت رجلًا يظنه إياه، فقال لها: «أنتِ كلمتِ مَن علَّقت طلاقَك عليه؛ فأنتِ طالقٌ»، ثمَّ تبيَّن أنها كلَّمَتْ غيرَه فإنه لا طلاق عليه.

والمهم: أن كل من أخبرَ بشيء يظنه صدقًا فهو قد تحرى الصدقَ، فلا إثم عليه، ولا كفارة فيما إذا بان خلاف ظنه، والكذب نفس الشيء، فإن الإنسان إذا حدَّث بكذب يعلم أنه كذب، أو يغلب على ظنه أنه كذب، فإنه واقع في الإثم.

❊ ❊ ❊

١٥٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

هذا الحديث سبق في باب الترهيب من مساوئ الأخلاق، ولا أدري ما وجه ذِكر المؤلف -رحمه الله تعالى- له مرة أخرى هنا في باب الترغيب في مكارم الأخلاق، ولكن لعل المؤلف -رحمه الله- ذهب وهمه حين ذكر: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ» وهو من مساوئ الأخلاق، فذكر بعده: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ»، وإلا فالعهد قريب بين المرتين، لكن الظاهر -والله أعلم- أن هذا وقع في هذا المكان على سبيل الوهم.

***

١٥٣٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) سبق برقم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور:٢٧]، رقم (٦٢٢٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام، رقم (٢١٢١).

الشـــرح

قوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ» هذا من باب التحذير، و«**بِالطُّرُقَاتِ**» جمع طريق، وهو أخص من الأسواق؛ لأنَّ الأسواق تشمل الطرق وغير الطرق، أما الطرق فهي للأسواق المسلوكة، وقوله ﷺ: «**الجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ**» يشمل ما إذا كان جالسًا وحده، أو جالسًا مع غيره.

قولهم: «مَا لَنَا بُدٌّ» (ما) نافية، و(لنا بدٌّ) مبتدأ وخبر، ولا نقول أنه خبر ما، أو اسم ما؛ لأنَّ (ما) هنا لا تعمل؛ لعدم الترتيب، و(ما) الحجازية لا تعمل إلا إذا تقدم اسمها على خبرها، ومعنى: «**مَا لَنَا بُدٌّ**» أي: ما لنا مناصٌ ولا مفرٌّ من الجلوس، قالوا ذلك ليس اعتراضًا على تحريم النبي ﷺ من الجلوس على الطرقات، ولكنه بيانٌ للحاجة إلى الجلوس، لعل النبي ﷺ يذكر حالًا أخرى تهوِّن ما أراد عليه الصلاة والسلام.

فلما فهم النبيُّ ﷺ أنهم لا بدَّ لهم منها، قال: «**فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**»؛ ولم يقل: «أما إذا أبيتم فقد عصيتم»؛ لأنَّ التحذير الأول للإرشاد، و«**أَبَيْتُمْ**» أي: امتنعتم، «**فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**» فبهذا حذر النبي ﷺ من الجلوس على الطرقات خوفًا من عدم إعطاء الطريق حقَّه.

ووجه النهي أن الإنسان إذا جلس في الطرقات فإنه يتعرض للفتنة؛ فقد تمر في الطريق امرأة حسناء فتتعلق نفسه بها، أو قد يمر رجلٌ معه حاجة لأهله يكره أن يطلع عليه أحد، فيطلع عليها هذا الرجل؛ وقد يمر به أعرج أو أعمى أو أبكم أو أصم فيؤدي ذلك إلى السخرية والاستهزاء به.

المهم: أن الجالس على الطريق يُعرِّض نفسه لأشياء كثيرة، كذلك أيضًا إذا جلس وحدَه؛ فإنه عرضة لأن يُنتهك عرضه؛ لأنَّ الناس سيقولون: لماذا هو جالس هنا؟ أهو جاسوس، أهو يترقَّب النساء؟ أو ما أشبه ذلك؛ لهذا حذَّر النبيُّ ﷺ من الجلوس على الطرقات.

قوله ﷺ: «فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قالوا: ما حقه يا رسول الله؟ قال: **«غَضُّ الْبَصَرِ»** أي: يغض الإنسان بصره عن المارة، سواء كان رجلًا أم امرأة، صغيرًا أم كبيرًا، معه حاجة أم لم يكن معه حاجة، غض البصر فإذا مر بك لا تتبعه بصرَك، خلافًا لبعض الناس، تجده إذا جلس في الطريق وأقبل أحدهم يتبعه ببصره خطوة خطوة حتى يختفي، فهذا قد أساء إلى المار، وكل إنسان مر وقد ركز هذا الجالس عينيه فيه فسوف يخجل، وربما إذا أصيبَ المارُّ بشيء قال: (هذا الرجل قد عانني)، فغض البصر أمر لا بد منه.

قوله ﷺ: «وَكَفُّ الْأَذَى»؛ هذا هو الحق الثاني، وكف الأذى يراد به الأذى القولي والفعلي، فالقولي كأن يُعيره إذا مر، ومن ذلك أن يقول إذا مر: عرفناك يا فلان، معك اليوم كذا وكذا من الحاجات، معك لحم وخبز، فهذا أيضًا من الأذية القولية، والفعلي كأن يمد رجلَه لأجل أن يعثره بها، أو يأخذ حصاة فيضعها في طريقه، أو ما أشبه ذلك، أو إذا مرَّ فيه وعليه مشلح مثلًا جذب طرفَ المشلح، فالمهم: أن الأذى المنهي عنهِ يشمل الأذى القولي والأذى الفعلي.

قوله ﷺ: «وَرَدُّ السَّلَامِ»، وهذا هو الحق الثالث، وقال ﷺ: **«رَدُّ السَّلَام»** ولم يقل: «والسلام»؛ لأنَّ الجالس يُسلَّم عليه ولا يُسلِّم؛ فإذا مرَّ بك أحد وسلَّم

فمن حق الطريق أن تردَّ عليه السلام، وقد سبق ذكر كيفية الردِّ مفصلًا تفصيلًا لا حاجةَ لإعادته[١].

فإن لم يُسلِّم فهل من حق الطريق أن أسلِّم عليه؟

والجواب: لا؛ من حق الطريق أن أنصحه، فأقول: سلِّم يا فلان، فإذا مر بي ولم يُسلِّم أقول: سلِّم يا فلان.

وهل إذا قال: السلام عليكم يجب عليَّ الردُّ، أو لي أن أُعزِّره بترك الردِّ؟

والجواب: بل ردَّ عليه السلام، وحينئذٍ تكون تألفته برد السلام.

قوله ﷺ: «وَالْأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ»؛ وهذا من أهم حق الطريق:

الأمر بالمعروف: فإذا رأيت مارًّا متجاوزًا للمسجد مُرْه: «يا أخي! ادخل المسجد، صلِّ»، ولكن أنت جالس على الطريق تنتظر الإقامة، ولا حرج أن يجلس الإنسان ينتظر الإقامة ما لم يكن في ذلك مفسدة؛ لأنَّ النبي ﷺ إنما أمر بالسعي إلى الصلاة إذا سمعنا الإقامة، فمثلًا: هذا إنسان جالس على الطريق ينتظر الإقامة، فمر به رجل وذهب عن المسجد، وهو يعرف أن هذا الرجل لم يُصلِّ، فأمره بدخول المسجد للصلاة.

ومن الأمر بالمعروف ما سبقت الإشارة إليه أن تأمره بالسلام إذا لم يُسلِّم.

والنهي عن المنكر: مثل أن يمر إنسانٌ في الطريق وقد أسبل ثوبَه، فهذا منكرٌ من حقِّه عليك ومن حق الطريق عليك أن تنكرها عليه.

---

(١) تقدم ذلك في عدة مواضع من باب الأدب من كتاب الجامع، في شرح الأحاديث (١٤٥٥-١٤٥٧).

لكن هل أصرخ في وجهه: يا مُسبل! لن ينظر الله إليك؟

الجواب: لا؛ بل أقوم وأتكلم معه برفق، فأقول: هذا حرام عليك، وكما قال أمير المؤمنين -رضي الله عنه- عمر بن الخطاب حين رأى شابًّا من الأنصار قد جر ثوبَه، فقال: «يا ابن أخي! ارفع ثوبَك فإنه أتقى لربك، وأبقى لثوبك»[١].

فهذه خمسة حقوق: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ وهذه كلها من الحقوق الواجبة.

وهناك حقوق أخرى لكنها على سبيل التطوع، مثل: إعانة المستعين بقوله أو بحاله، مثال ذلك: رجلٌ سيارته تعطلت بالطريق، فهو يحتاج مساعدة، فإن استطعت مساعدته في إصلاحها فساعده، هذا أيضًا من حقِّه؛ لكن هذا ليس خاصًّا بالطريق، فإعانة المستعين من الحقوق، سواء كان في الطريق أو غيره، وسواء كانت استعانته بمقاله أو بحاله، فهذه من الأمور المطلوبة، وهي من حق المسلم على المسلم.

وكذلك هداية الأعمى من حق الطريق، فمثلًا: إذا رأيت رجلًا أعمى، يتلمس طريقه ولا يهتدي للطريق، فمن حقه أن تهديه إلى الطريق، وأنت في ذلك مأجور.

المهمُّ: أن للطريق حقوقًا كثيرة، وكأن الرسول ﷺ اقتصر على هذا؛ لأنَّ هذه الأمور واجبة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، رقم (٣٧٠٠).

فإن قيل: ما وجه كون هذا الحديث داخلًا في مكارم الأخلاق مع أن فيه التحذير: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ**»؟

فالجواب: إذا قام الإنسان بهذه الحقوق فهو من مكارم الأخلاق.

فإن قال قائل: الأفضل لي أن أبقى في بيتي أو أن أجلس في السوق؟

قلنا: إذا كان يمكنك البقاء في البيت فهو أفضل؛ لأنَّ الصحابة -رضي الله عنهم- إنما أُذِن لهم حين قالوا: «**مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا**»، أما من كان لا يبالي أَجَلَس في السوق أو في بيته، فبيتُه أفضلُ، وأبرأُ لذمته؛ لأنَّه ربما يجلس في الطريق، ولا يعطيه حقَّه، وربما يتهاون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ربما لا يغض البصر، فتمر به امرأة جميلة شابة فلا يملك نفسه، فهذا بيته أسلم له، لكن إذا كان لا بدَّ من الجلوس فيجب إعطاء الطريق حقَّه.

وهل إذا جلس في الطريق له أن يأكل ويشرب في الطريق؟

الجواب: هذا حسب العُرف، فالعرف الآن أن للإنسان أن يأكل ويشرب، فتجدهم على عتبات الدكاكين جالسين يشربون الشاي، وربما يكون معهم ما يُؤكل من بسكوت أو مخبوزات، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص النبي ﷺ على السلامة والبعد عن الفتنة؛ وجهه: التحذير من الجلوس على الطرقات.

٢- حرص النبي ﷺ على كف الأذى؛ لأنَّ من الحكمة في النهي عن الجلوس في الطرقات ألا يتأذى أو يؤذي.

٣- جواز مراجعة العالِم فيما يقول؛ وجهه أن الصحابة راجعوا النبي ﷺ وهو المطاع في أمره -عليه الصلاة والسلام-، ومع ذلك راجعوه.

٤- أن الإنسان إذا راجَع في أمر فإن المشروع في حقِّه أن يبين العظة والسبب؛ يؤخذ من قولهم: «**مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا**».

٥- حُسن خُلق الرسول عليه الصلاة والسلام؛ حيث علم أن هذا إيذاء منهم، لكنه مُبرَّر بالحاجة؛ لقوله ﷺ: «**فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ**»، وهذا لا شك أنه مِن حسن خلقه، وإلا لأكد عليهم: قد حذرتكم فلا تجلسوا، لكن من حُسن خُلقه قال هذا.

٦- مراعاة الأحوال؛ وأن الأحكام قد تختلف بحسب الأحوال، تؤخذ من مراعاة النبي ﷺ حال الصحابة؛ حيث قالوا: «**مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا**»، فرخص لهم بعد ذلك.

فمثلًا: إذا قلت: (هذا حرام) ثم رأيت أن من المصلحة أو من الضرورة أن تحله لهذا الشخص في نطاق الشريعة فلا بأس، حلِّله ولو كنت قد حرَّمته قبلًا.

٧- أنه إذا تنازل الإنسان عن مفسدة فلا بدَّ أن يذكر ما تخف به هذه المفسدة أو تزول؛ وجهه ﷺ قال: «**فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**»؛ حتى تزول المفسدة.

٨- أنه يجب على مَن جلس على الطرقات أن يغض بصره عن الناس؛ خوفًا من أن يفتتن أو يؤذي غيرَه؛ لأنَّه إن كان الشيء فاتنًا فإنه يُخشى عليه من الفتنة، وإن لم يكن فاتنًا فإنه يخشى عليه أن يؤذي غيره.

٩- وجوب كف الأذى على الجالس في الطرقات؛ وهذا كغيره، لكن لما كان الجلوس على الطريق مظنة الأذى نص عليه النبيُّ ﷺ في قوله: «**وَكَفُّ الْأَذَى**»، وإلا فالأذى واجبٌ كفُّه على كل حال.

١٠- أن من حق الطريق رد السلام؛ لقوله ﷺ: «**فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ... وَرَدُّ السَّلَامِ**».

فإن قال قائل: «مرحبًا بكم أيها الجلوس» فما الجواب؟

فالرد عليه هو: «مرحبا بك أيها المرء»، كذا ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [النساء:٨٦]، لكن هنا ينبغي أن يقال له: السُّنة السلام دون الترحيب، فسلِّم ثم رحّب إن شئت.

١١- أنه يجب على الجالس في الطريق ألا يدع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لقوله ﷺ: «**وَالْأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ**».

***

١٥٣٨- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «**مَنْ**» شرطية، وفعل الشرط: «**يُرِدِ**»، وهو مجزوم، لكن حُرِّك بالكسر لالتقاء الساكنين، وجواب الشرط: «**يُفَقِّهْهُ في الدِّين**»؛ يعني: إذا أراد الله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

بعبده الخير فقَّهه في الدِّين، أي: جعله فقيهًا في الدِّين، أي في أحكام الدِّين، وهذا يشمل أحكام الدِّين العقدية والفرعية، التي هي القول والعمل، بل الفقه في الدِّين المتعلِّق بأعمال القلوب وأحوالها هو الفقه الأكبر، ولهذا سمى أهل العلمِ علمَ بالتوحيد والعقيدة (الفقه الأكبر)؛ لأنَّ الفقه الأصغر -وهو المتعلق بأفعال المكلفين- وسيلةٌ للأكبر المتعلِّق بذات الله وصفاته، فلهذا كان الفقه الأكبر هو معرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته.

من فوائد هذا الحديث:

١- إثبات الإرادة لله عز وجل؛ لقوله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا»، واعلم أن إرادة الله نوعان: إرادة شرعية، وإرادة كونية.

فالإرادة الكونية هي التي بمعنى المشيئة، أراد الله أي: شاء، والإرادة الشرعية هي التي بمعنى المحبة، فأراد بمعنى أحب، ويجب الانتباه لهذا الفرق بين حقيقتيهما، فالإرادة الكونية هي التي تعني المشيئة، والإرادة الشرعية هي التي تعني المحبة، فبينهما فرق من حيث الحكم والأثر المترتب عليهما.

إذِ الإرادةُ الكونية لا بدَّ من وقوع المراد الذي أراده الله، فيتعين أن يقع، ويتعلق فيما يحبه وما لا يحبه، يعني لا يلزم أن يكون المراد محبوبًا إلى الله، لكن يلزم من هذه الإرادة الوقوع.

والإرادة الشرعية لا يلزم فيها وقوع المراد، وتختص بما أحب، ولا علاقة لها فيما كَرِهَ.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فهذه إرادة شرعية، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم

﴿مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦] أيضًا شرعية، أما قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا﴾ [الإسراء:١٦] فهذه كونية، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة:٢٥٣] هذه كونية.

فإذا قال قائل: هل الله تعالى يريد الشر؟

قلنا: أما شرعًا فلا، وأما كونًا فنعم، ولكن اعلم أن الشر الذي يريده الله كونًا هو الشر الإضافيُّ، وليس الشرَّ المحضَ، وهو شرٌّ إضافي باعتبار المراد، أما باعتبار إرادة الله له فليس بشرٍّ، فالجدب والقحط والمرض والموت وفَقْد المال وما أشبه ذلك هذا شرٌّ، لكن كون الله يريده فهو خير لا شر.

فمثلًا: المطر خير، لكن قد يكون شرًّا إذا هدم البناءَ وأغرق المال، حينها يكون شرًّا نسبيًّا، وإن كان -في الأصل- خيرًا، لكن قد يُقدر الله فيه هذا الشر لحكمة، فالفساد في الأرض شر لا يحبه الله، لكنه قد يريده -سبحانه وتعالى- كونًا، ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟﴾ [الروم:٤١]، ولهذا جاء في الحديث: «**تؤمن بالقدر خيره وشره**»[1]، وجاء في الحديث: «**والشر ليس إليك**»[1]، ولا تناقض بينهما؛ لأنَّ الشر في القَدَر هو في المقدور فقط، أما في التقدير فلا.

ولهذا يجب علينا أن نرضى بقضاء الله -عز وجل- وإن كان شرًّا، يعني وإن كان المقضيُّ شرًّا، وأما المكتوب فعلى حسب الحال، فنرضى أن الله قدَّر

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١).

المعاصي في المجتمع مثلًا، ونتقبل تقدير المعاصي كونيًّا؛ لأنَّه ربٌّ يفعل ما يشاء، لكن لا نرضى بالمعاصي.

فبالنسبة لإرادة الله الفسقَ مثلًا أو المعاصي أو الكفر خيرٌ، بأن يترتب على ذلك مصالح كثيرة؛ فلولا هذا ما كان جهادٌ، ولا أمر بالمعروف، ولا نهي عن المنكر، ولا ابتلاء ولا امتحان.

وبالنسبة للواقع هو شرٌّ، وهو أن الشر في الواقع قد يكون خيرًا بالنسبة لمن أُصيب به، لأنه كفارة للذنوب، وسببًا لرِفعة الدرجات، ولولا هذا ما حصل له ذلك، ولهذا كان الرسول ﷺ يُوعك، يعني في الحمّى، كما يوعك الرجلان[1]، وأوذي ﷺ في الله عز وجل ليكمل له مراتب الصفح.

ولهذا أعجبتني كلمة قالها شيخ الإسلام -رحمه الله- لما ذكر حكم السلف في أهل الكلام -يعني الأشعرية والمعتزلة والجهمية وشبههم- وكان مِن أشدِّ مَن حكم فيهم الشافعيُّ رحمه الله حيث قال: حُكمي في أهل الكلام أن يُضربوا بالجَريد والنِّعال، ويطاف بهم في العَشائر، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسُّنة، وأقبل على أهل الكلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمه الله-: وهم مستحقُّون لما قاله الشافعيُّ رحمه الله، من وجهِ مخالفةِ الشرع، فيستحقون التأديب حتى يعتبر بهم مَن وراءَهم، لكن مَن نظر إليهم بعين القدَر رقَّ إليهم، وترحَّم عليهم؛ وقال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرض، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، رقم (٥٦٤٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (٢٥٧١).

إنهم مساكين ضلُّوا الطريق، فيَرِقُّ ويرحمهم، لكن لا يرحمهم في دِين الله، قال الله عز وجل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢]، أما مَن نظر إليهم من ناحية القدَر فقد يَرْأف بهم، ويقول: مساكين، قلبهم الشيطان ولعب بهم، فاتبعوا الشهوات، فيرق لهم، لكن لا ترحم أحدًا بدِين الله، بل رحمة الإنسان في دِين الله أن تعاقبه على شريعة الله.

وهذه عقوبة شديدة! أن يُؤتى بأكبر عالم منهم، طويل العمامة، كبير الهامة، ويُطاف به في العشائر والأسواق، ويُضرب بالجَريد والنِّعال؛ إهانة له، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسُّنة، وأقبل على أهل الكلام.

إِذَنْ: الإرادة الكونية لا بدَّ فيها من وقوع المراد، وتتعلق فيما يحبه الله وما لا يحبه، وانظر إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة:٢٥٣]، وهو عز وجل لا يريد قتالًا؛ لكن لا بدَّ أن يقع مرادُه جلَّ وعلَا.

أما الإرادة الشرعية فتتعلق بالمحبة، أي: بما أحبه -سبحانه وتعالى-، ولا يلزم منها وقوع المراد؛ فالله يريد منا أن نستقيم، وأن نقيم الصلاة، وأن نعطي الزكاة، وأن نطيعه في كل ما أمر، فيريد منا ذلك إرادة شرعية، لكن ليس كل واحد منَّا يفعل ذلك.

من فوائد هذا الحديث:

٢- أن الإنسان ينبغي له أن يتعرَّض للخير، بالتفقُّه في دِين الله؛ يعني كل

إنسان يحب أن يريد الله به خيرًا، فنقول: الوسيلة والطريق هو أن تتفقَّه في دِين الله -عز وجل-.

٣- الحثُّ على الفقه في الدِّين؛ لأنَّه وسيلة إلى هذا الخير الذي يريده الله -عز وجل-.

٤- أنَّ لإرادة الله تعالى علاماتٍ ظاهرة؛ يعني لإرادة الله الخيرَ بالعبد علاماتٌ، فمن علامة الخير الفقه في الدِّين.

٥- أن الفقه في غير الدِّين لا يُحمد ولا يذم؛ يعني كالعلم بالصنائع وغيرها، هذا لا يحمد ولا يذم، بل إن كان وسيلة لمحمود كان محمودًا، وإن كان وسيلة لغير محمودٍ لم يكن محمودًا، وبهذا نقول: المفهوم في قوله ﷺ: «**في الدِّين**» لا عمومَ له.

وهل يؤخذ من الحديث أن من لم يفقهه الله في الدين لم يرد به خيرًا؟

هذا مفهوم الحديث، ولكنْ فيه تفصيل؛ أما الخير المطلق فلا شك أن مَن حُرم الفقه في الدِّين فإنه محروم منه الخير المطلَق، وأما بعض الخير فقد يكون لشخصٍ لم يتفقه في الدِّين، هذا إن صح هذا التعبيرُ، وإلا فلا أظن أحدًا يفعل خيرًا في دِين الله إلا وقد كان فيه فقيهًا، ولولا فقهه إياه ما عمل به، وعلى هذا فالخير المطلَق إنما يكون لمن فَقِه في دِين الله، والخير غير المطلق يكون لمن توسَّع في الفقه، ومن قصر فقهه في دين الله عز وجل.

٦- البِشارة العظيمة لمن رزقه الله الفقه في الدِّين؛ وهي أن الله أراد به خيرًا فيكون هذا داخلًا في قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ﴾

[يونس:٦٤]، فإذا رأيت الله قد مَنَّ عليك بالفقه في دِينك فاعلم أن الله أراد بك خيرًا.

لكن قد يقول قائل: إننا نرى بعض العلماء عندهم فقه العقدي والعملي ومع ذلك هم على جانب كبير من المعاصي والفسوق.

فنقول: هؤلاء ليسوا فقهاء، بل هم قرَّاء، وهناك فرقٌ بين الفقيه والقارئ، وبهذا قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: «كيف بكم إذا كثر قراؤكم وقلَّ فقهاؤكم»[1]، فالفقيه في الدِّين في الواقع هو الذي يَعْلم الأحكامَ وأسرار الشريعة وحِكَمها، ويَعبد الله عز وجل بمقتضاها، وإلا فليس بفقيهٍ.

* * *

١٥٣٩- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

الشـــرح

قوله ﷺ: «أَثْقَلُ» بالرفع، فما الذي رفعها؟ الذي رفعها أن (مِن) في قوله: **«مِنْ شَيْءٍ»** حرفُ جرٍّ زائدٌ، وعلى هذا يكون التقديرُ: «ما شيءٌ في الميزان أثقلُ مِن حُسن الخُلق».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٢، رقم ٣٧١٥٦)، والشاشي (٢/ ٩٠، رقم ٦١٣)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٣٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٦١، رقم ٦٩٥١)، قال أبو نعيم: كذا رواه محمد بن نبهان مرفوعًا، والمشهور من قول عبد الله موقوف.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، رقم (٤٧٩٩)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم (٢٠٠٣).

وإذا أخذنا بظاهر الحديث فإنه يكون مُشكِلًا؛ لأنَّ كلمة التوحيد أثقل ما يكون في الميزان، كما في حديث صاحب البطاقةِ الذي أُخرج له يوم القيامة سجلاتٌ كثيرة من الذنوب، ثم وُزِنت بـ(لا إله إلا الله)، فرَجَحَت بها (لا إله إلا الله)[1]، فكيف يمكن الجمع بين هذا وبين ما جاء في هذا الحديث؟

الجواب: أولًا: إن صحَّ هذا الحديث فإن قول: «لا إله إلا الله» من توحيد الله -عز وجل-، بل هي توحيد الله، ولا شك أن اعتقاد مقتضاها من حُسن الخُلق؛ لأنَّ حُسن الخُلق لا يُراد به أن يكون الإنسان مع الناس واسع الصدر منطلق الوجه فقط، بل إن حُسن الخُلق يشمل حُسن الخُلق مع الله، ومع عباد الله، ومع ذلك حتى في هذا الجواب يبقى إشكال أيضًا؛ لأنَّا إذا قلنا أن حُسن الخُلق هو حُسن الخُلق مع الله ومع عباد الله، شَمِل الدِّين كلَّه، وحينئذٍ ليس هناك شيء أثقل من شيء، فالحديث مشكل؛ ولهذا لا بدَّ أن نهتم بتخريج هذا الحديث تخريجًا تامًّا.

وعلى كل حال: إن حُسن الخُلق أمر مطلوب، فالخلق الحسن يكون به الإنسان دائمًا راضيًا، إذا كان عنده حُسن خُلق يَصبر على الأذى، ويتحمل المشاق، ويأخذ بالعفو، كما قال الله -عز وجل-: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾، يعني خذ ما عفي من الناس، وما حصل من أخلاقهم، ولا تكلفهم الكمالَ؛ لأنَّ من أراد الكمال حرم الكمال.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٣، رقم ٦٩٩٤)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، رقم (٢٦٣٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، رقم (٤٣٠٠).

١٥٤٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشــرح

قوله ﷺ: «الحَيَاءُ»؛ الحياء: صفة خُلقية تَعتري الإنسان، ولا يستطيع الإنسانُ أن يعبر عنها تعبيرًا يكون تفسيرًا لحقيقتها، ولكنها تُعرف بآثارها، فهي خلق يعتري الإنسان، يمنعه أن يتكلَّم أو يفعل ما يخجل منه وما يُوبَّخ عليه، وهو من الإيمان؛ لقول النبي ﷺ: **«الإيمان بضع وسبعون شُعبة، أعلاها: لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»**[2]، وهنا قال: **«الحياء من الإيمان»**.

وقول الرسول ﷺ: **«الحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»** (من) هنا للتبعيض، أي: بعض منه، ثم اعلم أن الحياء يكون من المخلوق، ويكون من الخالق.

فالحياء من الخالق: أن تستحييَ من الله أن يفقدك حيث أمرك، أو أن يراك حيث نهاك، وعلى هذا التفسير فإن الحياء يستلزم القيامَ بالمأمور، واجتناب المحظور، فالله -عز وجل- أمرك أن تزكي فلم تزكِّ، فاستحي من الله، استحي من ربك، ونهاك -عز وجل- أن تشرب الخمر فشربت، فنقول: استحي من الله، كيف يراك الله حيث نهاك؟! وكيف يفقدك حيث أمرك؟! هذا هو الحياء من الله، وهو يستلزم القيامَ بأوامر الله، واجتناب نواهيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم (٢٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٥).

والحياء من المخلوق: هو أن يتجنب الإنسانُ كلَّ أمرٍ يُعاب عليه ويُذَم، وهذا عائدٌ إلى المروءة، فتجد بعض الناس مثلًا لا يستحيي، ولا يبالي إن خرج على الناس بصفة مكروهة أو بصفة مرغوبة، حصل على وجه يخالف العادة، أو على وجه لا يخالف العادة، حصل على وجه تكون به الشهرة، أو على وجه لا تكون به الشهرة، فهو لا يبالي، ويخرج مثلًا في هيئته في لباسه في أي حال من الأحوال، لكن الحييّ لا يمكن أن يأتي خصلةً يذمه الناس عليها، ويعيبونه بها.

ثم اعلم أن من الحياء ما لا يمنع منه وليس كذلك، بعضُ الناس يستحيي أن يسألَ عما يجب السؤال عنه، وهذا ليس حياءً ولكنه خورٌ، فالحياء من الحق خورٌ وجُبن وعدم قدرة على الاندفاع لطلب الحق، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً﴾ [البقرة:٢٦]، وقالت أم سليم -وقد سألت النبيَّ ﷺ عما يتعلق بطهارتها: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غُسل إذا احتلمت؟[1]، فالحياء الذي يمنعك من قول الحق أو طلب الحق هذا خورًا وجبنًا، وليس حياء.

فلا تستحي من الحقِّ أبدًا، لا تقل: «أنا والله أستحي أن أسال هذا السؤال، أخشى أن يكون سهلًا، فيقول الناس: إن هذا والله طالبُ علمٍ ضعيفٌ، أو: أخشى أن يكون صعبًا فيقال: هذا متعنِّت، وهذا يريد الإعنات والإشفاق على

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣).

المسؤول»، لا، إذا كان الأمر لا بدَّ منه فلا بدَّ أن تسأل ولا تهتم.

فصار الحياء من الإيمان سواء مع الله أو مع الناس، لكن هناك ما يُظن أنه حياء وليس بحياء، وهو الحياء من الحق؛ فإن هذا ليس حياء محمودًا، بل هو خور وجبن مذموم.

* * *

١٥٤١- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

الشرح

قوله ﷺ: «مِمَّا» (من) هنا للتبعيض، و(ما) اسم موصول، أي: مِن الذي أدرك الناس، و(الناس) المراد به أهل الجاهلية إلى وقت البعثة.

قوله ﷺ: «كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى» الأولى: مؤنثُ (أول)؛ فيكون ظاهر الحديث أن هذه الكلمة من أول النبوات، أي: أنها متوارثة من جميع الأنبياء.

قوله ﷺ: «فَاصْنَعْ» الأمر هنا قد يكون للإباحة أو للتهديد؛ وذلك بناءً على معنى قوله: **«إِذَا لَمْ تَسْتَحِ»**: هل المعنى إذا لم يكن بك حياءٌ فاصنع ما شئت، أو المعنى إذا لم تتأتِ فعلًا مستحيًا منه فاصنع ما شئت، فالحديث يحتمل المعنيين:

المعنى الأول: أنك إذا لم يكن بك حياء فإنك سوف تصنع ما شئت ولا تبالي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠).

والمعنى الثاني: أنك إذا أردت فعل شيءٍ أو قولَ شيءٍ لا يُستحيا منه فافعل.

فعلى الأول يكون الأمر هنا للتوبيخ، وإن شئت فقل أنه أمر بمعنى الخبر، أي إذا لم يكن بك حياءٌ صنعت ما شئت، وعلى الثاني يكون الأمر للإباحة، يعني إذا أردت أن تفعل فعلًا لا يُستحيا منه فاصنعه ولا تبالِ.

من فوائد هذين الحديثين:

١- أن الإيمان له خصال متعددة؛ وجه ذلك قوله ﷺ: «مِنَ الْإِيمَانِ» ومن للتبعيض.

٢- الحث على الحياء؛ لكن ما لم يكن خورًا أو جبنًا.

٣- أن الإيمان له آثار حميدة؛ ومنها الحياء، فإن الحياء خُلُقٌ -لا شك- محمود عند كل الناس، وهو من آثار الإيمان.

٥- يستأنس فيه أن الناس قد يتوارثون كلمةَ الحق من النبوات السابقة؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى».

٦- أن الكلمات المتوارثة إذا كانت حقًّا فإنه ينبغي العناية بها؛ لأنَّ إقرار الرسول -عليه الصلاة والسلام- إياها لا شك أنه من العناية بها.

٧- أن الفعل إذا كان لا يُستحيا منه فإنك تصنعه ولا تبالي؛ ولكن هل هذا على إطلاقه، أو يقال هو مباح، ثم المباح قد يكون من الحسن أن يُفعل، وقد يكون من الحسن ألا يُفعل، حسب ما ترتضيه الحالُ؟ الجواب الثاني؛ لأنَّ المباح ليس معناه أنه مطلق، بل قد يكون المباح واجبًا، وقد يكون حرامًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون مستحبًّا، حسب ما يوصل إليه.

٨- أنه ينبغي للإنسان مراعاة الناس، وألا يفعل ما يُستحيا منه بينهم؛ وهذه الفائدة بناءً على الوجه الثاني في المعنى أن الذي لا يستحي يصنع ما شاء ولا يبالي بالناس وهذا لا شكَ أنه ذم؛ أرأيت مدَّ الرِّجل في المجالس، هل هو مما يُستحيا منه؟ نعم هو مما يُستحيا منه، لا سيما في مجتمعنا المجتمع المسلم، فلو مدَّ الإنسان رجلَه لقلنا: هذا لا يستحيي؛ لأنَّ الذي يستحيي يصنع ما شاء، فهذا ليس عنده حياء. أو رجل يكلِّم الناس وهو مُعرِضٌ عنهم، هذا أيضًا لا يستحيي، بل وفيه نوع من الكِبر؛ وهذا لا يحتاج إلى أمثلة لإيضاحه.

٩- أن الأمر قد يأتي بمعنى الخبر؛ وذلك على الوجه الأول في الثاني، حيث قلنا: معناها (اصنع)، وكذلك الأمر قد يأتي بمعنى الخبر في اللغة العربية، ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت:١٢] هذا ليس أمرًا، ولكنه خبرٌ، أي نحن نحمل خطاياكم، إلا أنه خبر مؤكد؛ حيث جاء بصيغة الأمر.

***

١٥٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، رقم (٢٦٦٤).

الشــرح

قوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ» أي القوي في إيمانه، وإنما اخترنا ذلك لئلا يقول قائل: المؤمن القويُّ في بدنه، فهو المؤمن القوي في إيمانه؛ لأنَّ الوصف يعود على ما سبق، وما سبق اسمٌ مشتق وهو (المؤمن)، فلو قال: (الرجل القوي) لربما قيل: إنما أراد القويَّ في جسمه، كما أنه يمكن أن نقول: إنه القويُّ في رجولته، لكن إذا قال: (المؤمن) فيكون الوصف الذي وصفَه به عائدًا عليه، يعني: (المؤمن القوي في إيمانه).

والقوي في إيمانه أي القوي إيمانُه في قلبه، وكلما قوي الإيمانُ في القلب كثرت الأعمال الصالحة؛ لأنَّ الإيمان يحمل صاحبَه على الهدي.

قوله ﷺ: «خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ» أي: خير عند الله من المؤمن الضعيف، وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، فذكر في المؤمن القويِّ خصلتين عظيمتين:

الأولى: أنه خير من ضده.

والثانية: أنه أحب إلى الله عز وجل من المؤمن الضعيف في الإيمان.

ولا شك أن الناس يختلفون في الإيمان قوةً وضعفًا.

قوله ﷺ: «وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ»؛ هذه الجملة فيها احتراز واحتراس؛ لأنَّه لما قال: المؤمن القويُّ خير من المؤمن الضعيف، وأحب من المؤمن الضعيف، قد تهون قيمة المؤمن الضعيف عند الإنسان، فقال ﷺ: «وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ»، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً

﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟﴾ [الحديد:١٠] فذكر هنا مفضَّلًا ومفضَّلًا عليه، ولما كان من المحتمل أن يكون في النفوس أن المفضَّل عليه نازلُ المرتبة قال -عز وجل- بعد ذلك: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء:٧٨-٧٩]، فهذا ثناء على سليمان بأن الله -عز وجل- فهَّمه الحكم الصحيح الموافق للصواب، ثم قال: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء:٧٩] لأن هذا الاحتراز أو الاحتراس ضروري؛ لأنَّه إذا قال: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ يعني وحجبناها عن داود فقد يكون في قلب الإنسان تنقص لداود -عليه الصلاة والسلام-، فقال: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، وهنا قال ﷺ: «**المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير**» لئلا يظن الظانُّ أن المؤمن الضعيف لا قيمة له.

وقوله ﷺ: «وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ» أي: في كل مؤمنٍ، فكل مؤمن فيه الخير.

قوله ﷺ: «احْرِصْ»: بكسر الراء، وحرَص: بفتح الراء، وفيها لغة لكنها قليلة (حرِص) لكن المشهور حرَص، وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف:١٠٣]، وقال تعالى: ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ﴾ [النحل:٣٧] فهنا فعل الأمر تبع المضارع لا الماضي، فجاء بحركة الراء، ولو تبع الماضيَ لقال: (احرَصْ) وذلك لفائدة وضابط: أن فعل الأمر فعلٌ مضارع مجزوم حُذف منه حرف أداة الجزم وحرف المضارعة، هذه هي القاعدة.

وهذا يفيدك فيما لو قلت: هات فعلَ الأمر من (نام) فنقول: (نَمْ)، لأننا جئنا بالمضارع المجزوم (لم ينَم)، فحذفنا أداة الجزم وياء المضارعة، فتبقى (نَمْ)؛ كذلك الفعل (خاف)، كي نأتي بالأمر منه لا بد أن نأتي أولًا بمضارعه مجزوًما (لم يخف)، فإذا حذفت أداة الجزم وحرف المضارعة، تبقى لدينا (خَف) فهو فعل الأمر؛ وكذلك الفعل (رأى) هات مضارعه مجزومًا (لم ير)، ثم احذف منه أداة الجزم وحرف المضارعة، بقى لدينا (رَ) فهو فعل الأمر؛ وكذلك الفعل (وقى) لنصوغ فعل الأمر منه لا بدَّ أن نأتي أولًا بمضارعه مجزومًا (لم يقِ)، فيكون الأمر (قِ).

فهذا الضابط مفيدٌ للسان؛ لأنَّ الإنسان أحيانا يقول في فعل الأمر من خاف: (خِف)، فنقول: هذا غلط، والصواب أن تقول: (خَف)؛ لأنَّ فعل الأمر مضارعٌ حذفت منه أداة الجزم وياء المضارعة.

إِذَنْ: نقول: (احرِص)، ولا نقول: (احرَص)؛ لأنَّ فعل الأمر مضارعٌ حذفت منه أداة الجزم وياء المضارعة.

قوله ﷺ: «عَلَى مَا يَنْفَعُكَ» أي: ينفعك في الدِّين وفي الدُّنيا، والأشياء ثلاثة: نافع، وضار، وما لا نفع فيه ولا ضرر. والذي يُؤمر الإنسانُ بالحرص عليه هو النافع، أما الضار فيُنهى عنه، وأما ما لا نفع فيه ولا ضرر فلا يُأمر به، ويُنظر ما نتيجته؟ قد تكون خيرًا، وقد تكون شرًّا.

وقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ»** هذا مما لك به قدرة، ولكن هل تعتمد على نفسك؟ لا، ولهذا قال: **«وَاسْتَعِنْ بِاللهِ»**.

قوله ﷺ: «وَاسْتَعِنْ بِاللهِ» أي: لا تعتمد على نفسك.

إذا لم يكن عونٌ مـن الله للفتـى فأكثرُ ما يَجنِـي عليه اجتهـادُهُ[1]

فاستعن بالله مع الحرص، فالإنسان يبذل ما هو باستطاعته وهو الحرص، ويفوِّض الأمر إلى الله فيما لا يستطيع، وهو الاستعانة بالله.

قوله ﷺ: «وَلَا تَعْجَزْ» ليس المعنى: ولا يكن فيك عجز؛ لأنَّ العجز ليس بقدرة الإنسان، فقد يمرض الإنسان ويعجز، وقد يشق عليه الشيء ويعجز عنه، لكن المراد: لا تكسل فتفعل فعلَ العاجز؛ لأنَّ الإنسان إذا كسل أو تراخى عن الفعل صار فعله فعلَ العاجز.

فأمر الرسول ﷺ بثلاثة أمور: الحرص، والاستعانة، وعدم الملل والكسل.

قوله ﷺ: «وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ» يعني: بعد أن تبذل ما تستطيع، بعد الحرص، والاستعانة بالله، والثبات على الأمر، «وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا»، فالإنسان يُؤمر بالشيء، ثم بعد أن يُؤمر بالشيء يكل الأمرَ إلى الله -عز وجل-، إذا فعلتَ ما يلزمك من الحرص على النافع، والاستعانة بالله، والثبات على الأمر، ثم اختلفت الأمور فإنك لا تُلام؛ وحينئذٍ فَوِّض الأمر إلى الله، أما أن تُفوِّضَ الأمر إلى الله بدون أن تفعل الأسبابَ، فهذا لا شك أنه خطأ، بل افعل الأسباب كلها، ثم إذا كانت الأمور على خلاف ما تريد فلا تقل: «لو أني فعلت كذا لكان كذا»؛ لأنَّ الله -سبحانه وتعالى- لو أراد ذلك لفعله، لكن الله لم يرد، ولا يمكن تغيير ما كان عما كان، أي: لا يمكن

(١) ديوان علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (ص:٥٦).

رفعه، ولكن يمكن مداواته.

قوله ﷺ: «وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ» هذه تربية نفسية عظيمة، ورضا بالقدر ما فوقه شيء، قل: «قَدر الله» لها وجهان:

الوجه الأول: بتشديد الدَّال وفتح القاف، ويكون المعنى: قدَّر الله، أي: وقل قدَّر الله ذلكَ وليس بإرادتي، وما شاء فعل.

الوجه الثاني: وهو أولى (قدَر اللهِ) أي: هذا الذي وقعَ قدَرُ اللهِ، وليس باختياري.

قوله ﷺ: «وَمَا شَاءَ فَعَلَ»؛ ما شاء: جملة شرطية، فإن (ما) هنا اسم شرط، وفعل الشرط (شاء)، وجواب الشرط (فعل) أي: أيُّ شيء يشاؤه اللهُ فلا بدَّ أن يفعلَه، هذا بلا شك.

قوله ﷺ: «فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»؛ فإن قول الإنسان: (لو) في الأمر المقدَّر تفتَح عمل الشيطان، وعمل الشيطان هنا يُراد به ما يُحْدِثه في قلب الإنسان من التلوُّم والندَم والحسرة وعدم الانشراح، وهي لا تفيد؛ لأنَّ ما وقع لا يمكن رفعه. والدين الإسلامي يريد من أهله أن يكون الإنسان دائمًا منشرح الصدر، منطلق اللسان، طليق الوجه.

من فوائد هذا الحديث:

١- في هذا الحديث حث على مكارم الأخلاق.

٢- أن الإيمان يتفاوت؛ تؤخذ من قوله ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ... الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ»**، فإن قال الإنسان: بماذا يتفاوت الإيمان؟ قلنا: يتفاوت بأسباب

متعددة، أولًا يتفاوت باليقين، فبعض الناس يكون إيمانه إيمانًا بيقين، كأنما يرى الجنة والنار، واليوم الآخِر، بل قال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «أن تعبد الله كأنك تراه»[1]، وهذا أعلى ما يكون من درجات اليقين، وهذا من الأسباب.

وهل لليقين دليلٌ على أنه ربما يزداد وينقص؟

نقول: نعم؛ فيه دليل من القرآن، ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة:٢٦٠] أي ليزداد ثباتًا، هذا دليل من القرآن، ودليل من الواقع إنك إذا أتاك رجل ثقة بخبر تثق بخبره لصدقه وأمانته وإدراكه الأمور على ما هي عليه، فإذا أتاك بخبر صار عندك إيمانٌ، فإن أتاك رجلٌ آخر بنفس الخبر ازداد الإيمان، وكلما كثرت طرق الخبر ازداد الإيمان، وازداد الإنسان قوة في العلم بهذا الخبر.

كذلك أيضا يقوى الإيمان بكثرة اللجوء إلى الله عز وجل، بأن يكون قلبك دائمًا متعلقًا بالله، فإذا ذكرت الله تذكره في قلبك قبل أن تذكره بلسانك، وإذا تركت شيئًا تذكر الله بقلبك قبل أن تتركه، وهكذا يكون قلبُك دائمًا مع الله، حتى في لبس الثوب تذكر الله عز وجل، وتشكره -سبحانه وتعالى- أن أنعم به عليك، ويسَّره لك.

وكذلك الأكل والشرب، والنكاح، والسكن، فكل ذلك تذكر الله عز وجل فيه، يزدد بذلك يقينك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨).

وكذلك مما يزيد اليقينَ العملُ الصالح؛ كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد:١٧] فكلما كثر العمل الصالح ازداد الإيمان قوة؛ ولهذا يقال: إن الأعمال الصالحة في منزلة الماء في الشجرة، كلما أكثرت من سقيها ازدادت نموًّا وحياةً.

٣- إثبات تفاضل الناس حسب قوة إيمانهم؛ تؤخذ قوله ﷺ: «**خَيْرٌ**»، فهذا عائد على المؤمن.

٤- إثبات محبة الله عز وجل؛ أي: أنه يحب، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ**».

٥- أن محبة الله تعالى تتفاوت بحسب أعمال العبد؛ لأنَّ الله علق زيادة المحبة بقوة الإيمان.

٦- **حسنُ تعبير النبيِّ ﷺ؛** كما هو في كلام الله -عز وجل، لقوله ﷺ: «**وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ**».

٧- أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يفاضل بين شخصين وفي كل منهما خيرٌ أن يذكر الخير في الجميع؛ حتى لا تهبط قيمةُ الآخر من قلوب الناس.

٨- إرشادُ النبيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلى الحرص على ما ينفع؛ لقوله ﷺ: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ**»، وهو -كما قلنا في الشرح- شامل لما ينفع في الدِّين أو في الدُّنيا.

٩- أنه ينبغي على الإنسان ألا يحرص على ما لا نفع فيه؛ لقوله ﷺ: «**عَلَى مَا يَنْفَعُكَ**» وأما ما لا ينفعك فلا تحرص عليه، ولكن هل يجوز لك أن تمارسه

أو لا؟ يُنظر، فإن كان شيئًا محرمًا فإنه لا يجوز، وإن كان لغوًا فإن الأولى حفظ النفس واللسان عنه.

١٠- وجوب الاستعانة بالله عز وجل مع فعل الأسباب؛ أما فعل السبب فلقوله ﷺ: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ**»، وأما الاستعانة فلقوله ﷺ: «**وَاسْتَعِنْ بِاللهِ**».

١١- أن فعل الأسباب مقدَّمٌ على التوكل والاستعانة؛ لأنَّه ﷺ قال: «**احْرِصْ... واسْتَعِنْ**».

فإن قال قائل: لا نسلم بهذه الفائدة؛ لأنَّ الواو لا تقتضي الترتيب.

قلنا: نعم؛ هي لا تقتضي الترتيب، لكنها لا تنافي الترتيب، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] قال حين دنى من الصفا: «**أبدأ بما بدأ الله به**»[١].

والفعل يتقدم على الاستعانة بالله لئلا يكون الإنسانُ متواكلًا لا مُتَّكلًا، يعني لو قدَّم الاستعانةَ بالله على شيء لم يفعله فإنه لا يستقيم، ولكن يقال: الأَوْلى أن تكون الاستعانة مقارنةً بالفعل، بمعنى من حين أن يقوم بالفعل ينوي الاستعانةَ بالله؛ لئلا يُعجب بنفسه في أول الفعل، فالاستعانة إما أن تسبق أو تتأخر أو تقارن والمطلوب المقارنة.

١٢- أنك إذا حرَصت على ما ينفعك فلا تستعِنْ بغير الله؛ وهذه الفائدة فيها تفصيل، فإن كانت لا تمكن الاستعانة به كما لو كان ميتًا أو غائبًا فهذا لا يجوز،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

وهو من الشرك، وإن كانت تمكن الاستعانة به فهذا يدخل في قوله: «**احرِص على ما ينفعك**»، فيكون من السبب والاستعانة.

١٣- النهي عن الكسل والفتور؛ وهو يستلزم الثباتَ والاستمرار، يؤخذ من قوله ﷺ: «**وَلَا تَعْجَزْ**»، أي: لا تفتر عن العمل، وتترك العمل، بل اثبُت واستمر؛ ولهذا قال الله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال:٤٥].

١٤- أن الإنسان إذا فَعَل ما يلزمه من الأسباب النافعة واستعان بالله ثم صار على خلاف ما أراد فهنا يجب عليه التفويض المطلق؛ وإلا فالواجب أن يفعل السبب، فمثلًا: لو أن ناسا يُقاتلون عدوًّا ونفدت أجهزة القتال معهم، أو تكسرت، فهنا ما بقي عليهم إلا التفويض إلى الله عز وجل، يفوضونه تمامًا؛ لأنَّهم لا يستطيعون أن يفعلوا أسبابًا، أما مع إمكان فعل الأسباب فإن الواجب فعل السبب؛ ولهذا نقول: إن من الاستهتار أن يذهب إنسان ليقاتل بعصاه أو بسكين مطبخه أو ما أشبه ذلك مع أناس يقاتلونه بالدبابات والرشاشات، ويقول: «أنا متوكل على الله»، فهذا غلط. أما إذا حوصرت ولم تستطع الفرارَ حينئذٍ قاتل ما استطعتَ بأي سلاحٍ معك.

١٥- النهي عن قول (لو)؛ يعني إذا فعلتَ الأسباب ولم يحصل المقصود فلا تقل (لو)، وتعلمون أن الحديث يدل على أن النهي عن قول (لو) إنما هو في هذه الصورة المعينة، وهي الحرص على ما ينفع وبذل الأسباب والاستعانة بالله ثم إن اختلفت الأمور، فهنا لا تقل (لو أني فعلت كذا لكان كذا).

مثال ذلك: رجل سافر إلى مكة لأداء عمرة، واستعان بالله عز وجل، ثم أُصيب بحادثٍ أثناء الطريق، فليس له أن يقول: «لو أني ما سافرت لسلمت»؛ لأنَّ الرجل لم يذهب ليُصابَ بالحادث، بل ذهب لفعل ما ينفعه مستعينًا بربه، مستمرًّا على ما أراد، فحصل الأمر على خلاف المراد، فحينئذٍ يفوِّض الأمر إلى الله، ولا يقل: «لو أني فعلت كذا وكذا لكان كذا وكذا».

وأما استعمال (لو) من حيث هو ففيه تفصيل:

الأول: إن استعملت لمجرد الخبر فهي جائزة، وليس فيها شيء، مثل أن تقول لصاحبك: «لو جئتني لأكرمتك»، فهذا خبر، ومنه قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سُقت الهَدْي**»[1].

الثاني: أن يقولها للتمني؛ فهذا على حسب ما تمناه، مثل أن يقول: «لو أن لي مثل مال فلان لعملت فيه مثلَ عمله» فهذا الذي تمنى: إن كان خيرًا فقوله خير، وإن كان شرًّا فقوله شرٌّ.

الثالث: أن يقولها على سبيل التحسر والندم؛ وهذه منهيٌّ عنها، كما في هذا الحديث.

١٦- أن قدر الله -تبارك وتعالى- فوق كل الأسباب؛ وأنها قد تأتي الأقدار تامة، ولكن قدَر الله بينها وبين مسبَّباتها، لقوله ﷺ: «**وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ...**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

١٧- إثبات القدر؛ وأنه سابقٌ لإرادات كل مريد؛ لقوله ﷺ: «**وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ**» وليس المراد قولها باللسان فقط، بل باللسان والقلب.

١٨- إثبات المشيئة لله -عز وجل- وإثبات الفعل؛ لقوله ﷺ: «**وَمَا شَاءَ فَعَلَ**»، وإثبات الفعل لله -عز وجل- هو الذي عليه أهل السُّنة والجماعة، فهم يثبتون لله الأفعال الاختيارية، ويقولون: إن الله يفعل ما يشاء، أي: أيّ شيء شاءه فإن الله تعالى يفعله، والذين ينكرون الأفعال الاختيارية يقولون: لو قام بالرب فعلٌ لكان حادثًا؛ لأنَّ الفعل حادثٌ، والحادث لا يكون إلا بحادثٍ، فيقال: مَن قال لكم هذا؟ بل قيام الأفعال بالله عز وجل تدل على كماله. وأنه يفعل ما يريد، فيخلق ويرزق، ويحيي ويميت، ويُعزُّ ويُذِلُّ.

١٩- أن الشيطان قد يُسلَّط على الإنسان؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»، ولا شك أن الشيطان يُسلط على المرء في إدخال الأحزان، وإدخال التحسر عليه، وتشكيكه في أمور لا أصل لها، وتخيُّله أمورًا لا حقيقةَ لها، كل ذلك من أجل إدخال الحزن على الإنسان، وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة:١٠]، ومنه الحلم في المنام، إذ قد يُري الشيطانُ الإنسانَ حُلمًا يُكدِّره، ويُنَغِّص عليه حياته، ويأتيه التعبير من كل وجه يقدره في نفسه، وكل هذا من الشيطان.

٢٠- بيان شدة عداوة الشيطان للإنسان؛ حيث يفتح عليه باب اللوم.

***

١٥٤٣- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشــرح

قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ»؛ الوحي في اللغة: الإعلام، وفي الشرع: هو إعلام بشرع يوحيه الله عز وجل إلى نبيٍّ من الأنبياء، أو إلى رسولٍ من الرسل، وقد يكون إلهامًا؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النحل:٦٨]، وكقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾ [القصص:٧]، فإن هذا ليس الوحي المراد بمثل هذا الحديث، بل هذا وحيُ إلهامٍ.

وقد جاء هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ [الحجرات:١٣]، يعني أن اختلاف القبائل والشعوب إنما هو للتعارف لا للتفاخر، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [لقمان:١٨]، وهذا هو التواضع.

وقد يقول قائل: قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ» أي هذا الحديث نفسه، فيكون هذا من الأحاديث التي أوحاها الله تعالى إلى الرسول ﷺ وحيًا خاصًّا.

قوله ﷺ: «حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»؛ وهذا نهي عن البغي، وهو أيضًا موجود في القرآن، كما في قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة، رقم (٢٨٦٥).

ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الشورى:٤٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف:٣٣].

فقوله ﷺ: «حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» يعني: لا يعتدي عليه، وهذا اعتداء بالفعل؛ وقوله ﷺ: «وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»؛ هذا اعتداء بالقول، فيقول: «أنا خير منك، أنت ليس فيك خير، أنت من القبيلة الفلانية»، وما أشبه ذلك.

من فوائد هذا الحديث:

١- الحث على التواضع؛ وهو من الخُلق الحَسن.

٢- النهي عن البغي والنهي عن الفخر.

٣- إثبات الوحي للرسول -عليه الصلاة والسلام- من الله؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ»، وهذا أمر لا إشكال فيه، لكن نريد أن نأخذ الفائدة.

٤- العناية بما تضمنه من الأخلاق؛ لأنَّ كون الرسول ﷺ يُعبر بهذا التعبير -مع أنه ليس من عادته- يدل على العناية بهذا الخُلق الحميد.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان يخشى أن يُذِلَّ نفسه بالتواضع؟

قلنا: هذا من إيحاء الشيطان؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «من تواضع لله رفعه»[1].

فإن قال: رجلٌ مبتدئ يجادلني، فهل أتواضع له في المجادلة أم أشعره بأنني فوقه في ذلك؟

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٤٠، رقم ٤٨٩٤). قال الهيثمي (١٠/ ٣٢٥): فيه نعيم بن مورع العنبري، وقد وثقه ابن حبان، وضعفه غير واحد، وبقية رجاله ثقات.

الجواب: الثاني؛ لأنَّه لا يمكن أن تقضي عليه إلا إذا أشعرته أنك أقوى منه، فإذا أشعرته أنك أقوى منه حينئذٍ تَغْلبه.

***

١٥٤٤- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ، رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ[1].

١٥٤٥- وَلِأَحْمَدَ، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ[2].

الشـــرح

قوله ﷺ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ»؛ أي: سمع شخصًا يغتاب أخاه فرد عن عِرضه، لكن بحق، فيقول: إن فلانًا لم يقل كذا، وإن هذا كذبٌ عليه، وما أشبه ذلك.

قوله ﷺ: «رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» جزاءً وِفاقًا.

وقوله: **«وَلِأَحْمَدَ، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ»؛** هذا يسمى (شاهدًا) لأن الصحابي مختلِف.

من فوائد هذا الحديث:

١- الحثُّ على الرَّدِّ عن عِرض أخيك؛ وهذا يحتاج إلى تفصيل، فإنه إذا كان هذا الرجل الذي جعل الناس يتحدثون عنه صاحبَ بدعة أو صاحبَ فكرٍ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم، رقم (١٩٣١).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٠ رقم ٢٧٥٨٣).

منحرفٍ، وذُكر في المجلس فلا ترد عنه؛ لأنَّ هذا كذب، ولأن هذا المبتدع وصاحب الفكر المنحرف ليس له عِرض فيما كان يذهب إليه، فلا ترد عن عرضِه، بل قد يكون من المستحسن أن تزيد في ذلك، فتبين خطأه في بدعته، أو انحرافه في منهجه.

٢- أن الرد المحمود إذا كان بالغيب؛ أي: في حال غيبة أخيك، أما في حال حضوره فإنه لا ينال هذا الثواب؛ لأنَّه قد يرد عن عِرض أخيه رياءً ومِنَّةً على هذا الشخص، ولكن إذا كان في غيبته دلَّ ذلك على أن الرجل كان سليمًا.

فإذا قال قائل: وإذا أراد شخصٌ أن ينتهك عِرض أخيك مع حضوره، فهل يجب عليك أن ترد عنه؟

فالجواب: نعم، يجب؛ لأنَّ هذا من باب إعانة المسلم على من يريد إذلاله واحتقاره.

٣- أن الجزاء من جنس العمل؛ لأنَّ هذا رَدَّ عن عِرض أخيه فردَّ الله النار عن وجهه يوم القيامة.

٤- إثبات النار وإثبات يوم القيامة.

***

١٥٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨).

الشـــرح

«**مَا**» نافية، و«**صَدَقَةٌ**» فاعِل، و«**مِنْ مَالٍ**» جارٌّ ومجرور، متعلِّق بـ«**نَقَصَتْ**»؛ يعني: إن الصدقة لا تنقص المال، وقد يرويه بعض العامة بلفظ «بل تزده»، وهذا اللفظ منكر.

أولًا: لأنه لم يرد في الحديث.

ثانيًا: أنه خطأ من الجهة الإعرابية؛ لأنَّه قال: «بل تزده»، فجزم الفعلَ بدون جازم.

وعلى كل حال: فهذه الزيادة خطأ، وليست من الحديث.

قوله ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» أي لا ينقص المالُ بالصدقة، لأن الإنسان قد يظن أن النقص هو النقص الحسيُّ، والحقيقة أن النقص هو النقص المعنوي.

مثال ذلك: رجل عنده مئة ريال تصدق منها بعشرة، فستصبح تسعين ريالًا، فيقال: نقصت، ولكن النبيَّ ﷺ لم يرد هذا؛ لأنَّه يعلم أنه لا بدَّ أن ينقص العدد، لكنه لم ينقص من حيث المعنى، وذلك أن الله تعالى يُنزل البركة فيما بقي من المال، ويقي المال الآفات التي قد تحدث للمال نفسه، أو لمالك المال، أرأيت لو كان عند إنسان مئة ريالٍ مثلًا، وأصيب بمرض، واحتاج المئة للمعالجة، ألا تكون قد ذهبت المئة؟! أما إذا تصدق من هذا المال فإنه من أسباب وقايته، أي وقاية ما يتلفه، سواء كان في مرض الإنسان، أو في مرض أهله، أو في ضياع المال، أو في سرقته، أو ما أشبه ذلك.

إِذَنْ: ما نقصت صدقة من مال معنًى.

قوله ﷺ: «وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا» الإنسان إذا جنى عليه الشخصُ وضربه، فعفى عنه ابتغاء وجه الله، فقد تقول له نفسه: إن عفوك عنه يعني أنك ضَعُفت أمامه، وذللت أمامه، وهذا واردٌ، لكنَّ الرسولَ ﷺ رغَّب في العفو، وقال: إنه عزٌّ، وإن الإنسانَ الذي يظن أنه بالعفو يكون ذليلًا سوف يعزه الله عز وجل ويزيده عزًّا.

قوله ﷺ: «وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ»؛ هل المراد تواضع لله؟ أي: لأمر الله، فأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وأطاع الله ورسوله؟ أو تواضع لعباد الله إخلاصًا لله؟

والجواب أن المراد هو: من تواضع لهم جميعًا، فهو يشمل المعنيين جميعًا؛ لأنَّ القاعدة: أن النص من القرآن والسُّنة إذا كان يحتمل معنيين على السواء، ولا منافاة بينهما، فالواجب أن يحمل عليهما جميعًا.

فيكون على الوجه الأول: ما تواضع أحد لله، أي: لأوامر الله عز وجل، إلا غفر له؛ لأنَّ مِن بني آدم من يستكبر، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٧٢]، وقال تعالى: ﴿فَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [غافر:٧٦]، فمِن الناس من يتكبر على أوامر الله، ولا يتواضع.

ويكون حسب المعنى الثاني: من تواضع لعباد الله؛ لرضا الله عز وجل، فتكون اللام لوجه التعليل، أي لوجه الله عز وجل، رُفع؛ وذلك أن المتواضع للعباد قد يقول: إني إذا تواضعت وكلمت الفقير، وسلمت على الصغير،

وانشرح صدري لجلسائي، فإن ذلك يقتضي أن أنزل في أعينهم. فنقول: هذا من وحي الشيطان، بل أنت كلما تواضعت لله رفعَك الله؛ ولهذا قال بعض العامة كلمة طيبة، قال: «إنكَ في أعين الناس، بمقدار الناس في عينك». فإذا كنت تُجِل الناس وهم عندك في منزلة عالية، فأنت كذلك عندهم، وإذا كان العكس فالعكس.

ولهذا تجد الناس يحتقرون المتكبر، حتى وإن نفخ نفسه، وأصلح ثوبه، وركب سيارة فخمة، فهو يكرهونه، لكن المتواضع يحبونه ويجلونه ويقدرونه، وفرقٌ بين مَن يُجِلُّ الإنسانَ خوفًا منه، ومَن يُجِلُّ الإنسانَ محبةً وتعظيمًا له.

من فوائد هذا الحديث:

١- **الحثُّ على الصدقة؛** لقوله ﷺ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**»، وإنما قال ذلك الرسول ﷺ لئلا يمتنع أحد عن الصدقة، بحجة أن الصدقة تنقص المال حسيًّا.

٢- **أن الصدقة سبب لحماية المال ونزول بركته؛** لأنَّنا نعلم أن المال ينقص عددًا بلا شك بالصدقة، لكن نفي الرسول -عليه الصلاة والسلام- النقص عنه، يعني أنه سيكون محميًّا من الآفات، ولا يسلط الله على صاحبه ما يُنفق المال فيه.

٣- **أنه لا ينبغي الاعتماد على الأمور المادية؛** لأن هناك أشياء وراء الأمور المادية، وهو قدَر الله عز وجل، فلا تقل: والله أنا إذا أنفقت عشرةً بالمئة نقص مالي، وإن أنفقت عشرة أخرى نقص، فنقول: هناك شيء وراء ذلك، ومن هذا أن بعض الناس يقول: أنا لا أحب أن يكثر أولادي؛ لأنَّهم إذا كثروا طلبوا مني

نفقات أكثر، فإذا كانوا ثلاثة فإنهم سيحتاجون ثلاثة أرغفة، وإذا كانوا أربعة فسيحتاجون أربعة أرغفة، فمن أين يأتيني الرغيف الرابع؟ فنقول: الأمر بيد الله عز وجل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، وقال النبي ﷺ: «إنما تُرزَقون أو تنصرون بضعفائكم»[1].

وكما قلنا في الصدقة فإن العافيَ أيضا قد يظن في نفسه أو يتخيل أنه إذا عفا فهذا ذلٌّ له، فبين النبي ﷺ أنه ما زاد بعفوه إلا عزًّا.

٤- الحث على العفو؛ لقوله ﷺ: «وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا»، ولا شك أن المراد بهذا الحث على العفو.

٥- أن الله -سبحانه وتعالى- يُعز الإنسان الذي يَعفو عن إخوانه؛ لأنَّ مَن عفا عفا الله عنه، وإذا عفا الله عن عبدٍ فهذا سببٌ لعزته.

٦- الحث على التواضع لله؛ وقد ذكرنا أن التواضع لله له معنيان.

٧- مراعاة الإخلاص؛ وأن الإخلاص له أثرٌ كبير في حصول الثواب، لقوله ﷺ: «وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ».

٨- أن الإنسان كلما ازداد طاعة لله وانقيادًا لأمره ازداد رِفعة؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١].

٩- أن الأمر كله لله؛ وأن مَن رفعه الله فلا خافضَ له، ومَن وَضَعه فلا رافعَ له، لقوله ﷺ: «إِلَّا رَفَعَهُ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، رقم (٢٨٩٦).

١٥٤٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

الشــرح

قوله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ»؛ صدَّر النبي قوله بهذا النداء إشارة إلى الاعتناء بما سيقول؛ لأنَّ النداء يستلزم التنبيه، فكأنه يقول: انتبه، وهذا كثيرٌ في اللغة العربية، وفي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ﴾ [الحج:٧٣]، فهنا يقول رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس» إشارةً إلى أهمية ما يريد أن يخاطب به الناس.

قوله ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ» أي انشروه، وأكثروا منه، وإفشاء السلام له معنيان:

المعنى الأول: الإكثار منه؛ أي: أن يسلم الإنسان على كل مَن لَقيه، عرفه أم لم يعرفه، وقَصْر السلام على المعرفة -في الحقيقة- فيه نقص في الإخلاص، يعني الذي لا يسلم إلا على من عرف هذا إخلاصه ناقص، بل المخلص يسلم على من عرف ومن لم يعرف.

المعنى الثاني: إظهاره باللفظ؛ بمعنى أن تسلم سلامًا يسمعه من تُسلم عليه، فلا تسلم سلامًا لا يسمعه من في جيبك، بل سلم سلامًا يسمعه المسلَّم عليه، وهل الأفضل أن يكون بصوتٍ أكثر مما يسمع أو بصوت بقدر ما يسمع؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٤٨٥).

الظاهر الأول، إلا إذا كان رفعًا خارجًا عن الأدب، فهنا لا ينبغي، وبعض الناس إذا دخل المجلس رفع صوتَه رفعًا خارجًا عن الأدب، فهذا يمنع، ولا ينبغي أيضًا الإخفاء.

واستثنى العلماء من الصورة الثانية -وهي رفع الصوت بالسلام- ما إذا سلم على قومٍ بينهم نِيامٌ، يعني فيهم أحد نائم، مثل أن تدخلَ على حجرةٍ فيها أناس مستيقظون، وأناس نائمون، فهنا لا ترفع صوتَك، بل سلِّم بقدر ما يسمع اليقظان، ولا يستيقظ النائم، وهذا من حُسن الخلق، وقد كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، «إذا دخل على قوم فيهم نيام، فإنه يرفع صوته رفعًا يسمعه اليقظان، ولا يستيقظ به النائم»(١).

ويستثنى من قوله ﷺ: **«أَفْشُوا السَّلَامَ»**؛ وهو كما تعرفون لفظ مطلق، فالأفعال لا تكون للعموم، فهي لا تكون إلا للإطلاق إذا لم تقيد، وهذا مما يفرق فيه بين الأسماء والأفعال، فإن الأسماء تكون للعموم، أما الأفعال فلا تكون للعموم، وإنما تكون للإطلاق، فقوله: «أفشوا» مطلق، لكنه مقيَّد بما إذا كان المسلَّم عليه أهلًا للسلام عليه، فأما إذا كان كافرًا فلا تُفش السلام عليه؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: **«لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ»**(١).

وهل يدخل فيه الردُّ؟

فنقول: أما الابتداء فظاهر، وأما الردُّ فيحتمل أن يكون داخلًا فيه، وحينئذٍ نقول: يُؤمر الرادُّ بأن يرفع صوتَه بحيث يسمعه المسلِّم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم (٢٠٥٥).

(١) تقدم برقم (١٤٦٢).

وهل من إفشاء السلام ما يفعله البعضُ إذ يدخل على جمعٍ فيسلم عليهم سلاما عامًّا، ثم يصافح كلَّ واحدٍ، ويسلم عليه سلامًا خاصًّا؟

فنقول: هذا ليس من السُّنة، وكم حرَصنا على أن نعرف بهذا سُنة ولم نجد، ولهذا أنا أدعوكم إلى البحث في هذا؛ وقد سمعت شيخنا عبد العزيز بن باز -رحمه الله- يسأل عن ذلك فقال: لا أعلم في ذلك سُنة، وكذلك أيضًا طلبنا من بعض الطلبة أن يبحثوا عن هذا ولم يجدوا فيه سُنة، وظاهر السُّنة خلافُه؛ فإن من هدي الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه إذا دخل يجلس حيث ينتهي به المجلس، ولم ينقل أحد عنه أنه كان يأخذهم واحدًا واحدًا يسلم عليه ويصافحه، فأقول لكم: هذه السُّنة ما رأيناها من قبل، ونحن عاشرنا مشايخ كبارًا ما كانوا يفعلون هذا، بل كانوا إذا دخل الرجلُ جلس حيث ينتهي به المجلس، أو يُقام له، ثم لا يُسلم عليهم واحدًا واحدًا؛ فلذلك ينبغي أن يُبحث في هذا، ويحقق الموضوع؛ لأنَّه في الحقيقة يثقل على الجالسين أن يمشي عليهم واحدًا واحدًا، ويسلم عليهم، وبعضهم قد يتكلف إذا قام، وإن سلَّم وهو قاعد نُسب إلى الكبرياء.

قوله ﷺ: «وَصِلُوا الْأَرْحَامَ»؛ الأرحام جمع رحم، وهم القرابات، قال أهل العلم: والقرابة من الجد الرابع فما دونه، والنصوص في صلة الأرحام لم تعين صلة معينةً، وعليه فيرجع فيه إلى العُرف، كما قيل في القواعد:

وَكُـلُّ مَـا أَتَـى وَلَمْ يُحَـدَّدِ ... بِالشَّرْعِ كَالحِرْزِ فَبِالعُرْفِ احْدُدِ

ولم يُبيَّن كيف الصلة؛ وعلى هذا فيرجع فيها إلى العُرف، وإذا رجعنا فيها إلى العرف صارت تختلف باختلاف القرابة، فصلة الأقرب أولى من صلة الأبعد،

وإن كانت حسب الحاجة، فصلة المحتاج أولى صلت المستغني، ثالثًا حسب الحال النفسية، فبعض القرابات لا يهمُّه أن تصله في الشهر مرة، أو في السَّنة مرة، وبعض القرابات يريد أن تصله كل أسبوع، ولهذا إذا فقدك في أسبوع قال: لماذا لم تزرني؟! فهو إذا يختلف باختلاف النفوس.

فعليه نقول: كل ما كان صلة -حسب الاختلاف الذي ذكرنا، أو غيره-، فهو داخل في قوله ﷺ: «**وَصِلُوا الْأَرْحَامَ**».

وهل الأصهار من الأرحام؟ لا؛ والأصهار هم أقارب الزوج أو الزوجة، وليسوا من الأرحام، إلا أن يكونوا من بني العم، فهنا يكونون أرحامًا.

قوله ﷺ: «**وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ**»؛ أي: من يحتاج إليه، فيشمل هذا إطعام الجائع، وإطعام من تجب عليك نفقته، وإطعام المساكين في الكفارات ونحوها، فهو عامٌّ شاملٌ لإطعام الطعام الواجب، وإطعام الطعام المستحب.

وهل من المراد بالطعامِ الشرابُ أو ما يؤكل فقط؟

الجواب: يشمل هذا وهذا؛ لأنَّ ما يُشرب يسمى طعامًا، قال الله تعالى: ﴿**فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ**﴾ [البقرة:٢٤٩]، فقال: ﴿**وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ**﴾؛ ولأن الشراب له طعمٌ، لكن الأكل والشرب يختلف الأكل غير الشرب، فالشرب في المائعات، والأكل في الجامدات.

قوله ﷺ: «**وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ**»؛ يشمل الفريضة والنافلة، فمن الفريضة صلاة العشاء، ولا سيما إذا أخرت عن أول الوقت، وصلاة الفجر أيضًا، ولهذا كانت

هاتان الصلاتان أثقل الصلوات على المنافقين[١]؛ لأنَّهم ينامون ولا يقومون لهما.

قوله ﷺ: «وَالنَّاسُ نِيَامٌ» المراد بالناس الذين لا يصلون، سواء كانوا من المسلمين أو من الكافرين؛ لأنَّه يوجد بعض المسلمين -نسأل الله لنا ولهم الهداية- لا يصلون الصبح إلا إذا قاموا، ولو بعد طلوع الشمس، وكذلك في العشاء ينامون عنه.

قوله ﷺ: «تَدْخُلُوا»؛ حذفت النون من الفعل «تدخلوا» للجزم؛ لأنَّها جواب الأمر، فقول: «أفشوا» أمر وقد عطف عليه بقية الأوامر، فيكون «تدخلوا» جوابًا للأمر، وجواب الأمر يكون مجزومًا.

وهل هو مجزوم بصيغة الأمر أو بشرط مقدَّرٍ؟

الجواب: بعض النحويين يقول أنه مجزوم بشرط مقدَّر، والتقدير إن تفعلوا تدخلوا، وبعضهم يقول أنه مجزوم بنفس فعل الطلب، والخلاف قريب في اللفظ؛ لأنَّهم متفقون على أن الفعل إذا وقع جوابًا للطلب فهو مجزوم.

قوله ﷺ: «الجَنَّةَ» يعني جنة الخلد التي وُعد المتقون.

قوله ﷺ: «بِسَلَامٍ» يحتمل أن يكون المعنى: تدخلوا الجنة وأنتم سالمون، ويحتمل: أنه يُسلَّم عليكم، فتكون الباء للمصاحبة؛ لأنَّ الملائكة ﴿يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد:٢٣-٢٤]، وإذا كان اللفظ يحتمل معنيين لا منافاة بينهما فإننا نحمله عليهما جميعًا، فهم يدخلون الجنة سالمين من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

كل سوء، ومن كل عيب، حاضرًا ومستقبلًا، وهم أيضا يدخلون الجنة والملائكة يتلقونهم بالسلام.

من فوائد هذا الحديث:

١- إثبات الأسباب؛ أي: أن الرسول ﷺ ذكر إفشاء السلام، وصلة الأرحام، وإطعام الطعام، والصلاة في الليل؛ أربعة أسباب لدخول الجنة، فيكون هذا فيكون إثباتًا للأسباب، وهو أمر معلوم بالشرع، ومعلوم بالفطرة والحِسِّ، ولا أحد ينكره.

وقد اختلف الناس في الأسباب، فمنهم من أنكرها مطلقًا، ومنهم من أثبتها مطلقًا، ومنهم من أثبتها وجعلها تابعة لمشيئة الله وهذا الأخير هو الصحيح، وهو الحق، أما من أنكر الأسباب فإن قوله منافٍ للشرع وللفطرة وللحِسِّ، ولا حجةَ له إلا شبهة يلقيها الشيطان في قلبه، فيقول: لو أنا أثبت الأسباب وقُلت أنها تؤثر لأثبتَّ خالقًا مع الله، فلو قلنا أنك إذا ضربت الزجاجة بالحجر أنها انكسرت من الحجر، لكان ذلك إثباتَ خالقٍ مع الله، وهذا لا لا صحة له؛ لأني أنا أقول انكسرت الزجاجة بالحجر بإذن الله، وإرادة الله.

وإذا وضعت شيئًا في النار يحترق بالنار؛ لكن الذي جعل النارَ تحرقه هو الله عز وجل، ولهذا لـما أُلقِي إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- في النار قال الله: ﴿ كُونِى بَرْدًا وَسَلَـٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الأنبياء:٦٩] فكانت بردًا وسلامًا، ولم تؤثر فيه شيئًا.

إِذَنْ: فالقول بأن إثبات تأثير الأسباب يعني إثبات خالق مع الله قول مخالف للشرع والفطرة والحِسِّ.

أما الذين يقولون أن الأسباب مؤثِّرة بنفسها ولا بدَّ، فهؤلاء أيضًا أخطؤوا، وهؤلاء هم الذين أثبتوا مع الله خالقًا، ونقول: إن هذه الدعوى يبطلها الواقع؛ فإن النار تحرق بلا شك، ومع ذلك نجا منها إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- بإرادة الله سبحانه وتعالى، فالصواب أن الأسباب ثابتة، وأنها مؤثرة، لكن بما أودع الله فيها من القُوَى المؤثِّرة.

٢- الحث على إفشاء السلام؛ وجه ذلك أن إفشاء السلام من أسباب دخول الجنة، وإفشاء السلام سنة ما لم يكن هَجرًا، فإن كان هَجرًا فإنه لا يزيد على ثلاثة أيام.

فإن قيل: وهل يجوز للمرء أن يبدأ اليهود والنصارى بالسلام إذا أراد بذلك الدعوة؟

قلنا: لا تسلِّم بها، وإذا كنت تريد أن تتألفهم فقل: «صباح الخير، مرحبًا، أهلاً يا فلان»، لكن لا تسلم، وكما تقدم أن الأمر بإفشاء السلام هنا هو أمر مطلق، لكنه مقيد بأمور، منها أن الرسول ﷺ يقول: **«لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ»**[1]، فنحن نقول: ابدأهم بتحية غير السلام، فقل مثلًا: «صباح الخير».

٣- الحث على صلة الأرحام؛ لأنَّ الرسول ﷺ جعله من أسباب دخول الجنة، وصلة الأرحام فرض عين على الإنسان؛ لأنَّ الله تعالى توعَّد من لم يصلِ الرحمَ، فقال تعالى: **﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا**

---

(١) تقدم برقم (١٤٦٢).

أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد:٢٢-٢٣]، وقال النبيُّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا يدخل الجنة قاطع**»(١)، يعني: قاطع رحم.

إِذَنْ: فصلة الأرحام واجبة، فرض عين.

٤- الحثُّ على إطعام الطعام؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ جعله من أسباب دخول الجنة، وإنه يكون أحيانًا واجبًا، وأحيانًا سُنة، فيكون واجبًا في إطعام الجائع، إذا وجدت جائعًا إذا لم تطعمه هلك، وجبَ عليك إطعامه.

ثم اختلف العلماء في هذه الحال: إذا لم تطعمه فهلك هل تضمنه أو لا؟

فقال بعض العلماء: إنك تضمنه؛ لأنَّك تركت واجبًا أوجبه الله عليك، فكنت معتديًا، والمعتدي ضامنٌ لظلمه، وهذا كما قال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١]، فيكون مفهوم الآية أن على المسيئين سبيل.

والقول الثاني: لا يلزمه الضمان؛ لأنَّه لم يهلك لسببه، بخلاف ما لو أخذ طعامَه منه حتى هلك، فمثلًا وجد مع شخصٍ طعامًا فأخذه منه فجاع صاحب الطعام وهلَك، هنا يضمن ؛ لأنَّه تسبَّب في قتله.

ومن الإطعام الواجب الضيف، فإطعام الضيف واجب؛ لقول النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»(١).

---

(١) تقدم برقم (١٤٧١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧).

ومن الإطعام الواجب إطعام مَن تجب عليه نفقته، من زوجة، أو قريب.

ومن الإطعام الواجب الإطعام في الكفارات، عشرة مساكين، أو ستين.

وما عدا الإطعام الواجب فهو سُنة، ولا يدخل في ذلك الإطعام الذي يكون إسرافًا؛ لأنَّ النبي ﷺ لا يمكن أن يأمر بما لا يحب الله عز وجل.

لكن من المعلوم أن من كانت عليه ديونٌ فإنه لا يجوز له أن يتطوع، وقلنا هنا إكرام الضيف واجب، فهل إذا صادفه الضيفُ وأتى إلى بيته، الواجب عليه أن يكرمه؟ نقول: يكرمه بقدر المستطاع.

٥- أنه ينبغي لمن أطعم الطعام أن ينوي بذلك الامتثالَ للنبيِّ ﷺ؛ لأنَّ بعض الناس قد يطعم الطعام لأنه كريم، والكريم يحب الكرم، فينبغي أن يلاحظ أنه يطعم الطعام امتثالًا لأمر الرسول ﷺ، ليكون بذلك حائزًا على العبادة، وعلى الخلق الحسن.

٧- فضيلة قيام الإنسان بالعبادة على حين غفلة الناس؛ تؤخذ من قوله ﷺ: **«وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»** فجملة **«وَالنَّاسُ نِيَامٌ»** جملة حال.

٨- أنه من المعلوم أن الليل محَلُّ النوم؛ لقوله ﷺ: **«وَالنَّاسُ نِيَامٌ»**، وهذا هو الموافق للفطرة، ولما خلق الله عز وجل من اختلاف الزمان، ولكن مع الأسف الناس في عصرنا هذا -ولا سيما من قريب- جعلوا ليلهم نهارًا، ونهارهم ليلًا، حتى الصبيان الصغار بعدما كانوا ينامون من حين صلاة المغرب، صاروا الآن يستيقظون إلى الفجر دون نوم، ثم إذا جاء النهار ناموا، وهذا خلاف ما تقتضيه حكمة الله عز وجل، حيث جعل الليل لباسًا والنوم سُباتًا.

٩- أنه ينبغي للمتكلم إذا أراد أن يتكلم في أمر مُهمٍّ أن يَذْكر ما يُوجب الانتباه؛ لقوله ﷺ في بدية كلامه: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**».

١٠- جواز السَّجع في الكلام؛ فإننا إذا تأملنا الجمل وجدناها سجعًا: «السلام، الأرحام، الطعام، نيام، سلام»، وقد جاء ذلك أيضًا في أحاديث أخرى مثل قول النبي ﷺ: «**قضاء الله أَحَق، وشرط الله أَوْثَق، وإنما الولاء لمن أَعْتَق**»[1]، ولا شك أن السجع يُزَيِّن الكلام، ويُرغِّب في الاستماع إليه، لكن بشرط ألا يكون متكلَّفًا، وضابط السجع المتكلَّف أن يغصب الإنسان الألفاظ، ويأتي بألفاظ غريبة صعبة الفهم، أو بألفاظ تحسن لكن بينها وبين ما إلى جانبها من الكلمات تنافر، فهنا لا ينبغي السجع.

أما إذا جاء عفوًا بمقتضى الطبيعة، فهذا طيب ولا شك؛ ولذلك إذا قرأ الإنسان في كتاب التبصرة لابن الجوزي -رحمه الله- يجد لذةً؛ لأنَّ الله أعطاه قدرةً بالغة على السجع، وكتابه التبصرة ليس موجودًا فيما نعلم، لكن الموجود مختصر الكتاب، وسبحان الله تجد كلامه مسجوعًا، ولكن السامع لا يمل؛ لأنَّه ليس بالمتكلَّف.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

١٥٤٨- وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثًا. قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الشــرح

قوله ﷺ: «الدِّين» اسمٌ معرَّف بـ(أل)، و**«النَّصِيحَةُ»** كذلك اسمٌ معرَّف بـ(أل)، وقد ذكر علماء البلاغة أنه إذا صار المبتدأ والخبر معرفتين، فالجملة تفيد الحصر؛ وكأنه قال: (الدين هو النصيحة).

وأيُّ دِين يريده الرسول -عليه الصلاة والسلام-؟

يريد الرسول ﷺ بالدِّين ما رَضِيه اللهُ لنا، في قوله ﷺ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، **إِذَنْ:** فالدِّين الذي رَضيه الله لنا هو النصيحة، والنصيحة معناها الإخلاص في القصد، لكن هنا تشمل ما سيذكره النبيُّ -عليه الصلاة والسلام-.

قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثًا ؛ فكيف قالها ثلاثا؟ أي: هل قوله: «ثلاثًا» متعلِّق بالنصيحة، أم متعلِّق بـ(قال)؟

والجواب: أنه متعلِّق بـ(قال)، أي: قال ذلك ثلاثًا، «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة»، فأكَّد اللفظ مرتين، بمؤكداتٍ لفظيةٍ، قال ابن مالك -رحمه الله-:

ومَا مِـنَ التَّوكِيـدِ لَفْظِـيٌّ يَجِـي   مُكَرَّرًا كَقَوْلِكَ ادْرُجِي ادْرُجِي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

قوله: «قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟» فلما قال ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، والصحابة يعرفون معنى النصح، لكنهم يحتاجون معرفة: لمن؟.

قوله ﷺ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»، فهؤلاء خمسة.

فما هي النصيحة لله؟

النصيحة لله على رأسها عبادته وحده لا شريك له؛ لأَنَّك بهذا نصحت لله عز وجل، ولو عبدتَ معه غيره فلا شك أنك لم تنصح له؛ لأَنَّك ساويته بمن هو دونه في حقٍّ اختص بالله عز وجل.

ومِن النصح لله عز وجل المحبةُ والتعظيمُ، وإن كانت المحبة والتعظيم هما ركن العبادة، لكن زيادة على أن يجرد التعبد، أن يكون في قلبك محبة لله عز وجل، ومن أكبر أسباب محبة الله التي تحدث من العوام وطلبة العلم أن يتذكرَ الإنسانُ نعمَ الله عز وجل، فإذا تذكر النِّعمَ أوجب ذلك له أن يحب الله عز وجل، والعالم المؤمن قد تزداد محبته لله بمعرفة آياته الشرعية وآياته الكونية، لكن عامَّة الناس -وكل واحد- إن عرف نعم الله فإنه يحب الله، ومتى ذكر نِعمَ الله فإنه يحب الله؛ ولهذا جاء في الأثر: «أحبوا الله لما يرزقكم به من النِّعم».

وأنت انظر، فقد يسر الله لك الأكل والشرب واللباس والسكن والأهل والأمن، وكل هذه يبذل الإنسان في تحصيلها الشيء الكثير، لكنها لم تكن لتحصل له لو أن الله منعه إياها، فإذا كان الله قد منحك إياها وتفكَّرتَ في هذا فإنك تحب الله عز وجل، لكن هناك محبة سببها أعظم وهي محبة الله تعالى لما يعرفه الإنسان من آياته الكونية وآياته الشرعية.

وكذلك من النصح لله عز وجل أن تعظمه، ولا تستهزئ أو تسخر به، ولا تنتهك حرماته، وعلى هذا فتكون النصيحةُ لله تتضمن جميع أنواع عبادة الله عز وجل.

ومن النصيحة لله عز وجل أيضًا أن تؤمن بما له من الأسماء والصفات؛ فإن ذلك من أعظم النصيحة لله -سبحانه وتعالى-؛ لأنَّ مَن لم يؤمن بذلك فهو بين أمرين: إما مُكذِّب، وإما معتدٍ، فكلُّ مَن لم يؤمن بما وصف وبما سمَّى الله -سبحانه وتعالى- نفسه به، فهو إما مكذِّب وإما معتدٍ، فهو إما مكذب فيقول مثلًا: ليس لله وجه، ليس لله عين، وليس لله يد، وإما معتدٍ بصرف اللفظ عما أراد الله -عز وجل- إلى ما لم يُرِد الله، وهذا يكون معتديًا من وجهين:

الوجه الأول: صرف اللفظ عما أراد الله -سبحانه وتعالى-، كالذي يلوي عنقَ البعير إلى جهة غير الاستقامة.

والوجه الثاني: إثبات ما لم يُرِد الله؛ لأنَّ هؤلاء المعطلة الذين يقولون: أراد الله باليد كذا، وأراد الله بالوجه كذا، نقول لهم بكل سهولة: ما دليلكم بأن الله أراد بهذا كذا؟ وهل الله تعالى عاجزٌ عن أن ينطق بما قلتم أنه مراده؟ والجواب: أنه -سبحانه وتعالى- أبدًا ليس بعاجزٍ، فما دام ليس بعاجز، وقد قال أن له يدًا ووجهًا، فكيف نقول: إنه لم يُرِد اليد ولا الوجه؟

ولهذا نقول: كلُّ من أنكر اسمًا من أسماء الله، أو صفةً من صفاته، فإنه لا يخرج عن إحدى الدائرتين وهما: التكذيب والعدوان، فالتكذيب بأن يقول: ليس لله وجه، وليس لله يد. أما العدوان فإنه بالأمرين سابقي الذِّكر، الأول: صرف اللفظ عما أراد الله، والثاني: إثبات معنًى لم يُرِدْهُ الله عز وجل.

ومن النصح لكتابه -سبحانه وتعالى- أن تؤمن أنه كلامُ الله حقًّا، حروفه ومعانيه؛ لأنَّ الإنسان إذا لم يعتقد هذه العقيدة صار كلامُ الناس وكلامُ الله في نظره على حدٍّ سواء، لكن إذا اعتقد أنه كلام الله -سبحانه وتعالى-، وأنه تكلم به لفظًا ومعنًى، فلا شك أنه سيكون في قلبه من تعظيم هذا الكتاب ما لم يكن لو لم يعتقد ذلك.

ولهذا نقول: القائلون بأن كلام الله مخلوق لم يُعظِّموا هذا القرآن أبدًا، إذ جعلوه كسائر المخلوقات، بل في قولهم هذا إبطال لما فيه من الأمر والنهي؛ لأنَّك إذا قلت أنه مخلوق، صار قوله: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام:٧٢] حروفًا مخلوقة على هذا اللفظ، وعلى هذا الرسم، أي: خط مستقيم طولي، ثم دائرة معجمة من أعلى باثنتين، ثم ياء معكوفة، ثم ميم مدورة، ثم واو مقوسة، أي: كأنه ليس له معنى إطلاقًا.

ولهذا قال علماء السُّنة: من قال أن القرآن مخلوق فقد أبطل الأمر والنهي، فمثلًا ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦] إذا قلنا أنه مخلوق، صار المعنى: إن الله خلق شيئًا على هذه الصورة، لا يدل على معنى، كما أننا نجد في النجوم مثلًا ما يسمى بالقوس، وهي مجموعة نجوم لو نظمتها صارت كأنها قوس، ولو أن الإنسان قال: هذه علامة استفهام، فإنه لا أحد يطيعه على ذلك، لأننا جميعًا ننظر إلى السماء، فنراها على هيئة قوس، فإن كانت مجموعة على شكل استفهام، ثم قال قائل: هذه استفهام من الله عز وجل، فهل يصح؟ لا يصح، فهذه مخلوقات خلقها الله على هذا الوجه، ومثل ذلك إذا قلنا: إن القران مخلوق، صار معناه أشكالًا خلقها الله على هذا الشكل.

إِذَنْ: من النصيحة لكتاب الله أن يؤمن الإنسان بأنه كلام الله حقيقةً، تكلم الله -سبحانه وتعالى- به حرفًا ومعنًى.

ومن النصيحة لكتاب الله التصديق بكل ما جاء فيه من الأخبار، سواء كان عن الله -عز وجل-، أو عن اليوم الآخر، أو عن الأمم الماضية، أو عن الأحوال المستقبلة، فيؤمن الإنسان بكل هذه الأخبار ولا يتردَّد في قَبولها، حتى لو فرضنا أن العقل قد يستبعده، فلا يجوز أن نَحْكم بالعقل على ما في كتاب الله -عز وجل-، بل يجب أن نؤمن به وإن كان العقل يَسْتبعده.

ومن النصيحة لكتاب الله امتثال أوامر القرآن، سواء كانت أدبية، أم خلقية، أم تعبدية؛ فيجب أن تمتثل لأوامر القرآن على حسب ما يرتضيه النص؛ لأنَّ هذا من النصيحة لكتاب الله.

ومن النصيحة لكتاب الله اجتناب ما نهى الله عنه، فمن لم يقم بذلك فإنه ليس بناصح للقرآن.

والنصيحة للرسول ﷺ، المراد بها فيما يظهر الخصوص، وإن كان يحتمل أن يكون المراد الخصوص؛ لأنَّ ظاهر قوله: (الكتاب) أنه القرآن، وكذلك يكون النصح لرسوله هو محمد -عليه الصلاة والسلام-، فكيف تكون النصيحة لرسوله؟

أولًا: تصديق أنه رسولٌ من عند الله، تصديقًا جازمًا لا يعتريه شك.

ثانيًا: الإيمان بأنه بشر، لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا، ولا يملك لغيره نفعًا ولا ضرًّا، فمن قال أنه يَملك النَّفع والضُّر، فإنه لم ينصح للرسول -عليه

الصلاة والسلام-؛ لأنَّ الرسول قال: «ما أحبُّ أن تُنزلوني فوق مَنزلتي التي أَنزلني الله»(١)، فإذا قلتَ فيه ما فوق منزلته فلا تكون قد نصحت له؛ لأنَّك فعلت ما لا يحب.

ثالثًا: الإيمان بأنه عبدٌ لله، وكفى به شرفًا أن يكون عبدًا لله عز وجل، فتؤمن بأنه عبدٌ لا حق له في الربوبية إطلاقًا؛ وحينئذٍ يبطل تعلُّق الناس بالرسول -عليه الصلاة والسلام- في دَفع ضرر، أو جَلب نفع؛ إلا ما كان قادرًا عليه في حياته فهذا شيء آخر.

رابعًا: من النصيحة للرسول -عليه الصلاة والسلام- أن تؤمن بكل خبرٍ أخبر به، لكن هذا الحكم فيما علمنا أنه قاله؛ لأنَّ بيننا وبين الرسول واسطةً، وقد يُعزى إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- ما لم يقله، ولهذا ليس الخبرُ الذي جاء بالسُّنة كالخبر الذي جاء بالقرآن؛ لأنَّ الخبر الذي جاء بالسُّنة يحتاج إلى النظر في سنده: هل صح أم لا؟ لكن إذا علمت علمًا يقينيًّا أو ظننت ظنًّا قويًّا أن الرسول قاله، فإن من النصيحة له أن تُصدِّقه، فتؤمن بخبره -عليه الصلاة والسلام-؛ حتى وإن استبعده عقلُك؛ لأنَّك لو أنكرت ما يستبعده عقلك لم تكن مؤمنًا في الواقع، بل متبعًا لهواك.

خامسًا: ومن النصيحة للرسول -عليه الصلاة والسلام- طاعتُه فيما أمر، أي: ألا تعصيه فيما أمر، فإن ذلك من النصيحة له، ولا يَرِد على هذا أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا أحيانًا يعارضون الرسول ﷺ، فإنهم كانوا إذا انكشف لهم الأمر سلَّموا، واستسلموا غاية الاستسلام.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٣، رقم ١٢٥٧٣).

مثال ذلك: لما طاف بالبيت وسعى في حجة الوداع أمر مَن لم يسق الهديَ أن يجعلها عمرة، فناقشوه في ذلك، وقالوا: يا رسول الله! قد سمَّيْنا الحجَّ، فكيف نجعله عمرة؟ فهل نَحِل الحِلَّ كله؟ قال: نعم. قالوا: يا رسول الله! أونأتي النساء؟ قال: نعم. قالوا: أنذهب إلى منًى وذَكَر أحدِنا يَقْطُر منيًّا؟ إلى هذا الحد! وهي كلمة قد يستحي منها كثير من الناس، لكنهم يريدون من الرسول بكل هذا أن ينسخ ما أمرهم به من قلب الحج عمرة، لكنه ﷺ حكم عليهم وقال: «أفعلوا ما آمركم به» ففعلوا.

فلا يُعَدُّ هذا من ترك النصيحةِ للرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنَّ المراجعة في وقت التشريع جائزٌة، إذ قد يختلف الشرع، ولهذا لما أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- في تحريم لحوم الحمُر، أمر أن تغسل القُدور؛ لأنَّه قد حرمت الحمُر، فجاء هذا النهي وهم قد ذبحوها وقطعوا لحمها وجعلوها في القدور، حتى غَلَت بها القدور وفاحت رائحتها، فحرمت وأمر أن تغسل القدور وتكسر، فقالوا: يا رسول الله أو نغسلها؟ فقال: «**اغسلوها**»[1]. فهنا لم يراجعوه، أما في الأمر الأول فنجد فالصحابة -رضي الله عنهم- يراجعون الرسول ﷺ لعل الأمر ينسخ.

ومثل ذلك: تأخرهم عن الحلق في صلح الحديبية؛ حيث تأخروا يرجون النسخ، فلما خرج الرسول -عليه الصلاة والسلام- بمشورة أم سلمة -رضي الله عنها- إليهم ودعا بالحلاق، وحلق رأسه، جعلوا يقتتلون على حلق رؤوسهم، رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧/ ٣٥، رقم ٦٣٠١).

فالمهم: أن من النصيحة للرسول طاعته فيما أمر، ولا يَرِدُ على ذلك أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا أحيانًا يناقشونه؛ لأنَّهم لم يكونوا يناقشونه للعصيان، ولكن يرجون النَّسخ، وقد وقع النَّسخ بعد مراجعتهم إياه كما في حديث تكسير القدور التي تفور بلحوم الحمُر.

سادسًا: ومن النصيحة له أن يجتنب الإنسان ما نهى عنه -عليه الصلاة والسلام-، فإذا نهى عن شيء فليجتنِبْه، حتى إذا هوته نفسُه؛ لأنَّ الخير فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

واعلم أن العاقبة ستكون حميدة إذا نصحتَ للرسول -عليه الصلاة والسلام-، وقد أشار الله إلى النُّصح له -عز وجل- ولرسوله ﷺ في قوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩١]، فلا بدَّ من النصح للرسول.

سابعًا: ومن النصح للرسول ﷺ الذبُّ عن سُنته؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ له أعداء، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان:٣١]، فهو ﷺ له أعداء.

فمن النصيحة له أن تذب عن سُنته ﷺ القولية والفعلية والإقرارية، وهذا أمر ظاهر؛ فالسكوت عن الذبِّ عن سُنته ليس من النصيحة له، بل عليك أن تذب عن سُنته -صلوات الله وسلامه عليه- كلما دعت الحاجةُ إلى ذلك.

ثامنًا: ومن النصيحة للرسول -عليه الصلاة والسلام- إعانتُه، ومشاركته في الجهاد في سبيل الله، كما وقع للصحابة -رضي الله عنهم-، فإنهم خرجوا مع

الرسول، وقاتلوا معه، ولم يخذلوه، إلا مَن كان منافقًا، كما في غزوة أُحُد، وإلا فكلهم يخرجون معه، والذين تخلفوا عنه عاتبهم الرسول ﷺ أشد عتاب؛ ككعب بن مالك وصاحبيه، حتى تابوا إلى الله -عز وجل- فمحا الله عنهم ما جرى.

تاسعًا: نشر الشريعة بين الناس؛ لأنَّ نشر سُنته بين الناس من النصيحة له، ولا سيما إذا كنتَ في مجتمع يتعصَّبون لمذاهبهم؛ فإن من النصيحة للرسول -عليه الصلاة والسلام- أن تنشر سُنته بين الناس؛ حتى تثبُت.

قوله ﷺ: «وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ»؛ أئمة جمع إمام، والمراد به كل من يُقتدى به، فيشمل: الأمراء، والعلماء، وأئمة المساجد، ومُدراء المدارس، وغيرهم؛ لأنَّ قول «الأئمة» جمع إمام، والمراد كل مَن يُؤتم به، سواء إمامة كبرى، أو صغرى، وسواء كانت إمامة دينية، أو إمامة دنيوية، وقد فرَّق النبي ﷺ بينهم وبين عامة المسلمين، فقال: «**وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»، مما يدلُّ على أن النَّصيحة للأئمة ليست كالنصيحة للعامة؛ لأنَّه يجب عند النصيحة للأئمة أن يراعيَ الإنسانُ مقامهم، بحيث تكون النصيحة مناسبة لمقامهم، وهذا من تنزيل الناس منازلهم.

والنصح لولاة الأمور أو لأئمة المسلمين أمر مهمٌّ، وهو أهمُّ من النُّصح لعامتهم، ولكن كيف يكون ذلك؟ لا بدَّ من سلوك الحِكمة في النَّصيحة لهم؛ فالعلماء لهم نصيحة خاصة، والأمراء لهم نصيحة خاصة، والطرق الموصلة إليهم تختلف أيضًا باختلاف الأحوال.

ونبدأ بالنصيحة للأمراء:

أولًا: أن تعتقد وجوب طاعتهم في غير معصية الله؛ لأنَّك إذا لم تعتقد ذلك فلن تطيعَه، والذي أوجب طاعته هو الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩]، وفي قول النبي ﷺ: «اسمَعوا وأَطِيعوا»[(١)]، وفي مبايعة الصحابة له على ذلك، كما في حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في مَنشطنا ومَكرهنا، ويُسرنا وعُسرنا، وأَثَرَةٍ علينا»[(٢)].

ثانيًا: أن نطيعهم وإن عصوا إلا في معصية الله؛ يعني لو كانوا فُسَّاقًا يشربون الخمر، ويعقرون النساء، ويلعبون القمار، يجب علينا طاعتهم، حتى في هذه الحال؛ لأنَّه يجب أن نُطيعهم وإن عصوا، لكن لا طاعة في المعصية، فلو أمرنا بأدنى معصية ولو لم تكن كبيرة، فإنه لا يجب علينا أن نطيعه.

ولكن هل نُنابذ، أو أن نقول: لا نستطيع أن نفعل، ونقابلهم بهدوء، لعلهم يرجعون؟

الجواب: يتعين الجواب الثاني؛ لأنَّ منابذتهم قد تؤدي إلى أن يصمموا على رأيهم، وأن يُلزموك أو يُكرهوك على الشيء، لكن إذا أتيت بهدوء ونصيحة، وقلت: ربنا وربك الله، والله عز وجل نهى عن هذا، والذي أوجب علينا طاعتكم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة العبد والمولى، رقم (٦٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، رقم (٧٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم (١٧٠٩).

هو الله عز وجل، لكن الطاعة في هذا الأمر معصية فتنصحه، فإذا اهتدى فهذا هو المطلوب، وإن لم يهتدِ وأجبرك فأنت معذور؛ لأنَّك مُكْرَهٌ.

ثالثًا: ألا نُثير الناس عليهم؛ وإثارة الناس عليهم ليس معناها أن نقول: (يا أيها الناس ثوروا على أمرائكم)، فلا أحدَ يقول هذا، ولكن الإثارة عليهم تكون بذكر المساوئ وإخفاء المحاسن؛ لأنَّ الإنسان بشرٌ، وإذا ذُكرت عنده مساوئ شخص دون ذكر محاسنه فسوف يَمتلئ قلبه بُغضًا له، وقد جعل الرسول -عليه الصلاة والسلام- عدم الإثارة عليه من الدِّين.

رابعًا: إبداء خطئِهم فيما خالفوا فيه الشرع؛ بمعنى ألا نسكت، ولكن على وجه الحكمة والإخفاء؛ فلهذا أمر النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- إذا رأى الإنسان من الأمير شيئًا أن يمسك بيده، وذكرها هكذا «أن تمسك بيده» وتكلمه فيما بينك وبينه، لا أن تقوم في الناس، ولا أن تنشر معايبه؛ لأنَّ هذا يحصل به فتنة عظيمة، فالسكوت على الباطل لا شك أنه خطأ، لكن الكلام في الباطل الذي يؤدي إلى ما هو أشد هذا خطأ أيضًا.

فالطريق السليم الذي هو النصيحة، وهو من دِين الله عز وجل، هو أن يأخذ الإنسان بيده ويُكلمه سرًّا، أو يُكاتبه سرًّا، فإن أمكن أن يوصله إيَّاه، وإلا فهذا هو المطلوب، وإلا فهناك قنوات الإنسان البصير يعرف كيف يوصل هذه النصيحةَ إلى الأمير بالطريق المعروف.

خامسًا: احترامه الاحترام اللائق به؛ وليس احترامُ وليِّ الأمر كاحترام عامة الناس، إذ ربما يأتيك فاسق من عامة الناس لا تبالي به، ولا تلتفت إليه، ولا تكلمه، ولكنَّ وليَّ الأمر على خلاف ذلك، ولا سيما إذا كان أمام الناس؛

لأَنَّك إذا أظهرت أنك غير مبالٍ به فإن ذلك يُنقص من شأنه ومن قَدْره أمام الناس، ونقصانُ قَدْر الأمير أمام الناس له سلبيات خطيرة جدًّا، ولا سيما إذا كثرت البَلْبَلة، وكَثُر الكلام، فإنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة، وكما يتبين لمن كان منكم متأمِّلا أحوال الناس له.

سادسًا: من النصيحة له ألا نَكْذب عليه؛ فنظهر له أن الأمور على ما ينبغي، وهي خلاف الواقع، بمعنى أن نبين له حقائق الأمور على ما هي عليه من سيئةٍ أو صالحةٍ؛ وذلك لأن بعض الناس -والعياذ بالله- يغش الأمير، فيذكر له أن الأمور على ما يرام؛ زعمًا منه أنه يريد أن يدخل السرور على الأمير، وهذا غلط عظيم، بل الواجب أن تذكر الأمور على ما هي عليه؛ لأنَّه لا يمكن لإنسان أن يداوي جُرحًا حتى يَعرف مادته ويستخرجها، وإلا فكما قال الشاعر:

إذا ما الجُرحَ رُمّ على فسادٍ   تَبينَ فيهِ تفرَيطُ الطّيبِ

فليس من النصيحة أنك تُدخل السرور عليه، فتكذب عليه ليفرحَ، فتقول: الأمور على ما ينبغي، أمن تام، ورخاء تام، ونعمة تامة، والشعب كله شبعان، والشعب كله يشكر لك، بينما الأمر بخلاف هذا، وليس بصحيح؛ ولهذا من أخطر الناس وأغش الناس أولئك الصحفيُّون، الذين إذا سمعتموهم في الصحفِ الأجنبية يمدحون رؤساءهم، بأن هؤلاء من أحسن الرؤساء، بينما هم من أسوأ الرؤساء، لكنَّ هؤلاء الصحفيين غير ناصحين، فالواجب في نصيحة ولي الأمر أن نُبين له الحقيقة، حتى يسير على منهج سليم.

سابعًا: من النصح لولاة الأمور القيام بالوظائف التي تحت إمرتهم؛ لأنَّ بعض الناس يكون موظفًا عند أمير، سواء كان السلطان الأعلى أو من دونه،

ولكنه لا يقوم بالوظيفة على ما ينبغي، إما بقصد سيئ ليظهر فشل الأمير، وأن الأمير غير قادر على تدبير ما تحت يده، أو بغير قصد سيئ، لكنه متهاون، فكل منهما لم ينصح لأئمة المسلمين، وعلى هذا يكون ناقصًا في دِينه.

إِذَنْ: كلُّ الذين يتهاونون في أداء واجبهم في الوظائف يعتبرون غير ناصحين لأئمة المسلمين؛ لأنَّ من النصح أن تعمل وكأنك أنت المسؤول الأول، يعني لو أن الموظفين عملوا وكأن الواحد منهم هو المسؤول الأول لسارت الأمور على ما ينبغي، لكنَّ كثيرًا من الموظفين -ولا نقول أكثر الموظفين- يشتغلون وظائفَ من أجل الرغبات الخاصة، ولذلك قليلًا ما تجد فيهم الناصح.

ثامنًا: الدعاء لهم بالتوفيق والسداد والحزم، وأن يصلح الله لهم البِطانة، ويعيذهم من سُوء البِطانة.

فإن قيل: بالنسبة للحُكَّام الذين لا يحكمون بما أنزل الله إطلاقًا، فما موقف المسلم تجاههم؟

قلنا: موقف المسلم تجاههم هو أن ينظر: هل هم لا يحكمون بما أنزل الله تأويلًا، أو استكبارًا؟ لأن من ولاة الأمور من لا يحكم بما أنزل الله بناء على فتوى من العلماء، فهناك علماء ضلالة، يفتون الولاة بغير الحق -ألم تعلموا أن بعض العلماء -وأعني بهم علماء الدولة- أخذوا من قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**»[1]، أن يحللوا ما يحرم الله في كتابه،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي، رقم (٢٣٦٣).

كالربا، ويسمونه ربًا استثماريًّا-، فلا بد من التوقف حتى ينظر.

ثم إذا صار الكفر ظاهرًا، وعندنا فيه من الله برهان، فهل يجب علينا أن نثور عليه؟

والجواب: ننظر، إذا كان يمكن إزالة هذا عن مكانه؛ حتى يقوم مقامه من يحكم بكتاب الله، فهذا واجب، لكن إذا نظرنا للواقع الآن رأينا أنه لا يمكن إلا بإراقة دماء كثيرة، ولا ندري مَن المنتصر أيضًا، أليس هذا هو الواقع؟ فعلى الإنسان ألا يعيش بخيالِه، ويجب أن يعيش في الواقع، فلو قلنا أن هذا الذي حكم بغير ما أنزل الله، وقرر حكمًا شيطانيًّا بدلًا من الحكم الرحمانِيِّ، معاندًا مستكبرًا مستنكرًا، ويقول بلسان حاله أو مقاله أن هذا النظام لا يصلح للناس، فالآن -وبلا شك- هو كافر، لكن هل من الحكمة أن نثور عليه؟ وحينئذٍ لا ندري من المنتصر؟ فتراق دماء، وتذهب أموال، وتهتك أعراض، فهذا ليس بصحيح، لكن نستعين الله تعالى على إزالته، ونَسلك السُّبل التي يُمكن بها زحزحته عن الحكم بما هو أخف من ذلك.

هذه ثمانية أمور كلها تدخل تحت قول الرسول ﷺ: «**وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ**»، وربما يكون هناك أشياء أخرى تطلب التأملَ لم نذكرها فيما سبق.

ونتكلم الآن عن نوع آخر من الأئمة، وهم العلماء، فالعلماء، وما أدراك ما العلماء؟! مصابيح الدجى، ومنارات الهدى، فالعلماء هم المسؤولون الأولون عن هذه الأمة؛ لأنَّهم يحملون شريعة النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- في صدورهم، ويؤدونها إلى الناس، فعليهم مسئولية الأمة، وهم أشد الناس

مسئولية؛ لأنَّ الأمراء يتوجهون بتوجيه العلماء، فالنصيحة لهم من أوجب الواجبات، وهي داخلة في النصيحة لكتاب الله -عز وجل- ورسول الله ﷺ، فمن النصيحة للعالم:

أولًا: أن يحمل الإنسان ما اخطأ فيه على حسن النية بقدر الإمكان؛ لأنَّ العالم لا بدَّ أن يخطئ؛ إلا أن يشاء الله، وكل إنسان مُعرَّضٌ للخطأ، فتحمل خطأه على أحسن المحامل متى ووجدت لذلك مساغًا.

ثانيًا: أن تناقشه فيما ترى أنه أخطأ فيه، لكن قد تكون المناقشة علنية، وقد تكون سرية، فيتبع الأصلح في ذلك، فإن أشكل عليك فعليك بالسرية، فهي في الغالب أنفع وأجدى.

ثالثًا: أن تسأل الله له التوفيق للصواب؛ لأنَّ العلماء إذا ضلوا أضلوا، فينبغي أن تسأل الله دائمًا لعلماء المسلمين أن يُوفَّقوا للصواب؛ لأنَّ هذا من الأمور المهمة.

رابعًا: إذا أخطأ العالـم، وكل عالـم معرَّض للخطأ، فالنصيحة حقيقة للعالـم ولدِين الله -عز وجل- بأن تقصد العالم، وتخاطبه مخاطبة الأخ لأخيه، إن كان مساويًا لك، أو مخاطبة الابن لأبيه إن كان أعلى منك، وتناقشه بأدب واحترام وهدوء، فيما كان مخطئًا فيه في ظنك، حتى يتبين هل هو أخطأ أو لم يخطئ، وعلى العالم ألا يَستنكر من بيان الخطأ ممن هو دونه، فكم من إنسان دون غيره وُفِّق للصواب، ولم يُوفَّق مَن هو أعلى منه، فتُناقشه بهدوء حتى يتبيَّن له الحق، ويرجع.

خامسًا: ألا تَنشر أخطاءَهم بين الناس؛ مع العلم بأنه قد يكونون هم الذين على الصواب، لكن بعض الناس إذا رأى خطأ في ظنه من عالم طار به فرحًا، وأخذ ينشره بين الأمة؛ لأنَّه يحب أن يَزِلَّ هذا العالمُ، فيَشمتُ به الناس، والعياذ بالله.

فوالله من أنصح النصح للعالم أنه إذا أخطأ أن تذهب إليه وتُوجهه، وكما قلنا -في الفقرة السابقة- يكون التوجيه بهدوء، وإرادة الصواب.

ومن العجب أيضًا، والعياذ بالله، ومِن غِشِّ البعض للعلماء، إنه إذا كتب الإنسان مقالة فيها حقٌّ وفيها خطأ -أي: فيها صواب وفيها خطأ- تجد البعض يأخذ الخطأ ويترك الصواب، ولربما كان هذا الصواب الذي حدثه مقيِّدًا الخطأ، فيكون هذا مثل الذي يقول: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون:٤]، أو يقول: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء:٤٣]، وهذه -والعياذ بالله- جناية وخيانة، وليست من النصيحة، لكن -مع الأسف الشديد- الحسد بين العلماء أكثر منه في غيره، نسأل الله السلامة، مع أن الواجب أن يكون العلماء يدًا واحدةً؛ لأنَّنا حماة الشريعة، ثم إن الله إذا آتى أحدًا فضلًا، فقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء:٣٢].

يا أخي! أنت إذا رأيت اللهَ قد منَّ على شخصٍ بعلم ودِين وجاهٍ، فلا تحسدْهُ، وقل: اللهم زِده؛ حتى يَنفع الناس؛ لأنَّ الإنسان إذا كان له جاهٌ صار نفعه الناس أكثر، وانتفاع الناس به أكثر، وقل: اللهم زده، وكما أعطيته فأعطني، واسألِ اللهَ من فضله، ولا تتمنَّ ما فضلَ الله به غيرك عليك.

سادسًا: نشر ما يبثونه من العلم بشريعة الله؛ وهذه مساعدة للعلماء، فمثلًا عالم حضر عنده عشرون طالبًا، إذا نشر كلُّ واحدٍ منهم علمه لعشرةٍ صار علمه عند مئتين، بالإضافة إلى العشرين، وهذا لا شك أنه من النصح إلى العلماء، أن تَنشر عِلمهم، سواء أضَفت هذا العلم إليهم فقلت: قال العالم فلان كذا، أو لم تضفه؛ لأنَّ الذي يعطي الأجر هو الله عز وجل، وهو عالم سبحانه وتعالى بمَن نَشر هذا العلم، فيُثيبه الثواب، سواء نُسب إليه أو لم يُنسب؛ ولهذا لا يَنبغي للإنسان أن يجزع إذا قال أحدٌ بقوله ولم يَنسبه إليه.

بل قل: الحمد لله، فأنت لا تريد أن تشتهر عند الناس، ولا تُريد رضى الناس، ولا ثواب الناس، وإنما تُريد ثواب الله عز وجل، فإذا نَشر قولك سواء نسَبه إليك أم لا، فهذه من نِعمة الله عليك.

سابعًا: من النصح للعلماء أنك إذا رأيت العالم فعل ما يَزْدَرِيه الناس به، لأيِّ السبب، أن تنصحه، فتقول: الناس انتقدوك في كذا، حتى وإن لم يكن في مسألة شرعية، تقول: انتقدوك في كذا؛ لأنَّكم تعلمون أن العوام وصفوا بأنهم هوام، يأكلون المرء من تحت ثوبه، فأنت إذا رأيت مثلًا من عالم من العلماء ما يُنتقد عليه، وإن لم يكن على وجه شرعيٍّ، فإنك تُبيِّن لهذا العالم، وأنا لم أقل يبين للناس، وعليه فإن النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- لما مر برجلين من الأنصار ومعه صفية -رضي الله عنها-، قال للأنصارِيَّيْن: «على رِسْلِكما إنها صفية»[1]، لأن الناس قد يشمتون بالعالم؛ لكونه فعل ما لا يعرفون لكنه سُنة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء، رقم (٢١٧٤).

مثال ذلك: رأى إنسانٌ شخصًا يمشي حافيًا، والمشي عند الناس حافيًا من أكبر العيوب، حتى لربما ترى الناس يقفون ليشاهدوا من يمشي حافيًا وليس عليه نعال، فهل يبين أن هذا من السُّنة، أن يمشي الإنسان حافيًا؛ لأَنَّه -عليه الصلاة والسلام- «كان ينهى عن كثرت الإرفاه، ويأمر بالاحتفاء أحيانًا»[1]، إِذَنْ: من النصيحة للعلماء أنك إذا رأيت الناس ينتقدونهم في شيء -وإن لم يكن أمرًا شرعيًّا- أن تبين لهم.

فإن قيل: إذا كان الأمر مستحبًّا شرعًا، لكنه يُستحيا منه عرفًا، فهل يَفعل بهذه السُّنة، أم يُقال: لا بد من مراعاة الناس؟

قلنا: أما إذا كان الأمر فيه سعة، وليس من الأمور التعبدية، مثلًا كرفع اليدين في الصلاة، فهذا لا بأس به للإنسان، وهو يَقْوَى أن ينصح؛ لأَنَّه جائز في الأمر الجائز، وأما إذا كان أمرًا تعبديًّا وأننا لو لم ننشرها بين الناس ماتت، فهذا لا بدَّ من نشرها؛ ولهذا قد يكون الشيء المستحبُّ للعامة واجبًا على العلماء، من أجل الإبلاغ، لحفظ الشريعة.

فإن قيل: بعض العلماء يدعون إلى بدعة، أو إلى ضلالة، كأصحاب البدع والضلالة، فهل من الصواب أن نناصحهم؟

قلنا: نحن عندما نتكلم عن العلماء، فإنما نريد بذلك العلماء الربَّانيين النابضين بالإخلاص، والنصيحة لكتاب الله -عز وجل-، أما أهل البدع فلا بدَّ أن تبين بدعتهم على كل حالٍ، حتى لو كان أَخَذها مِن سَلَفه فأخطأ فيها، لا بدَّ أن يُبيَّن أنه خطأ، لكن النصيحة على الملأ سبق الكلام فيها، وأنه لا ينصحه على

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، رقم (٤١٦٠).

الملأ إلا إذا خِيف أن يَفتتن الناس به، فنعم.

قوله ﷺ: «وَعَامَّتِهِمْ»؛ أي: عامة المسلمين، والنصيحة للعامة لا تتكلف كما يتكلف الإنسان لنصيحة العلماء؛ لأنَّ العامي ممكن تنكر عليه بدون أن تذكر الدليل، وبدون مناقشة؛ لأنَّه عاميٌّ، لكن أحيانا يطلب العاميُّ الدليلَ، فمن النصيحة له أن تُبيِّن له الدليلَ، وأن تنزله منزلته، وبعض العوام يستحسن أن تقابله ببشاشة ومزح وأن تقبَّله، وبعض العوام يقتضي خلاف ذلك، والمهم أن تعامل العاميَّ بما يجعله يقبل الحق مطمئنًا له، فهذا هو الضابط في نصيحة العامة.

وهذا الحديث حقيقةً من أعظم الأحاديث وأعمها وأنفعها، ولهذا قال الرسول ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» لهؤلاء الخمسة، فنسأل الله أن يُوفِّقنا لذلك.

* * *

١٥٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الجَنَّةَ تَقْوى اللهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(١)].

الشــرح

قوله ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الجَنَّةَ»؛ يعني هناك أسباب لدخول الجنة، وقد تقدم في حديث عبد الله بن سلَام -رضي الله عنه- وغيره من النصوص، لكن

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢، رقم ٩٦٩٤)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ١١٠، رقم ٢٩٤)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم (٢٠٠٤) وقال: صحيح غريب. وابن حبان (٢/ ٢٢٤ رقم ٤٧٦)، والحاكم (٤/ ٣٦٠، رقم ٧٩١٩) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٥٥، رقم ٥٧٥٦).

أكثر ما يُدخل الجنةَ هذان الشيئان: «تَقْوى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»، وأنتم تعلمون كثرةَ النصوص الواردة في التقوى، حثًّا وترغيبًا وأمرًا.

وتقوى الله عز وجل يجمعها شيئان، هما: امتثال أمر الله -عز وجل-، واجتناب نهي الله، على علم وبَصيرة، هذه هي التقوى.

أما حُسن الخُلق فسبق الكلام عليه، ولا حاجة إلى إعادة الكلام عليه؛ لئلا يتكرَّر.

* * *

١٥٥٠- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[١].

الشرح

وما أجدرَ هذا الحديثَ بالتصحيح، فصحيح أن الإنسان لا يمكنه أن يَسَع الناسَ بأمواله، ولو كان عنده أموال الدُّنيا فإنه لن يُمكنه أن يسعهم بأمواله، ومعنى ذلك أنك لا بدَّ تعطي كلَّ الناس إذا أردت أن يرضوا عنك، فلو أعطيت واحدًا عشرة ريالات لقال: ما أرضى، وإذا أعطيت الثاني عشرين قال: ما أرضى، أريد أربعين، فلن تتمكن أن تسعَ الناس بمالك، ولا يمكن أن تَسعهم وتَجلِبهم إليك وتحبِّبهم إليك إلا بشيئين: بَسْط الوجه، وحُسْن الخُلق.

---

(١) أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (٨/ ٢٢)، قال الهيثمي: فيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف. وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٥)، والحاكم (١/ ٢١٢، رقم ٤٢٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٥٣، رقم ٨٠٥٤).

أولًا: بَسْط الوجه؛ فهو توسيعه، بأن يكون الوجه مُنبسطًا، وضده أن يَعْبس الإنسان، فإذا عَبَس ضاق وجهه.

ثانيًا: حُسْن الخُلق؛ في المَقال والفِعَال.

فإذا استعملت هذا فثِقْ أنك ستسع الناس، وستَمْلك قلوبَهم، وكم من إنسان ليس ذاك في الجود والكرم، لكن عنده حُسْن خُلق وبشاشة وبساطة وجه، وتجده محبوبًا عند الناس كثيرًا؛ لما عنده من البشاشة، وبَسْط الوجه، وحُسْن الخُلق.

فمثلًا: تُعين من احتاج إلى معونة، أو تمازح من احتاج إلى مزح، وتُضحك إلى من احتاج إلى ضحك، فإن النبي ﷺ كان إذا مَرَّ على قوم كان يمزح من أجل أن يُدخل السُّرور على صاحبه، حتى لا يبقى مُهتمًّا خائفًا هائبًا.

فإذا استعملت هذا مع الناس فإنك تَسَعُهم.

***

١٥٥١- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ مِرْآةُ المُؤْمِنِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[١].

الشــرح

وهذا أيضًا حديثٌ جيدٌ في المعنى، «المُؤْمِنُ مِرْآةُ المُؤْمِنِ»، وتصور أنك تنظر في المرآة، والمرآة لا يمكن أن تَكتمك محاسنَك، ولا مساوئك، فإن كان الوجه قدْ لُطِّخ بأذى رأيته فيه، وإذا كان الوجه نظيفًا رأيته نظيفًا، فأخوك المؤمن بهذه المنزلة، لا يمكن أن يكتمك خُلقًا كان عليك، إن رأى منك حسنًا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في النصيحة والحياطة، رقم (٤٩١٨).

بيَّنه لك، وشجَّعك عليه، ورغَّبك فيه، وقال: أنت على خير، وعلى أجر وثواب، وإن رأى سوءًا أيضا بيّنه لك، حتى يكون صريحًا معك، فيحذِّرك مِن هذا السوء، ويبين لك عاقبته، حتى يرى الإنسان خلقه الباطل بفكر أخيه، كأنما ينظر إلى خلقته الظاهرة بالمرآة. وهذا هو الناصح الحقيقي، وهذا هو الأخ.

أما مَن يكتم المساوئَ، ويبين المحاسن، وربما يزيد عليها كاذبًا، فهذا ليس بمؤمن، هذا ناقص الإيمان بلا شك، فالمؤمن حقًّا هو الذي يكون لأخيه بمنزلة المرآة.

ولو قال قائل: أخشى إن بيَّنت لأخي المساوئَ أن يَغضب؟

فأقول: نعم، هذا وارد؛ لكن لا تبين المساوئَ وتكتم المحاسن، قل: والله أنت فيك الخلق الفلاني، وهذا خلق طيب، ولكن لابد لكل جوَاد كَبْوَة، ولكل صارمٍ نَبْوَة، وربما لا تقول بعد: هذا عيب، وربما يستنكر بعض الناس منك فعل كذا وكذا، فلو تجنَّبته لكنت أكملَ وأحسنَ، وتأتيه بهدوء، حينئذٍ تكون بيَّنْت المحاسن والمساوئ.

* * *

١٥٥٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ[1].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٥٠٧)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم (٤٠٣٢).

الشــرح

قوله أن الترمذي -رحمه الله- لـم يسم الصحابي، لا تضر؛ لأنَّ الصحابة -رضي الله عنهم- كلهم عدول.

قوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ»؛ يُخالطهم: يعني يذهب معهم، ويجيء معهم، ويجلس إليهم، ويتكلم معهم، وضده من لا يخالط الناس، وهو المعتزل للناس.

قوله ﷺ: «وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»؛ لأنَّ الإنسان الذي يخالط الناس لا بدَّ من أن يسمع كلاما مؤذيًا، أو يرى فعلاً يُؤذيه، فلا بد أن يُهان، وهذا شيء معروف، لكن يصبر على أذاهم، ويُسامح، ويقول: الذي لا يأتي اليومَ يأتي غدًا، ويستحضر دائمًا قول الله -عز وجل-: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾، فاجعل هذه الآية دائمًا أمامك في معاملة الناس لك، ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ أي: خذ ما عفا وسهُل، أما غير ذلك فلا تهتم به؛ ولهذا قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩].

قوله ﷺ: «خَيْرٌ»؛ أي: خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس، وعلى هذا فقوله: «الَّذِي» صفة للموصوف المحذوف، والتقدير «من المؤمن الذي»، دليل ذلك وجودها في الجملة الأولى.

ثم إن المؤمن الذي يخالط الناس يَعْرفُ الناس، ويَعْرف أحوالهم، ويَعْرف ما أخطؤوا فيه، فيحاول أن يعدله، ويحاول أن يعرف مشاكل الناس، ويحاول أن يحلها، فمخالطة الناس فيها خير، وربما يستغني الإنسان عن مخالطة الناس

بتوكيل من يخالط الناس، ويخبره بأحوالهم، حتى يكون على بصيرة من الأمر، ويستطيع أن يعالج مشاكل الناس.

من فوائد هذا الحديث:

١- تفاضل الناس في الإيمان؛ وجه الدلالة قوله ﷺ: «**خَيْرٌ**».

٢- أن الأعمال تزيد في الإيمان؛ لأنَّ الخيرية هنا قد ثبتت بأفعال هي: مخالطة الناس، والصبر على أذاهم، **إِذَنْ**: فالأعمال من الإيمان، يزيد بزيادتها، وينقص بنُقصانها.

٣- أن الخُلطة مقدَّمة على العُزلة؛ فلو قال قائل: هل الأفضل أن ألتزم في البيت، ولا أخرج من بيتي إلا للمسجد، ولا أكلِّم الناس، ولا أخالطهم، أو الأفضل أن أخالط الناس؟

قلنا: من الأفضل المخالطة، والصبر على أذاهم، ولكن في هذا تفصيل في الواقع؛ فإذا كانت مخالطة الناس تؤدي إلى الوقوع في المحرم، فمثلًا إن كنت لا تجد مخالطة إلا مع قوم يلعبون القمار، أو مع قوم يُعاقرون الخمر، وما أشبه ذلك، فهنا لا شك تكون العزلة عنهم واجبةً؛ لأنَّ البقاء معهم بقاء على منكر، والبقاء على المنكر محرم.

وعلى هذا فيقال: الخلطة أفضل من العزلة من حيث الأصل، لكن قد تكون هناك أحوال نُفضِّل فيها العزلة على الخلطة، فلا يقال: إن الخلطة أفضل مطلقًا، ولا العزلة أفضل مطلقًا، لكن عند الموازنة بينهما بقطع النظر عن العوارض الخلطة أفضل.

٤- **حثُّ النبي ﷺ على الاختلاط بالناس؛** حتى يعرف الناس أحوالهم وتعاملهم على بصيرة، فأنت إذا لم تخالط الناس لم تدر ما الذي يجري في المجتمع؟ وما تدري ما مشاكل الناس حتى تحاول حلَّها، ولا تدري ما حال الرجل المعين حتى تعامله بما تقتضيه حالُه، فلا بدَّ من الاختلاط.

***

١٥٥٣- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

الشــرح

هذا الحديث أيضا جديرٌ بالصحة.

قوله ﷺ: «اللهُمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي» يقوله الآدمي أيًّا كانت خِلقته، حتى لو كان من أشد الناس دَمامة فهو حَسن الخَلق؛ فإنه لا شيء من مخلوقات الله فيما نعلم أكمل من خِلقة الإنسان، فالإنسان في خِلقته مكمَّل مفضَّل على غيره، وخِلقته أحسن خِلقة، قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين:٤]، وقال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ﴾ [البلد:٤]، أي في ارتفاع وعلوٍّ على غيره، وقيل: ﴿فِى كَبَدٍ﴾ أي: في مكابدة الأمور، وكلا المعنيين صحيحٌ.

لكن على كل حال: الإنسان خِلْقته محسَّنة على كل حيوان.

قوله ﷺ: «فَحَسِّنْ خُلُقِي»، والخُلق هو الصورة الباطنة، وكم من إنسانٍ جميلِ الخِلقة، ومن أحسن الناس، لكن خُلُقه سيئ، فيُغطي سوءُ خُلقه محاسِنَ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٨، رقم ٢٤٤٣٧) قال الهيثمي (١٠/ ١٧٣): رجاله رجال الصحيح.

خِلقته، وكم من إنسان دِميم الخِلقة ولكنه جميل الخُلُق، فيغطي حُسن خُلُقه دمامةَ خِلقته، فإذا اجتمع الأمران صار هذا خيرًا لا شك، وصارَ خيرًا من عدمهما، أو من عدم أحدهما، لكن على كل حال قل: «اللهم كما حسَّنْت خَلْقي فَحسِّنْ خُلُقي».

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز التوسل بأفعال الله عز وجل؛ لقوله ﷺ: «**كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي**»، وكقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم**»[1]، فالتوسل إلى الله بأفعاله توسلٌ شرعيٌّ.

٢- الثناء على الله عز وجل، والاعترافُ له بالنِّعمة؛ لتَحْسين الخِلقة.

٣- حثُّ الإنسان على سؤال الله تعالى أن يحسن خُلُقه؛ لأنَّه إذا حسَّن اللهُ خلقه استراح واطمأن، وصار دائمًا في رضى، فلا يغضب، وإذا غضب فهو سريع الفَيْئة، ولا يَعْبس في وجه أحد، بل تجده دائمًا راضيًا مرضيًّا عنه.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٧٠).

٦ -بَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

انتهى المصنِّف -رحمه الله- مِن ذكر الأخلاق محاسنِها ومساوئِها، ثم ختم كتابَه بهذا العنوان العظيم (الذكر والدعاء).

والذِّكر باللسان: بكسر الذال، وبالقلبِ: بضم الذال، فإذا كان بمعنى التذكُّر فهو بضم الذال، تقول: «نسيت فلانًا بعد الذُّكر»، هذا ذُكر القلب، ولا تقول: «بعد الذِّكر»؛ لأنَّ الذِّكر هو قول اللسان، كما ذكره أهل اللغة، وقيل: يجوز الكسر في المعنيين جميعًا، يعني يجوز أن تجعل ذِكر القلب بالكسر، وذِكر اللسان بالكسر؛ أما ذكر اللسان فلا يُقال بالضم؛ وما المراد بالذكر؟ المراد به ذكر الله عز وجل.

ثم اعلم أن ذكر الله تعالى يكون بالقلب، ويكون باللسان، ويكون بالجوارح، إذن متعلِّقه ثلاثة: القلب، واللسان، والجوارح؛ وأهمها ذكر القلب، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ [الكهف:٢٨] قال: ﴿قَلْبَهُۥ﴾، ولم يقل: (لسانه أو جوارحه)؛ ولذلك يكون الذكرُ باللسان والجوارح دون القلب قشورًا بلا لُبٍّ، تجد الإنسان لا يزداد به إيمانًا، ولا ينتفع به ذلك الانتفاع، لكن إذا اجتمعَ ذكر القلب واللسان والجوارح فهذا أعلى الذكر.

ومعنى ذكر الله بالقلب هو استحضار أن الله -سبحانه وتعالى- يراه، وأنه يراقبه أيضًا، يفعل ذلك ولو كان مريضًا ولا يتكلم، فيتذكر عظمة الله، وأنه لا إله إلا الله، وأنه مُنزَّهٌ عن كل نقصٍ وعيبٍ، إلى آخر ما يوصف الله به.

فعليك -يا أخي- أن تذكر الله دائمًا بقلبك، واحرص على أن يكون قلبُك حاضرًا عند الذكر باللسان والجوارح، والذكر هو قول اللسان، وهو معروف: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، والذكر بالجوارح هو العمل بطاعة الله، فالعمل بطاعة الله يسمى ذكرًا، كما قال الله تعالى: ﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥]، ثم قال: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾، أي: الذكر بهذه الصلاة أكبر، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، وهذا أمر بالسعي إلى الخطبة، وهي من ذكر الله، وإلى الصلاة أيضًا.

إِذَن: الذكر يكون بالقلب، واللسان، والجوارح، لكن إذا ذكر اتخاذ الجوارح والذكر صار خاصًّا باللسان، فإذا ذُكِرَتِ الصلاة وبعدها ذكر مثل: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء:١٠٣]، فجعل الله الذكر بعد القضاء من الصلاة، فهنا صار المراد بالذكر: ذكر اللسان المعروف، «سبحان الله، والحمد الله، والله أكبر»، وما أشبه ذلك.

والدعاء في الحقيقة: ذكر القلب، والتفكر في آيات الله ذكر للقلب، عندما تقول: «لا إله إلا الله»، وتتفكر في معناها، فإن هذا ذكر القلب، يعني حضور القلب عند ذكر اللسان، أو ذكر الجوارح، فهذا ذكر القلب، وقد لا يكون هناك ذكر للسان أو الجوارح، لكن ذِكر للقلب، كالتفكر في خلق السموات والأرض، وآيات الله الأخرى.

إِذَنْ: دعاء الله عز وجل يكون بلسان المقال، وبلسان الحال، فإذا قلت:

«اللهم اغفر لي» فهذا دعاء بالمقال، وإذا قرأت القرآن فهو دعاء بلسان الحال؛ لأنَّ القارئ للقرآن يريد الثواب، وكأنه يقول بلسان حاله: «اللهم أثبني»، ولهذا نقول: الدعاء عبادة، والعبادة دعاء، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر:٦٠]، فقال: ﴿ادْعُونِي﴾، ثم قال: ﴿الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾، فدل هذا على أن الدعاء عبادة.

وكذلك نقول: إن الدعاء دِين، أو هو من الدِّين، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [لقمان:٣٢]، وهم لا يركعون، ولا يسجدون، لكنهم يسألون الله تعالى أن ينجيهم، فسمى الله تعالى دعاءهم دينًا.

إذَن: الدعاء من الدين، والدعاء عبادة، والعبادة دعاء، والدين دعاء؛ لأنَّ كل إنسان يدين الله، أو يدين لله، إنما يريد الثواب، فهو داعٍ بلسان الحال.

لكن إذا ذُكر الذكر والدعاء، فهنا يفترقان، أي: يكون الذكر بما أشرنا إليه أولًا، ويكون الدعاءُ دعاءَ السؤال باللسان أي بالمقال، كقوله: «اللهم ارحمني، واغفر لي» وما أشبه.

واعلم أن الدعاء هو إظهار العبد افتقارَه إلى الله عز وجل، واستغاثته به، واعتماده عليه، فهو -في الحقيقةِ- حقيقةُ العبودية، وأن الإنسان مضطرٌ ومفتقرٌ إلى ربه، ولهذا كلما اشتدت الحاجةُ إليه كان الإنسانُ إلى ربه أخبت وأطوع؛ لأنَّه يعلم أنه لا مجيب إلا الله عز وجل، لكن له شروط وآداب.

ومن أهم شروطه:

الشرط الأول: أن يكون الإنسان معتقدًا أنه عاجز عن حصول مطلوبه إلا بالله، يعني أن يعرف أنه عاجز مفتقر إلى الله غايةَ الافتقار، أما أن يدعوَه وهو يشعر بأنه مستغنٍ عن الله، فهذا لا يجاب، وكيف يجيب الله عز وجل شخصًا وهو يرى أنه غير محتاج إلى الله؟ هذا غير ممكن.

الشرط الثاني: أن يعتقد أن الله سبحانه وتعالى لا يخيب سؤالًا؛ بل أنه قادر على إجابته، ولهذا لو دعا وهو يشك: هل يجيب الله دعاءه أم لا؟ فإنه لا يجاب، وفي الحديث: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة»[1].

الشرط الثالث: أن يتجنب أكل الحرام؛ فإن أكل الحرام من أكبر موانع الإجابة، واستمعْ إلى الحديث العظيم، وهو قول الرسول ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون:٥١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يُستجاب له**»[2]، فهذا الرجل قد جمع أسبابَ الإجابة، وهي: إطالة السفر، أشعث، أغبر، مهتمٌّ بالعبادة، دون هندام نفسه، يمد يديه إلى السماء، ومد اليدينَ من أسباب الإجابة، يقول: «يا ربِّ، يا رب» أي: يتوسل إلى الله تعالى بربوبيته التي بها يكون الخلق

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعوات عن النبي ﷺ، رقم (٣٤٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

والتقدير والأمر والتدبير، ومع ذلك يقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**أنى يُستجاب لذلك**»؛ لأنَّه كان يأكل الحرام، ويشرب الحرام، ويتغذى بالحرام، «فأنى يستجاب لذلك».

الشرط الرابع: أن لا يدعو بإثم؛ فإن دعا بإثم أو قطيعة رحم فإنه لا يجاب، ولو سأل ما لا يمكن شرعًا فإنه لا يجاب، كأن يسأل اللهَ أن يجعله نبيًّا، فهذا مسكين لم يرضَ أن يكون عالما، فقال: «اللهم اجعلني نبيًّا»، فإنه لا يجاب، ولو سأل الله تعالى أن يجمع بين النقيضين لا يجاب، وكلاهما معتدٍ، الأول سأل ما لا يمكن شرعًا، والثاني سأل ما لا يمكن عقلًا وقدَرًا، فهذا أيضًا اعتداءٌ، فمِن شرط إجابة الدعاء ألا يدعوَ بإثم، أو قطيعة رحم، وإن شئت فقل: «ألا يعتدي في دعائه» وهذا أعم وأشمل، لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف:٥٥].

وللدعاء آداب كثيرة، منها:

رفع اليدين عند الدعاء؛ فإن النبي ﷺ قال: «**إن الله رحيم حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إذا رفَع الرَّجلُ إليهِ يدَيْهِ أن يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ**»[١]، فقوله: «**إذا رفع إليه يديه**» يدل على أن رفع اليدين من أسباب إجابة الدعاء، إلا في المواطن التي جاءت السُّنة فيها بعدم الرفع، إما صريحًا وإما ظاهرًا، فهنا لا ترفع.

فالصريح كرفع اليدين من الخطيب في خطبة الجمعة، فإن الرسولَ كان لا يرفع يديه إلا في الاستسقاء أو الاستصحاء، ومن ذلك أيضا الدعاء في الصلاة،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٨، رقم ٢٣٧٦٥)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي في الدعاء، رقم (٣٣٨٦).

فإن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في دعاء الصلاة، لا في دعاء الاستفتاح، وهو قول: «اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ»[١]، ولا الدعاء بين السجدتين، ولا في التشهد، كان لا يرفع يديه إلا في القنوت؛ فإنه كان يرفع يديه -صلوات الله وسلامه عليه- إذا قنت لقومٍ أو على قوم، وما عدا ذلك فإنه لا رفع لليدين في الصلاة بالدعاء.

وأما ظاهرًا مثلما كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»[٢]، فإن ظاهر الحديث أنه كان لا يرفع يديه.

المهم: أن الأصل في الدعاء رفع اليدين، إلا ما ورد في السُّنة بعدم الرفع ظاهرًا، أو صريحًا، فلا يُرفع.

وقول المصلي بعد السلام: «أستغفر الله» هل كان رسول الله ﷺ يرفع يديه فيه؟

والجواب: ظاهر السُّنة أنه لا رفع فيه؛ لأنَّ الذين يصفون صلاة الرسول ﷺ لم يقولوا أنه كان يرفع يديه عند الاستغفار.

ومن آداب الدعاء ألا يخص الإمامُ نفسَه بالدعاء الذي يجهر به ويؤمِّن عليه الناس؛ كما في دعاء قنوت الوتر، فلا يقول: «اللهم اهدني فيمن هديت»

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

مع أن الوارد في السُّنة والذي علَّمَه الرسولُ -عليه الصلاة والسلام- للحسَن -رضي الله عنه-: «**اللهم اهدني**»[١]، لكن لا يقول: «اللهم اهدني» وقد جاء في الحديث: «**وَلَا يَؤُمَّنَّ أَحَدُكُمْ فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ**»[٢]، يعني: المأمومين؛ لأَنَّك تقول: اللهم اهدني، والناس يقولون: آمين، فيؤمنون على دعائك لنفسك، فإذا كان وراءك ناس فقل: «اللهم اهدنا فيمن هديت...» إلى آخره.

ولهذا جاء الدعاء في الفاتحة بلفظ الجمع ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة:٦-٧]، وقد استشكل بعض العلماء فقال: كيف يكون الدعاء بلفظ الجمع، ولفظ الجمع للمفرد يدل على التعظيم، والداعي في مقام الذل، ليس في مقام العظمة، ولهذا علَّم النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- الحسنَ دعاء القنوت، فقال: «اللهم اهدني»، فكان حكمه -والله أعلم- أن هذه السورة سوف تقرأ من المسلمين عمومًا، فيكون الذي يقول: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة:٦]، مستحضرًا أنه يدعو للمسلمين عمومًا، ولا سيما إذا كان إمامًا؛ لأَنَّه لو كان إمامًا وقال لفظ الآية (اهدني الصراط المستقيم)، صار في هذا تخصيصٌ مع أنه يدعو للعموم.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠، رقم ١٧٢٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠، رقم ٢٢٢٩٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، رقم (٩٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم (٣٥٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم (٩٢٣).

فإذا قال قائل: ما وجه كون العبادةِ دعاءً؟

قلنا: لأن الداعي يرجو بذلك ثوابَ الله، فهو داعٍ بلسان حاله.

وقد ذكر المصنف -رحمه الله- الدليلَ على أن الدعاء عبادة، فقال:

***

١٥٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[١].

الشـــرح

قوله: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى»: وهذا يسمى الحديث القدسي، وهو في مرتبةٍ بين القرآن الكريم والحديث النبوي.

قوله: «أَنَا مَعَ عَبْدِي»: (مع) تفيد المصاحبة والمقارنة، هذا على وجه الإطلاق، فهي في اللغة للمصاحبة والمقارنة، ولكنها تختلف بحسب ما تضاف إليه، أي أن مقتضى المعية يختلف بحسب ما تُضاف إليه، وإلا فالمعنى الشامل العام هو المصاحبة والمقارنة[٢].

وقوله: «مَا ذَكَرَنِي»: (ما) مصدرية ظرفية، أي: مدة دوام ذكره.

قوله: «وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ»: هذا يشعر بأن المراد ذكر اللسان.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الذكر، رقم (٣٧٩٢)، وابن حبان (٣/ ٩٧ رقم ٨١٥)، والبخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة:١٦].

(٢) انظر الفائدة رقم (٣) من فوائد هذا الحديث.

من فوائد الحديث:

١- فيه إثبات رواية النبي ﷺ عن الربِّ؛ لقوله: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى**»، وإثبات رواية النبيِّ عليه الصلاة والسلام عن ربِّه تحتاج أوَّلًا إلى صحة السند إلى رسول الله ﷺ؛ لأنَّ من الأحاديث التي يُدَّعى أنها قدسية أحاديث ضعيفة، بل موضوعة، بخلاف القرآن؛ فالقرآن محفوظ لا يستطيع أحدٌ أن يزيد فيه، أو ينقص منه، لكن الأحاديث القدسية فيها الصحيح، وفيها الحسن، وفيها الضعيف، وفيها الموضوع، ويُعلم ذلك من كتب السُّنة.

٢- فضيلة ذكر الله عز وجل؛ وجه ذلك أن الله تعالى يكون مع الذَّاكر طال ذِكره أم قصر؛ لقوله: «**مَا ذَكَرَنِي**»، فإن شئت أن تذكر الله دائمًا فإن الله تعالى يَذْكُرك دائمًا، ولهذا جاء في القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الأنفال:٤٥]، فأمر اللهُ تعالى بذكر الله كثيرًا عِند مُلاقَاةِ العدُوِّ؛ لأنَّ هذا يستلزم أن يكون الله معك، ومن كان الله معه فهو غالب ولا بد؛ ولهذا أمر بالثبات الذي هو نتيجة الصبر، والله مع الصابرين، وكذلك أمر بذكر الله والله تعالى مع الذاكرين، فصار مقتضى المعية في هذه الآية شيئين:

الأول: الصبر؛ الذي نتيجته الثبات.

الثاني: ذكر الله عز وجل.

وكلاهما يقتضي النصر، وأن يكون الله مع المقاتلين.

٣- إثبات المعية الخاصة؛ لأنَّ قوله: «**أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي**» مفهومه إذا

لم يحسن الذِّكر فإن الله ليس معه، ولكن هذا في المعية الخاصة، فالمعية الخاصة لها أسبابٌ توجد لوجودها، وتنتفي لانتفائها.

ولهذا لو سألَنا سائلٌ: هل المعية صفة ذاتية لازمة لله، أو هي صفة فعلية توجد بوجود أسبابها؟

فالجواب: أن في هذا تفصيلًا:

أما المعية العامة: وهي التي تقتضي العلم والإحاطة بالخلق سمعًا وبصرًا وسلطانًا وتدبيرًا وغير ذلك، فهذه معيّة عامة، وصفة ذاتية.

أما المعية الخاصة: وهي التي لها سبب، فهي معية خاصة وصفة فعلية؛ لأنَّها توجد بوجود أسبابها، وتنتفي بانتفاء أسبابها.

فإذا قال قائل: كيف تصح المعية مع أن أهل السُّنة والجماعة يقولون: إن الله تعالى فوق كل شيءٍ، فهو على العرش استوى؟

فالجواب: أولًا: أن الله تعالى لا مثيلَ له في جميع صفاته، فإذا قلنا أنه يتعذر أن يكون الإنسان في السطح وهو معك وأنت في الأسفل، فإن ذلك في حق الله لا يتعذَّر؛ لأنَّ الله تعالى ليس كمثله شيءٌ في جميع صفاته، فيكون الله معك وهو عالٍ في كل شيء، ولا يلزم من معيته أن يكون ملازمًا لك في المكان، بل هذا متعذَّر غاية التعذُّر.

ثانيًا: أن الله أن سبحانه وتعالى أثبت لنفسه أنه مع الخلق، وأثبت لنفسه أنه فوق كل شيءٍ، ولا منافاة بينهما؛ فيجب أن نثبت الله ما أثبته لنفسه، وننفي عنه ما نفاه عن نفسه، فنثبت له العلو المطلق، ونثبت له المعية، ونقول: إن الله

ليس كمثله شيء؛ ولهذا قال شيخ الإسلام في العقيدة الوسطية[١]: « وَمَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ قُرْبِهِ وَمَعِيَّتِه لَا يُنَافِي مَا ذَكَرَ مِنْ عُلُوِّهِ وَفَوْقِيَّتِهِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ نُعُوتِهِ وَهُوَ عَلِيٌّ فِي دُنُوِّهِ قَرِيبٌ فِي عُلُوِّهِ»؛ فالله تعالى ليس كمثله شيءٌ حتى نقول إن حقيقة المعية تنافي حقيقة العلو.

ثالثًا: أنه لا منافاة بين العلو والمعية، حتى في حق المخلوق، وقد ضرب شيخ الإسلام رحمه الله مثلًا لذلك في العقيدة الوسطية -وهي من أبرك كتب العقائد- قال[٢]: « الْقَمَرُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ مِنْ أَصْغَرِ مَخْلُوقَاتِهِ هُوَ مَوْضُوعٌ فِي السَّمَاءِ؛ وَهُوَ مَعَ الْمُسَافِرِ وَغَيْرِ الْمُسَافِرِ أَيْنَمَا كَانَ»، فإذا كان هذا ممكنا في حق المخلوق -أن يكون عاليًا، وأن يكون مع الإنسان حقيقةً-؛ فذلك في حقِّ الخالق من باب من باب أولى.

وعلى هذا التقدير الذي ذكره الشيخ -رحمه الله- يطمئن الإنسان، ويسلم من اعتراض أهل التعطيل الذين أوَّلوا الصفات، ثم احتجوا علينا بتأويل المعيّة، فنقول: نحن لا نأولها، بل نقول: هي حق على حقيقتها، ولا منافاة بين كون الله معنا وكونه في السماء، أما كما قال الحلولية أن الله في الأرض، فهذا كفر، ومَن قاله فهو مباح الدم، ومباح المال؛ لأنَّه مكذِّبٌ لله ورسولِه وإجماعِ سلف الأمة، ومخالِفٌ للعقل، وكيف يصح أن يكون الله عز وجل معنا في أمكنتنا؟! أي يزيد بزيادة الأمكنة وينقص بنقصها، أي يكون مع الإنسان في الحش والأماكن القذرة، أي يكون في بطون الكلاب والخنازير؟! نسأل الله

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٤٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٤٢).

العافية، هذا قول منكر من أعظم ما كان.

وقد صرح بعض السلف أن من قال ذلك فهو كافر، وهذا هو الحق؛ إلا أن يكون جاهلًا لم يبلغ الحق، فهذا قد يُعذر بجهله، لكن بعد أن يتبين له الحق ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

على هذا القول لو ذهبت وأنت الآن في المسجد فأين الله؟ على هذا القول يكون في المسجد، فإذا خرجت للسوق فهو في السوق، وعُدت للبيت فهو في البيت، ودخلت الغرفة فهو في الغرفة، فإن دخلت الحمام فهو في الحمام! هذا قولُهم في كلِّ مكانٍ، نسأل الله العافية، ومَن يقول هذا لزم منه إما التعدُّد، وإما التجزُّؤ، وإما أن يكون الله ملايين الملايين، وإما أن يكون متجزأً بعضُه هنا وبعضه هناك.

فعلى كلِّ حالٍ نحن نقول: المعية الحقيقية لا تنافي العلو.

وقد ذكرنا أوْجُهًا ثلاثةً:

أولًا: أن الله أثبت لنفسه هذا وهذا، فالواجب إثباته، والحمد لله نقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى:١١].

ثانيًا: أن الله لا مثيل له، فلو قُدِّر أن العلو والمعية متناقضان في حق المخلوق، فهما ممكنان في حق الخالقِ.

ثالثًا: أنه لا تناقض بينهما في الواقع، فقد يكون الشيء عاليًا وهو معك، وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: أن الله معنا على حقيقته، ولا يحتاج إلى تحريف،

لكن يُصان عنه الظنون الكاذبة، ومن الظنون الكاذبة ما ذهب إليه الجهمية الحلولية الذين يقولون: إن الله معنا في أمكنتنا في كل مكان، هذا ظنٌّ كاذِبٌ يُصان الله عنه، ويُصان كلامهَ عن هذا المعنى.

إِذَن: المعية تنقسم إلى قسمين: عامة وخاصة:

المعية العامة: هي الشاملة لجميع الخلق، مؤمنهم وكافرهم، ومنها قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المجادلة:٧]، فقوله: ﴿ثَلَٰثَةٍ﴾ نكرة في سياق النفي تفيد العموم، أي أيُّ نجوى بين متناجيين أو ثلاثة ﴿إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة:٧]، فهذه معية عامة، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد:٤]، فهذا الخطاب للخَلق كلِّه، لكن هذه تقتضي الإحاطة بالخَلق علمًا وقدرةً وسمعًا وبصرًا وسلطانًا وغير ذلك من مقتضيات الربوبية، وليس فيها نصر ولا تأييد.

المعية الخاصة: وهي خاصة بوصف، أو خاصة بشخص.

أما الخاصة بوصف فمثل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل:١٢٨]، فليس هذا لواحد ولا اثنين، بل كل من اتصف بالتقوى والإحسان فالله معه، جعلنا الله وإياكم منهم، ومثل: ﴿وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:٤٦]، والأمثلة على هذا كثيرةٌ، فهذه معية خاصة بوصف.

وأما الخاصة بشخص، وهي أخصُّ من الأولى، مثل قول الرسول ﷺ لصاحبه: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠]، فهذه المعية ليست عامة لكل مؤمن، بل خاصَّة بهذين الرجلين: نبي الله محمد ﷺ، والصديق أبي بكر رضي الله عنه، وكقوله تعالى لموسى وهارون: ﴿قَالَ لَا تَخَافَآ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه:٤٦]، هذا الخطاب لموسى وهارون، إذن هو خاص بشخص.

ولا شك أن الإنسان إذا علم أن الله معه فسوف ينشط على العمل ويقوى ويقدم، حيث أُمر بالإقدام، ويحجم حيث أُمر بالإحجام.

وفي الحديث الذي معنا يقول تعالى: «أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ»، فهو خاصٌّ، لكنه ليس من خاصة الخاص؛ لأنَّه مقيَّد بوصف.

٤- أن معية الله للذاكر تكون إذا التقى القلب واللسان؛ لقوله: «وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ».

وليت المؤلف رحمه الله أتى بالحديث الذي هو أصلح من هذا، وهو أن الله قال: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ»[1]، فهذا فيه التفصيل، وفيه أيضًا البشارة بأن الله عند ظن عبده به.

ولكن لاحظ أن الظنَّ لا بد أن يكون له سببٌ، وإذا لم يكن سببٌ فالظنُّ وهمٌ وخيال، فمثلًا الإنسان إذا ظنَّ أن الله يغفر له بدون أسباب المغفرة فهذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾، رقم (٧٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢٦٧٥).

الظن وهم وخيال لا محل له، لكن إذا عمل صالحًا فليظن بالله خيرًا، إذا دعا الله فليظن بالله خيرًا؛ لأنَّه قال: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر:٦٠]، فحُسن الظن بالله لا بد له من سبب، أما بدون سبب، أو إنسان يعمل عملًا سيئًا، ثم يحسن الظن بالله، ويقول: إن الله يغفر لي، فهذا غير صحيح، بل لا بد من فعل سببٍ.

ولو أن الإنسان أحسن الظنَّ بالله أن الله سيرزقه ولدًا، لكنه لم يتزوج، وقال أنا أُحسن الظن بالله، وإن الله سيرزقني الولد، فهذا وَهمٌ.

كذلك الأمور المعنوية التي جعلها الله تعالى أسبابًا لا بد من وجودها، ولذلك بعض الناس قد يعتمد ويغلب عليه الرجاء، فيقول: «إن الله يقول: أنا عند ظن عبدي بي»، فنقول: لا بد أن تفعل ما يكون سببًا لحسن الظن، فإذا فعلت السببَ فلا تظن أن الله يخيبك، ولهذا قال بعض السلف: «ما أُلهم عبدٌ الدعاءَ، إلا وُفِّق للإجابة»؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر:٦٠].

وفي الحديث الذي ذكرناه أن الإنسان إذا ذَكر ربَّه في نفسه، يعني ليس عنده أحد، ذكره الله في نفسِه، فهنيئًا لك أيها الذاكر، إن الله يذكرك في نفسِه إذا ذكرته في نفسك، حتى وأنت على فراشك، فالله تعالى يذكرك، وإن ذكرت الله في ملأ، أي: جماعة، ذكرك الله في ملأ خير منه، لأن ثواب الله أعظم من عمل العبد، فأيهما أعظم: نفسك أو نفس الله؟ فما نفسك بالنسبة لنفس الله؟! فلا شك أن الله إذا ذكرك في نفسه فهو أعظم، والأعظم أن تذكره في ملأ، فإنه سبحانه وتعالى يذكرك في ملأ خير منه، من ملائكة كرام، وهذا يشجع الإنسانَ أن يذكر اللهَ في مجلس، فيذكره الله عز وجل ويثني عليه عند الملائكة.

أما كيف يذكره الله عز وجل؟ فلا ندري، أيقول للملائكة: إن عبدي ذكرني، أو يتكلم بكلام لا نعلمه، لكن يكفينا أن نعلم أنه ذَكَره عند الملائكة، بأي صفة أراد عز وجل، بأي كيفية أراد، هذا أمر لا نعلمه؛ لأنَّ الرسول ﷺ أخبرنا أن الله يذكر، ولم يخبرنا كيف يذكر.

***

١٥٥٥- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «ابْنُ آدَمَ»: يعني الذكور والإناث؛ لأنَّ الابن إذا ذُكر بالجنس فهو عامٌّ، مثل قولهم: «بنو تميم» يشمل الذكور والإناث، لكن إذا أضيف (ابن) إلى معين بشخصِه، فهذا يُخرج الإناث، مثل: «بنو عليٍّ» فهذا لا يعم الإناث.

قوله ﷺ: «عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ»: عملا: مفعول عَمِل، أَنْجَى صفة لعمل، يعني: أشد إنجاءً، من عذاب الله من ذكر الله: متعلق بـ(أنجى) أيضًا، يعني: إن أنجى ما ينجي العبدَ من عذاب الله هو ذكر الله عز وجل.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٧، رقم ٢٩٤٥٢)، وأحمد (٥/ ٢٣٩، رقم ٢٢١٣٢)، والطبراني (٢٠/ ١٦٦، رقم ٣٥٢). قال الهيثمي (١٠/ ٧٣): رجاله رجال الصحيح إلا أن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش لم يدرك معاذًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- الحث على إدامة ذكر الله عز وجل؛ لأنَّ أنجى ما ينجيك من عذاب الله هو ذِكر الله، فعليك بالذكر دائمًا، والإنسان الموفَّق يمكن أن يذكر الله على كل حال، كما قالت عائشة -رضي الله عنها-: «كان النبي ﷺ يذكر اللهَ على كل أحيانه»[(١)]، إنْ أكَل ذكَر الله فيسمي في أوله، ويحمد في آخره، ويتمتع بنعم الله عز وجل ويرى فضل الله عليه بهذه النعمة، ويريد الاستعانة بها على طاعة الله، ويريد بها تقويم نفسه، ومنعها من الهلاك وما أشبه ذلك، فيستطيع أن يجعل كل حركة منه ذِكرًا لله عز وجل، فينجو بذلك من عذاب الله.

٢- أن الأعمال تتفاضل في قوة تأثيرها؛ يؤخذ من اسم التفضيل (أنجى).

٣- إثبات العذاب؛ وأنه محقق بالعبد إلا أن ينجيه الله منه، لقوله: «**مِنْ عَذَابِ اللهِ**».

٤- فضيلة الذكر.

***

١٥٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ المَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٧٠٠).

الشــرح

قوله: «مَا»: نافية؛ بدليل «إلا حفتهم».

قوله: «مَجْلِسًا»: عامٌّ، يشمل المجالس المعدَّة للذِّكر، ومجالس الدنيا، فكل مجلس يذكرون الله فيه حفتهم الملائكة.

لكن قوله: **«يَذْكُرُونَ اللهَ»** يقتضي أن يكون مراد المجلس مجلس الذكر، ويذكرون الله تعالى إما بالذكر المعروف كذكر المسلمين بعد الصلوات، كل يقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر»، وإما بتلاوة القرآن، فإن تلاوة القرآن من ذكر الله، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، فهو ذكر وأعظم الذكر، وإما على العلم لأن العلم من الذكر؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]؛ ولأن الذي يبحث في العلم تعلُّمًا أو تعليمًا أو مذاكرةً إنما يريد بذلك حفظ الشريعة والعلم بها، وهذا ذكر لله عز وجل، ولأن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، وهذا الذي أمرنا به يتضمَّن الخطبة، وهي تعليم وتوجيه، والصلاة وهي ذِكر.

وقوله: «إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ»: وهذا يشمل أنها تحيط بهم إكرامًا لهم، كما يحيط الجنود بالرؤساء والعظماء، أو تحفهم تحيط بهم مشاركةً ورغبة في الذِّكر، أما الأول فلأن النبي ﷺ أخبرَ في حديث مشهورٍ **«أن الملائكةَ تضع أجنحتَها تواضعًا لطالب العلم رضا بما يطلب»**[1]، تُكرمه وتجلُّه، فهي تحفهم

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله، رقم (٣٥٣٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول، رقم (١٥٨).

إكرامًا وإجلالًا، وتحفهم مشاركةً في عملهم؛ لأنَّ الملائكة يحبون ذكر الله عز وجل، وهم ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء:٢٠].

والملائكة: أصل هذا الاشتقاق من الأَلُوكَة وهي الرسالة، ومنشأ هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾ [فاطر:١]، وإن كانت الملائكة ممن يعبد الله ومنهم من يرسل، لكن أشرفهم الذين يُرسَلون.

قوله: «وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ»: أي غطتهم، من الغشاء وهو الغطاء، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل:١]، أي يغطي الأرض، وغشيان الرحمة كناية عن أن الرحمة تحيط بهم من كل جانب، حتى كأنها كساء يغطَّون به، والرحمة المراد بها رحمة الله، فـ(ال) للعهد، أي العهد الذهني.

قوله: «وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»: لأنهم ذكروا الله في ملأ، ولهذا ذكرهم الله فيمن عنده، وهم الملائكة عليهم الصلاة والسلام.

فإن قيل: أيهما أفضل؛ ذكر المسلم الله في نفسه فيذكره الله عز وجل في نفسه، أو يذكره في ملأ فيذكره الله عز وجل في ملأ؟

فالجواب: هذا يختلف، أما من خاف على نفسه الرياء وعجز عن مدافعته فالسر أفضل، وأما من لم يخف ذلك فالإعلان أفضل؛ لما فيه من إعلان الإنسان لذكر الله عز وجل، وافتخاره به، وتذكير من كان ناسيًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- فضيلة الاجتماع على ذكر الله؛ لقوله: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا...» إلخ، لكن لا يلزم من اجتماعهم أن يؤدوا هذا الذكر بصوتٍ واحدٍ، وبهذا نقطع

حجة أولئك الصوفية الذين يجلسون لذكر الله عز وجل، ثم يبتدعون الذكر بصوت واحد، فمما يحكى لنا في بعض الدول أن قوما يجتمعون فيقولون: «لا إله إلا الله، لا إله إلا الله» بصوت واحد، ومن ذلك ما يحدث في بعض الدول ويسمونه السنوية، حيث يجتمعون في ليلة، يشارك فيها الكثيرون، فيصطفون صفين، فيميلون يمينًا ويسارًا، وهم يقولون بعض الأذكار، ولو وقع منهم رجل على الأرض في حال من الصرع، قالوا: «إنه وصل!»، يعني وصل بالقرب من الله، وفي الحقيقة أن هذا جنون وليس وصولًا، فهؤلاء عندهم بدعٌ، أولا في الأذكار يأتونها بصوت واحد، ثانيا منهم من يأتي بأذكار لم ترد، ثالثا في الهيئات بهز الرؤوس أو هز الرؤوس والأكتاف أو رفع البدن وتنزيله أو ما أشبه ذلك، وأحيانًا يذكرون بالضمائر فقط، فيقولون: «هو هو»، لأن الله قال: ﴿لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ وما أشبه ذلك.

والمهم أن هذا الحديث لا يدل على ما ذكروا، وما ورد مطلقًا من النصوص يجب أن يُحمل على ما كان العمل عليه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، وهذه قاعدة مهمة، فليس كل مطلق من الأحاديث في فضل من الثواب يؤخذ على إطلاقه، بل يُحمل على ما كان عليه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّ السُّنة تفسر القرآن، ويفسر بعضها بعضًا، ولم يكن الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه يجلسون هذا المجلس، فيذكرون الله بصوت واحد، ويهزون أكتافهم، أو رؤوسهم، أو ما أشبه ذلك، ومن ادَّعى ذلك فعليه الدليل.

فإذا قال قائل: إنه يقول: «مجلسًا يذكرون الله فيه».

قلنا: المصلون إذا انتهوا من الصلاة جلسوا مجلسًا يذكرون الله، لكن كل

واحد يذكر الله وحده، ولما كان الصحابة مع الرسول ﷺ في حجة الوداع كانوا كلهم يُلبُّون، وكلهم يكبرون، ولكن لم يذكروا بصوت واحد؛ لأنَّ أنس بن مالك يقول: «منا الملبي، ومنا المهل»[1]، كلُّ واحد يذكر اللهَ وحده، ما ورد الاجتماعُ إلا في حال واحدة في الصلاة، يجتمعُ الناس فيها على إمامٍ واحدٍ، ويؤمنون على دعائِه، ويقتدون بأفعاله.

٢- إثبات الملائكة؛ لقوله: «**إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ**»، وقد علم للجميع أن الإيمان بالملائكة أحد أركان الإيمان الستة التي من لم يؤمن بها كلها فهو كافر.

٣- تسخير الله -سبحانه وتعالى- للملائكة للذاكرين من بني آدم؛ حيث يحفون بهم -يحيطون بهم- حفظًا وإكرامًا ومشاركة؛ لقوله ﷺ: «**إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ**».

٤- أن الاجتماع على ذكر الله من أسباب الرحمة؛ لقوله ﷺ: «**وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ**»، وعلى هذا فالحاضرون في مجالس العلم يرجى لهم هذا الثواب العظيم، وهو أن رحمة الله تعالى تغشاهم من كل جانب، وتغطيهم كما يغطي الرداء النائم.

مسألة: بعض الناس يجتمعون قبيل الصلاة فيقرؤون وردًا من القرآن بصوت واحد، فهل هذا يدخل فيما ذكرناه؟

فالجواب: هذا من البدع، فكل شيء جاء مطلقًا من القرآن أو السُّنة فيجب أن نقيده بما ورد من عمل الرسول وأصحابه، فلو جئنا إلى الذين يفعلون الموالد

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، رقم (١٢٨٤).

مثلا وجدناهم يقولون: نحن نصلي على الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ونذكر الله، وهل أحدٌ يستطيع أن ينكر على شخص أن يذكر الرسول ويصلي عليه ويذكر سيرتَه؟!

٥- وهو أعظمها فيما أرى، أن الله تعالى يذكرهـم فيمن عنده؛ فهم جالسون في حِلق الذكر ويذكرهم هو -سبحانه وتعالى- في السماء، اللهم اجعلنا من هؤلاء، وهذه من أفضل ما ذكر في هذا الحديث.

٦- إثبات علو الله عز وجل؛ يؤخذ من قوله: «فِيمَنْ عِنْدَهُ»، والعندية تقتضي المفاضلة بين محل الذاكرين ومحل من ذكر الله الذاكرين عنده، وقد استدل بهذا وأمثاله كثيرٌ من العلماء، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وغيرهم رحمهم الله.

مسألة: هل يؤخذ من هذا الحديث ذكرهم الله فيمن عنده إثبات كلام الله؟

الجواب: نعم، هذا هو الظاهر؛ لأنَّه يلزم من ذكر الله تعالى لهؤلاء فيمن عنده أن يتكلم.

لكن قد يقول قائل: أليس الذكر يمكن أن يكون بالإشارة مثلا؟

فنقول: الأصل أنه باللسان، وهذا باعتبار الآدمي، وأما الله عز وجل فلا نثبت له اللسان لأنه يتكلم، ولا نزيد على ذلك.

***

١٥٥٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ»[(١)].

الشـــرح

يعني ما اجتمعت جماعة من المؤمنين، يتكلمون بما يتكلمون به، ثم ينصرفون دون أن يذكروا الله، ودون أن يصلوا على النبي ﷺ، لا شك أن هذا خسارة عظيمة؛ ولا سيما إذا طال الوقت فسيخسرون خسارةً أكبر؛ لأنَّ كل وقت يمر بك في هذه الدنيا وأنت لم تكسب فيه خيرًا، فسيكون حسرةً عليك يوم القيامة، وسوف تتمنى حينها لو أنك كنت عملت.

فهؤلاء القوم قوم قعدوا مقعدًا، وتعرفون أن مقعد القوم في الغالب يكون طويلًا، يتحدثون بما يريدون أن يتحدثوا به، ثم ينصرفون دون أن يذكروا الله ويصلوا على النبي ﷺ، فهؤلاء سوف يجدون هذا المجلس حسرةً عليهم، حيث فاتهم أن يذكروا الله أو يصلوا على الرسول.

فإن قال قائل: «لم يذكروا الله» هل المراد ذكر الله المعروف، وهو (لا إله إلا الله) أو ما هو أعم؟

فالجواب: المراد هو الذكر الأعم؛ لأنَّنا يمكن أن نقول حتى البحث في العلم يعتبر من ذكر الله، أما الصلاة على النبي ﷺ فهو كذلك أيضًا، لا بد أن

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله، رقم (٣٣٨٠).

يصلوا على الرسول، أي على النبي ﷺ، ومن ثَم أخذ العلماء أن من أفضل العلوم علم الحديث؛ لأنَّ قارئ الحديث كلما قال: «قال رسول الله» قال بعدها: «صلى الله عليه وسلم»، فيكون صاحب الحديث من أكثر الناس صلاةً على النبي صلى الله عليه وسلم.

من فوائد هذا الحديث:

١- فيه الحث على ذكر الله والصلاة على رسوله ﷺ في المجالس، لتكون المجالس غنيمة لا حسرة.

٢- فضيلة ذكر الله عز وجل وفضيلة الصلاة على النبي ﷺ، وأن من لم يقم بهما فسوف يكون ما فاته عليه يوم القيامة حسرة.

***

١٥٥٨- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: الأصل في القول أن يقولها بلسانه، ولا يكون القول بالنفس -أي في القلب- إلا مقيدًا، مثل قول الله تبارك وتعالى:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، رقم (٦٤٠٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٣).

﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُۚ﴾ [المجادلة:٨]، وأما إذا ذكر القول بدون أن يقيد فهو قول اللسان.

وقوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: هذه كلمة عظيمة، هي كلمة التوحيد، كلمة الإخلاص، كلمة النجاة من النار؛ ولهذا قال الرسول صلوات الله وسلامه عليه لعمه أبي طالب: «**قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله**»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**أسعد الناس بشفاعتي من قال: لا إله إلا الله، خالصًا من قلبه**»[2]، وقال: «من كان آخر كلامه في الدنيا (لا إله إلا الله) دخل الجنة»[3].

وعلى هذا فتكون هذه الكلمة من أعظم الكلمات؛ لأنَّها خلاصة ما بعث به الرسول، واقرأ قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥]، ومعنى «لا إله إلا الله» لا معبود حق إلا الله.

لو قال قائل: لماذا قدَّرت (حق)؟

قلنا: لا بد من تقديره؛ لأنَّ هناك آلهة باطلة، مثل اللات والعزى ومناة وهبل والشمس والقمر، هناك آلهة يسميها عابدوها آلهة، وسماها الله عز وجل آلهة، فقال: ﴿فَمَآ أَغۡنَتۡ عَنۡهُمۡ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖ﴾ [هود:١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الإسراء:٣٩]؛ لأنَّ كل معبود فهو مألوه، لكن ليس كل معبود مستحقًّا للعبادة، ولهذا لا بد أن نقدر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، رقم (٩٩).
(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم (٣١١٦).

(حق) لأننا لو لم نقدر هذا التقدير، لكن صارت جميع الآلهة هي الله عز وجل، فكأننا نقول أنه لا معبود إلا وهو إله، وهذا لا أحد يقول به، وإما أن يكون كذبًا؛ لأنَّك لو قلت: «لا معبود إلا الله رب السماوات» قيل: هذا كذب، فأصبح لا بد من أن نقدر كلمة (حق)؛ لأنَّه يلزم من عدم تقديرها أحد محظورين:

- إما أن تجعل جميع المعبودات هي الله، إذ لا إله إلا الله، إِذَنْ: كل مَن عبد أي شيء فهو الله.
- وإما أن يكون مكذبًا للواقع؛ لأنَّ هناك آلهة سوى الله الذي هو رب العالمين.

فإذا قال إنسان: بعض الناس قدَّر كلمة (موجود).

قلنا: هذا من أكبر الغلط؛ لأنَّه يكذبه الواقعُ، أو يقتضي أن كل الموجودات ممن تُعد إلهًا هي الله رب العالمين.

واعلم أن العبادة مبناها على أمرين: الحب والتعظيم، فلا يمكن أن تعبد معبودًا إلا وهو في قلبك أحبُّ شيء إليك؛ لأنَّك تذل له الذلَّ المطلق، كذلك فإنك تعظمه وتجله؛ ولهذا كان المستهزئ بالله كافرًا.

فبالحب يكون فعل المأمور، وبالتعظيم يكون ترك المحظور، فالإنسان إذا أحب شيئًا طلبه، والطلب يكون بفعل المأمور، فأنا أقيم الصلاة لأنال ثواب الله، وآتي الزكاة كذلك، والإنسان إذا عظم شيئًا خاف منه، وإذا كان فعل المحظور سببًا للعقوبة، فالإنسان لا بد أن يتجنب المحظور.

إِذَنْ قولك: «لا إله إلا الله» كأنك تقول: لا شيءَ في قلبي أحبه وأجله إلا الله، ولا شيء أعظِّمه إلا الله؛ ولذلك لا أعبد سوى الله عز وجل.

قوله: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»: وحده: توكيد للإثبات، فهي توكيد لما بعد (إلا)، لا شريك له: توكيد للنفي، والنفي ما قبل (إلا).

قوله: «لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ»: لا يخفى علينا جميعًا أن هاتين جملتان فيهما حصر عن طريق تقديم ما حقه التأخير، فعبارة (له الملك) الملك: مبتدأ، وله: خبر، والمراد ملك الأعيان والأفعال، فمالك الأشياء كلها هو الله، ومالك ما تقوم به هذه الأشياء هو الله عز وجل، هو المالك لها ملكًا مطلقًا، أما ملك الإنسان لما يملك فملك قاصر، لا يملك أن يفعل ما شاء، ولهذا نهي عن إضاعة المال[1]، فلا يملك الإنسان أن يتلف ما يملكه أو أن يصرفه في غير ما يرضي الله.

قوله: «وَلَهُ الحَمْدُ»: جاء بالحمد بعد الملك إشارةً إلى أن كل ما يفعله في ملكه فهو محمودٌ عليه، سواء أساء الإنسانَ أم سرَّه، كل ما يفعله الله -سبحانه وتعالى- في ملكه فهو محمودٌ عليه، فملكه مبني على الحمد، حتى لو أصاب الناس بالحروب أو الأمراض أو الفقر أو الجهل فهو محمود عليه؛ ولهذا كان النبي ﷺ إذا أصابه ما يسوؤه يقول: «الحمد لله على كل حال»[2]، فهو جلَّ وعلا المحمود على كل حال، وعنده من الخير على عباده ما لا يخطر على البال، حتى

---

(١) تقدم برقم (١٤٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس، رقم (٥٠٣٣)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما يقول العاطس إذا عطس، رقم (٢٧٣٨)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٣).

لو أصابك بالضيق والهم والغم وقلة ذات اليد وغير ذلك فهو خير لك، ما أكثرَ ما يدخره الله لك! فأي شيء يصيبك حتى الشوكة تشاكها يكتب الله لك بها أجرًا[١].

إذن فملكه عز وجل ملك حمد مهما أصاب عباده من مصيبة، فإنه يحمد عليها عز وجل.

فإن قيل: ألسنا نحمد غير الله إذا أحسن إلينا، إذن كيف نجمع بين هذا وبين قولنا: إن الجملة فيها حصر؟

قلنا: إن الحمد المطلق لله عز وجل، أما الحمد الإضافي فيحمد الإنسان عليه، فلو أن رجلًا ضرب رجلًا أمامك، فإنك لا تحمده على الضرب، لكن لو قيل أنه ضربه ليؤدبه، حينها تحمده، أما الله -عز وجل- فلو أصاب أحدًا بمرض فإننا نحمده على أي حال، وهذا هو الفرق، وقد ذكر الشوكاني -رحمه الله- في رسالته رفع الأساطين[٢]: أن رجلًا حكم عليه السلطان بالقتل، قال: لا بد أن يقتل فطلبوا من يشفع له عند السلطان، قالوا: يشفع له فلان يجالسه، فذهبوا إلى هذا الرجل الذي يجالس السلطان، قالوا: اشفع لنا في هذا الذي قرر السلطان أن يُقتل، فذهب إليه وجلس إليه، قال له الرجل: حكمت عليه بالقتل ونحن نطلب منك أن ترفع القتل وأن تقتصر على جلده، قال: لا، لا بد أن يقتل فصار أخذ ورد بين العالم والسلطان، ثم قال السلطان: أنا لا أرفع القتل عنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٦٤٢)، ومسلم: كتاب البر والصحة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (٢٥٧٢).

(٢) انظر تعليق فضيلة الشيخ الشارح على رسالة رفع الأساطين (ص:٣٦-٣٧).

حتى تنزل أنت بنفسك أمام الناس وتضرب الرجل بالسوط، فوافق العالم، فلما بدأ في ضربه صاح الناس بهذا العالم، واتهموه أنه يعين الظالم على ظلمه، لكن لما علموا أن ضربه هذا رفع عنه القتل حمدوه.

فالحاصل أن الذي له الحمد المطلق دون أن نعرف أسبابه هو الله عز وجل، أما غيره فتجد أن حمدَه محدود ومقيد، ولا بد أن نعرف وجهة عمله حتى نحمده.

مسألة: هل من الاعتداء في الدعاء ما يفعله بعض الأئمة من التطويل في دعاء القنوت حتى يتعب الناس؟

نقول: هذا ليس اعتداءً في الدعاء؛ لأنَّه لو كان بينه وبين الله ما قلنا له: لا تطول، لكنه اعتداء في حق المأمومين، وهذا هو الذي غضب منه الرسول عليه الصلاة والسلام، فالرسول غضب من معاذ -رضي الله عنه- وهو يقرأ القرآن[1]، فكيف هؤلاء الذين يقنتون فيتعبون الناس، وأحيانًا يذكرون أشياء مكررة لا حاجة للتكرار فيها، وأحيانًا تكون أدعية منكرة لا تجوز، فمجرد التطويل ليس عدوانًا في الدعاء، ولكنه عدوان على المأمومين.

قوله: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»: فالله قدير على كل شيء، ولا يعجزه، فليس قادرًا مع الضعف، بل هو قادر مع القوة عز وجل، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَيْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر:٤٤]، فنفى عنه العجز؛ وعلل ذلك فقال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

والعجز عن الشيء إما أن يكون لجهله بكيفية عمله، وإما أن يكون لعجزه عن تنفيذ عمله.

فلو قال لك قائل: اصنع لنا مسجلًا، فلو كنت لا تعرف فإنك لا تقدر أن تصنعه؛ ويكون المانع في ذلك هو الجهل، ولو أن الإنسان عنده علمٌ كيف يصنع هذا المسجل، لكنه لا يقدر لشلل مثلًا، أو مرضٍ، فحينها عدم قدرته تكون للعجز، ولهذا قال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ إشارة إلى أن عدم القدرة على الشيء سببه أحد أمرين: إما الجهل، وإما العجز، فالقدرة تنافي الجهل والعجز.

فكل شيء موجود يمكن أن يعدمه الله، وكل شيء معدوم يمكن أن يوجده الله، ويقال: إن الشيطان أراد أن يختبر جنوده حين قالوا له: ما لنا نراك إذا مات العالم فرحت فرحًا عظيمًا وإذا مات العبَّاد لا يهمونك؟ قال: لأن العابد صلاحه على نفسه ولا يفيد غيره، ولا يهمني مات واحد أو ولد عشرة، لكن العالم يصلح أمة؛ فلذلك يفرح لموته فرحًا كبيرًا، ثم أراد أن يختبرهم فقال: اذهبوا إلى فلان العابد الذي هو مقيم على عبادته ليل نهار، وقولوا له: هل يستطيع الله أن يجعل السماوات والأرض في بيضة؟ فذهبوا إلى العابد وسألوه، فقال: لا، وما البيضة بالنسبة للسموات والأرض؟! فأنكر قدرة الله، ثم ذهبوا إلى العالم فسألوه نفس السؤال فقال: نعم، إذا أراد ذلك قال له: «كن» فيكون.

فالمهم: أنه لا ينبغي أن نقيد القدرة بشيء، فنقول: هو قدير على كل شيء، لكن متعلق العلم أوسع من متعلق القدرة؛ لأنَّ العلم يتعلق بالواجب

والمستحيل والممكن، فالله تعالى يعلم أنه لا إله إلا الله، وهذا علم بالواجب، وهو يعلم أنه لو وجد مع الله إله آخر لفسدت السموات والأرض، وهذا متعلق بالمستحيل، أما الممكنات فكثيرة، لكن القدرة لا تتعلق بما ليس بشيء؛ لأنَّ الله قال: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾، وما ليس بشيء فإنه لا تعلق للقدرة به؛ لأنَّه ليس بشيء.

وقد انتقدوا على الجلال السيوطي حين قال في قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة:١٢٠]، فقال: «خص العقل ذاتَه، فليس عليها بقادر»، وهذا غلط عظيمٌ، هو يريد معنًى لكن أساء في التعبير، يقول أن الله عز وجل لا يقدر على أن يفني ذاتَه، وهذا خطأ؛ لأنَّ إفناء الذات العلية مستحيل، والمستحيل ليس بشيء، والآية الكريمة تقول: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾، والمستحيل إنما هو مفروضٌ في الذهن، وليس موجودًا في الواقع، لكن مع ذلك نقول: إن هذه العبارة خطأ، ثم قد تكون ترمي إلى معنى فاسد، وهو نفي الأفعال الاختيارية لله؛ لأنَّ الأفعال الاختيارية تتعلق بمشيئته، وهو الذي يفعلها، فإذا قال: ليس عليها بقادرٍ فيوهم أنه لا يقدر أن يستوي على العرش، ولا أن ينزل إلى السماء الدنيا، ولا أن يأتي للفصل بين عباده، ولا أن يضحك إلى رجلين يقتل أحدُهما الآخر كلاهما يدخل الجنة، وما أشبه ذلك.

وعلى هذا نقول: هو على كل شيء قدير، فيقدر عز وجل على أن يفني العالم بكلمة واحدة، كما هو قادر على أن يخلقهم بكلمة واحدة، ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ﴾ [القمر:٥٠]، سبحان الله مهما كان الشيء وأراد له الله أن

يكون كان في لمح البصر، قال الله عز وجل: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا هُمْ يَنظُرُونَ﴾ [الصافات:١٩]، فكل المدفونين في الأرض والغائصين في البحار كلمةٌ واحدة فإذا هم على ظهر الأرض، مع أن الأمم لو جعلت تحفر هذه القبور لاستخراج ما فيها لاستغرقت في ذلك أزمنةً لا يعلمها إلا الله، لكن الله بكلمة واحدة يخرجهم جميعًا، ويقول عز وجل: ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس:٥٣]، كلهم محضرون عند الله عز وجل.

إذَن: العقل يحار حيرة عظيمة في كمال قدرة الله عز وجل، فأنت إذا كنت تحتاج إلى شيء، فلا تستبعده على قدرة الله، ولا تقل: لا أدعو به لأنه مستحيل، بل ادعُ الله، فإن الله تعالى على كل شيء قدير، إن ضاقت نفسك فإن الذي جعلها ضيقة قادر على أن يرفع هذا الضيق، وأن يعيد الأمر كما كان، وإن فقدت مالًا فالذي أعطاك المال أوّلًا قادر على أن يرده عليك ثانيًا، لكنك تستعجل.

وتوجد عبارة يقولها الناس، «إنه على ما يشاء قدير»، ويتزين بها بعض الناس ويختم بها كلامَه أو دعاءه،، فهذه الكلمة غلط؛ أولًا: لأنها تقييد لما أطلقه الله، فهو عز وجل يقول: ﴿كُلِّ شَيْءٍ﴾، وثانيًا: لأنها توهم معنى فاسدًا، وهو أن ما لا يشاؤه لا يقدر عليه، والمعتزلة يقولون: أفعال العباد غير مشيئة لله، يعني إن الله لا يشاؤها، وعلى هذا فلا يقدر عليها، وحينئذٍ يتفرع عن ذلك أنه لا يقدر أن يهدي ضالًّا ولا أن يضل مهتديًا.

فإن قال قائل: بماذا تجيبون عن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى:٢٩]؟

قلنا: المشيئة هنا مقيّدة للجمع لا للقدرة، ولهذا جاءت بعد ذكر الجمع لا بعد ذكر القدرة، فقال: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ﴾ أي: إذا شاء جمعهم قدير، خلافًا لمن قال: إن الله لا يقدر على البعث، وقال: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ [يس:٧٨]، فيقال: إذا أراد الله عز وجل وشاء فالأمر عليه هين، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧].

والقدرة ضدها العجز، والقوة ضدها الضعف، وبين القدرة والقوة عمومٌ وخصوص؛ لأنَّ القوة تشمل من له شعور ومن ليس له شعور، يعني الحي والجماد، فيقال للحي قوي ويقال للجماد قوي، فالحديد قوي وهو جماد، والإنسان ﴿مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم:٥٤]، أما القدرة فخاصة بالحي، من جهة أنها قوة وزيادة قدرة، لأن كل قوي من حيٍّ قادر، وليس كل قادرٍ قويًا من جهة أخرى، فالقدرة أخص من جهة متعلقها؛ لأنَّها لا تكون إلا من حيٍّ؛ ولهذا لا يمكن أن تقول للحديدِ إنه قادر، وتقول للحي إنه قادر، فالإنسان قادر، والحيوان قادر، وكل ذي روح يوصف بأنه قادر.

ولنضرب مثلًا يتبين به الأمر: رجل قيل له: احمل هذه الصخرة فحملها بسرعة ووضعها فوق رأسه، فهذا قادر وقوي، ورجل آخر قيل له: احمل نفس الصخرة، فجاء يحملها فثقلت عليه، ثم تعصَّب وتلون وجهُه واشتدت عضلاته، فرفعها عن الأرض، فهذا قادر وليس قويًا، وقيل لثالث: احمل الصخرة، فجاء يزحزحها فعجز، وجاهد فما رفعها قدر أنملة، فهذا عاجز.

قوله: «كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»: أي كان كالذي حرَّر من الرِّق أربعة أنفس من ولد إسماعيل، قال: «أربعة» بالتأنيث مع أن النفس مؤنثة، لأن الأنفس هنا بمعنى رجال، فصار العدد المضاف إليها مؤنثًا.

و**«إِسْمَاعِيلَ»**: هو إسماعيل بن إبراهيم، أبو العرب، وإنما خصَّ ولد إسماعيل لأن أفضل أجناس بني آدم هم العرب هم بنو إسماعيل، ونحن لا نقول هذا لأننا عرب، بل لأن هذا هو الواقع؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤]، وقد -سبحانه وتعالى- الرسالة العظمى في العرب، إذن هم أهل الرسالة العظمى فهم أفضل من غيرهم، ولهذا وهبهم الله عز وجل من العلم والفهم والشجاعة والحزم ما لم يهب غيرهم، وأقول هذا باعتبار الجنس لا باعتبار الشخص؛ لأنَّه قد يوجد من غير العرب من هو أفضل من كثيرٍ من العرب، لكن العبرة بالجنس، فجنس العرب أفضل من غيرهم.

ولذلك كان الذي يقول: «لا إله إلا الله» عشرة مرات كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل.

من فوائد هذا الحديث:

١- فضيلة هذا الذكر « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الملك وله الحمد وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

٢- أنه ليس فيه زيادة «يحيي ويميت»، لكنها وردت في الذكر الذي بعد المغرب والعشاء.

٣- انفراد الله تعالى بالألوهية، وانفراده بالملك، وانفراده بالحمد، فانفراده بالألوهية تؤخذ من قوله: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، وانفراده بالملك تؤخذ من الحصر في قوله: «**له الملك**» بتقديم ما حقه التأخير، ويقال كذلك في الحمد.

٤- أنه ينبغي في الأمور المهمة أن تؤكد، سواء كانت إثباتًا أو نفيًا؛ من قوله: «**وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**».

٥- أن الله له الملك المطلق، ويتفرع على هذه الفائدة:

٦- أنه لا اعتراض عليه، حتى كان بعض السلف يقول: «أخشى أن أكون آثمًا لو قلت: لو أنزل الله المطر لكان أنفعَ للناس»؛ لأنَّه كأنه فيه اعتراض أن الله تعالى منع المطر مع أن فيه نفعًا، فإلى هذا الحد؛ وذلك لأن الله سبحانه وتعالى له الملك المطلق، كل ما حصل في الأرض أو في السماء من خير أو شر فهو ملك الله؛ لأنَّه لا منازع له، فاعلم أنه هو الخير.

٧- أن الله له الحمد المطلق أيضا؛ لقوله: «**لَهُ الحَمْدُ**»، فيحمد عز وجل على كمال صفاته، وعلى كمال إحسانه، وعلى كمال حكمته ورحمته، وغير ذلك من مقتضيات أسمائه وصفاته.

٨- عموم قدرة الله؛ لقوله: «**وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**».

٩- اعتبار العدد؛ والعدد يختلف، فتارة يرتب الحكم على عدد عشر، وتارة على سبع وهو أكثر الأحكام، وتارة على ثلاث، وتارة على خمس، ومثل هذه الأحكام المرتبة على الأعداد هي في الحقيقة تعبدية محضة، ومَن حاول أن يلتمس لها علة فإنه لن يستطيع إلا بتكلف مكروه لا تقبله النفس تمامًا، فمثلًا

الصلاة المفروضة سبعة عشر ركعة موزعة على أوقاتها، ولا تستطيع أن تعلل لماذا كانت الظهر والعصر والعشاء أربعًا أربعًا؛ لأنَّ هذه الأعداد لا نستطيع أن نعرف الحكمة منها، وحينئذٍ سيكون ترتيب الحكم ثوابًا كان أو عقابًا على عدد معين مما لا مجال فيه للعقل.

لكن من أكثر الأحكام أن ما رتب على الثلاث والسبع، وظاهر الحديث عشر مرات، أنه لا فرق بين أن يأتي بها متتابعة أو متفرقة لأنها جاءت مطلقة، لم يقل الرسول «متتابعات»، وهذه قاعدة تفيدك: أن المطلق يبقى على إطلاقه، ومن أمثلته قوله تعالى في صيام التمتع: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، فبهذه لا يجب التتابع في الثلاثة والسبعة، فلو صام في مكة ثلاثة متتابعات أو غير متتابعات، ولما رجع صام السبعة في سبعة أسابيع فهذا جائز؛ لأنَّ الله لم يقيد، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، حتى لا يتوهم الإنسان أنها بالتفريق ينفرد كل يوم عن الآخر.

ولما أراد الله تعالى التتابع في صيام الظهار وفي صيام كفارة القتل قال: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢]، وفي كفارة اليمين من أخذ بالقراءة غير السبعية (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، هكذا في قراءة ابن مسعود، فمن أخذ بها قال: إن الصيام في كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعة، والمصحف الذي بين أيدينا ليس على قراءة ابن مسعود رضي الله عنه.

إِذَنْ: ما أطلقه الله ورسوله فهو على إطلاقه، وعلى هذا إذا قلت في أول النهار: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل

شيء قدير»، وبعدها بساعة قلت مرة ثانية، وهكذا حتى أتممت العشرة في يوم أجزأك، لأن الحديث مطلق.

١٠- **إثبات جريان الرق على العرب؛** من قوله: «أَعْتَقَ»؛ إذ لا عتق إلا بعد رق، ويمكن أن يسترق العرب، فالكفار من العرب إذا قوتلوا وسبيت النساء والذرية صاروا أرقاء كغيرهم من الناس، وليس هذا على سبيل المبالغة، وأنه المراد به ضرب المثل، بل هو حقيقة، فإن العرب قد يسترقون إذا وجد سبب الرق.

١١- **إشارة إلى فضيلة العرب؛** لأنَّه قال: «مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»، ولم يقل: «كمن أعتق أربعة أنفس من الأرقاء»، وقد ذكرنا في الشرح أن العرب هم أفضل أجناس البشر.

وإذا كانوا أفضل أجناس البشر وقد جبلوا على اللغة العربية فإن هذا يعني أن اللغة العربية هي أفضل اللغات، ومع الأسف أن المخدوعين في الكفار يحاولون أن يجعلوا لسانهم لسانًا أعجميًّا، حتى الصغار يعلمونهم اللغة الإنجليزية، فتجده يعرف اللغة الإنجليزية أكثر مما يعرف من العربية، نسأل الله العافية، وكان أمير المؤمنين عمر لعلمه بخطر اللغات غير العربية، كان يضرب على الرطانة[1]، إذا سمع أحدًا يتكلم بغير اللغة العربية يضربه لئلا يُعوِّد الناس اللسان غير العربي، وفينا من يُعلِّم أبناءه السلام بغير العربية، نسأل الله الهداية.

* * *

(١) كتاب الأدب لابن أبي شيبة (ص ١٥٤، رقم ٥٤).

١٥٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشـــرح

قوله: «مَنْ قَالَ»: جملة شرطية جوابها: «حطت»، والمراد أن يقولها بلسانه معتقدًا معناها في قلبه.

قوله: «سُبْحَانَ اللهِ»: سبحان: اسم مصدر من (سبح)، وهي منصوبة على المفعولية المطلقة دائمًا، ولا يذكر معها العامل، فلا يصلح أن تقول: «أسبح سبحان»، بل يتعين أن يحذف الفعل، ولا يقال أنها مصدر؛ لأنَّ مصدر (سبح) تسبيح، وكل ما لاقى المصدر في معناه وخالفه في لفظه فهو اسم مصدر. ومعنى التسبيح هو تنزيه الله سبحانه وتعالى عن كل عيب ونقص، وحينئذٍ يتبين أن الله تعالى هو السلام القدوس.

قوله: «وَبِحَمْدِهِ»: الواو والباء للمصاحبة، أي واقرنوا ذلك بحمده، فيجمع الإنسان بين التنزيه عن المعايب وإثبات الكمالات، فالتنزيه يؤخذ من قوله: «سبحان»، وإثبات الكمالات يؤخذ من «الحمد».

قوله: «مِائَةَ مَرَّةٍ»: نقول في تعيين هذا العدد ما قلناه في تعيين العدد عشرة في الحديث السابق، أنه أمر توقيفي، لا نعلم حكمته، ومن حيث الإطلاق فإنه لا يشترط أن تُقال في مجلس واحد، بل لو فرقتها حصل لك هذا الأجر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧).

من فوائد هذا الحديث:

١- **أن من قال هذا الذكر تحط خطاياه ولو كانت كثيرة**؛ لقوله: «**وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**»، لأن زبدَ البحر كثيرٌ لا يحصيه إلا الله عز وجل، فالحديث يتكلم عن الذنوب الكثير، لكن هل يشمل ذلك الذنوب الكبيرة؟ اختلف العلماء -رحمهم الله- هل هذا الذكر يقتضي مغفرة جميع الذنوب، أو جميع الخطايا، ولو كانت كبيرة؟ أو أنها خاصة بالكبائر؛ لأنَّه إذا كانت العبادات العظيمة مثل الصلوات لا تكفر إلا الصغائر، فهذه من باب أولى.

ولو قال قائل: ليس لنا أن نخوض في هذا، بل نقول كما قال الرسول ﷺ حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر، ونوصي من أتى بكبيرة أن يتوب منها وتنتهي المشكلة، ولا حاجة أن نتعمق ونقول: هذه تشمل الكبائر أو الصغائر، بل نقول: هذا الحديث يدل على أن الخطايا تكفر أو تحط ولو كانت كبيرة جدًّا، أما الكبائر فإننا ننصح من فعلها بأن يتوب.

قال أهل العلم: وينبغي أن يقول هذا الذكر في آخر اليوم، ولولا أني أخشى أن أبتدع لقلت يقولها: إذا آوى إلى فراشه؛ لأنَّ عند النوم هو آخر عمله اليومي، فإذا قالها عند آخر عمله اليومي صارت تكفر كلَّ ما سبق، أما لو قالها في الصباح فإن ما فعله في النهار لا يدخل في الحديث؛ ولهذا يقول العلماء: ينبغي أن يكون هذا من أذكار المساء حتى تحط خطاياه التي يفعلها في النهار.

٢- **فيه الرد على الجبرية**؛ لأنَّه من قاله حُطت عنه خطاياه.

***

١٥٦٠- وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ -رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

الشـــرح

جويرية -رضي الله عنها- هي إحدى زوجات النبي ﷺ، كانت تُسَبِّح، وخرج النبي ﷺ من عندها وهي تسبح، ورجع وهي تسبح، وكأنه ﷺ أراد أن يختصر لها الوقت فيعلمها كلماتٍ أكثر أجرًا مما قالت، من أجل أن تتفرغ للعبادات الأخرى من شؤون البيت وغيره.

قوله: «كَلِمَاتٍ»: جمع كلمة، والكلمة لها اصطلاحان: اصطلاح نحوي واصطلاح لغوي شرعي، والاصطلاح النحوي للكلمة أنها قول مفرد غير مركب، فـ(زيد) كلمة، و(عمرو) كلمة، و(بيت) كلمة، و(دار) كلمة، أما في الشريعة فهي لا تطلق إلا على القول المفيد، سواء كان طويلًا أو قصيرًا، فإذا قلت: «إن قام زيد فأكرمه» فهذا كلمة في اللغة العربية، وعند النحويين كلام، ولهذا قال ابن مالك(١):

.... وكِلمة بها كَلام قد يُؤمّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم (٢٧٢٦).

(١) الألفية، بيت رقم (٨)، وانظر شرح فضيلة الشيخ الشارح على الألفية (١/ ٥٣-٥٤).

لقول الله تبارك وتعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠]، مع أن قوله: «رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت» كلمات.

وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل**»(١)، هذه أصدق كلمة من كلمات الشعراء.

قوله: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ»: كلمةٌ لغةً وشرعًا، لكن عند النحويين كلامٌ، وقد سبق الكلام على معناها.

قوله: «عَدَدَ خَلْقِهِ»: هل الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يجعل سبحان الله وبحمده عدد الخلق، أو يجعل أن كل مخلوق من مخلوقات الله فهو ناطق بلسان الحال بالتسبيح والتحميد؟ الثاني هو المراد.

قوله: «وَرِضَا نَفْسِهِ»: ومن ذا الذي يبلغ رضا الله -عز وجل-؟! فإنه شيء عظيم، وهذا لا يمكن أن يبلغه أحدٌ، لكن المعنى أنني مأمور أن أسبح الله وأحمده حتى يرضى.

قوله: «وَزِنَةَ عَرْشِهِ»: لا يقدّر زنة عرش الله -عز وجل- أحد وإن توهم أنه ملايين الأطنان؛ لأنَّه لا يقدر قدره إلا الله عز وجل، كما جاء ذلك عن العباس رضي الله عنه(١)، ويدل لذلك أن عرش الرحمن عز وجل كما جاء في الحديث: «**ما السموات السبع والأرضون السبع بالنسبة للكرسي إلا كحلقة**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، رقم (٣٨٤١)، ومسلم: كتاب الشعر، رقم (٢٢٥٦).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في الجهمية، رقم (٤٧٢٣).

ألقيت في فلاة من الأرض»، فحلقة الدرع إذا ألقيت في فلاة من الأرض كم تشغل من مساحة؟ لا شيء يذكر في الواقع، «وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على هذه الحلقة»(١)، إِذَنْ فهو لا يمكن أن يقدر الإنسان قدره.

قوله: «وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»: قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَـٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَـٰتُ رَبِّى﴾ [الكهف:١٠٩]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَـٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَـٰتُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان:٢٧]، يعني لو كانت كل الأشجار أقلامًا، إِذَنْ فمداد كلمات الله مدادٌ عظيمٌ، لا يعلم قدره إلا الله عز وجل.

فيكون هذا التسبيح الذي ذكره النبي عليه الصلاة والسلام تسبيحًا عظيمًا بالكمية، وعظيمًا بالكيفية، فالكمية من قوله: «عَدَدَ خَلْقِهِ»، والكيفية من قوله: «وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

من فوائد هذا الحديث:

١- أن اللفظ القليل قد يغني عن اللفظ الكثير؛ وجهه: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ».

٢- أن الكلام يتفاضل بعضُه، وتفاضل الكلام له عدة جهات، إما من حيث المتكلم به، وإما من حيث مدلوله، وإما من حيث البلاغة، وإما من حيث التأثير، فجهات التفاضل في الكلام كثيرةٌ.

أما القرآن فلا يتفاضل من حيث المتكلم لأن المتكلم به هو الله عز وجل،

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢/ ٧٦، رقم ٣٦١)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٦).

أما من حيث المدلول والتأثير فهو يتفاضل بلا شك، ولهذا أخبر النبي ﷺ: «أن أعظم آية في كتاب الله آية الكرسي»[١]، وأن فاتحة الكتاب أفضل سورة في كتاب الله[٢]، ونحن نشاهد الآن أن من الآيات ما يؤثر تأثيرًا بالغًا إذا ورد على القلب، وبعض الآيات دون ذلك؛ وعلى ذلك فإن القرآن لا يتفاضل فيما بينه على الإطلاق، فمن حيث المتكلم به لا يتفاضل، ومن حيث المعنى والموضوع يتفاضل بلا شك.

وأما جنس الكلام عمومًا فلا شك أنه يتفاضل من حيث الأسلوب والفصاحة والبلاغة وغير ذلك.

٣- أنه ينبغي للإنسان أن يكثر من هذا الذكر: «سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

٤- إثبات الرضا لله؛ لقوله: «وَرِضَا نَفْسِهِ»، وهو صفة زائدة على المحبَّة، وأنكر ذلك أهلُ التعطيل، وقالوا أن الله لا يرضى؛ لأنَّ الرضا صفة حادثة، والحادث لا يقوم إلا بحادث، والحق أن الله تعالى يوصف بالرضا ويوصف بالغضب.

٥- إطلاق النفس على الله؛ لقوله: «وَرِضَا نَفْسِهِ»، وليست النفس صفةً زائدة على الذات، بل هي الذات.

٦- أن العرش له جِرْم وثقل؛ لقوله: «وَزِنَةَ عَرْشِهِ».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، رقم (٨١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب وسميت أم القرآن، رقم (٤٤٧٤).

٧- **عظمة العرش**؛ لإضافته إلى الله عز وجل، وهذه الإضافة إضافة خاصة كإضافة البيت إليه، وإضافة الناقة إليه، وأن المساجد إلى الله.

٨- **أن كلمات الله عز وجل لا حصر لها**؛ لقوله: «وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

٩- **أن الله تعالى يتكلم**؛ وقد اتفقت الأمة على كلام الله، حتى أهل التعطيل قالوا أن الله يتكلم، لكن الأقوال في هذا ثلاثة:

قول المعتزلة والجهمية: أن الله يتكلم وكلامه مخلوق.

وقول الأشاعرة ومن سلك سبيلهم: أن الله يتكلم وكلامه هو المعنى القائم بنفسه، وليس شيئًا يُسمع.

والثالث وهو قول أهل السُّنة -جعلنا الله وإياكم منهم- يقولون: أن الله يتكلم بحروف وأصوات مسموعة يسمعها من شاء من خلقه، فإن الله تعالى يتكلم بها شاء، متى شاء، كيف شاء؛ كلامًا حقيقيًا بحروف وأصوات، وهو سبحانه وتعالى ناجى موسى ﷺ: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ۝١٧ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ ۝١٨ قَالَ أَلْقِهَا يَٰمُوسَىٰ ۝١٩ فَأَلْقَىٰهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾ [طه:١٧-٢٠]؛ فلما خاف قال الله له: ﴿قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ﴾ [طه:٢١].

فهذه مناجاة مع الله عز وجل بكلام يسمعه موسى ويفهمه ويعرفه ويجيب عليه، ولا أدلة على أن كلام الله تعالى بحرف وصوت من مثل هذه المحاورة، والله أعلم.

***

١٥٦١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[1].

الشـــرح

قوله: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: يشير إلى قول الله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف:٤٦]، فهذا تفسير من النبي ﷺ للباقيات الصالحات المذكورات في هذه الآية الكريمة، وسميت باقية لأنها تبقى مدخرة للعبد عند الله عز وجل، ينتفع بها ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٨-٨٩]، وسميت صالحة لأنها من أفضل الكلام وأطيبه.

قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: يحتمل أن تكون «لا إله إلا الله» وما عطف عليها مبتدأً، والباقيات الصالحات خبرًا، ويحتمل العكس، وكلاهما صحيح لكن جملة «لا إله إلا الله» يحسن بها أن تكون خبرًا؛ وذلك لأن المعروف أن الذي يكون جملة هو الخبر، أما وجه كونها مبتدأً وما قبلها خبر فتكون هذه الجملة مؤولة بهذا اللفظ، يعني كأنه قال: هذا اللفظ الباقيات الصالحات، فصار لنا في إعرابها وجهان:

الوجه الأول: أن تكون «الباقيات الصالحات» خبرًا مقدمًا، و«لا إله إلا الله»

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٧١، رقم ٥١٣)، والبزار (٢/ ٦٢، رقم ٤٠٥) -قال الهيثمي (١/ ٢٩٧): رجاله رجال الصحيح غير الحارث بن عبدالله مولى عثمان بن عفان وهو ثقة- . وابن جرير في تفسيره (١٥/ ٢٥٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٣، رقم ٢٨١٧).

الجملة مبتدأً مؤخرًا على تقديرها باللفظ، كما قال المعربون في قول ابن مالك -رحمه الله-[(١)]:

قال محمد هو ابن مالك أحمد ربي الله خير مالك

قالوا: «أحمدُ ربي...» إلى آخر الألفية مقولُ القول، فالجمل كلها قامت مقام المفرد، أي: قال محمد بن مالك هذا القول.

وهنا نقول: إن «لا إله إلا الله» إذا جعلناها مبتدأً صارت على تأويل «هذا اللفظ».

الوجه الثاني: أن «الباقيات» مبتدأ، و«لا إله إلا الله» خبر، فلا إشكال في ذلك؛ لأنَّ جملة «لا إله إلا الله» خبر، وهو لا غرابة فيه، إذ إن الخبر يقع جملةً، ويقع مفردًا، ويقع شبه جملةٍ.

وسبق الكلام على معنى «لا إله إلا الله»، و«سبحان الله».

وأما قوله: «وَاللهُ أَكْبَرُ» فالله أكبر حقيقةً ومعنًى، فالله تعالى أكبر من كل شيء في علمه وقدرته وسمعه وبصره وسلطانه وغير ذلك، وهو سبحانه وتعالى ذاته أكبر من كل شيء؛ لأنَّ السموات السبع والأرضين السبع في كفِّ الرحمن كخردلة في كف أحدِنا[(١)]، ولأن الله تعالى يقولُ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر:٦٧]، ويقول جلَّ وعلا: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ

(١) الألفية، بيت رقم (١)، وانظر شرح فضيلة شيخنا الشارح (١/ ٢٣-٢٧).
(١) ذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٣٤-٤٣٩)، ومنهاج السنة (٢/ ٦٢٨-٦٣١).

ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِۚ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥۚ وَعْدًا عَلَيْنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٤]، فالله أكبر من كل شيءٍ في أسمائه وصفاته.

وكذلك في ذاته، ولا يقدر أحد قَدْره، فإذا كان العرش يقول فيه ابن عباس -رضي الله عنهما-: «لا يقدر قدره إلا الله»[(١)]، فما بالك بخالق العرش؟!

وعندما تقول: «الله أكبر» لا بد أن تشعر بأنه أكبر من كل شيء عِلمًا وقُدرة وسلطانًا وحكمةً وتدبيرًا وغير ذلك، كما أنه ذاته تعالى أكبر من كل شيء.

قوله: «وَالحَمْدُ للهِ»: سبق لنا بيان معنى الحمد، وأنه وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، ولا يشترط التكرار؛ لأنَّك إذا كررت الحمد صار ثناءً، وقال العلماء: إن «ال» في «الحمد» للاستغراق، أي: كل حمد، وإن اللام في قوله: «لله» للاستحقاق والاختصاص، فالذي يستحق الحمد كله هو الله، والحمد كله خاص بالله لا أحد يحمد الحمد كله، وإنما يحمد الإنسان أو فاعل الإحسان على شيء معين مخصوص وصغير.

---

(١) أخرجه عثمان الدارمي في الرد على بشر المريسي (ص:٧١، ٧٣، ٧٤). وعبد الله بن أحمد في السنة (ص:٧٠، ١٤٢). وابن جرير في التفسير (٣/ ١٠). والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٩، برقم ١٢٤٠٤). والدارقطني في الصفات (ص:٣٠). والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨٣). والخطيب البغدادي في تاريخه (٩/ ٢٥١-٢٥٢) من أوجه. والهروي في الأربعين (ص:١٢٥). كلهم من طريق سفيان الثوري عن عمار الذهني عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وذكره الذهبي في العلو (ص:٦١) وقال: «رواته ثقات». وقال الألباني: «هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وتابعه يوسف بن أبي إسحاق عن عمار الذهني» انظر مختصر العلو (ص:١٠٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣٢٣): «رجاله رجال الصحيح».

قوله: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»: لا: نافية للجنس، ومعنى كونها نافية للجنس أنها شاملة لجميع أفراد المنفي على التنصيص؛ وذلك لأن العموم قد يكون شاملًا لجميع أفراد العام بحسب الظاهر، لكن «لا حول» تنص على جميع أفراد العامِّ نصًّا قطعيًّا، إِذَنْ: لا حول إلا بالله، والحول: قيل معناه التحول من حال إلى حال، يعني: لا تتحول الأحوال من حال إلى حال إلا بالله، ولا يستطيع أحد أن يحول الرخاء إلى شدة والشدة إلى رخاء إلا الله عز وجل، فيكون «حول» بمعنى تحول أو بمعنى تحويل، تحول: إذا كان التحوّل بذات الشيء، والتحويل: إذا كان بفعل فاعل.

وقوله: «وَلَا قُوَّةَ»: أي لا قوة على هذا التحول إلا بالله عز وجل، يعني: لا أحد يقوى على تحويل شيء إلى شيء، أو على التحول من شيء إلى شيء إلا بالله عز وجل.

وعلى هذا فيكون معنى هذه الجملة العظيمة البراءة -أو إن شئت فقل: التبرؤ- من الحول والقوة، وتفويض ذلك إلى الله عز وجل وحده، ولهذا كانت هذه الكلمة كلمة استعانة، والذين يأتون بها في محل كلمة الاسترجاع، إنما يقصدون بذلك الاستعانة على الصبر على هذه المصيبة، يعني: إن كثيرًا من الناس إذا أصيب بمصيبة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإذا قيل له: إنه حصل كذا وكذا من المعاصي أو المصائب، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولكن المشروع أن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، فهذا هو ذكر المصائب، لكن لمن قال: لا حول ولا قوة إلا بالله عند المصائب وجهٌ، وهو أنه قصد الاستعانة على الصبر الذي هو مأمورٌ به.

ونحن إذا سمعنا المؤذن يقول: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» نقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، استعانة؛ لأنَّ المؤذن دعاك: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، الذي يكون بالصلاة، فتقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا الذكر متضمِّن لقول السامع: سمعنا وأطعنا.

من فوائد هذا الحديث:

١- **الحث على ذكر هذه الأذكار**؛ وهي: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهل يشترط أن يقولها جميعًا، وإلا لم تكن من الباقيات؟

الجواب: لا؛ لأنَّ الرسول ﷺ لم يقل: «الباقيات الصالحات أن يقول كذا وكذا»، حتى نقول: إن الكلام جملة واحدة، ولكنه قال: «**الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**...» أي: الباقيات هي هذه وهذه، وعلى هذا فيكون كلُّ واحدةٍ من الباقيات الصالحات.

٢- **أن الذي يبقى للإنسان هو العمل الصالح**؛ وأما المال والبنون فإن استعان به على طاعة الله صارت من الباقيات، وإلا فهي من الفانيات، تفنى بفناء الدنيا.

٣- **تفسير القرآن بالسُّنة**؛ وهذا له أمثلة كثيرة، وقد قال العلماء رحمهم الله: إن الواجب في التفسير أن نرجع أولًا إلى تفسير الله عز وجل، ثم إلى تفسير الرسول، ثم إلى تفسير الصحابة، ثم إلى تفسير علماء التفسير من التابعين، فهذه أربع مراتب:

المرتبة الأولى: الرجوع إلى تفسير الله، فالله تعالى أعلم بمراده، فإذا فسر شيئًا بشيء فلا عدول عنه، مثاله قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ ﴿٢﴾ النَّجْمُ الثَّاقِبُ﴾ [الطارق:١-٣]، وقوله: ﴿الْقَارِعَةُ ﴿١﴾ مَا الْقَارِعَةُ ﴿٢﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ ﴿٣﴾ يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ [القارعة:١-٤]، ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾ [الانفطار:١٧-١٩]، وهذه كثيرة.

المرتبة الثانية: تفسير النبي ﷺ؛ لأنَّه أعلم الخلق بمراد الله، مثل هذا الحديث، وفيه تفسير الباقيات الصالحات، ومثل قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [لأنفال:٦٠]، قال: «إن القوة الرمي»[1]، وتفسير ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦] فسر الزيادة بأنها النظر إلى وجه الله[1]، وتفسير ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢] فسر الظلم بأنه الشرك[2].

٤- إثبات انفراد الله تعالى بالألوهية؛ لقوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

٥- تنزيه الله تعالى عن كل ما لا يليق به؛ في قوله: «وَسُبْحَانَ اللهِ».

٦- بيان عظمة الله عز وجل وكبريائه؛ في قوله: «وَاللهُ أَكْبَرُ».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، رقم (١٩١٧).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، رقم (١٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، رقم (١٢٤).

٧- أن أفعال الله تعالى كلها متضمنة للحمد، فهو -سبحانه وتعالى- محمود عليها؛ لأنَّها كلها حكمة، من قوله: «وَالحَمْدُ للهِ».

٨- تفويض الحول والقوة لله عز وجل؛ في قوله: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، ويتضمن هذا التفويضُ إثباتَ قدرة الله عز وجل، وقوتَه على تحويل الأمور من حال إلى حال، وعلى هذا فلا نلجأ إلى تقييدها إلا إلى الله عز وجل.

فإن قال قائل: الصلاة من الباقيات الصالحات لا شك وهي لم تأتِ في الحديث؟

فالجواب: من أحد وجهين: إما أن يُقال أن الحديث ذكره الرسول عليه الصلاة والسلام على سبيل التمثيل لا الحصر، وإما أن يقال: الصلاة فيها ذكرٌ تسبيحٌ وحمدٌ وقُرآنٌ.

وإذا قال قائل: والزكاة من الباقيات الصالحات، لقول النبي ﷺ: «كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة»[1]، وهي لم تذكر في الحديث؟

فالجواب: أيضًا من وجهين: إما أن يُقال أن الرسول ﷺ ذكر هذا على سبيل التمثيل، وإما أن يُقال: إن دفع الزكاة تقربًا إلى الله عز وجل متضمن لمعنى قول: «لا إله إلا الله»، فأي إنسان يدفع ما يحب، والمال محبوب إلى النفوس، تقربًا إلى الله، إلا وهو يعتقد أنه لا إله إلا الله.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧، رقم ١٧٣٧١).

١٥٦٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

قوله ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ»: أي ما يتكلم به الإنسان، والظاهر أنه لا يشمل القرآن؛ لأنَّ القرآن كلام الله عز وجل، والإنسان إذا تلاه فإنه لا يُنسب إليه إلا تلاوةً، ولا ينسب إليه ابتداءً؛ لأنَّ الكلام إنما يُنسب إلى من قاله ابتداءً، لا إلى من قال مبلغًا مؤدِّيًا أو تاليًا وما أشبه ذلك، فيُقال: أحب الكلام: أي ما يتكلم به الإنسان، فيخرج من ذلك القرآن الكريم، فإنه أحب ما يتقرب إلى الله به ما خرج منه، وهو القرآن.

وقوله: «إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ»: هذا من أسلوب الرسول عليه الصلاة والسلام في التعليم، أحيانًا يذكر الأشياء محصورةً بعدد من أجل تقريبها إلى الحفظ؛ لأنَّ الشيء إذا كان محصورًا كان أقرب إلى الحفظ والإدراك، وإن كان هناك أشياء أخرى توافق هذا الحكم، مثلًا: «سبعة يظلهم الله في ظله»(١)، فهناك من يُظلهم الله في ظله غير هؤلاء السبع، وقوله: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم»(٢)، وهنالك أيضًا آخرون لا ينظر الله إليهم ولا يكلمهم ولا يزكيهم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع، رقم (٢١٣٧).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، رقم (٢٣٥٨).

قوله: «لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ»: يعني أن الترتيب ليس بشرط، فيمكن أن تقول: الله أكبر، ولا إله إلا الله، والحمد لله، وسبحان الله، ويمكن أن تخالف بينها، فالمهم أن تقولها، وإنما نص الرسول عليه الصلاة والسلام على ذلك؛ لأنَّه لا يكلف الإنسان نفسه في مراعاة الترتيب، يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، وقد سبق الكلام على معاني هذه الكلمات.

فيستفاد من هذا الحديث:

١- **إثبات محبة الله عز وجل**؛ وأن الله تعالى موصوفٌ بالمحبة، وهو سبحانه يُحِب ويُحَب، والدليل قول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة:٥٤]، فأثبت عز وجل أنه يُحِب وأنه يُحَب، وهذا مذهب السلف الصالح وعليه أهل السُّنة.

وقال بعض أهل البدع أنه لا يُحِب ولا يُحَب، وأن محبته ثوابه، ومحبة الإنسان إياه قيامه بطاعته، ففسروا المحبةَ بآثارها.

وقال آخرون: إنه يُحِب ولا يُحَب، وهذا أيضًا باطل.

والصواب: أنه عز وجل يُحِب ويُحَب، ومحبة الله عز وجل تكون معلقةً بالوصف، ومعلقةً بالشخص.

فمن تعلُّقها بالوصف: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف:٤]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٤]، هذا عامٌّ في الوصف.

ومن تعلقها بالشخص: قول الرسول ﷺ في الرجل الذي كان يقرأ

ويختم بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقول: إنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأها فقال الرسول ﷺ: «أخبروه أن الله يحبه»[(١)]، ومنه أيضًا قول الرسول ﷺ: «لأعطين الراية غدًا في خيبر لرجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله»[(٢)]، هذا أثبت المحبة من الطرفين، فأعطاها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومن ذلك أيضًا -وهي أخص- إثبات الخلَّة لشخصين فقط، فيما نعلم لمحمد وإبراهيم عليهم الصلاة والسلام، أما إبراهيم فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء:١٢٥]، وأما محمد فقد صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن الله اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا»[(١)].

كذلك أيضًا محبة الله تتعلق بالأعمال كما في هذا الحديث: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ»، و«أحب الأعمال الصلاة على وقتها»[(٢)]، وهي كثيرٌ تتعلق بالأعمال.

وقد تتعلق بالأمكنة مثل: «أحب البقاع إلى الله مساجدها»[(٣)]، فهنا تعلقت بالأمكنة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، رقم (٨١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في لواء النبي ﷺ، رقم (٢٩٧٥)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، رقم (١٨٠٧).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، رقم (٦٧١).

٢- **إثبات أن محبة الله تتفاضل**؛ ليست على مستوى واحدٍ، أخذت من قوله: «أَحَبُّ»، فهذه اسم تفضيل، وعليه فيكون هناك فاضل ومفضول.

٣- **شرف هذه الكلمات الأربع**؛ وأنها أحب ما قاله العبدُ إلى الله عز وجل، وهي كما سمعتم عنها.

٤- **الحثُّ على لزوم هذه الكلمات**؛ لأنَّ المؤمن إذا علم أن الله تعالى يحب هذا الشيء فإنه يحرص على أن يفعله؛ من أجل أن ينال محبةَ الله لقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١].

***

١٥٦٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

زَادَ النَّسَائِيُّ: «وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ»[2].

الشـــرح

قوله ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ»: هذا اسم أبي موسى رضي الله عنه، وقد اشتهر بكنيته، وقوله: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ» بدأ الخطابَ بالنداء من أجل أن ينتبه لما يُلقى إليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٠، رقم ١٠٧٤٧)، والنسائي (٦/ ٩٧، رقم ١٠١٩٠).

وقوله: «أَلَّا أَدُلُّكَ»: ألا: أداة استفتاح، الغرض منها تنبيه المخاطب، والاعتناء بما يُلقى إليه، وعلى هذا يكون هذا الكلام فيه ما يدل على الاعتناء من وجهين:

الأول: النداء الموجه للمخاطب.

والثاني: أداة الاستفتاح والتنبيه.

قوله: «كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ»: يعني أن من قاله فقد دفع الثمن إلى دخول الجنة، وليس المعنى أنه ثمرة من ثمار الجنة؛ لأنَّ ثمرات الجنة في الجنة، حتى إن الرسول في الكسوف أراد أن يتناول قطفًا من عنب الجنة، ولكن بدا له ألا يفعل؛ لأنَّ ما للآخرة يكون في الآخرة[(١)]، لكن المراد «بكنز» أنها توصل إلى الجنة، كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»[(٢)].

وقوله: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»: هي خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير هي أو هو، والكنز: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وقد سبق شرحُه.

قوله: «وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ»: الملجأ: الملاذ والمعاد، ومنه الملاجئ التي تكون تحت الأرض، والمعنى: لا شيء تلجأ إليه من الله إلا إلى الله، فلا أحد ينجيك إلا الله إذا أراد بك سوءًا، ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ﴾

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، رقم (٧٤٨)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، رقم (٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، رقم (١١٩٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، رقم (١٣٩٠).

[الرعد:١١]، فهو عز وجل مستعاذ به منه، كما جاء في دعاء القنوت: «**أعوذ بك منك**»[1]؛ لأنَّه هو الذي بيدِه الأمرُ، هو الذي بيده العقوبة، لو شاء أن يعاقب، وهو الذي بيده رفع العقوبة، لو شاء أن يرفع العقوبة.

وهذا المعنى في قول: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**»؛ لأنَّ حقيقته أجب تفويض الأمر إلى الله، والتبرؤ من كل أحدٍ سواه، فلا يلجأ الإنسان إلا إلى ربه، ولهذا كان الإنسان بطبيعتِه البشرية لا يلجأ إلا إلى الله، فالمشركون الذين يعبدون الأصنامَ ليلًا ونهارًا، ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [لقمان:٣٢]، يعرفون أنه لا يمكن أن ينجهم من هذا إلا الله عز وجل.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أنه ينبغي للمتكلم أن يأتي بما ينتبه به المخاطب**؛ إما بالصيغة وإما بكيفية النطق، يعني يجهر بالكلمة ينتبه المخاطب؛ لأنَّه كلما تغير الأسلوب ولو بالصوت أدى ذلك إلى انتباهِهِ.

٢- **حسن تعليم الرسول ﷺ**؛ حيث يأتي في كل خطاب بما يناسبه.

٣- **فضيلة عبدالله بن قيس أبي موسى الأشعري رضي الله عنه**؛ حيث إن الرسول خصَّه بهذا النداء اللطيف المحبوب إلى النفس، «**يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟**»، وهكذا ينبغي إلى الإنسان في ملاطفة إخوانه وأصحابه بأن يأتي بالأساليب المحببة التي تؤلف بين القلوب، لا سيما إذا كان المخاطب أهلًا لذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦).

٤- إثبات الجنة وأن لها كنوزًا؛ لقوله: «أَلَّا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟».

٥- أن للجنة كنوزًا غير هذا؛ غير «لا حول ولا قوة إلا بالله» وجه ذلك: التبعيض في قوله: «كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ».

٦- التبرؤ من الحول والقوة؛ وتفويض الأمر إلى من بيده الحول والقوة، في قول القائل: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

٧- استحباب هذا الذكر؛ وإن لم يكن عند المشاقِّ، يعني أن الإنسان ينبغي أن يكون دائمَ الذكر بـ«لا حول ولا قوة إلا بالله»، ولو لم يكن يريد الاستعانة على شيء.

***

١٥٦٤- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)].

الشرح

بدأ المؤلف رحمه الله بالدعاء؛ لأنَّ الباب هنا ذكر ودعاء، وقد سبق شيء من الكلام عن الدعاء عند الكلام عن الترجمة.

قوله ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ»: ظاهر الحديث الحصر، وأن الدعاء

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧١، رقم ١٨٤١٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٧٩)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٦٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٥٠، رقم ١١٤٦٤)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، رقم (٣٨٢٨).

هو العبادة، ووجه ذلك أن العابدَ إذا تعبَّد لله بعبادةٍ ليس فيها دعاءٌ، فهو داعٍ بلسان الحال إذا تعبَّد لله بعبادةٍ ليس فيها دعاءٌ، فهو داعٍ بلسان الحال، إذا قال: «لا إله إلا الله» ليس فيها دعاء ولكن هو داعٍ بلسان الحال، وهذا وجه الحصر في قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ**»، **إِذَنْ**: كل إنسان يدعو فهو عابد، وكل إنسان يعبد فهو داعٍ، فصدقت الكلمة سواء كذا أو كذا، سواء قلت: كل داعٍ عابد، أو كل عابد داعٍ، فهو صحيح.

من فوائد هذا الحديث:

١- **الحث على الدعاء؛** حيث جعله النبي ﷺ من العبادة، وعلى هذا فداعي الله رابحٌ على كل تقدير، إن أعطاه الله سُؤْلَه فقد ربح ربحين: أولًا العبادة، وثانيًا حصولُ مطلوبه، وإن منعه إياه وكف عنه شرًّا فهو أيضًا رابح ربحين: الأول العبادة، والثاني دفع المكروه عنه، وإن لم يكن هذا ولا هذا لكن ادخره ثوابًا له يوم القيامة، فهو أيضًا رابح، حيث إنه سيجده مدخرًا عند الله عز وجل؛ لأنَّه عبادةٌ، وهنا أيضًا نقول: إنه ربح ربحين: الأول العبادة، والثاني الثواب، فكل عابد يُثاب على هذه العبادة الحسنة بعشر أمثالها.

إِذَنْ: أكثِرْ مِن الدعاء سواء أُجِبت أو لم تُجب، لكن هل إذا دعوتَ، ثم دعوتَ، ثم دعوتَ، ولم يستجب لك هل تقول: لو كان في هذا خيرٌ لأعطاني اللهُ إياه ثم تستحسر وتتركه؟

الجواب: لا يجوز الاستحسار، بل كرر الدعاء؛ فإن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «**إنه يستجاب لأحدكم ما لم يستحسر، يقول: دعوت ودعوت**

فلم يستجب لي»[١]، والحمد لله ما دام عبادة فكرر، فربما يكون من حكمة الله عز وجل أن الله أخر إجابتك من أجل أن تُكثر عبادتك، وهذا خير لك.

***

١٥٦٥- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظِ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ»[١].

الشـــرح

قوله: «مُخُّ العِبَادَةِ»: أي لبُّها.

وهذا الحديث بهذا اللفظ في صحته نظر، لكن يكفي أن يكون الدعاء هو العبادة.

***

١٥٦٦- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[٢].

الشـــرح

الظاهر -والله أعلم- أن قوله: «لَيْسَ شَيْءٌ» أي من مطلوبات الإنسان، «أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ»؛ لأنَّ الداعي -أعني داعي الله- إنما دعا ربَّه؛ لأَنَّه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل، رقم (٦٣٤٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل، رقم (٢٧٣٥).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٣٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢، رقم ٨٧٣٣)، والترمذي (٣٣٧٠)، وابن ماجه (٣٨٢٩)، وابن حبان (٣/ ١٥١، رقم ٨٧٠)، والحاكم (١/ ٦٦٦، رقم ٨٠١).

يؤمن بأنه كريم، وإذا كان يؤمن بأنه كريم صار وصفًا لله عز وجل بالكرم بلسان الحال، وهذا لا شك أنه من أكرم الأشياء على الله عز وجل.

والحديث يحتاج إلى النظر في صحته[١].

* * *

١٥٦٧- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُ[١].

الشـــرح

هذه إجماليات عجيبة من المؤلف رحمه الله، «أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ»، إذا قال قائل: «غيره» يدخل فيه البخاري ومسلم، قلنا: لا يدخل البخاري ومسلم، وإن كان لفظ الغير يدخل فيه، لكن لا يدخل من حيث استعمال المحدِّثين واصطلاحِهم؛ لأنَّهم لا يذكرون الأدنى مع رواية الأعلى، ولا شك أن رواية النسائي أدنى من رواية البخاري ومسلم، فلما لم يذكر البخاريَّ ومسلمًا علم أن المراد بـ«غيره» ما كان مساويًا للنسائي أو دُونه؛ أما أعلى فلا.

---

(١) قال الترمذي (٥/ ٤٥٥): هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عمران القطان وعمران القطان هو ابن داور ويكنى أبا العوام. اهـ وصححه ابن حبان (٣/ ١٥١، رقم ٨٧٠)، وقال الحاكم (١/ ٦٦٦، رقم ١٨٠١): صحيح الإسناد.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٩٥، رقم ١٩٠٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٢، رقم ٨٤٦٥)، وأحمد (٣/ ١١٩، رقم ١٢٢٢١)، وأبو داود (١/ ١٤٤، رقم ٥٢١)، والترمذى (١/ ٤١٥، رقم ٢١٢) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٢، رقم ٩٨٩٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٢٢، رقم ٤٢٦)، والبيهقي (١/ ٤١٠، رقم ١٧٩٤)، والضياء (٤/ ٣٩٣، رقم ١٥٦٣).

وكذلك: «وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُ» يقتضي أنه صححه الأئمة كالإمام أحمد والبخاري وغيرهما، فيقال في ذلك مثلما قيل في الأول، أي: «غيره» ممن يساوي ابنَ حبان في التصحيح، أو دونه.

قوله: «الدُّعَاءُ»: مبتدأ، و«لَا يُرَدُّ» خبره، وبين الأذان والإقامة معروف، وذلك أنه من حين أن يفرغ المؤذن يشرع الإنسانُ في الدعاء يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل الله له الوسيلةَ، ثم يدعو بما يشاء، ومن ذلك إذا قام يصلي فإنه يدعو.

ومن فوائد هذا الحديث:

١ - أن للدعاء زمنًا يكون فيه أقرب للإجابة؛ وذلك بين الأذان والإقامة، هذا أولًا، وثانيًا: من الأزمنة التي يكون فيها الدعاء أقربَ للإجابة آخر الليل، الثلث الأخير، لما ثبت في الصحيحين وغيرهما: «**أن الله ينزل إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟**»[١]، ومن ذلك أيضًا عند لقاء العدو، فإن الدعاء مستجابٌ، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [لأنفال:٤٥]، ولعل من الذكر الدعاء، وكذلك أيضًا الدعاء عند الإفطار للصائم[٢].

وهناك أيضًا أمكنة أو أحوال تكون أقربَ للدعاء كما سبق في أول الترجمة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨).

(٢) ذكره الحكيم الترمذي (١/ ٢٩٩)، وابن السني في عمل يوم وليلة (ص ١٨٠، رقم ٤٨٢)، والحاكم (١/ ٥٨٣، رقم ١٥٣٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٠٧، رقم ٣٩٠٤).

١٥٦٨- وَعَنْ سَلْمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفرًا». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1].

الشــرح

قوله: «إِنَّ رَبَّكُمْ»: الخطاب للصحابة رضي الله عنهم، وخطاب الرسول عليه الصلاة والسلام للصحابة شاملٌ لمن بعدهم، وليس غريبًا أن تخاطب أول أن يخاطب أول الأمة ويراد جميع الأمة، بل إن الله أحيانًا يخاطب آخر الأمة بما كان لأول الأمة، وهكذا كان بنو إسرائيل يخاطبهم الله تعالى دائمًا بأمر كان فعله بأسلافهم.

قوله ﷺ: «حَيِيٌّ كَرِيمٌ»: حيي: من الحياء، أي: أنه جلَّ وعلا موصوف بالحياء، كريم: أي ذو عطاء كثيرٍ يستحيي من عبده، هذا من أمثلة حيائه جلَّ وعلا.

قوله: «يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ»: المراد بعبده هنا العبودية الخاصة، وهي عبودية الشرع، وإنما قلنا عبودية الشرع لأن العبودية نوعان:

عبودية الكون: وهي عامة شاملة لكل من في السموات والأرض، قال الله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٨، رقم ٢٣٧٦٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، رقم (٣٣٨٦) وقال: حسن غريب، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥)، والحاكم (١/ ٧١٨، رقم ١٩٦٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

عبودية خاصة: وهي عبودية الشرع، أي الذي يتعبَّد لله تعالى بشرعه، وهذا يعني العبودية الخاصة، هي التي يُمدح عليها الإنسان، ويثاب عليها ويعاقب بتركها.

قوله: «إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ»: إلى الله، يعني يرفع يديه عند الدعاء، ولم يذكر هنا كيفية الرفع، فيجوز أن تُرفع على كل صفة، إلا أن العلماء -رحمهم الله- قالوا: ينبغي أن يرفع يديه إلى صدره، وأن يضم بعضَهما إلى بعض، إلا عند الابتهال والمبالغة في الدعاء فإنه يرفع يديه حتى يبدو بياض إبطيه كما كان الرسول ﷺ يفعل، ويزاد في المبالغة في الدعاء في الاستسقاء؛ فإن الرسول دعا ورفع حتى كانت ظهورُ يديه إلى السماء، من شدة الرفع.

قوله: «أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفرًا»: الصفر هو الخاتم الذي ليس فيه شيء، وهذا يعني أنه لا بد أن يعطيه الله شيئًا حسب ما تقتضيه الحكمة.

مسألة: بعض الناس يلتزم ويداوم رفع اليدين في الدعاء بعد النافلة؟

فنقول: هذا فيما نرى: غير مشروع، فبعض الناس كلما صلى نفلًا رفع يديه ودعا، وهذا لا أصل له، فلم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام، لا في حديث صحيح ولا ضعيف، اللهم إلا أنه لما فعل به كفارُ قريش فيما فعلوا حين كان ساجدًا ووضعوا على ظهره سلا الجزور[1]، ففي بعض الروايات أنه لما سلم رفع يده يدعو، لكن هذا بسببٍ، وهو إزعاجُ قريشٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤).

من فوائد هذا الحديث:

١- إثبات ربوبية الله عز وجل؛ وهذا شيء لا يحتاج إلى إقامة الدليل، قال الله تعالى: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم:٦٥]، من قوله: «إن ربكم».

٢- إثبات صفة الحياء إلى الله؛ لقوله: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ»، والذي وصفه بذلك رسولُه عليه الصلاة والسلام، وهو أعلم الناس به، ويأتي قوم محدثون فيقولون: إن الله لا يستحي، إن الله لا يوصف بالحياء؛ لأنَّ الحياء انكسار يعتري الإنسانَ عند فعل ما يكون به الخجل، وهذا لا يليق بالله، **فنقول**: هذا الحياء الذي ذكرتم هو حياءٌ من المخلوق، أما حياء الله فليس انكسارًا، ولكن لكرمه يستحيي أن يرد هذا الداعي، وليس كحيائِنا كسائر الصفات، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، وما أدري بِمَ يجيبون ربهم يوم القيامة إذا سألهم: هل يمكنهم أن يقولوا: يا رب لا نثبت لك الحياء؛ لأنَّ الحياء لا يليق بك، والله لو أجابوا بهذا الجواب لم ينفعهم، ولهذا كان واجبًا على كل مؤمِن أن يثبت لله ما أثبته لنفسه من الصفات، وما أثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم.

٣- إثبات الكرم لله؛ لقوله: «كَرِيمٌ»، والكريم كثيرُ العطاء والخيرات.

٤- فيه إثبات اسمين: «حَيِيٌّ، كَرِيمٌ»، وهما يتضمنان صفتين الحياء والكرم.

٥- أن حياء الله تعالى قد يحدث عند مقتضيه، من قوله: «يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ»، فهذا حياء مقيَّد، حصل بعد رفع العبد يدَه إلى الله،

فيكون الحياء إذن من الصفات الفعلية.

لو قال قائل: بعد انتهائي من صلاة الفريضة، هل الأفضل أن أقوم بالدعاء أو بالذكر؟ **الجواب:** الثاني.

٦- استحباب رفع اليدين في الدعاء؛ تحريًا للإجابة، لقوله: «**إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ**».

٧- أن رفع اليد الواحدة يختلف به الحكم، فإن كان اقتصاره على رفع اليد الواحدة تكبرًا فهذا لا خيرَ فيه، ولن يُجاب له، لكني لا أعتقد أن داعيًا يرفع يدَه الواحدة تكبرًا، وهو يدعو الله ويرى نفسه ذليلًا أمام الله عز وجل؛ محتاجًا أمام عين الله، لكن نقولها من باب تتميم التقسيم، وإن كان غير واقع، وإذا رفعها الواحدة لعذر كما لو كانت إحدى اليدين شلَّاء أو اشتغل بها بإحدى اليدين بشغل لا بد منه فلا بأس.

ولهذا لما سقط زمامُ ناقة النبي ﷺ وهو واقف بعرفة أمسكه بيدِه، وهو رافع اليد الأخرى.

٨- إطلاق رفع اليدين؛ وقال الفقهاء: ينبغي أن تكون مبسوطةً إلى حذاء الصدر، لكننا قلنا: ما لم يكن الدعاء ابتهالًا إلى الله، فهنا يكرِّر الدعاءَ ويرفع أكثر.

٩- أن الإشارة بالفعل لما في القلب أمر مشروع وارد؛ لأنَّ الإنسان إذا قال: «اللهم أعطني كذا وكذا»، وهو لم يرفع يديه، فهو لا شك يسأل الله لكنه إذا رفع يديه كالمسترجي صار أبلغ في ارتفاع القلب إلى الله عز وجل.

١٠- أن الأصل في الدعاء هو رفع اليدين؛ ما لم ترد السُّنة بعدم الرفع تصريحًا أو ظاهـرًا، فإذا كان ظاهـر السُّنة أو صريح السُّنة ألَّا رفـع فلا ترفع الأيدي، لكن إذا لم يكن هذا هو الظاهـر فهـو الأفضل: أن يرفع الإنسانُ يديه إلى الله عز وجل.

* * *

١٥٦٩- وَعَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[١].

وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا:

١٥٧٠- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- عَنْ أَبِي دَاوُدَ[٢]، وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الشــرح

قوله: «وَلَهُ شَوَاهِدُ»: يفيد أن فيه ضعفًا؛ لأنَّنا لا نحتاج إلى الشواهد غالبًا، إلا لتجبر النقص، وهذا الشاهد هو ما ذكره عن ابن عباس رضي الله عنه.

من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليل على أنه إذا فرغ من الدعاء وقد رفع يديه أنه ينبغي أن يمسح بهما وجهه، وإذا ثبت هذا الحديث فإنه من باب التعبد؛ لأنَّه لو كان يمسح جميع البدن لقلنا: هذا من أجل أن تكون بركة الدعاء لجميع البدن، كما كان الرسولُ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي في الدعاء، رقم (٣٣٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٥).

يفعل ذلك عند النوم في الاستعاذة، يمسح وجهه وما استطاع من بدنه، لكن الوجه فقط فلا أعلم حكمةً في ذلك، والله أعلم لكن الحديث يقويه ابن حجر رحمه الله بمجموع الشواهد بما يقتضي أنه حديث حسن، لكنه حسن لغيره.

وأنت إذا تأملت المواضعَ التي كان الرسول يدعو فيها، وجدت أن الأحاديث الصحيحة لم يذكر فيها المسحَ إطلاقًا أبدًا رفع النبي عليه الصلاة والسلام في هذه المواضع في الخطبة عند الاستسقاء، وكذلك في عرفة، وكذلك في مزدلفة، وكذلك على الصفا، وغير ذلك، كل هذه الأحاديث صحيحةٌ على كثرة ما ورد من رفع اليدين لم يكون الرسول عليه الصلاة والسلام، لم ينقل أنه كان يمسح وجهَه في هذه الأحاديث الصحيحة، إلا في هذا الحديث، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة»[1]، وعلى هذا فالمذهب أنها اجتهادية، من رأى أن هذه الشواهد يجبر بعضُها بعضًا قال: إنه سنة، أن الإنسان إذا فرغ يمسح وجهَه، ومن رأى أنه لا يجبر بعضُها بعضًا لشذوذها، وكثرة الأحاديث التي فيها أن الرسولَ كان يدعو، ولم ينقل أنه يمسح وجهَه قال: إنه ليس بسنةٍ، ثم قال: إنها بدعة، كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ولعل قائلًا يقول: نحن لا ننكر على مَن مسح، ولا ندعو إلى المسح، ولا نفعله، يعني: نحن لا نمسح لعدم ثُبوت السُّنة عندنا، ولا ننكر على من مسح اتباعًا لبعض العلماء الذين جعلوا مجموع هذه الأحاديث يرفعون الحديث إلى درجة الحَسن مع أنه حسن لغيره ليس بذاته، فالله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٤).

١٥٧١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

الشــرح

قوله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي»: أي أقربهم مني وأولاهم بشفاعتي، **«يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** يعني يوم يقوم الناسُ لرب العالمين، «أكثرهم عليَّ صلاة» فمن كان أكثرَ صلاة كان أولى بالرسول عليه الصلاة والسلام، ووجه ذلك ظاهرٌ؛ لأنَّ المكثر للصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام سيكون ذَكَر الرسولَ ﷺ دائمًا في قلبِه؛ ولهذا يكثر الصلاة عليه كما أنَّ مَن كان ذكر الله تعالى دائمًا في قلبِه، فسيكثر ذكر الله عز وجل، فإذا كان ذكر النبي ﷺ، دائمًا في قلبِه فإنه سيكون أولى الناس به يوم القيامة؛ لقوةِ صِلَتِه به.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الناس يختلفون يوم القيامة في ولايتهم إلى النبي ﷺ؛ وجه ذلك: **«أَوْلَى»** اسم تفضيل، واسم التفضيل يدل على فاضل ومفضول عليه.

٢ - إثبات يوم القيامة؛ والإيمان به أحد أركان الإيمان الستة.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٨٤)، وقال: حسن غريب. وابن حبان (٣/ ١٩٢، رقم ٩١١)، والطبراني (١٠/ ١٧، رقم ٩٨٠٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢١٢، رقم ١٥٦٣). وقد أخرجه: ابن عدي (٦/ ٣٤٢، ترجمة ١٨٢٠ موسى بن يعقوب الزمعي) وقال: ولموسى بن يعقوب غير ما ذكرت من الحديث أحاديث حسان، وهو عندي لا بأس به وبرواياته.

٣- استحباب كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لقوله: «**أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً**»، ولكن يجب أن نبتعد ابتعادًا تامًّا عن أن تكون محبة الرسول أعظم من محبة الله، فإن هذا شرك بالمحبة، ولا شك أننا إنما أحببنا رسولَ الله لأنه رسول الله، فمحبتنا لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- تابعةٌ لمحبة الله عز وجل، ولا يمكن أبدًا أن نجعلها أكثر وأقوى من محبة الله عز وجل، بل ولا مساويةً؛ إلا في الأمور الشرعية فطاعة الرسول عليه الصلاة والسلام كطاعة الله تمامًا ولا فرق.

* * *

١٥٧٢- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ، أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

قوله: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ»: يعني أشرفه، والاستغفار هو طلب المغفرة بأي صيغة تكون، سواءً كانت بقول: «اللهم اغفر لي»، أو بقول: «أستغفر الله»، أو بقول: «اللهم يا غفار»، أو ما أشبه ذلك، والمغفرة: هي طلب العفو والتسامح عن الذنب، وستر الذنب أيضًا؛ وأخذنا هذين المعنيين -وهما العفو والستر-

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، رقم (٦٣٠٦).

من الاشتقاق؛ لأنَّ المغفرة مشتقة من المغْفَر، والمغْفَر ما يوضع على الرأس من حديدٍ أو نحوه؛ اتقاءَ السهام، ففيه ستر، وفيه وقاية.

قوله: «اللهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»: هذا فيه إثبات الربوبية وإثبات الألوهية.

قوله: «خَلَقْتَنِـي»: هذا فعل من مقتضى الربوبية؛ لأنَّ معنى الربوبية أنه خالق مالك مدبر، فيقول العبد: «أنت ربي»، ثم يقول: «خلقتني».

قوله: «وَأَنَا عَبْدُكَ»: عبدك كونًا وشرعًا؛ لأنَّ هذا القول من مؤمنٍ، فأنا عبدك كونًا تفعل بي ما شئت، وأنا عبدك شرعًا، أقوم بأمرك، وأدع نهيَك.

فإن قيل: البعض يقول أن المرأة لا تقول «عبدك»؟

قلنا: من العلماء من يقول المرأة تقول: «وأنا أمتك»، ومنهم من يقول: المرأة تقول: «وأنا عبدك» اتباعًا للفظ، وهي في الحقيقة عبدٌ لله باعتبار الشخص، لا باعتبار الأمة، فكلمة «شخص» مذكر، ومثله: «عبدك ابن عبدك ابن أمتك»، فهل تقول المرأة: «أنا عبدك ابن عبدك»، أم تقول: «أنا أمتك بنت عبدك»؟

الجواب: المرأة تقول: «وأنا أمتك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت»، وهذا أقرب إلى الصواب؛ لأنَّ إبقاء اللفظ: «وأنا عبدك» يحتاج إلى تأويل، وأما «وأنا أمتك» فلا يحتاج إلى تأويل؛ لأنَّها حقيقة أمة الله عز وجل؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٨٥٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٢).

قوله: «وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ»: عهدك أي ميثاقك، ووعدك أي وعدك بالثواب، ففي الأول التزام بالعمل، وفي الثاني إيمان بالجزاء، لأن الله أخذ علينا العهد والميثاق بما أعطانا من العلم والعقل، وبما بعث إلينا من الرسل أن نؤمن به ونعبده على وعده بالثواب والجزاء، أي أنني مصدق بالوعد، ففي هذا إيمانٌ وعملٌ صالحٌ، فالعهد يتضمَّن العملَ الصالحَ، والوعدُ يتضمَّن الإيمانَ، ولكنه قال: «ما استطعت» أي مدة استطاعتي أو مهما استطعت، فعلى الأول تكون (ما) مصدريةً ظرفيةً، وعلى الثاني تكون (ما) شرطيةً وجوابها محذوف، أي: ما استطعت فأنا فاعلٌ، والاستطاعة هي القدرة، ومنه قوله تعالى عن الحواريين، حيث قالوا: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [المائدة:١١٢]، وهي مأخوذة من الطاعة؛ لأنَّ الطاعة معناها فعل الشيء عن انقياد واختيار.

وقوله: «مَا اسْتَطَعْتُ»: هل هو للترخيص، أو للتشديد؟ فهي تحتمل هذا وهذا، إنما هي تدل على أن الإنسان لا بد أن يقوم بالعهد بقدر الاستطاعة، وأن ما وراء الاستطاعة ليس مكلفًا به، ومثلها قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، أي: هيِّنة من وجه، وشديدة من وجه آخر، فمن جهة أن الإنسان لابد أن يستنفد جهده في فعل الطاعة تكون شديدة، ومن جهة أنه لا يكلف فوق طاعته تكون يسيرة.

قوله: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ»: بضم التاء، أي: أعتصم بك من شر ما صنعت، أي من الذنوب، فإن الذنوبَ كلَّها شرٌّ، ومُوجِبة للعقوبة، إلا أن يعفو الله عز وجل.

قوله ﷺ: «أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ»: بمعنى أعترف لك، أي لله عز وجل، بنعمتك عليَّ، وقوله: «أَبُوءُ لَكَ» أبلغ من قول: أبوء بنعمتك؛ لأنَّ هذا تخصيصٌ وتنصيص على الشكر لله عز وجل والاعتراف بنعمه.

قوله ﷺ: «وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي»: أي أعترف لك بذنبي، و(ذنب) هنا مصدر مضاف، فيكون عامًّا لكل الذنوب، والاعتراف بالذنب، يعني سؤال المغفرة، ولهذا قال: «فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»: اغفر لي: يعني اعفُ عن عقوبتي، واستر عليَّ؛ لأنَّ المغفرة مأخوذةٌ من المغفر، وهو متضمِّنٌ لشيئين: الستر والوقاية، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، هذا إقرار واعتراف بأن الخلق مهما اجتمعوا على أن يغفروا ذنبًا واحدًا ما استطاعوا؛ لأنَّ الأمر على الله عز وجل، فلا يغفر الذنوبَ إلا الله، فهذا في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥]، أي: لا أحد يغفرها إلا الله عز وجل.

من فوائد هذا الحديث:

١- فضيلة هذه الصيغة من الاستغفار؛ تؤخذ من قوله: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ».

٢- أن صيغ الاستغفار تختلف؛ فبعضها أشرف من بعض، وذلك لأنها لو كانت سواء لم يكن هناك سيد ومسود، ولكنها تختلف.

٣- بيان وجه كون هذا الاستغفار أو هذه الصيغة هي سيد الاستغفار، أنها تتضمن أشياء كثيرة أوجبت أن تكون هذه الصيغة سيد الاستغفار.

٤- الاعتراف بربوبية الله عز وجل؛ لقوله: «اللهُمَّ أَنْتَ رَبِّي».

٥- أن صيغة (اللهم) أفضل من صيغة (يا الله) التي يدندن بها المطوِّفون الذين يطوفون بالكعبة، حتى أنك لتسمع أنهم يقولون: «اللهم اغفر لي يا الله، اللهم ارحمني يا الله، اللهم ارزقني يا الله»، فهذه صيغ بدعية لم ترد عن النبي ﷺ، و«اللهم» خير من كلمة «يا الله»، ولا أعلم أنها وردت بهذا القدر الذي يقوله المطوفون.

٦- إقرار العبد بقوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، وهنا نقول: الإقرار بتوحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية، والإقرار بتوحيد الربوبية مستلزِم لتوحيد الألوهية، فمن أقرَّ بتوحيد الألوهية فقد أقرَّ بتوحيد الربوبية ضِمنًا؛ لأنَّه لن يعبد ولن يتأله إلا الربَّ، وأما من أقرَّ بالربوبية ولم يقر بالألوهية فإنه متناقض؛ لأنَّ إقراره بالربوبية يستلزم أن يقر بالألوهية، ولهذا يحتج الله دائما على أولئك الذين ينكرون توحيد الألوهية بأنهم يقرون بتوحيد الربوبية ويقول: كيف تقرون بأن الله هو الرب وأنه المدبر لجميع الأمور، ثم تصرفون عن الحق مع ظهوره وبيانه.

٧- إقرار العبد بالربوبية على وجه التفصيل؛ لقوله: «خَلَقْتَنِي»، وبالألوهية على وجه التفصيل أيضا بقوله: «وَأَنَا عَبْدُكَ».

٨- تجديد العبد لما عاهد الله عليه، وأنه على عهده الذي عاهد الله عليه، وهو أن يقوم بطاعته وشريعته.

٩- أن من تمام الإيمان بالله عز وجل أن يؤمن بوعده؛ ولهذا قال أولو الألباب: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران:١٩٤]، ولإيمان العبد بوعد الله، ولولا ذلك ما عمل عملًا

صالحًا؛ لأنَّك لو تسأل أي إنسان: لماذا تعمل عملًا صالحًا؟ قال: أرجو بذلك ثوابَ الله، وأخشى عقابه.

١٠- أن العبد ملتزم بأن يكون على عهد الله ما استطاع، ففيه إقرار واعتراف أن العبدَ يجب عليه أن يقوم بعهد الله تعالى بقدر استطاعته، ولكن يمكن أن تكون تشديدًا، ويمكن أن تكون تيسيرًا.

١١- أن الإنسانَ يعتصم بالله من شر ما صنع، وذلك على وجهين:

الوجه الأول: أن يعفو الله عنه وذلك بعد وقوعه.

والوجه الثاني: أن الله تعالى يوفقه للتوبة مِن هذا الذي صنع؛ لأنَّ الإنسانَ إذا تاب وقاه الله شرَّ ما صنع، فهذا الدعاء يضمن الأمرين جميعًا، إمّا أن العبدَ يقول: أعوذ بك من شر ما صنعت وفقني للتوبة منه، أو اعف عني، وكلاهما حقٌّ.

١٢- اعتراف العبد بنعمة الله؛ ونعمة الله تعالى على العبد نوعان:

نعمة عامة: تشترك فيها الخلائق، وهي التي أشار الله إليها، بقوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، وهذه النعمة تكون للمؤمن والكافر، والبر والفاجر، والآدمي وغير الآدمي، كل الخلق رافِلُون بنعمة الله عز وجل.

والنعمة الخاصة: وهي التي يمن الله بها على عبده، وهي نعمة الدين والدنيا، ومنه قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة:٣]، فجعل الله تعالى إكمالَ الدِّين من إتمام النعمة، وهذا النوع من النعمة

هو النعمة الحقيقية؛ لأنَّه لا أحد أنعم بالًا ولا أشد انشراحًا في الصدر ولا أطيب نفسًا من المؤمن، وكلما ازداد الإنسان إيمانًا ازداد صدره انشراحًا، وقلبه طمأنينةً، وصار لا يرى شيئًا يحزنه إلا وفرح به رجاء ثوابِه عند الله عز وجل.

مثال للنعمة العامة: الصحة والرزق والنعم التي يتنعم بها البدن، وهذا كثير، ويشير إلى هذا قوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، فالرزق نعمة، وقال عز وجل في آل فرعون: ﴿ فَأَخْرَجْنَٰهُم مِّن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٧﴾ وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ﴾ [الشعراء:٥٧-٥٨]، و﴿وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَٰكِهِينَ﴾ [الدخان:٢٧]، أي: ونِعَم كانوا فيها فاكهين.

ومثال النعمة الخاصة: وهي نعمة الدين، فالإنسان المؤمن يعترف بالنعمتين جميعًا، العامة والخاصة.

١٣- الاعتراف بالذنب؛ وأن الاعتراف بالذنب لله عز وجل ليس من المجاهرة، لقوله: «وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي»: أي أعترف بذنبي، أما الذي يعترف بالذنب عند الناس فهذا من المجاهرة، ولهذا جاء في الحديث: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين**»[1]، الذي يفعل الذنب وقد ستره الله، ثم يصبح يحدث به الناس فهذا مجاهر.

١٤- التوسل إلى الله تعالى بحال العبد؛ لقوله: «وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي»: أي أعترف بذنبي، يعني: وإذ اعترفت بذنبي فأنا محتاج لمغفرتك.

١٥- إقرار العبد بأنه لا يغفر الذنوب إلا الله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٦٠٦٩).

فإن قال قائل: أليس الرجل يستغفر لأخيه فيغفر له باستغفاره؟

فالجواب: بلى، لكن هل استغفاره أن يغفر له، أو أن يسأل الله أن يغفر له؟ هي الثانية بلا شك، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لعمه أبي طالب: «لأستغفرن لك ما لم أُنه عنه»[1]، فنهي عن استغفاره له.

١٦- التوسل إلى الله تعالى بصفته؛ مثل قوله: «فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، فإن التوسل إلى الله في الدعاء ينقسم إلى قسمين: ممنوع وجائز، والجائز أنواع:

الأول: التوسل إلى الله تعالى بأسمائه عمومًا.

الثاني: التوسل إلى الله تعالى باسمٍ خاصٍّ من أسمائه.

الثالث: التوسل إلى الله تعالى بصفاته عمومًا.

والرابع: التوسل إلى الله تعالى بصفة من صفاته.

والخامس: التوسل إلى الله بفعل من أفعاله.

والسادس: التوسل إلى الله تعالى بالإيمان به ورسله.

والسابع: التوسل إلى الله تعالى بالعمل الصالح.

والثامن: التوسل إلى الله تعالى بحال العبد الداعي.

والتاسع: التوسل إلى الله تعالى بدعوة من تُرجى إجابة دعوته.

هذه تسعة أنواع كلها جائزة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، رقم (١٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، رقم (٢٤).

أما التوسل الممنوع فهو التوسل الشركي، كفعل المشركين الذين يعبدون الأصنامَ ويقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣]، فجعلوا الشرك وسيلةً إلى الله عز وجل، أي وسيلة إلى قرب الله، وهذا من أكبر الظلم، أي الممنوع، أن يتوسل إلى الله تعالى بما ليس بوسيلةٍ؛ لأنَّ التوسُّل إلى الله تعالى بشيء ليس بوسيلةٍ عُدوان على الله عز وجل! وقولٌ على الله بلا علم! وفرض على الله تعالى بأن يجيب بأمر ليس سببًا للإجابة!.

ومنه التوسل إلى الله بجاه النبي ﷺ؛ فإن جاه النبي ﷺ ليس وسيلةً إلى أن يغفر الله لك أو يجيب دعاءَك؛ لأنَّ وجاهة الرسول عليه الصلاة والسلام إنما تكون له هو وحده، نعم أن الناس في الدنيا يتوسلون إلى الملوك بجاه من حولهم، أما الله عز وجل فلا يُتوسل إليه بجاه أحدٍ.

١٧- أنه ينبغي للإنسان أن يحرص على دعاء الله تعالى به؛ لأنَّه سيد الاستغفار.

***

١٥٧٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[١].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٧٤)، والنسائي في سننه الكبرى (٦/ ١٤٦، رقم ١٠٤٠١)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، رقم (٣٨٧١)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٩٩، رقم ١٩٠٢).

الشــرح

قوله: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ»: في هذا استعمال «هؤلاء» في غير مَن يعقل، وهو نادر في اللغة العربية، لكنه ثابتٌ، ومنه قول الشاعر[1]:

ذُمَّ المَنَازِلَ بَعْدَ مَنْزِلَةِ اللِّـوَى   وَالْعَيْشَ بَعْدَ أُولَئِـكَ الْأَيَّـامِ

فأشار إلى غير العاقل بـ«أولئك» وهو قليل، فما هو الكثير إذن؟ الكثير أن يشير إلى جمعٍ غير العاقل باسم إشارة المؤنث المفردة، فيقول مثلًا في هذا الحديث: «يدع هذه الكلمات» أو تلك الكلمات، وقوله: «هؤلاء الكلمات» سبق لنا أن الكلمات جمع كلمة، وأن الكلمة في اللغة العربية وفي الخطاب الشرعي ليست هي الكلمة المعروفة في اصطلاح النحويين.

وقوله: «حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ»: أي حين يدخل في المساء، وحين يدخل في الصباح، يدخل في الصباح إذا طلع الفجر، ولهذا تسمى صلاة الفجر صلاة الصبح، وفي المساء يدخل إذا صلى العصر، فإن صلاة العصر بها يدخل المساء.

ثم متى ينتهي الصباح؟ ومتى ينتهي المساء؟

قيل: ينتهي الصباح إلى وقت الإضحاء، بمعنى أن تنتشر الشمسُ وتعم أرجاء الأرض، فحينئذ يكون الصباح قد انتهى، وقال بعضهم: إلى الزوال.

أما المساء فينتهي حينما يغيب بياض النهار في الأفق، وهو إلى قرب ثلث الليل.

---

(١) هو جرير بن عطية، والبيت في تفسير الطبري (١٥/ ٦٢).

وقال بعضهم: إنه ينتهي المساء بدخول وقت العشاء، حينما يغيب الشفق الأحمر.

وعلى كل حالٍ الأمر في هذا واسع، وإذا أردت أن تحتاط فبادر الأمر من أوله حتى تحتاط لنفسك، لكن هناك أذكار وأوراد قيدت في الليل، وبعضها قيد في النهار، أو قيد بعد صلاة الصبح، فما قيد بشيء من هذا وجب أن نتقيد به.

قوله: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي»: يقول الرسول ﷺ يخاطب ربَّه عز وجل: «اللهم إني أسألك العافية في ديني»، والدِّين كل ما يتقرَّب به العبد إلى ربه عز وجل، والعافية في الدِّين تشمل شيئين:

الشيء الأول: العافية من الشبهات.

والشيء الثاني: العافية من الشهوات.

فأما العافية من الشبهات فتعني أن الله تعالى يمن عليك بالعلم، الذي هو نور تهتدي به، ولا يلتبس عليك الحقُّ بالباطل، ولهذا جاء في الدعاء المأثور: «اللهم أرني الحق حقًّا وارزقني اتباعه، وأرني الباطل باطلًا وارزقني اجتنابه، ولا تجعله ملتبسًا عليَّ فأضل»(١).

أما العافية من الشهوات فهو أن يسأل ربَّه أن يعافيه من الإيرادات السيئة؛ لأنَّ الإنسانَ قد يكون عنده عِلْمٌ لكن ليسَ عنده إرادة حسنة، يعرف أن هذا باطِلٌ، ولكن لا يمتنع عنه، يعرف أن هذا حقٌّ ولكن لا يفعله.

---

(١) هذا دعاء مأثور عن عمر -رضي الله عنه-، ذكره البهوتي في كتابه شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٧).

فعندنا الآن مثَلان:

المثل الأول: رجل وقع في باطل وهو لا يعلم، فنوع بلائه من الشبهات.

ورجل آخر: وقع في باطلٍ يعلم أنه باطل لكن نفسه دعته إليه، فهذا بلاؤه من الشهوات.

إِذَنْ: مدار الضلال على هذين الأمرين، إما الجهل وإما الهوى، فإذا سألت الله العافية فإنك تسأل الله في الواقع علمًا، وتسأله هدى وتوفيقًا.

والعافية في الدنيا: أن الله تعالى يعافيك من الأسقام والأمراض الجسدية؛ حتى تصبح معافى تستطيع أن تقوم بطاعةِ الله عز وجل.

قوله: «وَأَهْلِي»: هذا من عافية الدنيا، أن يعافيك الله تعالى في أهلك، بمعنى أن يجعل أهلَك في طاعتك، وفي توجيهك، وأن يبقيهم لك، وأن لا يكدر صفوَك فيهم بمرض أو عاهة أو ما أشبه ذلك.

قوله: «وَمَالِي»: فتسأل الله أن يعافيك في مالك، بأن يحفظه ويقيه الآفات، سواء أن كانت الآفات بفعل الله عز وجل، أو بفعل مخلوق يسرق ويخون، وما أشبه ذلك.

قوله: «اللهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي»: استر بمعنى غطِّ، والعورة ما يقبح من قول أو عمل، وسترها أن يواريها الله عز وجل عن أنظار الناس فلا يسمعون قولًا يسوء، ولا يرون فِعْلًا يسوء.

قوله: «وَآمِنْ رَوْعَاتِي»: أي اجعلني آمنًا عند الروعات، والروع هو الخوف؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ﴾ [هود:٧٤]،

والإنسان لا شك أنه يقع في قلْبِه مخافة طبيعية عاديةً، فيسأل الله تعالى أن يؤمن هذا الروع، وإبراهيم عليه السلام أصيب بالروع، وموسى أصيب بالروع، ومحمد ﷺ أصيب بالروع أول ما جاءه الوحي وضمه جبريل، ولكن هذا الخوف والروع ليس خوف العبادة ولا الخوف الذي يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله.

قوله: «وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي»: هذه خمسة جهات.

قوله: «وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»: هذه السادسة، وهذا يدل على أن العذاب الذي يأتي من تحت أشد وأعظم، ولهذا اعتصم النبي ﷺ بعظمة الله أن يغتال من تحته من الشياطين، من الجن، من الخسف، وما أشبه ذلك.

ومعنى أُغتال: يعني أهلك، والاغتيال هو القتل بغير استعدادٍ له بأن يقتل على غفلة، ووجه ذلك أن الإنسانَ إذا جاءه الشرُّ من بين يديه، أو من خلفه، أو عن يمينه، أو عن شماله، أمكنه الفرار من فوقه، فربما يمكنه إذا شاهد أسبابَ العذاب أو ما أشبه ذلك يمكنه أن يختبئ، لكن إذا جاءه من تحت وخسف به وهو غافل لا يحس بشيء صار هذا أشد.

وعلى كل حال: كان الرسول عليه الصلاة والسلام لا يترك هذه الكلمات.

ويستفاد من هذا الحديث:

١- المحافظة على هؤلاء الكلمات اقتداءً بالرسول صلى الله عليه وسلم.

٢- أن هذه الكلمات مقيدة بالصباح والمساء، كما كان الرسول ﷺ يقول في الصباح والمساء.

وهل إذا قالها في غير ذلك من وسط الليل أو وسط النهار يكون مبتدعًا؛ لأنَّه أتى بالعبادة في غير وقتها؟

الجواب: إن أراد التعبد بذلك، وقال: إني أتعبد بها في وقت الليل والنهار قياسًا على الصباح والمساء، قلنا: هذا مبتدع، أما إذا عنى بقوله وفكره أن يقولها بغير قصدٍ في اغتنام هذا الوقت، فلا بأس.

٣- أن كل إنسان عرضة للآفات في الدِّين والدنيا والأهل والمال؛ وجهه أن الرسول عليه الصلاة والسلام وهو أشرف بني آدم يمكن أن يصاب بذلك، فمن دونه من باب أولى.

٤- أن البلاء يكون في نفس الإنسان وفي دينه وفي أهله وفي ماله؛ وقد ذكرنا في الشرح أن الابتلاء في الدِّين ينقسم إلى قسمين: شبهات وشهوات.

٥- أن الإنسان مأمورٌ بسؤال العافية في الدِّين والعافية في الدنيا؛ لأنَّ الإنسان قد يُبتلى بمرض حسي في بدنه، وقد يبتلى بتسلط الناس عليه، وأكل لحمه وسبه حاضرًا، وإيذائه، فكل هذا يدخل في قوله: «ودنياي».

٦- أنه لا حرج على الإنسان أن يسأل الله تعالى العافيةَ في المال، ولا يقال: إن الورع ألا يتعلق قلبك بمالك، فهذا خطأ، سيِّد الورعين محمد ﷺ، ومع ذلك يسأل الله أن يعافيه في ماله.

٧- أن العافية في الأهل مقدَّمَةٌ على العافية في المال، وعلى هذا فأيهما أولى بالمراعاة: أن تراعي أهلك وتحفظهم من الشرور وتحافظ على مصالحهم، أو أن تراعي مالك؟ ولهذا من السفه في العقل والضلال في الدِّين أن بعض الناس

اليوم يراعي مالَه مراعاةً كبيرةً، ويحافظ عليه وأهلُه غير مبالٍ بهم.

٨- أن النبي عليه الصلاة والسلام له عورات؛ لقوله: «**اسْتُرْ عَوْرَاتِي**»، فهل يمكن أن يؤخذ من هذا، أو يقال: «استر عوراتي إن كانت»؟ نعم، يحتمل هذا وهذا، والنبي عليه الصلاة والسلام ليس معصومًا من الخطأ في غير الوحي، فقد يجتهد ويخطئ، ولكن الله تعالى لا يقره على خطأ أبدًا، وهذا من ستر ذلك، أليس الله يقول له: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة:٤٣]، ويقول له الله عز وجل: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب:٣٧]، ويقول له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم:١].

وعلى كل حال: لنا أن نقول أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يسأل سترَ عوراته، إلا وهو محتاج إلى ذلك، ولكنه لا يقر عليه الصلاة والسلام على خطأ، ويمكن أن يقال: «استر عوراتي إن كانت»، ولا يلزم من ذلك الوقوع، كما لم يلزم وقوع الشرك منه في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥].

٩- أن النبي عليه الصلاة والسلام كغيره من البشر، يلحقه الرَّوْع؛ لقوله: «**وَآمِنْ رَوْعَاتِي**».

وهل نقول بأن هذا دعاءٌ بأن يجعل الله في قلبك أمانًا إذا حصل الرَّوْع، أم هو دعاء برفع الرَّوْع وتخفيفه إذا وقع؟

الظاهر الأمران، يعني آمني من الرَّوْعات، أو ارفع عني الرَّوْع إذا نزل، والإنسان محتاج لهذا وهذا.

١٠- أن الرسول ﷺ مفتقر إلى حفظ الله؛ لقوله: «**وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ**»، وهذا يرُدُّ دعوى الذين يدعون أن النبي ﷺ قادِرٌ على حفظهم، ولهذا يستغيثون به، ويستعينون به، ويستعيذون به، ويعتقد الواحد منْهُم أنه في حفْظِ الرسول ﷺ، فيُقال: إن الرسول ﷺ هو نفسه محتاج إلى حفظ الله!.

١١- أنه ينبغي التبسط في الدعاء؛ لقوله: «**وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ...**» إلى آخره، إذ بإمكانه أن يأتي بهذا مجملًا، فيقول: «احفظني من كل ناحية» أو: «من كل جهة»، لكن التبسط في الدعاء أفضل لوجوه ثلاث:

الوجه الأول: طول مناجاة الله عز وجل؛ وكلنا يعلم أن الإنسانَ يحب أن يطيل المناجاة مع حبيبه، والرب عز وجل أحب شيء إلى المؤمن.

الوجه الثاني: أن التفصيل يؤدي إلى الاستحضار، استحضار الذنوب إذا كانت ذنبًا، واستحضار الحاجة إذا كانت حاجة، ولا شك أن التفصِيل في ذلك أولى من الإجمال؛ لأنَّ عند الإجمال قد يغيب عنك شيئًا مما تريد أن تدعو الله من أجله، ولهذا جاء في الحديث: «**اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه، دقه وجله، علانيته وسره، وأوله وآخره**»[1]، مع أنه يكفي أن يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي كله»،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٣).

وكذلك في دعاء الميت: «اللهم اغفر لـحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا»[(١)]، فكان يغني عنه: «اللهم اغفـر لـحينا وميتنا» عن كل ذلك، لكن التفصيل فيه مصلحة.

الوجه الثالث: كثرة الثواب؛ لأنَّ كل جملة نطقت بها فإنك مثاب عليها؛ لامتثالك لأمر الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر:٦٠].

وإن شئت زد رابعًا: وهو التأسي برسول الله ﷺ، ولكن هذا لا يعني أن نأتي بالألفاظ المتكررة التي ليس فيه إلا الإطالة بدون فائدة، فإن هذا ينهى عنه كما يوجد عند بعض الناس في دعاء القنوت في ليالي رمضان، تجده يأتي بأشياء طويلةٍ مملة غير واردة عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهي أيضًا مكررة تكريرًا إما لفظيًّا وإما معنويًّا.

١٢- أن الإنسان يخاف من العذاب أو الانتقام يأتيه من أسفل أكثر من أن يأتيه من بقية الجهات؛ يشير إلى هذا قوله: «**وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِـي**».

١٣- جواز السجع في الدعاء؛ لأنَّ في هذا الحديث سجعًا، في قوله: «**اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي**»، وغير ذلك، ولكنه ليس سجعًا ظاهرًا، إنما السجع في الدعاء لا بأس به بشرط ألا يكون متكلفًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠١)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٤)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الدعاء، رقم (١٩٨٦)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٨).

١٥٧٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

قوله: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ»: أي النعمتين: الخاصة والعامة، وتشمل نعمة الدِّين، ونعمة الدنيا.

قوله: «وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ»: تحوُّل العافية يعني إلى مرض، سواء كان مرضًا دينيًّا أو مرضًا دنيويًّا، وسواء كان مرضًا في البدن، أو مرضًا في المال، أو مرضًا في الأهل، المهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يستعيذ بالله من تحول العافية، يعني تغيرها من حال إلى حال.

قوله: «وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ»: يعني أن تفجأني نقمتُك، والله عز وجل ينتقم ممن عصاه، وربما يأتي الأمرُ مفاجئًا كما في قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأعراف:٩٨]، نائم آمن، فيُفاجأ بالانتقام والعياذ بالله، لاعب في الضحى فيفاجأ بالانتقام.

وهل يمكن أن نقول أن الرسول عليه الصلاة والسلام يخشى أن ينتقم الله منه فيستعيذ، أو قال: «فجاءة نقمتك» التي تكون مِن فعل غيره؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، رقم (٢٧٣٩).

والجواب: التي تكون فعل غيره؛ لأنَّ نقمة الله تكون للمخطئ وغير المخطئ، كما قال الله: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ [الأنفال:٢٥]، فالذي يظهر لي الثاني، وأن الرسول عليه الصلاة السلام استعاذ من مفاجأة النقمة؛ لأنَّ الله عز وجل قد يهلكهم بفعل العاصين وإن كان فيهم الصالحون.

قوله: «وَجَمِيعِ سَخَطِكَ»: أي كل السخط، سواء على المعاصي القولية، أو المعاصي الفعلية، والسخط ضد الرضا.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- **افتقـار النبي ﷺ إلى ربـه؛** وجْـهُ ذلك أنه استعـاذ بـه عليه الصلاة والسلام.

٢- **أن النعم قد تزول حتى عن الأنبياء؛** وهذا في نعم الدنيا، لكن نعم الدِّين لا تزول؛ لأنَّه لا يمكن أن يرتدَّ أحد من الأنبياء أبدًا، فلا يمكن أن تزول نعمةُ الله عليهم في الدِّين، أما بقية الخلق فقد يقع تُزال عنهم نعمة الدِّين، سواء بنقص الإيمان لدى البعض، أو بأن يرتد بعضهم.

٣- **أن الرسول عليه الصلاة والسلام استعاذ من تحول العافية،** وهذا يتضمن بقاءَ العافية، إِذَنْ: فالإنسان ما دام في عافِيةٍ لا ينبغي أن يتحوّل عنها، فليبقَ على ما هو عليه، ما دام في عافيةٍ، فإن أُصيب فليتَّجه لله عز وجل.

٤- **تعـوُّذ النبي ﷺ من مفاجأة الانتقام؛** وهل يشمل هذا ما لـو جـاء الانتقام شيئًا فشيئًا؟

نقول: الرسول عليه الصلاة والسلام إنما تعوذ من مفاجأة الانتقام لأنه أشد مما لو كان يأتي بالتدريج، إذ إنه إذا أتى بالتدريج ربما يكون الإنسان منتبهًا، فيستعتب ويسأل الله تعالى العافية ويرفع عنه.

٥- إثبات السخط لله عز وجل؛ لقوله ﷺ: **«وَجَمِيعِ سَخَطِكَ»**، أي كل ما يسخطك، فيكون في هذا استعاذة بالله من الأعمال الموجِبة للسخط

***

١٥٧٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(١)].

الشـــرح

قوله: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ»: ولم يقل من الدَّين، بل من غلبته، أي: تراكمه وكثرته؛ ولهذا يكون الرسول عليه الصلاة والسلام مدِينًا أحيانًا، وأحيانًا يُوَفِّي، وأحيانًا لا يوفِّي، فصار مدينًا لجابر بن عبد الله رضي الله عنه بثمن الجمل؛ لأنَّه اشترى منه الجمل ولم ينقده الثمن، وقصة الجمل مشهورةٌ، وهي باختصار: كان مع جابر جملٌ قد أعيا، يعني تعب، فأراد أن يُسيِّبه، يعني يتركه، فلحقه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكان من عادتِه أن يكون في أخريات القوم، يتفقد من يتوقف، ويحتاج إلى معونةٍ، فلحقه النبي ﷺ ورآه قد

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٣، رقم ٦٦١٨)، والنسائي (٨/ ٢٦٥، رقم ٥٤٧٥)، والحاكم (١/ ٧١٣، رقم ١٩٤٥) وقال: صحيح على شرط مسلم.

أعيا وأراد أن يُسيبه فضرب الجملَ، ودعا له فسار سيرًا لم يسر مثلَه قط، ثم قال له الرسول ﷺ: بِعْني إياه، وسامه أربعين درهمًا، ولكن جابرًا أبى، فانظر كيف كان طمع الإنسانِ، كان في بادئ الأمر يريد أن يُسيِّبه، ثم أبى أن يبيعه على الرسول عليه الصلاة والسلام بأربعين درهمًا الذي هو السبب في كونه صار جملًا جيِّدًا، ولكن الرسول قال: بعني فباعه عليه، لكنه اشترط أن يحمله إلى المدينة، فوافق النبي ﷺ على ذلك، ولما قدم المدينة أعطاه الثمن، هنا صار ثمن الجمل دينًا على رسول الله ﷺ، لكنه دَيْنا ليس غالِبًا، والحمد لله أوفاه.

وقد لا يوفي الدَّين، وذلك في الطعام الذي اشتراه لأهله من اليهودي، فإنَّ الرسولَ ﷺ اشترى طعامًا لأهله من يهوديٍّ، ورهنه درعه، ومات عليه الصلاة والسلام، ودرعه مرهونٌ عند هذا اليهودي بطعام اشتراه لأهله[1]، إِذَنْ: مات مدِينًا، ولكن هذا الدَّيْن لم يغلبه؛ لأنَّ الدَّين موثق بالدرع، والذي يبدو أن هذا الدرع يكفي دَيْنه؛ لأنَّ اليهود لا يمكن أن يتهاونوا في أمرٍ ما، فهذا الدرع يوفي فصار الرسول عليه الصلاة والسلام لم يغلب في دَيْنه.

إِذَن: استعاذ من غلبة الدَّين، فأجاب الله دعاءَه؛ لأنَّه لم يقل: «اللهم إني أعوذ بك من الدَّيْن».

قوله: «وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ»: أي أن يغلبني العدو، فاستعاذ ﷺ أن يغلبه العدوُّ ولا شك أن النبي ﷺ كانت العاقبة له، حتى وإن كان في بعض المواطن يحصل ما يحصل من الهزيمة، إلا أن العاقبة للرسول عليه الصلاة والسلام، ولذلك قضى -والحمد لله- على العرب، ومنهم من أسلم، ومنهم من أُذِل فصارت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦).

العاقبة للرسول عليه الصلاة والسلام، ولا أعجبَ من قضية حنين، فإن هوازن غَلبوا الصحابة رضي الله عنهم، حتى فرَّ الصحابة وهم اثنا عشر ألفًا، ولم يبقَ مع الرسول عليه الصلاة والسلام، إلا نحو مئة رجل من اثني عشر ألفًا، ثم كانت العاقبة -والحمد لله- للنبي ﷺ؛ حتى غلبهم وغنم منهم مغانم كثيرةً.

قوله: «وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ»: يعني فرح الأعداء، ومنه قول هارون لأخيه موسى: ﴿فَلَا تُشْمِتْ بِيَ ٱلْأَعْدَآءَ﴾ [الأعراف:١٥٠]، أي: لا تفرحهم بي، ولا شك أن شماتة الأعداء، أي فرح العدو، إنما يكون بما يسوء الإنسان؛ لأنَّ عدوك يفرح بما يسوءك، ويحزن بما يسرك؛ ولهذا لما تكلم الفقهاء رحمهم الله على أن العدو لا تُقبل شهادته على عدوه، قالوا: من سره مساءة شخص وغمه فرحه فهو عدو واضح.

هذه كلها أدعيةٌ عظيمةٌ، منها ما يكون في المال، ومنها ما يكون في الجاه والشرف والسيادة.

من فوائد هذا الحديث:

١- افتقار رسول الله ﷺ إلى ربه في كل حال؛ وهذا الافتقار ينفي أن يكون له حظٌّ من الربوبية، وبه يبطل تعلُّق هؤلاء المساكين الذين يتعلقون برسول الله ﷺ في كشف الشدائد، وجلب المنافع، وهو نفسه محتاج إلى الله عز وجل.

٢- أنه ينبغي للإنسان أن يدعو بهذا الدعاء تأسيًا برسول الله ﷺ، وابتغاء لما يحصل به من صرف المساوئ التي تسوء العبدَ في ماله أو جاهه أو ما هو أعم.

٣- أن مطلق الدَّين لا حرج فيه؛ لكن هل الأفضل أن يعرض الإنسان نفسه للدَّين؟ في ذلك تفصيل، فإذا كان الوفاء قريبًا والدَّين قليلًا فلا بأس، وأما إذا كان الوفاءُ غيرَ مرجُوٍّ أو كان دينًا كثيرًا قد يثقل كاهل الإنسان، فإنه لا ينبغي للإنسان أن يتعرض له.

ومن الخطر -بالنسبة لشبابنا- الذين انهمكوا فيما يسمونه بالتقسيط، يشتري الشاب سيارةً فخمة لا يركبها إلا الملوك وأبناء الملوك والوزراء وأبناء الوزراء وما أشبه ذلك، وهو ليس عنده شيء، لكن تغلبه الشركات وتقول: خذ هذه السيارة الفخمة بمائة ألف ريال، وأعطنا كل شهر من معاشك كذا وكذا، والمسكين يأخذ، ويقول: هذا سهل، إن هذا الجزء الذي يؤخذ من معاشي بسيط، لكنه سوف يندم فيما بعد إذا طالبت هذه الشركات بحقوقِها، وسوف يعلم أن هذا من أسوأ التصرف، وأخطر التصرف.

ولا ينبغي للإنسان أن يتهاون في الدَّين.

مسألة: الإنسان يكون عليه عقيقة وَلدين، أي أربع شياه، لكن ليس بيده شيء، إلا أنه يرجو أن يأتيه الراتب في آخر الشهر، فهل يقترض، أو ينتظر حتى يأتيه الراتب؟

فالجواب: الأول؛ ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله: يعق المدين، أو الذي عليه الدين، أرجو أن يخلف الله عليه.

***

١٥٧٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ». فَقَالَ رسول الله ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

الشرح

وهذا الذي سمعه من الرسول عليه الصلاة والسلام إنما هو التوسُّل فقط، ولم يذكر في الحديث ماذا سأل الرجل إنما ذكر التوسل.

يقول ﷺ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ»: ولم يذكر المسؤول، وهي حاجة الدائن، **«بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ»**: أنت هنا للمصاحبة، يعني: أسألك سؤالًا مصحوبًا بهذه الشهادة العظيمة، بأني أشهد: أي ناطقًا موقنًا بقلبي، بأنك **«أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»**، وهذه شهادة له بالألوهية، وانفراده بها عز وجل.

قوله ﷺ: «الأَحَدُ»: يعني الذي لا نظير له، بل هو متوحد في الكمال والجلال والعظمة والإحسان وغير ذلك.

قوله ﷺ: «الصَّمَدُ»: أجمعُ ما قيل في معناه أنه الكامل في صفاته، الذي

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٩٣)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ، رقم (٣٤٧٥)، والنسائي: كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر، رقم (١٣٠٠)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم، رقم (٣٨٥٧)، و وابن حبان (٣/ ١٧٥، رقم ٨٩٣)، والحاكم (١/ ٦٨٣، رقم ١٨٥٦) وقال: صحيح على شرط مسلم.

افتقرت إليه جميع مخلوقاته، فالذين فسَّروه بأنه السيد الكامل في سؤدَدِه، الكامل في حلمه، الكامل في علمه، إلى آخره، هذا داخل في قولنا: «الكامل في صفاته»، وتفسير بعضهم إياه بأن الصمد الذي تصمد إليه الخلائق في حوائجها، داخل في قولنا: «الذي افتقرت إليه جميع مخلوقاته»، ومن ذلك استغناؤه تبارك وتعالى عن الأكل والشرب وغير ذلك.

ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: «إن ذات الله تعالى تخالف كل ذوات المخلوقين، ولا يمكن أن تصور»، يعني تخالف الجن والإنس والسماء والنجوم وكل شيء؛ لأنَّه لا نظير لها، فهذه الذات العلية مخالفة لجميع الذوات؛ لأنَّ الله تعالى أحدٌ متوحِّدٌ في كماله وجلاله وصفاته.

قوله ﷺ: «الَّذِي لَمْ يَلِدْ»: لكماله؛ لأنَّه مستغنٍ عن الولد، والحيوان ناقص يكمل بالولد من وجه، فيستمر بقاء النوع بالولد، أما الرب عز وجل فغني عن هذا، فهو لم يلد، وقد أنكر الله ذلك بأدلة عقلية، قال: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام:١٠١]، فالخالق لا يحتاج أن يتولَّد منه شيء، أو أن يولد منه شيء.

قوله ﷺ: «وَلَمْ يُولَدْ»: لأنه عز وجل هو الخالق، وما سواه مخلوق؛ ولأنه الأول الذي ليس قبله شيء، ولأنه لو كان مولودًا لافتقر إلى الوالد، وكلُّ هذا ممتنع بحقِّ الله، فلهذا انتفت عنه الولادة.

فإن قال قائل: الوالد سابقٌ للمولود، فلماذا نفي المولود قبل الوالد؟

فالجواب: لأنه ادُّعِي أن الله له ولد، ولم يدَّعِ أحدٌ أنَّ اللهَ له والد، فقدم ما ادعاه المبطلون في حقِّه، فنفاه اهتمامًا به، وردًّا لقول هؤلاء: فمن الذين قالوا:

إن الله له ولد؟ النصارى واليهود والمشركون، فالنصارى قالوا: المسيح ابن الله، واليهود قالوا: عزيز ابن الله، والمشركون قالوا: الملائكة بنات الله.

قوله ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ»: كفوًا: أي مكافئًا، أحد: واحدٌ، هذه اسمُ (يكن) مؤخر، يعني: لم يكن لله أحدٌ يكافئه أبدًا، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أسمائه، ولا في أفعاله، فهو -سبحانه وتعالى- المتوحِّد بصفاته وأفعاله، فلا يشابهه ولا يماثله أحد.

هذا الدعاءُ تضمَّن الإقرار بأنواع الربوبية، بل بأنواع التوحيد، تضمَّن الإقرار بأنواع التوحيدِ، «أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت» هذا توحيد الألوهية، «الأحد الصمد» هذا توحيد الربوبية.

قوله ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللهُ بِاسْمِهِ»: الفاعل مستتر، يعني: لقد سأل هذا الدائنُ اللهَ باسمه، **«الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى»** باسمه: ليس المراد هنا الاسم الواحد، بل بما ذكر من أسمائه؛ وذلك لأن «اسم» مفرد مضاف فيعمّ، وعلى هذا فيكون «باسمه» أي بما ذُكر من أسمائه، وهذه الصيغة فيها ذكر «الله والأحد والصمد»، ففيها ثلاث أسماء، فيكون المراد باسمه المفرد العموم، أي عموم ما ذكر باسمه.

قوله ﷺ: «الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى»: وذلك لمحبته تبارك وتعالى، لـما تضمن توارد الصيغ.

قوله ﷺ: «وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ»: والفرق بين السؤال والدعاء أن الدعاء أن تنادي الله عز وجل، والسؤال أن تطلب منه شيئًا، فإذا قلت: «اللهم» فهذا

دعاء، «اغفر لي» فهذا سؤال؛ ولهذا جاء في حديث النزول أن الله عز وجل يقول: «من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأُعطيه؟»[1].

من فوائد هذا الحديث:

١- **أنه ينبغي أن يتوسل الإنسانُ في دعائه بهذه الصيغة**؛ وجهه أن النبي ﷺ أثنى عليها، وبيَّن أنها الاسم «الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ».

٢- **قد يُلْهَم الإنسان ما يكون محبوبًا إلى الله ورسوله**؛ لأنَّ الظاهر أن هذا الإنسان الداعي قال ذلك من عند نفسه، ويحتمل أن الرسول علمهم إياه ثم سمعه من هذا الداعي، لكن ظاهر الحديث الأول.

٣- **تأييد من قال بالحق وإن كان دون المؤيِّد**؛ وجهه أن الرسول ﷺ أيَّد هذا الرجل، مع أنه دون الرسول عليه الصلاة والسلام.

٤- **التوسل إلى الله -عز وجل- بكمال صفاته**؛ فكل ما ذكر من كمال الصفات.

٥- **انفراد الله تعالى بالألوهية والأحدية والصمدية**؛ لأنَّه قال: «أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ» أما (لا إله إلا أنت) فواضح، وأما (الأحد الصمد) فلأنهما مُعرَّفان؛ لأنَّ المعنى «أشهد أنك الأحد الصمد»، فهما من خصائص الرب عز وجل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨).

٦- **إثبات كمال الله عز وجل أزلًا وأبدًا؛** من قوله: «لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ»؛ لأنَّ هذا لم يلد ولم يولد، لم يلد: نفي للولادة التي تتسلسل في المستقبل، ولم يولد: للتسلسل في الماضي، أي أنَ الرب عز وجل هو الأول الذي ليس قبله شيء، وهو الآخر الذي ليس بعده شيء.

٧- **إثبات الصفات التي تسمى الصفات السلبية، أي المنفية؛** من قوله: «لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ»، واعلم أن الله تعالى موصوفٌ بصفات نفي، وصفات إيجاب، والأكثر الإيجابية؛ لأنَّه كلما تعددت صفات الكمال ظهر من كمال الموصوف ما لم يكن معلومًا من قبل، أما صفات النفي فإنها جاءت مجملة غير مفصلة؛ لأنَّ التفصيل في صفات النفي عيب غير لائق، والإجمال هو الكمال، لو أنك أردت أن تعظم أميرًا من الأمراء، فقلت: إنك أمير لا يساويك أحدٌ في الحزم والقوة والرأي والحكمة، فهذا طيبٌ، لكن لو قلت: إنك أمير ولست ببخيل ولا جبان ولا فراش ولا كساح ولا منظف للأسواق، فسيرى أنك عبته، وربما يأمر بتأديبك؛ لأنَّه غير لائق؛ ولهذا قال العلماء: من الحكمة أن الله تعالى يذكر الصفات المنفية على سبيل الإجمال، أن ذلك أبلغ في الكمال.

لكن قد تذكر الصفات المنفية على وجه التفصيل لسببٍ، إما لكون السامع قد يتوهمها، وإما لكون هذه الصفة المنفية قد قيلت في الله عز وجل، فمِن الأول قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق:٣٨]، هذا نفي لصفة خاصة؛ لكنه نفي في محله؛ لأنَّ السامع قد يظن أن هذه المخلوقات العظيمة تعي الله عز وجل، فنفى ذلك عنه، ومثاله نفي ما ادعاه المبطلون.

وهذا الدعاء «لم يلد ولم يولد» نفيٌ خاصٌّ؛ لأنَّه ادعي في جانب الله عز وجل، ثم اعلم أن جميع الصفات المنفية ليس المراد بها مطلق النفي؛ لأنَّ مطلق النفي العدم، والعدم ليس بشيء، والله عز وجل يقول عن نفسه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل:٦٠]، أي: الوصف الأكمل، فإذا وصف بأنه عدم فأين الكمال؟

إِذَن: المراد بالصفات المنفية إثبات ضدها على وجه الكمال، ولو لم نقل ذلك لكان يحتمل أن يراد بالصفات المنفية القدح والعيب؛ لأنَّه ينفي الشيء المعيب لعيبه، ومنه قول الشاعر:

قُبَيِّلَـــةٌ لا يَغْـــدِرُونَ بِذِمَّـــةٍ ... وَلا يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلِ

فمدحهم بالوفاء، وعدم الاعتداء، الوفاء أنهم لا يغدرون بهم، يعني لا يغدرون بالعهد، وعدم الاعتداء، في قوله: «لا يظلمون الناس حبة خردل»، فظاهر هذا الكلام أنه أثنى عليهم، فهم أوفياء عدلاء، لكن الواقع أنه أراد ذمَّهم، ويدل لهذا التصغير في أول البيت.

وكذلك أيضًا قول الحماسي[(١)]:

لَكِنَّ قَوْمِي وَإِنْ كَـانُوا ذَوِي عَـدَدٍ ... لَيْسُوا مِنَ الشَّرِّ فِي شَيْءٍ وَإِنْ هَانَـا

يعني ما هم بفاعلين الشر حتى لو كان هينًا، فعدم فعلهم للشر الكثير من باب أولى.

يَجْزُونَ مِنْ ظُلْمِ أَهْلِ الظُّلْمِ مَغْفِـرَةً ... وَمِنْ إِسَاءَةِ أَهْـلِ السُّـوءِ إِحْسَـانَا

---

(١) قال في خزانة الأدب (٧/ ٤٤١): إن البيت لقُرَيْط بن أُنيف العنبري. والبيت أيضاً في مغني اللبيب (١/ ٢٥٧).

أي إنه إذا ظلمهم أحدٌ غفروا له، وإذا أساء إليهم أحسنوا إليه، فهذه صفة جميلة، وظاهره المدح، لكنه في الواقع ذم، بدليل ما قبله وما بعده: «لكن قومي وإن كانوا ذوي عدد، ليسوا من الشر في شيء» وقال بعدها:

فَلَيْتَ لِي بِهِمِ قَوْمًا إِذَا رَكِبُوا شَنُّوا الإِغَارَةَ فُرْسَانًا وَرُكْبَانَا

فهو يدعو الله أن يبدله عنهم بناس شجعان، يركبون الخيل ويشنون الغارات، فتبين بهذا أن نفي العيب قد يكون عيبًا، وكذلك نفي العيب قد يكون لعدم قابلية الشيء لذلك العيب وليس لكماله، ولكن لعدم قابليته له، ومنه أن تقول: «إن جدارنا لا يظلمُ مَن استظل به»، فهذا ليس مدحًا للجدار؛ لأنَّه غير قابل للظلم أو العدل؛ فلذلك لا يكون نفي الظلم في حقه مدحًا.

٨- كلما قويت الوسيلة حصل المقصود؛ لقوله: «**إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**».

وهل هذا يشمل الأمور الشرعية والأمور القدرية الكونية؟

نعم، كلما قويت الوسيلة حصل المقصود، إلا أن يوجد مانعٌ أقوى من ذلك، فلا يحصل، فمثلًا لو قال قائل: أرأيت لو كان هذا الداعي دعا بهذا الدعاء وهو يأكل الحرامَ، ويتغذى به، هل يدخل في الحديث؟ فنقول: لا يدخل؛ لأنَّ الرسول ﷺ استبعد أن يجاب لمن تغذى بالحرام، فكان مطعمه ومشربه[١].

وهذه قاعدة ينبغي لطالب العلم أن ينتبه لها: «أن الأسباب لا تؤثر في مسبَّباتها حتى تنتفي موانعها»، وهذه القاعدة تُريح في كثيرٍ من الإشكالات،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

ولتقريب هذه القاعدة نقول: اذكروا أسباب المواريث وموانع المواريث، فأسباب الميراث قرابة ونكاح وولاء، إذا وجد أحد هذه الأسباب ثبت الإرث، لكن قد توجد هذه الأسباب ولا يرث لوجود مانع، ومنه اختلاف الدِّين، فلو أن رجلًا تزوج يهودية أو نصرانية وماتت عنه أو مات عنها لا يقع بينهما توارث؛ مع إنها زوجته، والله يقول: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء:١٢]، ومع ذلك نقول: لا توارث بينهما؛ لوجود المانع، وهو اختلاف الدِّين.

على كل حال: هذه القاعدة مفيدة لطالب العلم، وتنجلي بها إشكالات كثيرة، فكل الأسباب التي يجعلها الله تعالى أسبابًا سواء أكانت قدرية أم شرعية، فلا بد من انتفاء موانعها وإلا فلا تكون أسبابًا.

***

١٥٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: «اللهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ المَصِيرُ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٦٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، رقم (٣٣٩١)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، رقم (٣٨٦٨)، وابن حبان (٣/ ٢٤٥، رقم ٩٦٤).

الشـــرح

كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يذكر الله تعالى بهذا الدعاء صباحًا ومساءً، إلا أن الصيغةَ تختلف لاختلاف الزمان.

قوله ﷺ: «إِذَا أَصْبَحَ»: أي دخل في الإصباح، ويكون ذلك بعد طلوع الفجر.

قوله ﷺ: «اللهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا»: لها معنيان: الأول: أنت الذي أبقيتنا حتى أدركنا الصباح، والثاني: باعتبار الجو والفلك، فالذي أتى بالإصباح هو الله، والذي أبقى الإنسان إلى الصباح هو الله، فيكون معنى «بِكَ أَصْبَحْنَا» باعتبار بقاء الإنسان إلى الصبح، وباعتبار الإتيان بالإصباح، يقول الله عز وجل: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ﴾ [القصص:٧١-٧٢]، وقال الله عز وجل: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾ [الأنعام:٩٦].

فالمعنى: لولا أنت ما بقينا إلى الصباح، ولولا أنت ما جاء الإصباح.

قوله: «وَبِكَ أَمْسَيْنَا»: نقول فيه مثل ما قلنا في «بك أصبحنا».

قوله: «وَبِكَ نَحْيَا»: حياة الإنسان في الصباح، أو في المساء، أو فيما بين ذلك، بالله عز وجل؛ لولا أنْ جاد الله لك بالغذاء والهواء واللباس ما بقيت أبدًا، فبقاؤك بالله عز وجل.

قوله: «وَبِكَ نَمُوتُ»: أي: أنت الذي تميتنا.

فإن قال قائل: وماذا لو قُتل الإنسان؟ **قلنا:** حتى إذا قُتل فإن الذي أخرج روحه هو الله عز وجل، وكم من إنسان أصيب بحادث مميت ومع ذلك يبقى، فالموت بيد الله، والحياة بيد الله.

قوله ﷺ: «وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»: يعني نشور الخلائق يوم القيامة، حين تنشر إلى الله، وتحشر إلى الله عز وجل، وذكر النشور هنا مناسبٌ؛ وذلك لأن الإنسانَ إذا أصبح فقد بعث من موت، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ [الأنعام:٦٠]، فكان ذكر النشور هنا مناسبًا تمامًا.

قوله ﷺ: «وَإِلَيْكَ المَصِيرُ»: المصير المرجع؛ لأنَّ آخر النهار كآخر دنيا الإنسان، يكون مقبلًا على موت النوم، أو على وفاة النوم على الأصح، وهذا يشبه مصير الإنسان إلى ربه تعالى عند موته.

فإن قيل: لم يرد في الحديث ما كان يقوله في المساء، فهل يكرر نفس الدعاء أم يغير فيه؟ **قلنا:** العبادات تكون توقيفية، توقيفية في زمانها ومكانها، وصفتها وقدرها وجنسها، فإذا جاء هذا الذكرُ في الصباح، فإنه يقتصر على الصباح، وإذا جاء في الصباح وفي المساء يقوله في هذا وهذا، وإذا جاء في المساء يقتصر على المساء.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أنه ينبغي للإنسان أن يدعو بهذا الدعاء صباحًا ومساءً؛** تأسيًا برسول الله ﷺ، وابتغاءً لثواب الله بهذا التأسي، وثناءً على الله عز وجل بأن الأمور بيده تبارك وتعالى.

٢- أن الإصباح والإمساء بيد الله؛ وأن الحياة والموت بيد الله، وأن النشور بيد الله، وأن المصير إلى الله عز وجل وبيد الله.

٣- عموم ربوبية الله عز وجل في كل وقت صباحًا ومساءً وما بين ذلك؛ لقوله: «**بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ**».

***

١٥٧٨- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشــرح

لا يخفى علينا جميعًا أن قول القائل: (ربنا آتنا) يعني نداء، وقول: «آتى» بالمدِّ، بمعنى (أعطى)، وهو ينصب مفعولين: الأول (نا)، والثاني (حسنة).

أما قوله: «وقِ»: الواو عاطفة، والقاف هي الفعل؛ لأنَّها من (وقى)، وإذا صيغ من (وقى) فعل أمر وجب حذف حرف العلة وهي الواو في أوله، والألف في آخره، فتقول في (وق: قِ)، (وفى: فِ)، (وعى: عِ)، كلهم على وزن (عِ) من الفعل.

وفي هذا الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام يُكثر من هذا الدعاء؛ لقوله: «**كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ**»، وفي كلام شيخ الإسلام رحمه الله في منسكه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ ربنا آتنا في الدنيا حسنة، رقم (٣٦٨٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة، رقم (٢٦٩٠).

ما يفيد أن النبي ﷺ يختم به الدعاء، حيث علَّله بكون الطائف يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة:٢٠١]، قال: لأن هذا هو ختام الشوط، وكان النبي ﷺ يختم دعاءه بهذه الدعاء، ولم أطلع حتى الآن على أن الرسولَ يختم بهذا الدعاء، لكنه يُكثر منه، ولكنها مسألة تحتاج البحث.

قوله: «الدُّنْيَا» اسم تفضيل أدنى دنيا، كأعلى عليا، والدنو في هذا له معنيان:

المعنى الأول: التقدم؛ لأنَّها مقابل قوله: ﴿ٱلْأَخِرَةِ﴾، من حيث الزمن.

المعنى الثاني: الدناءة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَلْأَخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الضحى:٤]، ولقوله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى:١٦-١٧].

فهذه الدنيا وصفت بهذا الوصف لهذين السببين: أولًا لقربها، والثاني لدنوِّها، أي نقصها، فهي ناقصة عن الدار الآخرة، حتى أن الرسول ﷺ قال: «لَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[1]، موضع السوط حوالي متر، خير من الدنيا وما فيها: أي الدنيا كلها، من أولها إلى آخرها، وتشتمل على دنيا الملوك، دنيا الأمراء، دنيا الوزراء، دنيا المترفين.

قوله ﷺ: «حَسَنَةً»: كلمة مطلقة غير مبينة، فمن حسنة الدنيا المال الكثير، المراكب الفخمة، القصور المشيدة، البنون الكُثر، الزوجات الحسان، وكل شيء؛ ولهذا إذا وجدتم مثالًا على حسنة الدنيا، فهذا على سبيل التمثيل، وليس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم (٢٨٩٢).

على سبيل الحصر، فكل ما يستحسن في الدنيا فهو داخل في قوله: ﴿فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾.

قوله ﷺ: «الْآخِرَةِ»: لأنها متأخرة الزمن، ولأنها آخر مرحلة للخلق، ما بعدها ليس بعدها مرحلة؛ ولهذا يعبر الله عنها باليوم الآخِر، يعني هو آخر مرحلة ينزلها الإنسان.

وقوله ﷺ: «وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً»: حسنة الآخرة الجنة، وبدخول الجنة ينجو الإنسان من النار، قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦].

قوله ﷺ: «وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»: هذا من باب الترصُّد بالدعاء، وإلا فمن المعلوم أننا إذا فسرَّنا حسنة الآخرة بالجنة، فإن مَن كان من أهل الجنة، فقد وقاه الله عذابَ النَّار.

وقد يُقال: إن الإنسانَ قد يكون من أهل الجنة، ولكن يعذب من أهل النار بقدر ذنوبه، فيكون قولُه: «وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» دعاءً مستقلًّا ليس من لوازم الحسنة في الآخرة، والمعنى: آتنا في الآخرة حسنة ليس فيها سيئة، ولهذا قال: «وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

من فوائد هذا الحديث:

١- **أنه ينبغي الإكثار من هذا الدعاء**؛ تأسيًا برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

٢- **أنه لا حرج على الإنسان أن يدعو الله تعالى بحسنة في الدنيا**، والذي يضر الإنسان أن يؤثر الدنيا على الآخرة، أما أن يطلب الخير في الدنيا والآخرة

فلا حرج عليه، وها هو النبي ﷺ سيد الورعين والزاهدين، يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة:٢٠١]، ولا شكَّ أن الله إذا مَنَّ على الإنسان بحسنة الدنيا والآخرة، فإن حسنة الدنيا ستكون عونًا له على حسنة الآخرة؛ لأنَّه يتفرّغ ويعمل عملًا صالحًا.

٣- إثبات الآخرة وإثبات النار؛ لقوله: «وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

٤- أن رسول الله ﷺ نفسه لا يملك أن ينجي نفسه من النار؛ لقوله: «وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، وهذا أمر لا يحتاج إلى تعمُّقٍ أو تأمل لوضوحه، حتى إن الله تعالى أمره ﷺ أن يقول معلنًا على الملأ: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ﴾ [الجن:٢١-٢٢]، يعني لو أرادني بسوء لن يجيرني أحدٌ، ﴿وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن:٢٢]، أي: لن أجد أحدًا ألجأُ إليه دون الله.

***

١٥٧٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب التهجد بالليل، رقم (١١٢٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٩).

الشـــرح

هذا دعاء مفصَّل وجامع، وكله في دفع ما يضر الإنسان، أي كل هذا من سؤال الله تعالى أن يدفع ما يضر الإنسان.

قوله: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي»: وقد قال عليه الصلاة والسلام: «كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون»[١].

قوله: «وَجَهْلِي»: وهذا مقابل الخطيئة، فالخطيئة ما فعله عن عمدٍ، والجهل ما فعله عن خطأ، والفرق بين الخطيئة والخطأ أن الخطيئة أن يرتكب الإنسانُ الخطأ عن عمد، وسيأتي معنى الخطأ في قوله: «وَخَطَئِي، وَعَمْدِي».

فإن قال قائل: هل الرسول عليه الصلاة والسلام يتعمد الخطأ؟

قلنا: لا يمكن أن يتعمده بقصد الخطأ، وإنما يتعمده لكونه يظُنُّ أن ذلك خيرٌ، ولكن يتبين أن الأمر بخلافه؛ لأنَّ الرسول بشر عليه الصلاة والسلام.

فإن قال قائل: كيف يقول: «اللهم اغفر لي» وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟

فيمكن أن يجاب بأن هذا قبل أن تنزل الآية، وهذا فيه شيء من الضعف؛ لأنَّه لا يمكن الجزم بذلك إلا بعد العلم بالتاريخ، وأبو موسى الأشعري من وفود الأشعريين المتأخرين، ولكن يقال جواب أحسن من ذلك، وهو: أن دعاء الرسول عليه الصلاة والسلام بالمغفرة من جملة أسباب مغفرة الله عز وجل،

---

(١) تقدم برقم (١٤٩٣).

فيكون الله تعالى وعَده بأن يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بأسباب، منها أن يستغفر الله عز وجل.

والله -عز وجل- قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٦] ثم قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب:٥٦]، فقد يقول قائل: ما الفائدة من صلاتنا عليه وقد أخبرنا الله بأنه يصلي عليه؟

نقول: من أسباب صلاتنا عليه أن ندعو له بذلك، وعلى هذا فلا منافاة.

قوله ﷺ: «وَجَهْلِـي»: أي ما فعلته عن جهل؛ لأنَّ الرسول ﷺ لا يعلم الغيبَ، وقد يفعل الشيء يظنه صوابًا فيكون خطأً، إلا أنه يفرق بينه وبين غيره أنه لا يُقَر على الخطأ.

قوله: «وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي»: الإسراف مجاوزة الحد، والأمر بمعنى الشأن، أي إسرافي في كل شؤوني، وهذا من كمال صفاتِه عليه الصلاة والسلام، أنه يكره الإسراف، ويسأل الله تعالى أن يغفر له ما أسرف، فالرسول ﷺ بشر قد يتجاوز الحد في مأكله أو مشربه أو ملبسه أو مسكنه أو مقاله أو فعاله، فالإنسان معرَّض لهذا.

قوله: «وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي»: فإن الله -عز وجل- أعلم بك منك في أفعالك؛ لأنَّ علمه بما فعلتَ لا ينسى، وعلمك أنت بما فعلت يُنسى، وإلا فمِن المعلوم أن ما لا يفعله الإنسان لا يؤاخذ به، لكن ما يفعله وينساه فقد يؤاخذ به، وهكذا يَكِلُ المرء علم ما ينساه إلى الله عز وجل.

فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول: **«وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي»** ليس المراد

الذنب في المستقبل، فهذا لا مؤاخذة فيه، بل المراد الذنب الماضي الذي قد يكون الإنسان نسيه، فيسأل الله أن يغفره.

قوله: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي»: هذا الذكر فيه إشكالات:

أولًا: «الجد» ضد الهزل، وهو ما قصده الإنسان بلفظه، أو بفعله؛ لأنَّ الإنسان قد يلفظ لفظًا يكون مازحا هازلًا، وقد يفعل فعلًا يكون هازلا مازحًا، وقد يكون جادًّا في ذلك، فالمراد بالجد هنا ضد الهزل؛ بدليل أنه عطف عليه قوله: «وهزلي».

فإن قال قائل: وهل الهزل يؤاخذ به الإنسان؟

قلنا: نعم، يؤاخذ به الإنسان، أحيانًا يكون هزل من كبائر الذنوب، وأحيانًا يكون هزل مما يخرج الإنسان من الإيمان، فلو هزل بشيء من آيات الله، أو بشيء من أحكام الله، أو بشيء من صفات الله، أو بالله عز وجل، فإنه يكون كافرًا.

قوله: «وَخَطَئِي»: الخطأ يعني ما اخطأ به الإنسان، وهو كقوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

فإن قال قائل: كيف يسأل الرسول عليه الصلاة والسلام أن الله تعالى يغفر له خطأه، مع أن الله تعالى قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله: «قَدْ فَعَلْتُ»[1]؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦).

فالجواب عن هذا من وجهين:

أولًا: قد يكون هذا الدعاء قبل نزول الآية، فالآية مدنية.

ثانيًا: قد يكون هذا من أجل أن الإنسان قد يفعل الخطأ مع تقصير في معرفة الصواب، وهذا يقع كثيرًا، بمعنى أن الإنسان يتهاون ولا يحتاط، ولا يبحث بعمق عن معرفة الخطأ من الصواب، فيكون بذلك مقصِّرًا.

قوله: «وَعَمْدِي»: أي ما فعلته عن عمد، ونقول: كيف نفسر «عمدي» بأنه ما فعلته عن عمد، مع أننا فسّرنا «اغفر لي خطيئتي وجهلي» بأن الخطيئة ما فعله عن عمد؟

والجمع إما إن يقال: إن باب الدعاء لا بأس أن تكرر فيه الكلمات بمعنى واحد؛ وإما أن يقال: الخطأ في الأول هو ترك الواجب، وفي الثاني فعل المحرم الذي يخطئ به الإنسان كثيرًا.

قوله ﷺ: «وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي»: هذا إقرار واعتراف من العبد بأن كل هذه الأشياء التي سأل الله أن يغفرها له كلها عنده، والإقرار بالذنب بالنسبة لله عز وجل هو دعاء، يعني أنت إذا أقررت عند الله عز وجل بذنبك فكأنك تدعوه، كقوله ﷺ في الدعاء الذي علّمه أبا بكر رضي الله عنه، قال: **«قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا»**[(١)]، وهذا اعتراف بالذنب، وحقيقته أنك تدعو الله عز وجل أن يعفو عنك ما ظلمت به نفسك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

قوله: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ»: أي مما يحتاج إلى مغفرته من تفريط في واجب، أو فعل محرم، واعلم أن النبي ﷺ يدعو بذلك على سبيل التذلُّل لله عز وجل، وإلا فإنه عليه الصلاة والسلام لا يُقَرُّ على محرَّمٍ.

قوله: «وَمَا أَخَّرْتُ»: أي ما يأتي متأخرًا، أي بعد قولي هذا؛ لأنَّ قول الإنسان محفوف بزمنين: زمن سابق، وزمن لاحق، فما فعله في الزمن السابق فهو ما قُدِّم، وما فعله في الزمن اللاحق فهو ما أُخِّر.

قوله: «وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ»: ما يفعله الإنسان إما أن يفعله سرًّا، وإما أن يفعله عَلَنًا، ولا شك أن فعله جهرًا أشدُّ عند الله تعالى مما فعله سرًّا، وهذا باعتبار الذُّنوب والمعاصي، فإنَّ مَن أَسَرَّ بالذنب ليس كمن أَعْلَنه، فالمعلن أشد وأقبح والعياذ بالله.

قوله: «وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي»: هذه مع الأول مكررة، لكن -كما قلنا- إن الدعاء لا بأس فيه من التكرار، ومعناها: ما أنت أعلم به مما فعلت.

قوله: «أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ»: أنت المقدِّم للأشياء، وأنت المؤخِّر لها، فكم من شيء يتوقع الإنسان أن يقع ثم يتأخر، وكم شيء لا يتوقعه الإنسان ثم يأتي، فالمقدِّم هو الله يقدم ما شاء، والمؤخِّر هو الله يؤخِّر ما شاء، مثلا يقدِّم فوزَ إنسان، ويؤخِّر فوز إنسان، يقدِّم حياة إنسان ويؤخِّر حياة إنسان، يقدِّم موت إنسان ويؤخِّر موت إنسان، فالأمر كله بيدِه عز وجل.

قوله: «وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»: سبق لنا معناها، أن الله تعالى على كل شيء قدير، يفعله بلا عجز، وإن هناك صفتين متقاربتين متشابهتين، وهما القدرة

والقوة، فالله عز وجل على كل شيء قدير، وضد القدرة العجز، وهو -سبحانه وتعالى- قوي على كل شيء، وضد القوة الضعف.

من فوائد هذا الحديث:

١- فضيلة الدعاء بهذا الدعاء؛ لوجهين: الأول ما يحصل به من فائدة للإنسان، والثاني التأسي برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

٢- أن النبي ﷺ قد يقع منه الخطأ؛ ولهذا طلب المغفرةَ.

فإن قال قائل: لعل النبي ﷺ قصد بذلك التعليمَ، وأنه لم يقع منه خطأ ؟

فالجواب: هذا خلاف الظاهر؛ لأنَّه لو قصد التعليم لقال: استغفروا الله تعالى من الخطايا، أو: «قولوا: اللهم اغفر لي خطيئتي».

ويرد أيضًا على هذا بأن الله تعالى صرح بأمر رسوله ﷺ أن يستغفر لذنبه وللمؤمنين.

لو قال قائل: إذا قررت هذا فما الفرق بين النبي وغيره؟

قلنا: الفرق بين النبي وغيره من عدة أمور:

أولًا: النبي لا يمكن أن يقع منه الشرك إطلاقًا.

ثانيًا: لا يمكن أن يقع منه التكذيب.

ثالثًا: لا يمكن أن يقع منه ما يخل بالشرف والأخلاق الفاضلة.

رابعًا: أنه لا يقع منه شيء من الكبائر، إلا عن اجتهاد، ثم يمن الله عليه بالتوبة.

خامسًا: أنه لو قُدِّر أنه حصل منه صغيرة من الصغائر فإنه لا يُقَر عليها، بل لا بد أن ينبه لها، وأن يقلع عنها.

أما غيره فكل هذا يمكن في حقه، وكفى بذلك شرفًا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أن يكونوا منزهين عن مثل هذه الأمور.

٣- أن الإسراف عرضة للعقوبة؛ لقوله: «وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي»، ويدل لذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١]، فأمر بحفظ النفس والإبقاء عليها، ونهى عن الإسراف، والإسراف -كما شرحناه- هو مجاوزة الحد.

٤- إثبات أن الله تعالى أعلم بالإنسان من نفسه؛ لقوله: «وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي»، والإنسان إذا علم بذلك فسوف يستحي من الله تعالى أن يجده في محلٍّ نهاه عنه، أو يفقده في محلٍّ أمره به، ما دمت تعلم أن الله يعلم حالَك السرية والجهرية فإنك لابد أن تستحي من الله عز وجل.

٥- إثبات صيغة أفضل في علم الله؛ لقوله: «أَعْلَمُ»، وهذا واقع كثيرًا في القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [القلم:٧]، والعجب الذي لا ينقضي أن بعض العلماء -عفا الله عنا وعنهم- قالوا: أعلم بمعنى عالم؛ لأنَّ اسم التفضيل يستلزم المشاركةَ أو الاشتراك بين المفضل والمفضل عليه في أصل المعنى، وإذا أثبتَّ ذلك صار هذا نوعًا من الشرك، ولهذا يفسرون (أعلم) في القرآن بعالم، وهذا من الخطأ المحض من جهتين:

الجهة الأولى: أن هذا في الحقيقة إبطالٌ لما دل عليه القرآن، والقرآن نزل باللغة العربية، واللغة العربية تفرِّق بين (أعلم) و(عالم).

الجهة الثانية: أنك إذا جعلت (أعلم) بمعنى (عالم) فقد أثبت العلم لله ولغيره على حدّ سواء؛ لأنَّ الله عالم، ونحن أيضًا عالمون، قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٣]، لكن إذا قلت: الله أعلم، حينئذٍ تميز الخالق من المخلوق، وأنه أعلم عز وجل، وهذا هو الأكمل، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل:٦٠]، ولهذا نقول: الله أعلم وأقدر وأسمع وأبصر وأقوى إلى آخر كل الصفات التي يشترك في أصلها الخالق والمخلوق، فلله تعالى منها أكملها وأعلاها، وهذه قاعدة معروفة عند الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته.

٦- أن الإنسان قد يؤاخذ على هزله كما يؤاخذ على جده؛ لقوله: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي**»، وحينئذٍ يجب على الإنسان أن يحترز ويحترس أيضًا من المزح، ولا سيما المزح الكثير؛ فإن المزح الكثير يُوقِع دائمًا في الخطأ، ولهذا يُقال: المزح في الكلام كالملح في الطعام، إن خلا منه الطعام فقَد جزءًا كبيرًا من الطعم اللذيذ، وإن كثر أيضًا فسد، ولهذا اجعل المزح موزونًا في محَله، لا تمزح في موضع الجد، ولا تجِدّ في موضع المزح، والإنسان الحكيم العاقل يُنزل كلَّ حالٍ منزلتها.

٧- أن الرسول عليه الصلاة والسلام سأل اللهَ أن يغفر له ما قدَّم وما أخَّر، وهنا يوجد إشكالٌ:

كيف الرسولُ يسأل اللهَ أن يغفر له ما قدَّم وأخَّر، وقد قال الله له: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢]، والصحابة يقولون له: إن الله غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، ويقرهم على ذلك؟

الجواب: أن يُقال: إن هذا الدعاء من باب التوكيد، وقد يكون من أسباب أن الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر هو الدعاء، ولهذا أخبرنا الله عز وجل أنه يصلي هو وملائكته على النبيِّ، وقال لنا: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٥٦]، يعني اسألوا الله أن يصلي عليه، وهو -عز وجل- يصلي عليه، ولعل من أسباب الصلاةِ عليه أيضًا أن ندعوَ له، وهذا كثيرٌ أن تكون الأسبابُ للشيء الواحد متعددة.

٨- أن الإنسان قد يُسِر وقد يُعلن في الذنوب؛ أما المعلن والعياذ بالله فهذا أسوة سيئة، **«ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»**[1]، فهو آثِمٌ من جهات:

أولًا: أنه فعل المعصيةَ.

ثانيًا: أنه جهر بها، وحينئذٍ يتأسى الناس به.

ثالثًا: أن المعصية تهون في نفوس الناس؛ لأنَّ الشيء إذا انتشر هان عند الناس، ولهذا يقول العامة كلامًا مضبوطًا، يقولون: «بكثرة الإمساس يقل الإحساس»، وهذا مُشَاهَدٌ، فالمنكر إذا سمع به فإنه يستنكر منه في بداياته، ثم إذا فعل مرةً بعد أخرى هان.

فالمجاهر بالمعاصي -والعياذ بالله- هو قد أساءَ إلى نفسه أولًا، وأساء إلى غيره ثانيًا، وأساء إلى الشريعة ثالثًا؛ لأنَّ الناس سيتهاونون.

أمَّا مَن أسَرَّ فهو أهون، يكون أمرًا بينه وبين الله عز وجل، وقد يتوب

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، رقم (١٠١٧).

إلى الله، لكن مِن الناس من يُسِر ثم يعلن، وهذا الذي فقد العافيةَ، كما جاء في الحديث: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين»[١]، وهم الذين يفعلون المعاصِيَ سِرًّا، ثم يصبحون يتحدثون بها.

٩- **وصف الله تعالى بهذين الوصفين «المُقَدِّمُ وَالمُؤَخِّرُ»**، وهل هما اسمان من أسماء الله، أو وصفان من أوصافه؟ يحتمل هذا وهذا، فيحتمل أنهما اسمان من أسماء الله؛ لأنَّهما جاءَا معرفين بالله، ويحتمل أنهما وصفان، لكن على الاحتمال الأول يقال فيهما: هما اسمان مزدوجان مقترنان، بمعنى أنه لا يصح إفرادُ أحدِهما عن الآخر؛ لأنَّك إذا قلت: أنت المقدِّم فقد عرفنا أنه مقدِّم، لكن بقي شيء آخر وهو التأخير ضد التقديم، فلا بد أن تقول: وأنت المؤخِّر، مثل هو الأول والآخر، والظاهر والباطن، فلا بد أن تقول ما يقابل ذلك حتى تكون الإحاطة في الزمن السابق وفي الزمن اللاحق.

١٠- **إثبات اسم الله عز وجل القدير**؛ لقوله ﷺ: «وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وسبق البحث في هذه المسألة، وبيان أن قول بعض الناس «أنه على ما يشاء قدير» أنه غير سديد ولا ينبغي، وأنه يوهم بمعنى فاسد، وهو مذهب أهل الاعتزال، الذين يقولون أن الله لم يشأ أفعال العباد، وإذ لم يشأها فليس قادرًا إلا على ما يشاء!، وحينئذٍ لا يكون قادرًا على أفعال العباد، فلا يقدر أن يهدي ضالًّا، ولا أن يضل مهتديًا.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٦٠٦٩).

١٥٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ المَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

هذا أيضًا من الأدعية الجوامع التي كان النبي ﷺ يدعو بها.

قوله: «اللهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي»: وهو الإسلام والعبادة؛ لأنَّ العبادة دين، والإسلام دين، أما كون الإسلام دينًا فلقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، وأما كون العبادة دينًا فلقول النبي ﷺ في النساء: **«ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهبَ لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن»** قالوا: وما نقصان دينها؟ قال: **«إنها إذا حاضت لم تصلِّ، ولم تصم»**[1]، والصلاة والصيام عبادة، **إِذَنْ:** «ديني» يشمل الإسلام والعبادات الأخرى، ومعلومٌ أن العبادات بمجملها هي الإسلام.

قوله: «الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي»: أي أني أعتصم به من النار، فإنه لا ينجي الإنسان من عذاب الله إلا التمسكُ بدين الله عز وجل، ثم هو أيضًا عصمةٌ للإنسان من الزَّلل، فإن الإنسان كلما كان أتقى لله، وأقوم دِينًا لله كان أقلَّ زللًا، ولهذا نجد أنه كلما كان وازع الدِّين أقوى، قلَّت فيهم المعاصي، وقلَّ فيهم الفساد،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، رقم (٢٧٢٠).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، رقم (١٩٥١).

وإذا نقص الوازع الدينيُّ كثر الفساد، وكثر الظلم.

قوله ﷺ: «وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي»: الدنيا في الحقيقة معاشٌ، وليست مقرًّا، وإنما هي متاع يتمتع به الإنسان، ويعيش به من أجل أن يقوم بطاعة الله، والله ما متعنا في الدنيا من أجل أن نبني القصورَ ونكنز المال، ولكن لعبادة الله، فهي معاش، فقط عيش يتمتع به الإنسانُ؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «حسب ابن آدم لُقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»[(١)].

قوله ﷺ: «وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي»: الآخرة إليها المعاد، أي المرجِع، وإصلاح الآخرة يكون بإصلاح الدنيا، بأن يَمُنّ الله عليك بكفايةٍ تغنيك عن الناس، وغنى لا يبطئك على أوامر الله، وأن يسهل لك فيها الأمر، وأن يرزقك ما يعينك على طاعة الله، وأنواع الإصلاح في الدنيا كثيرة، وإصلاح الآخرة بشيئين: النجاة من النار، ودخول الجنة، فإن الإنسان إذا حصل له هذان الأمران فهذا إصلاح الآخرة.

والآخرة هي المعاد النهائي، الذي هو المثوى الأخير، وأما القبور فليس إليها المعاد، فالقبور زيارة يقوم بها الإنسان، حتى يبعث.

قوله: «وَاجْعَلْ الحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ»: فلم يقل الرسول ﷺ: أطل عمري، بل قال: اجعل الحياةَ زيادةً لي في كل خير، وهذه هي الحياة الحقيقية، أن يكتسب الإنسان فيها خيرًا، أما طول العمر بلا خير فهو إما لغوٌ وإما إثمٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقم (٣٣٤٩).

ولهذا كَرِه بعضُ أهل العلم الدعاء بطول البقاء، فمنهم من قال: إن هذا فُرِغ منه، فلا تدعُ بطول البقاء، لكن هذا التعليل عليلٌ؛ لأنَّ كل شيءٍ فُرِغ منه حتى الرزق، فلو قلنا أن الشيء إذا فُرِغ منه فلا يُدْعَى به لقلنا أيضًا: لا تدعُ الله بعلم نافع؛ لأنَّ هذا فُرِغ منه، فإن كان الله كتبك عالمًا فأنت عالم، ولا تدعُ اللهَ بالرزق لأن هذا أيضًا فُرِغ منه، الملك الموكَّل بالأرحام يؤمر بكتب الرزق والأجل والعمل والشقي والسعيد، لكن وجه الكراهة هو أن طول البقاء قد يكون شرًّا، «شرُّ الناس مَن طال عمره وساء عمله»، ولهذا إذا دعوت بالبقاء لأحدٍ فقيِّده، قل: أطال الله بقاءك على طاعتِه، أو ما أشبه ذلك من الكلام.

ولهذا الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**وَاجْعَلْ الحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ**»، ولا شكَّ أن المؤمن كلما ازداد إيمانُه كلما ازدادت أيامُه في طاعة الله، فإنه خيرٌ له من إنسان بقي أيامًا بعد غيرِه، واكتسب بها درجاتٍ كبيرةً فاق بها مَن سبق.

وقوله ﷺ: «وَاجْعَلْ المَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» يعني: إذا أمتَّني فاجعل في موتي مصلحةً وهي الراحةُ من كل شرٍّ، ومن ذلك الفتن.

والفتن الشبهات التي تعتري القلوبَ، والشهواتِ التي تعتري الإراداتِ، وفي حديثٍ: «**إن أردتَ بعبادِك فتنةً فاقبضني إليك غيرَ مفتونٍ**»[(١)].

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٨، رقم ٣٤٨٤)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص، رقم (٣٢٣٣).

من فوائد هذا الحديث:

١- ينبغي للإنسان الدعاءُ بهذا الدعاء لسببين:

الأول: ما فيه من الفائدة العظيمة العائدة للإنسان.

والثاني: التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢- أن الدِّين أهمُّ شيء على الإنسان؛ لأنَّ النبي ﷺ بدأ به، ولهذا إذا أردتَ أن تدعو الله لشخصٍ بصلاح دِينه قل: أصلح الله لك الدِّين والدنيا، فابدأ بالدِّين؛ لأنَّه إذا صلح الدِّين صلحت الدنيا، دليل ذلك قول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧]، فذكر الله له جزاءَيْن: جزاءً في الدنيا، وجزاءً في الآخرة.

وذكر العلماء عن السلف -رحمهم الله- أنهم يقولون: لو يعلم الملوكُ وأبناء الملوك ما نحن فيه -يعني من راحةِ البال، وطمأنينة القلب، وانشراح الصدر-: لجالدونا عليه بالسيوف.

٣- أن الدِّين عصمة للإنسان؛ يمنعه من الأعمال السيئة، والأخلاق الرذيلة، وهو عصمة له في الآخرة، يحصل به أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة.

٤- أنه لا حرج على الإنسان أن يسأل الله تعالى إصلاح معاشه؛ لقوله: «وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي»، وكل إنسانٍ يريد أن تصلح دنياه؛ لأنَّها لو فسدت لكان ذلك سببًا في فساد دِينه؛ لأنَّ الإنسان إذا اشتغل بتحصيل معاشِه،

فربما يصده عن أشياء كثيرةٍ من الدِّين، وإن كان تحصيل المعاش من الدِّين، كما جاء في الحديث: «الساعي على الأرملة والمساكين كالمجاهد في سبيل الله أو قال كالصائم لا يفطر والقائم لا يفتر»[(١)].

٥- سؤال الإنسان ربَّه أن يصلح آخرته.

٦- أن الآخرة هي التي إليها المعاد، وبهذا يتبين خطأ العباراتِ التي نسمعها كثيرًا في الرجل إذا مات، يقولون: عاد إلى مثواه الأخير، نقول هذا غلطٌ عظيم، ولو أن الإنسان اعتقد مقتضاه لكان كافرًا؛ لأنَّ مضمون قوله: «مثواه الأخير» أنه لا بعثَ، وإنكارُ البعث كفر.

٧- أن الإنسان ينبغي له أن يسأل اللهَ أن يكون طولُ حياتِه زيادةً له في الخيرات؛ لقوله: **«وَاجْعَلْ الحَيَاةَ»** يعني طولها **«زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ»**.

٨- أن الإنسان ربما يكون موتُه راحةً له من شرور وفتن مقبلة؛ ولهذا يقول: اجعل الموت راحة لي من كل شر.

فإن قال قائل: هل في هذا تمني الموت؟

الجواب: لا؛ لأنَّه لم يقل: «أمتني»، بل قال: اجعل الموتَ راحةً لي من كل شرٍّ، وكذلك الحديثُ الذي أشرنا إليه: **«إن أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»**، وكذلك **«توفَّني إذا علمت الوفاةَ خيرًا لي»**[(١)]، كل هذا مقيد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم (٥٣٥٣)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٩).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، رقم (٥٦٧١)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، رقم (٢٦٨٠).

فإن قال قائل: يَرِد على قولك: أنه لا يتمنى الموت إلا مقيدًا قولُ مريم -عليها السلام-: ﴿يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [مريم:٢٣].

فنقول: إن مريم لم تتمنَّ الموتَ سببًا، وإنما تمنَّت أنها ماتت، ولم تحصل لها هذه الفتنة؛ لأنَّ هذا الذي حصل لها أمرٌ عظيمٌ؛ ولهذا لما جاءت إلى قومها بابنها تحمله قالوا: ﴿يَٰمَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا ۝٢٧ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم:٢٧-٢٨]، إشارة إلى أنها هي بغيٌّ، نسأل الله العافية، والقصة مكملة في القرآن.

***

١٥٨١- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ[١].

١٥٨٢- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[٢].

الشرح

هذا الحديث يصلح للعلم، والمراد بالعلم العلم النافع، ولهذا قال: **«اللهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي»**، ثم قال: **«وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي»**، فسأل الرسول عليه

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٦٩٠، رقم ١٨٧٩) وقال: صحيح على شرط مسلم. والنسائي في الكبرى (٤/ ٤٤٤، رقم ٧٨٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية، رقم (٣٥٩٩).

الصلاة والسلام ثلاث مسائل:

الأولى: «**انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي**»؛ وذلك أن الإنسان قد يعلم ولا ينتج، فسأل النبي ﷺ ربَّه أن ينفعه بما علَّمه.

الثانية: «**وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي**»؛ وهذا سؤال الاستزادة، والاستزادة من العلم لكن الذي ينفع.

الثالثة: «**وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي**»؛ هذا في المستقبل؛ لأنَّ الماضي سبق سؤاله: «اللهم انفعني بما علمتني»، والحاضر: «علمني ما ينفعني»، والمستقبل: «ارزقني علمًا ينفعني».

وخلاصة هذا الدعاء أن الإنسانَ محتاجٌ إلى العلم، ومحتاجٌ إلى الانتفاع بالعلم، فإن لم يعلم فهو جاهل، وإن لم ينتفع فهو مستكبر، ففيه فضيلة الدعاء بهذا.

وأما رواية الترمذي ففيها زيادة، قال: «**وَزِدْنِي عِلْمًا**» يعني علمًا فوقَ علْمِي؛ لأنَّ كل إنسانٍ محتاجٌ إلى زيادة العلم، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٧٦].

فإن قال قائل: هل يُوصف الرسولُ بالجهل؟

نقول: قاله الله تعالى وهو أعلم به، فقال: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى:٧]، وقال: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء:١١٣]، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى:٥٢]، وهذا من أعظم فضل الله عليه أنه كان ﷺ

أميًّا لا يقرأ، ولا يكتب، وليس عنده شيء من علم الكتاب، ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت:٤٨]، لكن علّمه الله هذا العلم العظيم الذي علّم في الأمم إلى يوم القيامة: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا﴾ [الجمعة:٢] -يعني وإنهم كانوا- ﴿مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة:٢].

قوله: «وَالحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»: وهذه كان النبي ﷺ يدعو بها إذا وجد ما يسوؤه، وإذا وجد ما يسرُّه قال: «الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات»، وما يوجد الآن من عبارةٍ بعض الناس: «الحمد لله الذي لا يُحمد على مكروهٍ سواه»، فهذه عبارة مبتدعة، وخيرٌ منها ما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام: «الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

قوله: «وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ»: حالهم في الدنيا والآخرة، حالهم في الدنيا الضلال والغي والفساد، وحالهم في الآخرة النار والعذاب، فأنت تستعين بالله من حال أهل النار في الدنيا والآخرة؛ لأنَّ أهل النارِ سببُ ضلالهم إما الجهل وإما الاستكبار.

فأما الجهل فيكون مع الناس، ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٢]، وفي آية: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٣]؛ فلهذا أتى بعد سؤال العلم لقوله: «وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ».

***

١٥٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[(١)].

الشــرح

قوله: «وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا»: عائشةُ أحبُّ نسائِه إليه ﷺ اللاتي ماتَ عنهن؛ ولهذا سئل: من أحبُّ الناس إليه؟ قال: «عائشة»، قيل: من الرجال؟ قال: «أبوها»[(٢)]، فعائشةُ أحبُّ نسائِه اللاتي شاركْنَها الرسولَ عليه الصلاة والسلام، أما خديجةُ فلم يشارِكْها أحدٌ في الرسولِ عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا لا نجزم أيُّهم أحبُّ: عائشة أو خديجة؟ لكن بقيةَ النساء لا شك أن عائشةَ أحبُّ نسائِه إليه.

قوله: «عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ»: إنما قدمت هذه المقدمةَ ليتبين أهميةُ هذا الدعاء، فعلَّمها هذا الدعاءَ، وعلَّم أباها دعاءً آخر يدعو به في صلاته، وهو:

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الدعاء، باب الجوامع في الدعاء، رقم (٣٨٤٦)، قال البوصيري (٤/ ١٤١) : هذا إسناد فيه مقال، وابن حبان (٣/ ١٥٠، رقم ٨٦٩) .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا»، رقم (٣٦٦٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم (٢٣٨٤).

«اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت...» إلى آخره[(١)].

قوله ﷺ: «مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ»: لأن الخير قد يكون معلومًا، وقد يكون مجهولًا.

قوله ﷺ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ»: هذا مُجْمَلٌ، لكنه عند الله معلومٌ.

قوله ﷺ: «أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ» وإن كانت لا تعلم هي كلَّ ما سأله الرسولُ فإن الله يعلمه، وكذلك يقال في الشر.

قوله: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ»: أيضًا علَّمها ﷺ أن تسأل الله الجنةَ وما قرب إليها، كلَّ ما قرب من قول أو عمل، واعلم أن العملَ إذا أطلق دخل فيه القولُ، وإذا قرن بالقول صار المرادُ به الفعل.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- أنه ينبغي للإنسان أن يدعو اللهَ بهذا الدعاء لسببين:

أولًا: ما فيه من المصلحة العظيمة والمنفعة العظيمة.

ثانيًا: التأسي بالنبيِّ ﷺ، وهنا التأسي بقوله ﷺ وليس من فعله.

٢- أنك تقول: «أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ»، فهل يجوز أن تقول: «أسألك الخير كلَّه» أو تقول: «من الخير»؟ الثاني؛ لأنَّ (من) هنا للتبعيض،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

والخيرُ كلُّه لا يكون لأحدٍ، فالخير كله إنما هو بيدِ الله عز وجل، فلا يمكن أن يحصل للإنسان كلُّ خيرٍ، بل يحصل له من الخير.

٣- أنه ينبغي البسطُ في الدعاء؛ لأنَّ قول الداعي: «مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ»، يغني عن قوله: «عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ»، لكن البسط في الدعاء من الأمور التي جاءت بها الشريعة ما لم يخرج عن حدِّه إلى الإسراف، ولهذا لو دعوت دعاءً مفصَّلًا خرج عن حدِّه صار ذلك مكروهًا.

٤- أنه لا بأس أن يسأل الإنسانُ ربَّه سؤالا مجملًا؛ لقوله: «مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ»، وقد يريد الإنسانُ خيرًا معيَّنًا، يسأل الله إياه، وهذا أيضا جائزٌ، وقد يريد الإنسان شيئًا نافعًا، لكن يتردد في منفعتِه هل يكون خيرًا له؟ فهذا يؤمر بصلاة الاستخارة.

٥- الاستعاذة بالله تعالى من الشر كله عاجله وآجله، وهنا نقول: (من) هنا ليس للتبعيض، ولكنها لتعدية العامل؛ ولهذا نقول: إن الإنسان يستعيذ من الشرِّ قليله وكثيره، ففرقٌ بينها وبين السؤال بـ«أسألك من الخير»، قلنا: من هذه للتبعيض، أما: أعوذ بكَ (من) الشر، فقلنا: هذه لتعدية الفعل، ويقال أيضًا في: «عاجله وآجله».

٦- إثبات النبوة والعبادة للرسول عليه الصلاة والسلام؛ ففي إثبات نُبوَّته ردٌّ على من كذَّبه، وفي إثبات عبوديَّتِه رد على من غلا فيه صلوات الله وسلامه عليه، ويقال أيضًا في: «أعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك».

٧- سؤال الجنة وكل ما يقرب إليها من قولٍ وعملٍ؛ «من قول» يشمل قول اللسان وقول القلب، و«العمل» يشمل عمل الجوارح وعمل القلب، فما

هو قولُ القلب؟ وما هو عمل القلب؟ قول القلب هو إيمانٌ واعترافٌ بالشيء، وعملُه هو حركته محبةً يعني أن يحب الشيءَ، وبُغضًا يبغض الشيء، ورجاء يرجو الشيء، وخوفا يخاف الشيء خشيةً وما أشبه ذلك، المهم أن عمل القلب حركة القلب، أما قوله فهو إقراره وإيمانه، أما عمل الجوارح فواضح، وقول اللسان واضح.

٨- الاستعاذة بالله من النار وما قرَّب إليها من قول أو عمل؛ لأنَّ النار - أعاذنا الله وإياكم منها- لها أقوالٌ تُقرِّب إليها، وأعمال تقرِّب إليها.

قوله: «وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا»: هذه كلمة جامعة، أسألك أن تجعل كلَّ قضاءٍ قضيتَه لي خيرًا، والله تعالى يقضي على العبدِ بما يضرُّه وبما ينفعه، بما يلائمه وبما لا يلائمه، فإن تسألِ اللهَ بأن يجعل كلَّ قضاء قضاه خيرًا لك، أما قضاء ما يسر وما ينفع فظاهرٌ أنه خيرٌ، لكن ما يضر وما يسوء كيف يكون خيرًا.

فإذا أصابك الله بضرر وصبرت واحتسبتَ الأجر من الله ماذا يكون هذا الضرر؟ يكون خيرًا؛ لأنَّ ثواب الآخرة خيرٌ من الدنيا، كذلك أيضًا إذا جاء الأمر على خلاف ما تريدُ، فهذا أيضًا لا يلائمك، فقد يكون ذلك خيرًا لك قد يصرف الله عنك من السوء ما لا تعلمُه، وأنت تكره أن يقع، ولهذا جاء في القرآن الكريم: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦]، فيكون معنى: «وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا» سواء كان هذا القضاء مما يسر أو يسوء أو يضر أو ينفع.

١٥٨٤- وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ»(١).

الشرح

قوله: «كَلِمَتَانِ»: الكلمة في اللغة العربية وفي لسان الشرع غير الكلمة في اصطلاح النحويين، فهي تشمل الجملةَ والجمل، والكلمة الطويلة والكلمة القصيرة، وتشمل أيضًا الشعر والنثر.

قوله ﷺ: «حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ»: يعني أن الله يحبهما.

قوله ﷺ: «خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ»: هذا مقابلُ قوله: **«ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ»**، خفيفتان على اللسان لأنهما لا يتعبان، لو بقي الإنسان يقول ليلَه ونهارَه: «سبحان الله وبحمده» لم يتعب لسانُه، وثقيلتان في الميزان: أي ما توزن به الأعمال يوم القيامة.

قوله ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ» هذه كلمة، **«سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ»** هذه الكلمة الثانية، وسبق معنى قول القائل: «سبحان الله وبحمده، وسبحان الله العظيم»، وأنه تنزيه لله تعالى عن كل ما لا يليق به بجلاله وعظمته.

هذا الحديث ختم به المؤلفُ كلامَه -رحمه الله- تأسيًا بالإمام البخاري -رحمه الله-، فالبخاري ختم به كتابَه الصحيحَ مع أنه ذكره في مواضع أخرى، لكنه اختار رحمه الله أن يجعل هذا الحديثَ آخر كتابه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٤).

من فوائد هذا الحديث:

١- **إثبات المحبة لله عز وجل**؛ لأنَّ الله يحب الأعمال؛ لقوله: «حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ»، والله عز وجل تتعلق محبتُه تارةً بالعمل مثل هذا الحديث، ومثل قوله عليه الصلاة والسلام: «أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها»[1]، و«أحب الصيام إلى الله صيام داود»[2]، والأمثلة على هذا كثيرة، وتارة تتعلق محبة الله تعالى بالعامل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف:٤]، ومنها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٤]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، وتارة تعلَّق بالمكان مثل: «أحب البقاع إلى الله مساجدُها»[3]، ومكة أحبُّ البلاد إلى الله، وأهل السُّنة والجماعة يقولون أن الله تعالى يحب محبة حقيقية ثابتة.

٢- **إثبات اسم الرحمن لله عز وجل**؛ لقوله: «إِلَى الرَّحْمَنِ»، ورحمة الله تعالى نوعان: عامة وخاصة، فالعامة هي التي وسعت كل شيء، كما قال الله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف:١٥٦]، وقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُوا۟ لَعَجَّلَ لَهُمُ ٱلْعَذَابَ﴾ [الكهف:٥٨]، والخاصة هي التي للمؤمنين فقط، مثل قوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٣]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، رقم (٦٧١).

وعلى هذا لو سألك سائل: هل الله تعالى راحمٌ للكافرين؟ فإن قلت: (نعم) أخطأت، وإن قلت: (لا) أخطأت، بل هم تحت الرحمة العامة، أما الرحمة الخاصة فلا.

٣- الترغيب في العمل؛ يعني تقليل العمل في نفس الإنسان، حتى ينشط عليه؛ لقوله: «**خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ**»، ومن ذلك قول الله تعالى لما ذكر الصيام، قال: ﴿ **أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ** ﴾ [البقرة:١٨٤]، يعني أيامًا قليلة.

وعلى هذا فينبغي للإنسان عندما يخاطب الناسَ في موعظة من المواعظ، أن يقلل لهم الكلفة في الأعمال الصالحة؛ حتى يُقدموا عليها، ولذلك في عدة المتوفى عنها زوجها قال النبي عليه الصلاة والسلام حين سألته امرأة أن ابنتها توفي عنها زوجها وأنها اشتكت عينها: أفنكحلها؟ قال: «**لا**»، ثم قال: «**إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول**»[(١)]، يشير إلى قصة غريبة في الجاهلية إذا مات الزوج عن المرأة صارت في حفش في أقصى خبائها ما عندها أحد، ولا يأتون إليها بشيء، فقط الأكل والشرب، كلُّ الروائح الكريهة عندها، روائح الحيض، روائح البول والعذرة، فلا تخرج إلى سنة كاملة، وبعد السنة الكاملة تؤتى بشيء طائرٍ أو ما أشبه ذلك، من أجل أن تدلك به ما حول الفرج، يقولون: قلَّما تفعل بشيء من ذلك إلا مات من الرائحة الكريهة؛ ثم إذا خرجت أخذت بعرة من الأرض -والبعرة روثة البعير-، ثم رمت بها إشارة إلى أن كل ما حصل لـها أهون من هذه البعرة؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، رقم (٥٣٣٧)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (١٤٨٩).

فالجاهلية كلها جهل! وفي الإسلام أربعة أشهر وعشرة أيام؛ والمهم أن ذِكْر هذا من باب التسلية في الأمور التي يعتقد الإنسان أنها شاقة، ومن باب الترغيب في الطاعات.

قوله: «ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ» يعني ما توزن به الأعمال.

وهنا سؤال: إن الذي يوزن هو العمل، وهذا هو ظاهر النصوص في الكتاب والسُّنة، وهنا إشكال: كيف يوزن العمل وهو معنى قائمٌ ببدن العامل، وليس شيئًا محسوسًا؟

فيقال: أن الله تعالى يجعل هذه المعاني أعيانًا توزن، كما أن الموت معنًى وهو فقْدُ الحياةِ، لكنه يؤتى به يوم القيامة على صورة كبشٍ ويُذبح أمام أهل الجنة وأهل النار، ثم يُنادى: يا أهل الجنة خلود ولا موت، ويا أهل النار خلود ولا موت، وهو معنى، فالله تعالى على كل شيء قديرٌ، يجعل المعاني أعيانًا توزن.

وقال بعض العلماء: إن الذي يُوزن العامل.

وقال آخرون: إن الذي يُوزن هو صحائف الأعمال.

٤- إثبات الميزان؛ والميزان جاء مفرَدًا، وجاء مجموعًا، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾ [القارعة:٦-٩]، وجاء بلفظ الإفراد مثل: «ثقلت هذه في الميزان»، فقيل: إنه جمع؛ لأنَّ كل أمة لها ميزان خاصٌّ، فهو مجموع باعتبار الأمم، وقيل: مجموع باعتبار الأفراد؛ لأنَّ لكل فرد ميزانه، وقيل: إنه جمع باعتبار الموزون، فتعدد بتعدد ذوات الموزون؛ لأنَّك إذا جئت

بالميزان الواحد وزنت به مالَ فلانٍ ومالَ فلانٍ ومالَ فلانٍ، صار كأنه موازين متعددة، والأقرب -والله اعلم- أن لكل أمة ميزانًا؛ لأنَّ أعمال الأمم تختلف، فيكون لها ميزان بحسب ما يؤتيها الله تعالى من الثواب، فميزان هذه الأمة ميزان واحد، وميزان الأمم الأخرى لكل أمة ميزان، هذا أقرب ما يكون.

٥- فضيلة هذا الذِّكر؛ «سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»، والله لو أفنى الإنسان دهرَه كلَّه في هذا لكانت له رخيصةً؛ لأنَّهما ثقيلتان في الميزان، وحبيبتان إلى الرحمن، وخفيفتان على اللسان.

٦- أيضًا استعمال السجع في الكلام؛ لأنَّ السجع يجمِّل الكلامَ ويشد المخاطب إليه، ويسهل على اللسان، ولكن بشرط ألا يكون متكلَّفًا.

***

وبهذا انتهى شرح كتاب (**بُلُوغُ اَلْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ اَلْأَحْكَامِ**) والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والله نسأل أن ينفع به وأن يجزي المثوبة والأجر لمؤلفه الحافظ العلَّامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، وشارحه العلَّامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين المتوفى سنة ١٤٢١هـ، وأن يرحمهم رحمة واسعة ويسبغ عليهما مغفرته ورضوانه مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله خاتم النبيين، وإمام المتقين، وسيد الأولين والأخرين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

***

أولاً: فهرس الآيات

الآية **الصفحة**

***

ثانيًا: فهرس الأحاديث والآثار

***

ثالثًا: فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع **الصفحة**

كتاب الجامع

* * *